

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

(ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني

(ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الجزء السابع

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان

نائب رئيس مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة



بَذْلُ المَجْهُودِ

فِي حَلِّ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

٧

الطبعة الأولى
مُحقّقَة ومُنقّحَة
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدّراسات الإسلاميّة
مظفرفور - أعظم جراه - يوبي - الهند

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies
MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

الهاتف: 0091-5462 270104 0091-5462 270638 الفاكس: 0091-5462 270786
متحرك: 0091-9450876465 البريد الإلكتروني: nadvi@emirates.net.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥) أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ

(١) بَابُ فَرْض الْحَجِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥) (أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ)

جمع المنسك بفتح السين وكسرها، وقرىء بهما في السبعة في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾[1]، وهو مصدر ميمي من: نسك ينسك: إذا تعبد، ثم سميت أفعال الحج كلها مناسك، وقال الطيبي[2]: النسك العبادة، والناسك العابد، اختص بأعمال الحج، والمناسك مواقف النسك وأعمالها، والنسيكة مخصوصة بالذبيحة.

(١) (بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ)[3]

اختلفوا في فرضية الحج. قيل: وجب قبل الهجرة، وقيل: بعدها، حتى يحصل أحد عشر قولًا، وقال ابن الأثير: كان النبي ﷺ يحج كل سنة قبل

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٤.

(٢) «شرح الطيبي» (٥/ ٢١٦).

(٣) وفيه أبحاث في «الأوجز»، الأول: في لغته، والثاني: في تعريفه شرعاً، والثالث: في سبب وجوبه، والرابع: في الفور والتراخي، والخامس: في عام فرضه، والسادس: في سبب تأخيره عليه السلام، والسابع: هل وجوبه مخصوص لنا أو من الشرائع السابقة؟ ولا شك أن الأنبياء قبلنا حجوا، والثامن: في حكمه، والتاسع: في فضل البيت، والعاشر: في تكفير الخطايا بالحج. (٦/ ٣١٧ـ ٣٣٤). (ش).

. . . .

أن يهاجر. وقال ابن الجوزي: حج حججاً لا يعلم عددها، وأخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري: أنه عليه الصلاة والسلام حج قبل أن يهاجر حججاً، وأما ما روى الترمذي عن جابر: «أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حجتين». وفي رواية لابن ماجه والحاكم: «ثلاثاً»، فمبني على علمه، ولا ينافي إثبات زيادة غيره، ثم حج رسول الله ﷺ بعد الهجرة سنة عشر، وهي حجة الوداع، وقد حج بالناس سنة ثمان ـ وهي عام الفتح ـ عتّاب بن أسيد، وحج بهم أبو بكر في سنة تسع من الهجرة.

وقال ابن الهمام: فرضية الحج كانت سنة تسع، أو سنة خمس، أو سنة ست، وتأخيره عليه الصلاة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات؛ لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويُعَلِّم الناس مناسكهم تكميلًا للتبليغ، والأظهر أنه عليه السلام أخّره عن سنة خمس أو ست لعدم فتح مكة، وأما تأخيره عن سنة ثمان فلأجل النسيء، وأما تأخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة بـ«التحقيق في موقف الصديق»، هذا ملخص ما في شرح علي القاري[١] مع التقديم والتأخير.

وأصل الحج في اللغة: القصد، قال في «لسان العرب»: الحج: القصد، حج إلينا فلان أي قَدِمَ، وحجه يحجه حجًّا: قصده، وحججت فلاناً واعتمدته أي: قصدته، ورجل محجوج أي: مقصود، وقد حج بنو فلان فلاناً: إذا أطالوا الاختلافَ إليه، قال المخبل السعدي:

وأشهد من عوف حلولًا كثيرة يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

أي: يقصدونه ويزورونه، قال ابن السكيت: يقول: يكثرون الاختلاف إليه، هذا الأصل، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة، انتهى.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٧٩).

١٧٢١ - **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سِنَانٍ، ....

وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغيرهم، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم، والكسر المصدر، وعن غيره عكسه، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلَّا لعارض كالنذر، واختلف هل هو على الفور أو التراخي، انتهى ما قاله الحافظ في «الفتح»[١].

قال القاري[٢]: ثم اختلف في أن الحج كان واجباً على الأمم قبلنا أم وجوبه مختص بنا لكمالنا؟ والأظهر الثاني، واختار ابن حجر الأولَ، واستدل بقوله: «ما من نبي إلَّا وحج البيت»، فهو من الشرائع القديمة.

وجاء أن آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشياً، وأن جبرئيل قال له: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة آلاف سنة، وهذا كما ترى لا دلالة فيه على إثباته ولا على نفيه، وإنما يدل على أنه مشروع فيما بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا يلزم من كونه مشروعاً أن يكون واجباً، مع أن الكلام إنما هو في الأمم قبلنا، ولا يبعد أن يكون واجباً على الأنبياء دون أممهم، فيكون هذا من خصوصيات الأنبياء وأتباع سيد الأصفياء، كما حقق في «باب الوضوء»، انتهى.

١٧٢١ - **(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، المعنى)** أي معنى حديثهما واحد، **(قالا: نا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين)** ثقة في غير الزهري باتفاقهم، **(عن الزهري، عن أبي سنان)** بكسر سين مهملة، وخفة نون: يزيد بن أمية الدؤلي، المدني، والد سنان، ويقال: اسمه ربيعة، قال أبو زرعة:

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٨).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٧٨).

عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ[(١)] أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ[(٢)] زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[(٣)]. [ن ٢٦٢٠، جه ٢٨٨٦، حم ١/ ٢٥٥، دي ١٧٨٨]

ثقة، وقال أبو حاتم: وُلِدَ زمنَ أحدٍ، له في السنن حديثه عن ابن عباس في الحج.

(**عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس**) التميمي، المجاشعي، الدارمي، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتحَ مكة، وحنيناً، والطائف، وهو من المؤلَّفة قلوبهم، وكان حكماً في الجاهلية، وإنما قيل له: الأقرع لقرع كان برأسه، وكان اسمه فراس، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سَيَّره على خراسان، فأصيب بالجوزجان هو والجيش، وقيل: قتل باليرموك في عشرة من بنيه.

(**سأل النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة**) بتقدير همزة الاستفهام، أي: أيجب الحج في كل سنة (**أو مرة واحدة؟**) أي: أَو يجب مرة واحدة في العمر؟ (**قال**) رسول الله ﷺ: (**بل مرة**[(٤)] **واحدة**) في العمر[(٥)]، (**فمن زاد فهو**) أي الزائد[(٦)] (**تطوع**).

---

(١) في نسخة: «عام».

(٢) في نسخة: «ومن».

(٣) في نسخة: «فتطوع».

(٤) استدل به الشافعية أن المرتد إذا حج في الإسلام ثم ارتد ـ والعياذ بالله ـ لا يعيده، خلافاً لمالك وأبي حنيفة إذ قالا: بطل حجه، وعليه الإعادة، كذا في «المنهل» (١٠/ ٢٥٧، ٢٥٨). (ش).

(٥) وورد: «لو قلت: نعم، لوجبت»، كذا في «المرقاة» (٥/ ٣٨٠)، و «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١١١، ١١٢)، ووجَّهه الشيخ ولي الله في «حجة الله البالغة» (٢/ ٥٧) بتوجيه لطيف، ولأهل الأصول في اجتهاده عليه الصلاة والسلام أربعة أقوال تقدمت في **الجزء الأول** من «البذل». (ش).

(٦) وعليه يحمل حديثُ البيهقي الأمرُ بالحج في كل خمسة أعوام، كما في «شرح الإقناع» (١/ ٢١٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٩). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عن الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ: سِنَان.

١٧٢٢ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن ابْنٍ لأَبِي[١] وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، ....

(قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد)[٢] اليحصبي، أبو مالك المصري، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن رشدين عن أحمد بن صالح: ثقة. **(وسليمانُ بن كثير**[٣] **جميعاً عن الزهري)** كما قال سفيان بن حسين عنه بلفظ: أبي سنان. **(وقال عقيل: سنان)** أي خالفهم، وقال بترك لفظ: أبي.

١٧٢٢ - **(حدثنا النفيلي، نا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابنٍ لأبي واقد الليثي)** هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي مبهماً. وفي حاشية النسخة المجتبائية: ابن أبي واقد الليثي، بإضافة «ابن» إلى «أبي واقد» معيناً لأنه كنيته، [وهو] واقد بن أبي واقد، كما ذكره الحافظ في «التقريب»، و «تهذيب التهذيب»، ويوافقه ما في «مسند الإمام أحمد»[٤] من طريق سعيد بن منصور: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه، وفي أخرى له من طريق محمد بن النوشجان، وهو أبو جعفر السويدي، ثنا الدراوردي، حدثني زيد بن أسلم، عن ابن أبي واقد الليثي، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأزواجه، الحديث.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: واقد بن أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجته: «هذه ثم ظهور الحصر»، وعنه زيد بن أسلم.

---

(١) في نسخة: «ابن أبي واقد».

(٢) أخرج روايته النسائي (٥/ ١١١)، والدارقطني (٢/ ٢٧٩).

(٣) أخرج روايته أحمد (١/ ٢٥٥- ٢٩٠)، والدارمي (١٧٨٨)، والحاكم (٢/ ٢٩٣)، والدارقطني (٢/ ٢٧٩)، والبيهقي (٣/ ٣٢٦).

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ٢١٨، ٢١٩).

عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ». [حم ٥/٢١٨، ق ٤/٣٢٧]

قلت: لم يسم في رواية أبي داود، وسمي في رواية سعيد بن منصور للحديث الذي أخرجه أبو داود بعينه، وكذا سماه البخاري في «تاريخه»، وقال ابن القطان: لا يُعْرَفُ حاله، كذا قال، وذكره ابن منده في «الصحابة»، وكناه أبا مراوح، وقال: قال أبو داود: له صحبة.

(**عن أبيه**) هو أبو واقد الليثي مختلف في اسمه، قيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث، كان حليف بني أسيد، قال البخاري، وابن حبان، والباوردي، وأبو أحمد الحاكم: شهد بدراً، وقال أبو عمر: قيل: شهد بدراً ولا يثبت.

(**قال: سمعت**[٢] **رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: هذه**) أي الحجة التي حججتن معي (**ثم ظهور**) جمع ظهر (**الحصر**) جمع حصير، أي: تقعدن على ظهور الحصر، وهذا يحتمل معنيين: أولهما: أنه لا يجب عليكن الحج بعد ذلك؛ لأن ما وجب عليكن فقد أديتن، وثانيهما: أنه يجب عليكن أن لا تخرجن من بيوتكن للحج بعد هذه الحجة.

وقد اختلفت أزواج النبي ﷺ في ذلك، فكن يحججن إلَّا سودة وزينب فقالتا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ، وقد حملت الحديث عائشة ومعها أحباتها على المعنى الأول بأن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة»، وقد أخرج البخاري[٣] من حديث حبيب بن أبي عمرة، قال: حدثتنا عائشة بنت أبي طلحة، عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت:

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) أنكر المهلب هذا الحديث وقال: إنه كذب، وتعقبه العيني (٧/ ٢١). (ش).
(٣) «صحيح البخاري» (١٨٦١).

. . . .

يا رسول الله! ألا نغزو أو نجاهد معكم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور»، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. ففهمت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن، كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وَخَصَّ به عموم قوله ﷺ: «هذه ثم ظهور الحصر».

قال ابن بطال[1]: زعم بعض من ينقص عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة الجمل: أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[2] يقتضي تحريم السفر عليهن، قال: وهذا الحديث أي قوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد الحج» يردّ عليهم؛ لأنه يدل على أن لهن جهاداً غير الحج، والحج أفضل منه.

وكأن عمر ـ رضي الله عنه ـ متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له قوة دليلها، فأذن لهن في آخر خلافته، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً.

وقد أخرج البخاري في «صحيحه»[3] عن إبراهيم، عن أبيه، عن جده: «أَذِنَ عمر ـ رضي الله عنه ـ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجةٍ حجَّها، فبعث معهن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ». قال الحافظ[4]: وكان عثمان ينادي: ألّا يدنو أحد منهن، ولا ينظر إليهن وهن في الهوادج، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب.

وقال البيهقي[5] بعد تخريج حديث إذن عمر في حجّهن، وحديث أبي واقد هذا: قال الشيخ: في حج عائشة ـ رضي الله عنها ـ وغيرها من أمهات المؤمنين

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٧٥).
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.
(٣) «صحيح البخاري» (١٨٦٠).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ٧٣).
(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٧).

(٢) بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

١٧٢٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

[خ ١٠٨٨، م ١٣٣٩، ت ١١٧٠، جه ٢٨٩٩، حم ٢/ ٣٤٠، ق ٣/ ١٣٩]

- رضي الله عنهن - بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد بهذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه، والله أعلم، انتهى. قال الحافظ[1]: وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب.

(٢) (بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ)

١٧٢٣ - (حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، نا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه) أبي سعيد **(أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأةٍ مسلمةٍ تسافر**[2] **مسيرةَ ليلة إلَّا ومعها رجل ذو حرمة منها)**، والمراد بذي الحرمة منها محرمها، وهو الذي حرم نكاحها عليه بالتأبيد.

قال الحافظ[3]: وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد أختُ الزوجة وعمتها، وبالمباح أمُّ الموطوءة بشبهة وبنتها، وبحرمتها الملاعنةُ، واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابي فقال: لا يكون محرماً لها، لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٧٥).

(٢) يستثنى منه سفر المهاجرة والمأسورة؛ كذا في بعض حواشي «الهداية» من كتاب الحج، وفي «الأوجز» (٨/ ٦٥٦). (ش).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٧٧).

. . . .

والأحاديث التي وردت في النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلَّا بمحرم أو زوج اختلفت في مسافة السفر، ففي بعضها: مسيرة ليلة[١]، وفي بعضها: مسيرة يوم[٢]، وفي بعضها: مسيرة يوم وليلة[٣]، وفي رواية: مسيرة يومين أو ليلتين[٤]، وفي رواية: مسيرة ثلاثة أيام[٥]. وفي رواية لأبي داود[٦]: بريداً.

وقال الشوكاني[٧]: قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني[٨] ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد، ولفظه: «لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلَّا مع زوج أو ذي محرم»، انتهى.

قال الشوكاني[٩]: اختلفوا: هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا، كالنسوة الثقات؟ فقيل: يجوز لضعف التهمة، وقيل: لا يجوز، بل لا بد من المحرم، انتهى.

قال في «البدائع»[١٠] في شرائط فرضية الحج: فأما الذي يخص النساء فشرطان:

أحدهما: أن يكون معها زوجها أو محرم لها، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج، وهذا عندنا.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٠)، ومسلم (١٣٣٩).
(٢) أخرجه أحمد أيضاً (٢/ ٢٥١)، ومسلم (١٣٣٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).
(٤) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٤١٥/ ٨٢٧).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٧)، ومسلم (١٣٣٩/ ٤٢٢، ٤٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٢٧).
(٦) سيأتي برقم (١٧٢٥).
(٧) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٨٩).
(٨) أخرجه في «الكبير» (رقم ١٢٦٥٢).
(٩) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٨٨).
(١٠) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٩).

. . . .

وعند الشافعي[١] - رحمه الله - : هذا ليس بشرط ويلزمها الحج، والخروج من غير زوج ولا محرم إذا كان معها نساء في الرفقة ثقات، واحتج بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]، وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث بلا خلاف، فإذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة، وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج.

ولنا ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا لا تَحُجَّنَّ امرأة إلَّا ومعها محرم». وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم أو زوج». ولأنها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها، إذ النساء لَحْمٌ على وَضَمٍ إلَّا ما ذب عنه. ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها، والخوف عند اجتماعهن أكثر، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وإن كان معها امرأة أخرى.

والآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها، فتحتاج إلى من يركبها وينزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص، انتهى.

---

(١) وعن أحمد في ذلك ثلاث روايات كما في «المغني» (٥/ ٣٠)، الأول: أنه شرط الوجوب، وهو المذهب، والثاني: شرط الأداء، والثالث: ليس بشرط، وحكاه عن الشافعي ومالك فقالا: يجوز لها سفر الحج الواجب بدون المحرم مع الثقات، والمرجح عندنا كونه شرط أداء، كذا في «الأوجز» (٨/ ٦٤٧، ٦٤٨)، واتفقوا على أنه شرط في الحج النفل، ثم الفرق بين الشافعي إذ قال: مع حرة، وبين مالك إذ قال: مع الثقات، ظاهر، كذا في «المنهل» (١٠/ ٢٦١). (ش).

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

. . . .

قال الشوكاني[١]: قال في «الفتح»[٢]: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات. قال النووي[٣]: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلَّا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن التين[٤]: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين. وقال المنذري: يحتمل أن يقال: إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة، فمن أطلق «يوماً» أراد بليلته، أو «ليلة» أراد بيومها، قال: ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلًا لأوائل الأعداد، فاليوم: أول العدد، والاثنان: أول التكثير، والثلاث: أول الجمع، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد.

وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد، ولفظه: «لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلَّا مع زوج أو ذي محرم»، وهذا هو الظاهر، عن[٥] الأخذ بأقل ما ورد، لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى، والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث، واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه؛ لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر، وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه، والنهي عن الأقل منطوق، وهو أرجح من المفهوم.

وقالت الحنفية: إن المنع مقيد بالثلاث؛ لأنه متحقق، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٧٥).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١١٦، ١١٧).
(٤) كذا في الأصل، وفي «النيل» أيضاً، وفي «الفتح» (٤/ ٧٥): ابن المنير.
(٥) كذا في الأصل، وفي «النيل»: أعني.

. . . .

الأخذُ بها وطرحُ ما سواها؛ فإنه مشكوك فيه، والأولى أن يقال: إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد، وهي رواية ثلاثة الأميال إن صحت، وإلَّا فرواية البريد.

وقال سفيان: يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة.

وقال أحمد: لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً، وإلى كون المحرم شرطاً في الحج ذهب العترة، وأبو حنيفة، والنخعي، وإسحاق، والشافعي - في أحد قوليه - على خلاف بينهم، هل هو شرط أداء أو شرط وجوب؟ وقال مالك - وهو مروي عن أحمد - : إنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة، انتهى.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[(١)]: اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذي محرم، واختلفت فيما دون الثلاث، فنظرنا في ذلك، فوجدنا النهيَ عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ثابتاً بهذه الآثار كلها، وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم، ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاثَ معنى، ونهى نهياً مطلقاً ولم يتكلم بكلام يكون فصلًا، ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن ما دونها بخلافها، وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره، ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه، ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره، وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره، وهذا تفضل من الله تعالى لنبيه ﷺ بذلك، إذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه.

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه، فلما ذكر الثلاث وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها، ثم ما روي عنه ما في معها[(٢)] من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين، والبريد، فكل واحد من تلك الآثار ومن الأثر المروي في الثلاث

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٤، ١١٥).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: في منعها من السفر، كما في «شرح معاني الآثار».

١٧٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ، عن مَالِكٍ. (ح): وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.........................

متى كان بعد الذي خالفه نسخه، إن كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له.

فقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلاث ناسخة للثلاث، أو الثلاث ناسخة لها، فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين: إما أن يكون هو المتقدم، أو يكون هو المتأخر.

فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم، ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم، فحرم ما حرم الحديث الأول، وزاد عليه حرمة أخرى، وهو ما بينه وبين الثلاث، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه.

وإن كان هو المتأخر، وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه، والذي تقدمه غير واجب العمل به، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال [كلها]، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر، ولا يجب إن كان هو المتقدم.

فالذي قد وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعمالُه في حال وتركُه في حال.

وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلَّا مع محرم، فإذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا، فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده، انتهى.

١٧٢٤ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي، عن مالك، ح: وحدثنا الحسن بن علي، نا بشر بن عمر، حدثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد،

ـ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: عن أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا: ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً». فَذَكَرَ[1] مَعْنَاهُ. [حم ٢/ ٢٣٦، خزيمة ٢٥٢٣، وانظر سابقه]

قَالَ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ النُّفَيْلِيُّ وَالْقَعْنَبِيُّ: عن أَبِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عن مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ.

قال الحسن) بن علي شيخ المصنف **(في حديثه: عن أبيه)**، ولم يذكره عبد الله بن مسلمة والنفيلي **(ثم اتفقوا)** أي الثلاثة فقالوا: **(عن أبي هريرة)**.

فرواية عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة من غير واسطة «أبيه»، ورواية بشر عن مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة بزيادة واسطة «أبيه» بين سعيد وأبي هريرة، وكلا الطريقين صحيحان؛ لأن لسعيد ولأبيه رواية عن أبي هريرة، فلعل سعيداً روى هذا الحديث أولًا عن أبيه، عن أبي هريرة، ثم حصل له الرواية بعد ذلك عن أبي هريرة من غير واسطة.

(عن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة، فذكر) مالك **(معناه)** أي معنى الحديث المتقدم حديث الليث. **(قال النفيلي: حدثنا مالك)**، وأما عبد الله بن مسلمة فقال: عن مالك.

(قال أبو داود: لم يذكر النفيلي والقعنبي: عن أبيه) أي لفظ «عن أبيه» في السند، **(رواه ابن وهب)**[2] وهو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري، الفقيه **(وعثمان بن عمر)** بن فارس بن لقيط العبدي **(عن مالك كما قال القعنبي)** بترك لفظ: عن أبيه.

---

(١) في نسخة: «وذكر».

(٢) أخرج روايته ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٣٤) رقم (٢٥٢٤).

١٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا يُو عن جَرِيرٍ، عن سُهَيْلٍ،
عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَذَكَرَ(١) نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَا مة ٢٥٢٦، ك ١/ ٤٤٢]

١٧٢٦ ـ حَدَّثَ ي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ، أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ
وَوَكِيعًا حَدَّثَاهُمْ(٢) عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ لُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ
أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا صَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا
أَوْ زَوْجُهَا أَوْ مٍ مِنْهَا». [م ١٣٤٠، ت ١١٦٩، جه ٢٨٩٨،
حم ٣/ ٥٤، دي

٧٢٧ مَدُ بْنُ حَنْبلٍ، نَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ،
عن عُبَ ي نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ

سف بن موسى، عن جرير، عن سهيل، عن سعيد بن
أبي ريرة قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر) سهيل (نحوه)
أي ومالك (إلَّا أنه) أي سهيلًا (قال: بريداً) والبريد أربعة
ف ثة أميال، فالبريد اثنا عشر ميلًا.

دثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد، أن أبا معاوية ووكيعاً حدثاهم
ن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل
بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً،
ها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها).

١١ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد،
عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

(١) في نسخة: «فذكر».
(٢) في نسخة: «حدثاهما».

قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ[١] ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [خ ١٠٨٧، م ١٣٣٨، حم ٣/ ١٣]

١٧٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ».

(٣) بَابٌ: «لَا صَرُورَةَ»[٢]

١٧٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ ـ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ[٣]،

قال: لا تسافر المرأة ثلاثاً) أي ثلاثة أيام **(إلَّا ومعها ذو محرم)**.

١٧٢٨ ـ **(حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، نا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان يُرْدف مولاةً له)** أي يركب خلفه على راحلته **(يقال لها: صفيَّةُ، تسافر معه إلى مكة)** أورد المصنف هذا الحديث ليدل على أن ما وقع في الأحاديث المتقدمة من ذكر المحرم والزوج فليس على سبيل التحديد، بل المراد: المحرم، أو الزوج ومن في معناهما، والمولى لمولاته كالزوج لزوجته، فيجوز سفرها معه كما يجوز سفر الزوجة مع الزوج.

(٣) (بَابٌ: «لا صَرُوْرَةَ») في الإسلام

١٧٢٩ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو خالد ـ يعني سليمان بن حيان الأحمر ـ، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء[٤]،**

---

(١) في نسخة: «امرأة».
(٢) زاد في نسخة: «في الإسلام».
(٣) زاد في نسخة: «يعني: ابن أبي خوار».
(٤) **قلت**: عمر بن عطاء هو راويان: الأول: عمر بن عطاء بن أبي الخوار، وهو ثقة، والثاني: عمر بن عطاء بن أبي ورَّاز، وهو ضعيف، وكلا الرجلين مكي، ويروي عنهما =

عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ». [حم ١/ ٣١٢، ك ١/ ٤٤٨، ق ٥/ ١٦٤]

عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا صرورة في الإسلام) قال في «المجمع»[1]: أبو عبيد: هو التبتل، وترك النكاح، أي: لا ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج؛ لأنه ليس من خُلق المؤمنين، وهو فعل الرهبان، وهو أيضاً من لم يحج قط، من الصر: وهو الحبس والمنع، وقيل: أراد من قَتل في الحرم قُتل، ولا يقبل قوله: إني صرورة، ما حججت [ولا عرفت] حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يُهَجْ، فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له: هو صرورة فلا تَهِجْهِ.

ثم قال: أي: لا ينبغي أن يكون أحد لم يحج في الإسلام وهو تشديد[2]، انتهى.

وقال في «لسان العرب»: وفي الحديث: «لا صرورة في الإسلام»، وقال اللحياني: رجل صرورة لا يقال إلّا بالهاء، قال ابن جني: رجل صرورة وامرأة صرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف بما هي فيه، وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية، فجعل تأنيث الصفة أمارة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة.

= ابن جريج، ولكن اختلف الأئمة في تعيينه في هذا الحديث، والراجح عندي هو ابن أبي الخوار؛ لأنه وقع ذلك مصرحاً في نسخة. وما جاء في «عون المعبود» (٥/ ١٥٥): «هو ابن أبي الخوار، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة» خطأ. انظر: «الكامل» (٥/ ١٦٨٢)، و «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٤)، و «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٧)، و «تحفة الأشراف» (٦١٦٢)، و «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٤) (١١٥٩٥)، و «مشكل الآثار» (٣/ ١١٤)، و «المستدرك» (١/ ٤٤٨).

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٣١٤).

(٢) قال الطيبي: والمراد منه أنه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج، ولا يحج، فعبر عنه بهذه العبارة للتشديد والتغليظ. انظر: «شرح الطيبي» (٦/ ١٩٤٥) رقم (٢٥٢٢)، و «مشكل الآثار» (٣/ ٣١٤ـ ٣١٩) رقم (١٢٨٢).

(٤) بَابُ التِّجَارَةِ[١] فِي الْحَجِّ

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ - يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ، وَهٰذَا لَفْظُهُ، قَالَا: نَا شَبَابَةُ، عن[٢] ....

---

(٤) (بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ)

هل يجوز أم لا[٣]؟

في النسخة المكتوبة الأحمدية في متنها: باب التجارة، ثم زاد في حاشيتها: باب التزوُّد والتجارة، وهو الأوضح. وفي نسخة «العون»[٤] في هذا المحل: باب التزود في الحج، ثم عقد قبل الحديث الثاني: باب التجارة في الحج، ولم أره في نسخة.

ومطابقة الحديث بباب التجارة في الحج ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - قال: والأمر بالتزود لإطلاقه يجوز التزوّد كيفما كان، ومن أفراده أن يتزوّد قليلًا ويتّجر فيه فيبارك له فيه، وتبقى تجارته في ذهابه وإيابه وأيام إقامته بمكة وغيرها، وبهذا يظهر المطابقة بين الترجمة والرواية.

١٧٣٠ - (حدثنا أحمد بن الفرات - يعني: أبا مسعود الرازيَّ - ومحمدُ بن عبد الله المخرمي، وهذا لفظه) أي لفظ محمد بن عبد الله **(قالا: نا شبابة، عن**

---

(١) في نسخة: «التزود».

(٢) في نسخة: «قال: ثنا ورقاء».

(٣) قال ابن قدامة (٥/ ١٧٤): أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتهما اختلافاً، انتهى. وفي «أحكام القرآن» (١/ ٣٠٩، ٣١٠): ولا نعلم في ذلك خلافاً إلَّا ما روي عن سعيد بن جبير وسأله أعرابي، فقال: إني أكري إبلي وأريد الحج أفيجزي؟ قال: لا، ولا كرامة. وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور وخلاف الكتاب، انتهى. وفي «المنهل» (١٠/ ٢٧١): في الحديث دليل على إباحة التجارة لا نعلم فيه خلافاً إلَّا ما حكي عن أبي مسلم الخولاني منعُ ذلك. (ش).

(٤) انظر: «عون المعبود» (٥/ ١٠٧).

وَرْقَاءُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ - أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾»[١] [خ ١٥٢٣]

١٧٣١ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ....

ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال) ابن عباس: **(كانوا يحجون)** أي يخرجون للحج **(ولا يتزوّدون)** أي لا يأخذون الزاد معهم، **(قال أبو مسعود)** شيخ المصنف بسنده عن ابن عباس: **(كان أهل اليمن أو)** للشك من الراوي **(ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون)** ولا يتوكلون إلَّا على الناس فيسألونهم **(فأنزل الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾)**[٢]. قال ابن جرير[٣] في تفسير هذه الآية: ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد. وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد، واستأنف غيره من الأزودة، فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزوّد منهم بالتزود لسفره، ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفّظ بزاده فلا يرمي به.

ثم ذكر الأخبار التي رويت في ذلك، ثم ذكر معنى الآية، قال: وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم؛ فإنه لا بر لله جل ثناؤه في ترككم التزودَ لأنفسكم، ومسألَتِكم الناسَ، ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها، ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم وحجكم، وفعلِ ما أمركم به، فإنه خير التزود، فمنه تزودوا.

١٧٣١ - (حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن يزيد بن أبي زياد،

---

(١) زاد في نسخة: «وهذا لفظ أحمد».

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٣) «جامع البيان» (٢/ ٢٨٧ـ ٢٨١).

عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى، فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ».

(٥) بَابٌ

١٧٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عن الأَعْمَشِ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عن مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ،

عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال) مجاهد: **(قرأ)** أي ابن عباس: **(هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾**[1]**، قال)** ابن عباس: **(كانوا)** أي المؤمنون **(لا يتجرون)** قال في «لسان العرب»: تجر يتجر تجراً وتجارة: باع وشرى، وكذلك اتّجر وهو افتعل، وقد غلب على الخَمّار. **(بمنى، فَأُمِرُوا بالتجارة إذا أفاضوا)** أي إذا رجعوا **(من عرفات)**.

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: إنها نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا إذا أحرموا، يلتمسون البر بذلك، فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر في ذلك، وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء، أي في أيام الحج وفي مواسمه، قلت: وقد قرأ ابن عباس لفظ «مواسم الحج» في التنزيل.

(٥) (بَابٌ)، خال عن الترجمة

١٧٣٢ - (حدثنا مسدد، نا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو) الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف، نسبة إلى فقيم بطن من تميم، التميمي الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي. وقال ابن المديني: ثقة صدوق. وقال العجلي: كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكمُ عن الدارقطني وأبو حاتم: لا بأس به.

(عن مهران أبي صفوان) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: حديثه

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».
[حم ١/ ٢٢٥، دي ١٧٨٤، ك ١/ ٤٤٨، ق ٤/ ٣٤٠]

في الكوفيين، وروى عن ابن عباس: «من أراد الحج فليتعجل»، وعنه الحسن بن عمرو الفقيمي، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلَّا في هذا الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال الحاكم لما أخرج حديثه هذا في «المستدرك»: لا يُعرَف بجرح. وقال في «الميزان»[١]: لا يُدْرى من هو.

(**عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد**) الحج (**فليتعجل**)؛ لأنه قد يعوقه عائق ويعرض له مانع فيفوته بذلك الحج، وهذا يدل على وجوبه على الفور، وقد أخرج الإمام أحمد[٢] عن ابن عباس مرفوعاً قال: «تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له».

وأخرى أيضاً عن ابن عباس عن الفضل أو عن أحدِهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة». رواه أحمد وابن ماجه[٣].

وهذه الأحاديث تدل على أن وجوب الحج على الفور. قال الشوكاني[٤]: وإلى القول بالفور، ذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي، ومن أهل البيت: زيد بن علي، والهادي، والمؤيد بالله، والناصر.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو يوسف[٥]، ومحمد، ومن أهل البيت: القاسم بن إبراهيم، وأبو طالب: إنه على التراخي، واحتجوا بأنه ﷺ حج سنة عشر، وفرض الحج كان سنة ست أو خمس.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (رقم ٨٨٢٩).
(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣١٤).
(٣) «مسند أحمد» (١/ ٢١٤)، و «سنن ابن ماجه» (٢٨٨٣).
(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٨٠).
(٥) وذكر في «الأوجز» (٦/ ٣٢٠) أبا يوسف في الأولين. (ش).

(٦) بَابُ الْكَرِيِّ

١٧٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا الْعَلَاءُ بْنُ

وأجيب بأنه اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج، ومن جملة الأقوال: أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه ﷺ إنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك؛ لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيتَ الحرامَ منهم حج ﷺ؛ فتراخيه لعذر، ومحل النزاع: التراخي مع عدمه، انتهى.

وقال في «البدائع»[1]: واختلف في وجوبه على الفور والتراخي، ذكر الكرخي أنه على الفور حتى يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان، وهي السنة الأولى، وذكر أبو سهل الزجاجي الخلافَ في المسألة بين أبي يوسف ومحمد، فقال في قول أبي يوسف يجب على الفور، وفي قول محمد على التراخي وهو قول الشافعي، وروي عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، وروي عنه مثل قول محمد.

قلت: ولا مناسبة لهذا الباب بالباب السابق إلَّا أن حديثه له مناسبة بكتاب الحج فهو باب من أبوابه.

(٦) (بَابُ الْكَرِيِّ)

قال في «القاموس»: وكَغَنِيّ: المُكَارِي، والكِرْوَة والكِراء بكسرهما: أجرة المستأجَرِ، كاراه مكاراة وكِراء، واكتراه، وأكراني دابتَه، والاسم الكَرْوَة والكَرْو، ويضم، وجمع المُكاري: أكرياء ومكارون، انتهى.

وفي «المجمع»: الكريّ بوزن الصبيّ: من يكري دابته، وقد يقع على المكتري فعيل بمعنى مفعول[2].

١٧٣٣ ـ (حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا العلاء بن

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المجمع» (٤/ ٤٠٦): بمعنى مفعل.

الْمُسَيَّبِ، نَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هٰذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ[١] نَاسٌ يَقُولُونَ[٢]: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هٰذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ[٣]: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ[٤] ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى،

المسيب) بن رافع، وما نقل صاحب «العون»[٥] عن المنذري: روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر، والفقيمي، غير صحيح، والصواب: روى عنه العلاء بن المسيب، والحسن بن عمرو الفقيمي. **(نا أبو أمامة)** ويقال: أبو أميمة **(التيمي)** الكوفي، روى عن ابن عمر في التجارة، والكري في الحج»، وعنه العلاء بن المسيب، والحسن بن عمرو الفقيمي، وشعبة، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، لا يُعْرَفُ اسمه. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

(قال: كنت رجلًا أكري) أي دابتي، من الإفعال **(في هذا الوجه)** أي سفر الحج، **(وكان ناس)** لم أقف على تسميتهم **(يقولون: إنه ليس لك حج)**؛ لأنك لا تسير لأجل الحج بل لأجل الدابة.

(فلقيت ابنَ عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن!) كنية عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - **(إني رجل أكري في هذا الوجه وإن ناساً يقولون: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تُحرِمُ)**، أي تلبس ثياب الإحرام **(وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى،**

---

(١) في نسخة: «فكان أناس».
(٢) في نسخة: «يقولون لي».
(٣) في نسخة: «يقولون لي».
(٤) زاد في نسخة: «يعني».
(٥) انظر: «عون المعبود» (٥/ ١٠٩)، والأوضح أن يذكر الشارح هذه العبارة بعد: أبو أمامة؛ كما نقلها صاحب «العون» في أبي أمامة، فقال: قال المنذري: أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه، روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر، والفقيمي.

قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ[1] عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ». [حم ٢/ ١٥٥، خزيمة ٣٠٥١، ك ١/ ٤٤٩]

١٧٣٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ[2]، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ،

قال) ابن عمر: **(فإن لك حجًّا)** فأفتاه بأداء حجه، استدل عليه بالحديث فقال:

(جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه) لانتظار الوحي **(حتى نزلت هذه الآية:** ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[3]، فأرسل إليه رسول الله ﷺ) فدعاه **(وقرأ عليه هذه الآية، وقال)** رسول الله ﷺ: **(لك حج)** والاستدلال بهذه الآية على أداء حج من جاء بإكراء دابته ظاهر، فإن الآية لَمّا أُذن فيها للتجارة وتحصيل المال بالبيع والشراء فبالكراء أولى؛ فكما لا يمنع ابتغاء فضل الرب عن الحج فكذلك لا يمنع إكراء الدابة عن الحج، وهذا مجمع عليه.

١٧٣٤ - **(حدثنا محمد بن بشار، نا حماد بن مسعدة)** بمفتوحة وسكون سين مهملة، التميمي، ويقال: التيمي، ويقال: مولى باهلة، أبو سعيد البصري، وثقه أبو حاتم وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»[4]، وقال ابن شاهين: ثقة ثقة، لا بأس به؛ **(نا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن، **(عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير)** الظاهر أنه مولى

---

(١) في نسخة: «فقرأ».
(٢) زاد في نسخة: «قال».
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٨
(٤) «الثقات» (٦/ ٢٢٢).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايعُونَ بِمِنًى، وَعَرَفَةَ[1]، وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، وَمَواسِمِ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ[2] عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَواسِمِ الْحَجِّ قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ». [ق ٤/ ٣٣٤، ك ١/ ٤٤٩]

ابن عباس، لا الليثي، كما يدل عليه سياقُ المصنف وكلامُ الحافظ في «التهذيب». وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وصححه على شرط الشيخين، فهو يدل على أنه الليثي لا مولى ابن عباس.

(عن عبد الله بن عباس: أن الناس في أول الحج) أي في زمان الجاهلية (كانوا يتبايعون بمنًى وعرفةَ وسوقِ ذي المجاز) قال في «القاموس»: وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب (ومواسم الحج) جمع موسم، وهو مفعل اسم للزمان، وهو وقت يجمع فيه الحاج كل سنة؛ لأنه معلم لهم، وسمه يسمه وسماً: أثر فيه بكيٍّ، فلما جاء الإسلام (فخافوا البيعَ وهم حرم، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج) فأباح الله لهم التجارة فيها.

(قال) ابن أبي ذئب: (فحدثني عبيد بن عمير أنه) أي ابن عباس (كان يقرؤها) أي كلمة «في مواسم الحج» (في المصحف) يعني أن هذه الكلمة منه ليس بطريق التفسير، بل هي في قراءة ابن عباس داخلة في القرآن.

---

(١) في نسخة: «عرفات».
(٢) في نسخة: «لا جناح عليكم» كتب على هذه النسخة علامة صح في نسخة صحيحة. (ش).

١٧٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ[1]، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ».

قلت: وليس هذا اللفظ في القراءة المشهورة فهو من القراءات الشاذَّة، والحاصل أن ابن أبي ذئب روى هذا الحديث بواسطة عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير، ولم يكن فيه: أنه كان يقرأها في المصحف، ثم قال ابن أبي ذئب: ثم حدثني عبيد بن عمير بنفسه أن ابن عباس كان يقرأ هذه الكلمة في المصحف.

١٧٣٥ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، أخبرني ابن أبي ذئب، عن عبيد بن عمير)** يعني من غير واسطة عطاء بن أبي رباح **(قال أحمد بن صالح)** والقائل أبو داود **(كلاماً)** لا أحفظ لفظه **(معناه أنه)** عبيد بن عمير **(مولى ابن عباس)**.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عبيد بن عمير مولى ابن عباس، ويقال: مولى أم الفضل، روى عن ابن عباس، وعنه ابن أبي ذئب، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الحج، قال ابن أبي داود: عبيد هذا غير الليثي، ويدل عليه قول ابن أبي ذئب: حدثني عبيد، فإن ابن أبي ذئب لم يدرك الليثي، والله أعلم.

(عن عبد الله بن عباس: أن الناس في أول ما كان الحج) أي في زمان الجاهلية **(كانوا يبيعون، فذكر)** أحمد بن صالح أو ابن أبي فديك **(معناه)** أي معنى الحديث المتقدم **(إلى قوله: مواسم الحج)**.

---

(١) في نسخة: «يتبابعون».

(٧) بَابٌ: فِي الصَّبِيِّ يَحُجّ[١]

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[٢] ﷺ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا..............

---

(٧) (بَابٌ: فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ)

١٧٣٦ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة) ابن أبي عياش الأسدي، المدني، مولى آل الزبير، أخو موسى. قال ابن المديني: له عشرة أحاديث. وقال أحمد، ويحيى، والنسائي: ثقة. وقال الدارقطني: ثقة، ليس فيه شيء. وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وقال أبو داود: إبراهيم وموسى ومحمد بنو عقبة كلهم ثقات. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صالح، لا بأس به، قلت: يُحتَجُّ بحديثه؟ قال: يُكتَبُ حديثه.

(عن كريب، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ بالرَّوْحاءِ) وهي من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلًا، وفي كتاب مسلم بن الحجاج[٣]: على ستة وثلاثين، وفي كتاب ابن أبي شيبة[٤]: على ثلاثين ميلًا.

(فلقي راكباً) أي جماعة من الركبان، والظاهر أن هذه القصة حين صدر رسول الله ﷺ راجعاً من مكة إلى المدينة بعد الفراغ من الحج، كما يظهر من الحديث الذي أخرجه النسائي[٥] بهذا السند عن ابن عباس، قال: «صدر

---

(١) زاد في نسخة: «به».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٥/ ٣٨٨).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٩)، كتاب الأذان، فيما يهرب الشيطان من الأذان.

(٥) «سنن النسائي» (٢٦٤٨).

فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ[١]: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَزِعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [م ١٣٣٦، ن ٢٦٤٦، حم ٢/ ٢١٩، ط ١/ ٤٢٢]

رسول الله ﷺ، فلما كان بالروحاء»، الحديث، وقد صرح الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»[٢]، فقال: ثم ارتحل رسول الله ﷺ راجعاً إلى المدينة، فلما كان بالروحاء لقي ركباً إلى آخره.

(فسلم) رسول الله ﷺ (عليهم فقال) رسول الله ﷺ: (من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله ﷺ) وأصحابه، (ففزعت امرأة) أي خافت فوتَ الجواب وبادرت (فأخذت بعضدِ صبيٍّ فأخرجته من مِحَفَّتِها) بالكسر: مركب للنساء كالهودج إلَّا أنها لا تقبب. «قاموس».

(فقالت: يا رسول الله، هل لهذا) أي الصبي (حج؟ قال: نعم، ولكِ أجر[٣]). قال الشوكاني في «النيل»[٤]: قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلَّا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب، وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله ﷺ: «نعم» في جواب قولها: ألهذا حج؟

وقال الطحاوي[٥]: لا حجة في قوله ﷺ: «نعم» على أنه يجزئه عن حجة

---

(١) في نسخة: «فقالوا».
(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٩٩).
(٣) ظاهره أن أجر الحجة للأم، وفي الشامي (٢/ ٢٩٨، ٩/ ٧١٠): حسنات الصبي له، ولهما ثواب التعليم، وهكذا في «الأشباه والنظائر» (ص ٣٦). (ش).
(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٣).
(٥) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧).

. . . .

الإسلام، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له، قال: لأن ابنَ عباس ـ راوي الحديث ـ قال: «أيما غلام حج به أهلُه ثم بلغ، فعليه حجة أخرى»، ثم ساقه بإسناد صحيح.

ويؤيد صحةَ رفعِهِ ما رواه ابن أبي شيبة[١]، عن ابن عباس قال: «احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس»، وهو ظاهر في الرفع، فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي، ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذ بلغ، وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة، انتهى.

وأما مذهب الحنفية في إحرام الصبي فهو ما قال الشيخ السندي في «لباب المناسك» وعلي القاري في «شرحه»[٢]: ينعقد إحرام الصبي المميز للنفل لا للفرض، إذ لا ينعقد إحرامه من[٣] حجة الإسلام إجماعاً، ويصح أداؤه بنفسه أي دون غيره بأمره، أو بغير أمره لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة، ولا يصح من غيره في[٤] الأداء ولا الإحرام بل يصحان من وليه له، فيحرم عنه من كان أقرب إليه، وهذا كله مبني على انعقاده نفلًا، لكن في «شرح المجمع»: وعندنا إذا أهل الصبي أو وليه لم ينعقد فرضاً ولا نفلًا، وفي «الهداية» ما يدل على انعقاده نفلًا.

ثم قال صاحب «الهداية»: واختلف المتأخرون فمنع بعضهم انعقادَه أصلًا، وقيل: ينعقد فيكون حج تمرين واعتياد، انتهى.

ويمكن الجمع بأنه لا ينعقد انعقاداً ملزماً، وينعقد نفلًا غير ملزم، لأنه غير مكلف، ففائدته التعود بعمل الخير، ويتفرع عليه أنه لو لم يفعل شيئاً

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٤٥).
(٢) انظر: «شرح القاري على لباب المناسك» (ص ١١٢).
(٣) كذا في الأصل، وفي «شرح القاري على اللباب»: «عن».
(٤) كذا في الأصل، وفي: «شرح القاري»: «لا يصح من غيره الأداء».

(٨) بَابٌ: فِي الْمَوَاقِيتِ

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ[١]، عن مَالِكٍ. (ح): وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «وَقَّتَ

من المأمورات أو ارتكب شيئاً من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات، ويقوي ما ذكرناه في اختلاف المسائل.

واختلفوا في حج الصبي، قال أبو حنيفة: لا يصح منه، قال يحيى بن محمد: معنى قول أبي حنيفة: «لا يصح منه» على ما ذكره أصحابه: أنه لا يصح صحة يعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام زيادة في الرفق، لا أنه يخرجه من ثواب الحج، انتهى.

(٨) (بَابٌ: فِي الْمَوَاقِيتِ)[٢]

قال الحافظ: وأصل التوقيت أن يُجْعَلَ للشيء وقت يختص به - وهو بيان مقدار المدة - ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً. قال ابن الأثير: التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة يقال: وَقَّت الشيءَ - بالتشديد - يوقته، وَوَقَتَه - بالتخفيف - يَقِته: إذا بَيَّن مدته، ثم اتسع فيه فقيل للموضع: ميقات. وقال ابن دقيق العيد: إن التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت، ثم استعمل للتحديد والتعيين، قاله الشوكاني في «النيل»[٣]، فالمراد بالمواقيت المواضع التي عَيَّنَها رسول الله ﷺ للحاج والمعتمر الآفاقيين.

١٧٣٧ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، ح: وحدثنا أحمد بن يونس، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: وَقّت) أي جعل

---

(١) في نسخة: «عبد الله بن مسلمة القعنبي».

(٢) حكى صاحب «الإقناع» (١/ ٢٢٠) عن الإمام أحمد أن التوقيت شُرِعَ عامَ حجةِ الوداع، فتأمل.

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٥)، وانظر: «الفتح» (٣/ ٣٨٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ،

ميقاتاً[١] للإحرام (رسولُ الله ﷺ **لأهل المدينة ذا الحليفة**)[٢] بالتصغير والفاء: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وبهذا المكان آبار تسميها العوام آبار علي، قيل: لأنه ـ رضي الله عنه ـ قاتل الجن في بعض تلك الآبار، وهو كذب من قائله، وذو الحليفة أيضاً موضع آخر، وهو الذي وقع في حديث[٣] رافع بن خديج قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا نهب غنم» فهو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة، وليس بالذي قرب المدينة.

(**ولأهل الشام الجحفة**) بالضم، ثم السكون، والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام، وكان اسمها مَهْيَعَة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب، وبينها وبين ساحل الجار نحو ثلاث مراحل، وبينها وبين أقرن ـ موضع من البحر ـ ستة أميال، وبينها وبين المدينة ست مراحل، وبينها وبين غدير خم ميلان، كذا في «معجم البلدان»[٤].

وقال في «لباب المناسك» و «شرحه»[٥]: الجُحفة بضم الجيم وسكون الحاء، وهي بالقرب من رباغ، وهو الموضع الذي يحرم الناس منه على يسار الذاهب إلى مكة، فمن أحرم من رباغ فقد أحرم قبلها أي قبل الجحفة؛ لأنها متأخرة عنه، وقيل: الأحوط أن يحرم من رباغ أو قبله لعدم التيقن بمكان

(١) قال العيني: اختلفوا: هل الأفضل التزام الحج هاهنا، كما قال به مالك وأحمد وإسحاق، أو هو رخصة؟ كما قال به الثوري والشافعي وأبو حنيفة؛ لما أن الصحابة أحرموا من قبل، ثم بسط أسماءهم («عمدة القاري» ٧/ ٣٠). (ش).

(٢) وهي أبعد المنازل لتعظيم أجور أهل المدينة، أو لأنهم أحق بتعظيم البيت لأنهم في مهبط الوحي، أو لأنهم في أقرب الآفاق.

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٤/ ١٤٠).

(٤) «معجم البلدان» (٢/ ١١١).

(٥) «شرح القاري على لباب المناسك» (ص ٧٩).

وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا[١]، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ». [خ ١٥٢٥، م ١١٨٢، ت ٨٣١، ن ٢٦٥١، جه ٢٩١٤، حم ٢/ ٣، دي ١٧٩٠]

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عن عَمْرٍو، عن طَاوُس، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وعن ابْنِ طَاوسٍ..............

الجحفة؛ ذلك لأنها كانت على اثنين وثلاثين ميلًا من مكة، وكانت تسمى مهيعة، فنزل بنو عبيد[٢] وهم إخوة عاد، وكان أخرجهم العماليق من يثرب، فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف، فسميت الجحفة.

(ولأهل نجد قرناً) قال في «اللباب» و «شرحه»: ولأهل نجدِ اليمن، ونجدِ الحجاز، ونجدِ تهامة: قرن، بفتح، فسكون، وهي قرية عند الطائف واسم الوادي كله، وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة أويس القرني إليه؛ لأنه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد أحد أجداده.

(وبلغني) أي ما سمعت منه ﷺ بغير واسطة، بل سمعت بالواسطة **(أنه)** أي رسول الله ﷺ **(وقت لأهل اليمن يلملم)** ويقال: أَلَمْلَمْ موضع على ليلتين من مكة، وفيه مسجد معاذ بن جبل، كذا في «معجم البلدان»[٣].

١٧٣٨ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن عمرو) بن دينار، وفي رواية البخاري[٤] مصرح أنه عمرو بن دينار، قال البخاري: حدثنا مسدد، ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة» الحديث، وكذا في النسخة المصرية: عن عمرو بن دينار، فما كتب في حاشية المكتوبة والمجتبائية والقادرية: عمرو بن يسار؛ تصحيف.

(عن طاوس، عن ابن عباس، وعن ابن طاوس) عطف على قوله:

---

(١) في نسخة: «القرن».
(٢) كذا في الأصل، وفي «شرح القاري»: «بنو عبيل».
(٣) «معجم البلدان» (٥/ ٤٤١).
(٤) «صحيح البخاري» (١٥٢٦).

عن أَبِيهِ، قَالَا: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ؛ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلَمْلَمَ، . . . .

«عمرو»، يعني: حدث حماد عن عمرو بن دينار، وعن عبد الله بن طاوس، فروى عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس، وكذلك روى عبد الله بن طاوس (عن أبيه) طاوسٍ مرسلًا، لم يذكر ابنَ عباس.

وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث بسنديه في «سننه»[1]: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، وعبد الله بن طاوس، عن أبيه، رفعاه إلى النبي ﷺ: «أنه وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة»، الحديث، ثم قال: تابعه سليمان بن حرب وغير واحد، وخالفهم يحيى بن حسان، فأسنده عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

حاصله: أن حديث حماد هذا له طريقان، أحدهما: عن عمرو بن دينار، وهو مسند، وثانيهما: عن عبد الله بن طاوس، وهو مرسل، أرسله خلف بن هشام، عن حماد بن زيد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، ولم يذكر ابن عباس، وتابعه على إرساله سليمانُ بن حرب[2] كما هو عند أبي داود، وغيرُ واحدٍ، وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده.

(قالا) أي عمرو وعبد الله بسندهما إلى رسول الله ﷺ: **(وقت رسول الله ﷺ بمعناه)** أي بمعنى الحديث المتقدم، **(وقال أحدهما: ولأهل اليمن يلملم، وقال أحدهما: أَلَمْلَم)** والظاهر أنه من قول حماد، ولم يحفظ حماد قول أحدهما من الآخر بأن أيهما قال: يلملم، وأيهما قال: ألملم.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٢) في الأصل: «سليمان بن داود»، وهو تحريف.

قَالَ: «فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ[١]، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ

(قال) رسول الله ﷺ، وفي رواية النسائي: «وقال»، عطف على «وقّت»، **(فهن)** أي المواقيت المذكورة **(لهم)** أي للمذكورين، وفي رواية النسائي: «لهن»، أي المواقيت للجماعات المذكورة، أو لأهلهن على حذف المضاف[٢] **(ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)** أي من غير أهل تلك المواقيت.

قال الحافظ[٣]: ويدخل في ذلك من دخل بلداً ذات ميقات ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف، كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

وأطلق النووي الاتفاق [ونفى الخلاف] في «شرحيه» لـ «مسلم» و «المهذب» في هذه المسألة، فلعله أراد في مذهب الشافعي، وإلَّا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلًا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي ـ وهو الجحفة ـ جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، انتهى.

وأما مذهب الحنفية في ذلك ما في «البدائع»[٤]: من جاوز ميقاتاً من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز، إلَّا أن المستحب أن يُحْرِمَ من الميقات الأول، كذا روي عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة: إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك، وأحب إليَّ

---

(١) في نسخة: «عليهم».

(٢) وفيه دليل للجمهور أن أهل المواقيت حكمهم حكم الآفاقي خلافاً للطحاوي (٢/ ٢٦٢)، إذ قال: حكمهم حكم المكيين، والعجب من القاري إذ قال: لم يذكر في الحديث حكم أهل المواقيت. [انظر: «مرقاة المفاتيح» ٥/ ٢٧٠]. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٧٢).

مِمَّنَ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ....

أن يحرموا من ذي الحليفة؛ لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الأول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها، انتهى.

(ممن كان يريد الحج والعمرة) قال الشوكاني[١]: وقد اختُلِفَ في جواز المجاوزة لغير عذر، فمنعه الجمهور، وقالوا: لا يجوز إلَّا بإحرام، من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما، ومن فعل أثم، ولزمه دَمٌ. وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه -، والناصرِ - وهو الأخير من قولي الشافعي، وأحد قولي ابن عباس[٢] -: أنه لا يجب الإحرام إلَّا على من دخل لأحد النسكين، لا على من أراد مجرد الدخول، انتهى.

استدل الأولون بحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣]، والطبراني في «معجمه»، واللفظ لابن أبي شيبة: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تجاوز الوقت إلَّا بإحرام».

وروى الشافعي في «مسنده»: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو، عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «المعرفة»[٤].

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، فذكره، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر، نحوه، وكان جابر هذا أبو الشعثاء.

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠٢).
(٢) كذا في الأصل، وفي «النيل»: أبي العباس.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم ١٣٥١٧)، و «المعجم الكبير» (١١/ ٤٣٦) (رقم ١٢٢٣٦).
(٤) «معرفة السنن والآثار» (٩٤٣٨).

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ». قَالَ ابْنُ طَاوسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». [خ ١٥٢٦، م ١١٨١، ن ٢٦٥٤]

وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا فضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، فإن خشي إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ويهريق لذلك دماً.

فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف في قوله: «ممن أراد الحج والعمرة» إن ثبت أنه من كلامه عليه السلام دون كلام الراوي.

وما في مسلم والنسائي[1] «أنه عليه الصلاة والسلام دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» كان مختصاً بتلك الساعة، بدليل قوله[2] عليه السلام في ذلك اليوم: «مكة حرام لم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حراماً»، يعني الدخول بغير إحرام.

(ومن كان دون ذلك) أي داخل المواقيت **(قال ابن طاوس)** فيه إشارة إلى أن لفظ سياق عمرو بن دينار يغاير لفظ ابن طاوس **(من حيث أنشأ)**[3] أي ميل من حيث أنشأ وابتدأ سفره.

(قال) ابن طاوس: **(وكذلك)** أي كل من كان داخل الميقات وداخل الحرم يفعل ذلك **(حتى أهل مكة يهلون منها)**.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٨)، و «سنن النسائي» (٢٨٦٩).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٣٤٩)، و «صحيح مسلم» (١٣٥٣، ١٣٥٤).

(٣) قال السندي على البخاري: يشكل عليه قولنا الحنفية إذ قالوا: لمن كان داخل الميقات التأخير إلى آخر الحل، ولأهل مكة إلى آخر الحرم، والمواقيت لا دخل فيها للقياس، انتهى. وأجاب عنه والدي في تقريره: بأن معناه في أهله وما كان في حكمه، وإليه أشار صاحب «الهداية» (١/ ١٣٤) إذ قال: وما كان داخل الميقات إلى الحرم فكله مكان واحد، **قلت**: وذكر ابن قدامة مستدل جواز التأخير إلى آخر الحرم. [انظر: «المغني» (٥/ ٦٢)]. (ش).

١٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ، . . . .

وقد فصل البخاري في «صحيحه» سياق حديث عمرو بن دينار وسياق حديث عبد الله بن طاوس، فأما لفظ حديث عمرو بن دينار: «فمن كان دونهن فمن أهله، حتى إن أهل مكة يهلون منها». وسياق لفظ عبد الله بن طاوس: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[١]، وفي الدارقطني[٢]: «فمن كان دونهن»، وقال عمرو: «من أهله»، وقال ابن طاوس: «من حيث أنشأ»، انتهى.

فالاختلاف الواقع في لفظ عمرو وابن طاوس في لفظ: «من أهله»، و «من حيث أنشأ» فقط.

قال الحافظ[٣]: أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة، فإنه يحرم من مكانه، ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحاج، وأما المعتمر[٤] فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، كما سيأتي بيانه في «أبواب العمرة».

١٧٣٩ ـ (حدثنا هشام بن بهرام المدائني) أبو محمد، قال ابن وارة:

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٣٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٧).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(٤) قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، فتعين حمله على القارن، واختلف في القارن، فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة، وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل، انتهى. «فتح الباري» (٣/ ٣٨٧)، وأنكر ابن القيم الخروج إلى الحل للعمرة، وعند الجمهور يجب الخروج للعمرة إلى الحل، ومستدلهم ما روي عن محمد بن سيرين مرسلًا: بلغنا أن رسول الله ﷺ وَقَّت لأهل مكة التنعيم، كذا في «الفتح»، وكذا في «المغني» (٥/ ٥٩)، واختلف في أفضل مواقيت العمرة، كما سيأتي في هامش «باب المهلَّة بالعمرة». (ش).

نَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عن أَفْلَحَ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ - ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ». [ن ٢٦٥٣، قط ٢/ ٢٣٦، ق ٥/ ٢٨]

حدثنا هشام بن بهرام، وكان ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». **(نا المعافى بن عمران)** الأزدي الفهمي، أبو مسعود الموصلي، الفقيه الزاهد، قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وابن خراش، وابن سعد: ثقة.

(عن أفلح - يعني ابنَ حميدٍ -) بن نافع الأنصاري، النجاري مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة، لا بأس به .وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن صاعد: كان أحمد ينكر على أفلح قولَه: «ولأهل العراق ذات عرق». قال ابن عدي: ولم ينكر أحمد يعني سوى هذا اللفظ، قد تفرد بها عن أفلح معافى، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يحدث عنه يحيى، قال: وروى أفلح حديثين منكرين: «أن النبي ﷺ أشعر»، وحديث: «وقَّت لأهل العراق ذات عرق».

(عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق)[(١)]، وقد أخرج مسلم[(٢)] من حديث جابر مرفوعاً، وفيه: «ومهل أهل العراق ذات عرق»، قال ياقوت في «معجم البلدان»[(٣)]: وذات عرق: مهل أهل العراق، وهو الحدّ بين نجد وتهامة، وقيل: عرق جبل بطريق مكة، ومنه ذات عرق، وقال الأصمعي: ما ارتفع من بطن الرّمّة فهو نجد إلى ثنايا ذات عرق، وعرق: هو الجبل المشرف على ذات عرق، انتهى.

---

(١) اختلفوا في أن توقيت ذات عرق من النص أو الاجتهاد، بسطه العيني (٧/ ٣٦)، والزرقاني (٢/ ٢٤٠). (ش).
(٢) «صحيح مسلم» (١١٨٣).
(٣) «معجم البلدان» (٤/ ١٠٧، ١٠٨).

١٧٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

[ت ٨٣٢، حم ١/ ٣٤٤، ق ٥/ ٢٨]

قال الشوكاني في «النيل»[١]: حديث عائشة، سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال في «التلخيص»[٢]: هو من رواية القاسم عنها، تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه، والمعافى ثقة. وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك في رفعه، وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» كذلك، وجزم برفعه أحمدُ، وابنُ ماجه، ولكن في إسناد أحمدَ ابنُ لهيعة وهو ضعيف، وفي إسناد ابن ماجه إبراهيمُ بنُ يزيد الخوزي وهو غير محتج به.

وفي الباب: عن الحارث بن عمرو السهمي عند أبي داود، وعن أنس عند الطحاوي، وعن ابن عباس عند ابن عبد البر، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهذه الطرق يقوِّي بعضها بعضاً، وبها يردّ على ابن خزيمة حيث قال: في «ذات عرق» أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث، وعَلَى ابن المنذر حيث يقول: لم نجد في «ذات عرق» حديثاً يثبت.

وقد أعَلَّه بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ، قال ابن عبد البر: هي غفلة؛ لأن النبي ﷺ وَقَّت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح، فلا فرق فيها بين العراق والشام.

١٧٤٠ - (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا وكيع، نا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس) عبد الله **(قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق)** أي لإحرامهم **(العقيقَ)** قال في

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) «التلخيص» برقم (٩٧٠).

١٧٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يُحَنَّسَ، ....

«معجم البلدان»[1]: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت، قال أبو منصور: والعرب تقول لكل مسيل ماءٍ شقّه السيلُ في الأرض فأنهره ووسعه: عقيق، قال: وفي بلاد العرب أربعة أَعِقَّة، وهي أودية عادية شقّتها السيول، انتهى.

قال الحافظ[2]: العقيق المذكور ها هنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتي بيانه، ثم قال الحافظ في شرح قوله ﷺ في الحديث: «صل في هذا الوادي»، يعني: وادي العقيق، وهو بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال.

وهذا الحديث يخالف ما قبله من الحديث، فأجاب عنه بعضهم بتفرد يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

قال الحافظ: وقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة، منها: أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق. ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة. ومنها أن ذات عرق كانت أولًا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق، ولم يقل به أحد، وإنما قالوا: يستحب احتياطاً، انتهى ملخصاً.

١٧٤١ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل **(عن عبد الله**[3] **بن عبد الرحمن بن يُحَنَّس)** بمضمومة وفتح حاء مهملة وشد

---

(١) «معجم البلدان» (٤/ ١٣٨).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٠).
(٣) ظاهر ما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٠٣)، رقم (٩٧٤) أن الصواب بدل «عبد الله»: «محمد بن عبد الرحمن»، فتأمل. (ش).

عن يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ، عن جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» أَوْ «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ أَيَّتَهُمَا قَالَ[1].

[جه ٣٠٠٢، حم ٦/ ٢٩٩، قط ٢/ ٢٨٣، ق ٥/ ٣٠]

نون مفتوحة وسين مهملة، حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم حديثاً واحداً في «فضل المدينة» وأبو داود آخر في «فضل الإحرام من بيت المقدس».

(**عن يحيى بن أبي سفيان**) الأخنس (**الأخنسي**) بخاء معجمة ونون، المدني، روى عن جدته، وقيل: أمه، وقيل: خالته أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس عن أم سلمة في «الإحرام من بيت المقدس»، قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور. قلت: لقي أبا هريرة؟ قال: لا. وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**عن جدته حكيمة**) بنت أمية بن الأخنس بن عبيد أم حكيم، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، (**عن أم سلمةَ زوجِ النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أهل**) أي أحرم (**بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو**) للشك من الراوي (**وجبت له الجنة، شك عبد الله أيتهما**) أي الكلمتين (**قال**) أي يحيى بن أبي سفيان.

ذكر الحافظ[2] في شرح قول البخاري «باب فرض مواقيت الحج والعمرة»: أن البخاري لا يجيز الإحرامَ بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بعد قليل، قال: ميقات أهل المدينة ولا يهلون

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أحرم وكيع من بيت المقدس، يعني: إلى مكة».
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٣).

١٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ كُرَيمٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ.......................

قبل ذي الحليفة، وقد نقل[1] ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر، فقد نُقِلَ عن إسحاق وداود وغيرهما عدمُ الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني، فلم يجيزوا التقدم على الزماني، وأجازوا في المكاني، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم، وقال مالك: يكره، انتهى.

١٧٤٢ ـ (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج) ميسرة التميمي، المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، مولاهم، المقعد البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، **(نا عبد الوارث، نا عتبة بن عبد الملك السهمي)** البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(حدثني زرارة بن كريم) بن الحارث بن عمرو السهمي الباهلي، ويقال: زرارة بن عبد الكريم، وفي «الخلاصة»: زرارة بن كريم مصغر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من زعم أن له صحبة فقدوهم، وقال أبو نعيم في «الصحابة»: أنه رأى النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال عبد الحق في «الأحكام»: لا يُحْتَجّ بحديثه، قال ابن القطان: يعني أنه لا يُعْرَفُ.

(أن) جدَّه **(الحارث بن عمرو)** بن الحارث **(السهمي)** الباهلي، أبو سفينة، نزل البصرة، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً في مواقيت الحج، والفرع

(١) وكذا حكاه ابن قدامة ورجَّح كراهة التقدم، وأجاب عن الحديث بالضعف، لأن راويه ابن أبي فديك ومحمد بن إسحاق وفيهما مقال، قال: ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحدة (انظر: «المغني» ٥/ ٦٥ ـ ٦٨). (ش).

حَدَّثَهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ: فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هٰذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ. قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ».

(٩) بَابُ الْحَائِضِ تُهِلُّ بِالْحَجِّ

١٧٤٣ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا[١] عَبْدَةُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «نُفِسَتْ

والعتيرة وغير ذلك. قلت: الصواب أن كنيته: أبو سقبة، وفي «الخلاصة»: أبو مسقبة، كذاك هو عند الحاكم في «المستدرك»، وكان الحارث رجلًا جسيماً، فمسح النبي ﷺ، فما زالت نضرة على وجه الحارث حتى هلك.

(حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو) للشك من الراوي **(بعرفات، وقد أطاف)** أي أحاط **(به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه)** أي رسول الله ﷺ **(قالوا: هذا وجه مبارك، قال)** أي حارث بن عمرو: **(ووقّت)** أي رسول الله ﷺ **(ذات عرق لأهل العراق)** أي مهلهم.

(٩) (بَابُ الْحَائِضِ تُهِلُّ) أي تحرم **(بِالْحَجِّ)** والعمرة

١٧٤٣ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبدة، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر، **(عن عائشة قالت: نفست)** قال في «النهاية»[٢]: يقال: نُفِسَت المرأة وَنَفِسَت، فهي منفوسة ونفساء: إذا ولدت، فأما الحيض فلا يقال فيه إلّا «نَفِسَت» بالفتح. وقال في «المجمع»[٣]: بالضم والفتح في الحيض والنفاس، لكن الضمَّ في الولادة، والفتحَ في الحيض أكثر.

---

(١) في نسخة: «قال».
(٢) «النهاية» (٥/ ٩٥).
(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٧٥).

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ(١) وَتُهِلَّ». [م ١٢٠٩، جه ٢٩١١، دي ١٨٠٤]

١٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: نَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، ....

قال النووي(٢): قولها: نفِست أي ولدت، وهي بكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان: المشهورة: ضمها، والثانية: فتحها، سمي نفاساً لخروج النفس وهي المولود والدم أيضاً، وقال القاضي: وتجري اللغتان في الحيض أيضاً. يقال: نفست، أي حاضت بفتح النون وضمها، قال: ذكرهما صاحب «الأفعال»، قال: وأنكر جماعة الضمَّ في الحيض.

(أسماءُ بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة) وهي بذي الحليفة على ستة أميال من المدينة، وكانت سمرة، كان النبي ﷺ ينزلها ويحرم منها، قال النووي: وفي رواية: بذي الحليفة، وفي رواية: بالبيداء، هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطرفِ ذي الحليفة.

(فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر) أن تأمرها **(أن تغتسل(٣) وَتُهِلَّ)** أي تحرم، ولما كان للحائض والنفساء حكم واحد شرعاً استدل المصنف بالنفساء، أي بجواز إحرامها على جواز إحرام الحائض.

١٧٤٤ ـ (حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا: نا مروان بن شجاع) الجزري الحراني، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله الأموي،

(١) في نسخة: «ترجل».

(٢) «شرح النووي» (٤/ ٣٩٣).

(٣) فيه غسلها للإحرام؛ واختلفوا في تعليله، فقيل: للنظافة، ولذا لا يشرع التيمم عند العجز، وقيل: يسن التيمم، وقصر العلة في بعض المواقع لا يضر، ومال الخطابي إلى أنه تشبُّهٌ بالطاهرات، والتشبُّه بأهل الفضل مندوب، فهذه ثلاثة أقوال للمشايخ، والبسط في «الأوجز» (٦/ ٣٤٣، ٣٤٤) وهذا الغسل فرض عليها عند ابن حزم. (ش).

عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا[١] عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ». [ت ٩٤٥، حم ١/ ٣٦٤]

مولى محمد بن مروان بن الحكم، نزل بغداد، وهو عم الحضير بن شجاع، ويقال له: الخصيفي لكثرة روايته عن خصيف. عن أحمد: شيخ صدوق، وعنه أيضاً: لا بأس به. وكذا قال أبو داود. وقال ابن معين، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، ليس بذاك القوي، في بعض ما يرويه مناكير، يُكتَب حديثُه. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وذكره ابن حبان أيضاً في «الضعفاء»، فقال: يروي المقلوبات عن الثقات.

(عن خُصيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت) أي ميقات الحج والعمرة **(تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسكَ كلها)** أي أفعال الحج **(غير الطواف بالبيت)** فإن الطواف بالبيت يكون في المسجد، وهما ممنوعتان عن دخوله.

قال الشوكاني في «النيل»[٢]: وفيه دليل على أن الحائض تسعى، ويؤيد قولُه في حديث عائشة: «افعلي ما يفعل الحاج... إلخ»، ولكنه قد زاد ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي أشرنا إليه بعد قوله: «إلَّا الطواف»، ولفظه: «وبين الصفا والمروة»، وكذلك زاد هذه الزيادة الطبراني من حديثه، وقد قال الحافظ: إن إسناد ابن أبي شيبة صحيح، وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجبة، ولا شرط في السعي، ولم يَحْكِ ابْن المنذر القول بالوجوب إلَّا عن الحسن البصري. قال في «الفتح»: وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة - يعني: المصنف - رواية عندهم مثله، انتهى.

---

(١) في نسخة: «أتوا»، وفي أخرى: «أتيا».
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٩٦).

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ: «حَتَّى تَطْهُرَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا.

قَالَ: عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عِيسَى: «كُلَّهَا» قَالَ: «الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

قلت: السعي بين الصفا والمروة ليس مشروطاً بالطهارة، بل شرطه أن يكون بعد طواف على الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس، فإن لم تكن طاهراً عنها وقت الطواف لم يجز السعي أصلًا، فإذا حاضت المرأة قبل الطواف، فهي ممنوعة عن الطواف وعن السعي بعدها؛ لأن تقدم الطواف الكاملي شرط له، وأما إذا حاضت بعد الطواف قبل السعي فلها أن تسعى بين الصفا والمروة، فالزيادة التي صححها الحافظ[١] وهو استثناء السعي أيضاً باستثناء الطواف لا يخالف الجمهور.

(قال أبو معمر في حديثه: حتى تطهر) أي زاد أبو معمر في حديثه بعد قوله: «غير الطواف بالبيت» لفظ: «حتى تطهر» **(ولم يذكر ابن عيسى عكرمةَ ومجاهداً، قال: عن عطاء، عن ابن عباس)** أي ذكر عطاء فقط **(ولم يقل ابنُ عيسى)** لفظ: **(كلها، قال:)** وتقضيان **(المناسكَ إلَّا الطواف بالبيت)**.

قال النووي[٢]: وفيه صحةُ إحرام النفساء والحائض، واستحبابُ اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور: أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلَّا الطواف وركعتيه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٠٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣٩٣).

(١٠) بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١٧٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: نَا مَالِكٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

[خ ١٥٣٩، م ١١٨٩، ت ٩١٧، ن ٢٦٨٤، جه ٢٩٢٦، حم ٦/ ٣٩، دي ١٧٩٨]

١٧٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عن الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، ....

---

(١٠) (بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ)

١٧٤٥ ـ (حدثنا القعنبي وأحمد بن يونس قالا: نا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أُطَيِّب[1] **رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرمَ، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت)** أي طواف الزيارة.

١٧٤٦ ـ (حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي، قال ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً أو أكثر. وقال ابن معين: ثقة صالح، وقال العجلي، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال الساجي: صدوق. وقال يعقوب بن سفيان: كان من خيار أهل الكوفة. وقال البخاري:

---

(١) استدل بهذا الباب الجمهور فقالوا: يسن التطيب للبدن ولو بما بقي، لا في الثوب، لكن لو تطيب فلا بأس هذا عند الشافعية والحنابلة، وأما عند الشيخين من الحنفية فكذلك في البدن، وفي الثوب لهما روايتان: مثل البدن، أو لا يجوز، وكره محمد ومالك ما يبقى مطلقاً في الثوب وفي البدن، وحملا الحديث على الخصوصية، أو أنه عليه السلام اغتسل بعد الجماع، وكان التطيب قبله، أو كان الوبيص أثره ولم يبقَ رائحته، أو أن عمل أهل المدينة على خلافه وغير ذلك، وتعقَّب هذه التوجيهات الحافظ (٣/ ٣٩٨، ٣٩٩)، واستدل بما سيأتي في «باب الرجل يحرم في ثيابه» من حديث يعلى، وأجاب عنه الجمهور بما سيأتي في ذيله. (ش).

عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ[1] فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

[خ ٢٧١، م ١١٩٠، جه ٢٩٢٧، حم ٦/ ٣٨]

لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله؛ لأن عامة حديثه مضطرب. وضعَّفه الدارقطني بالنسبة إلى الأعمش.

(عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كأني أنظر إلى وَبِيْصِ المسك) الوبيص بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة: هو البريق، وقال الإسماعيلي: إن الوبيص زيادة على البريق، وإن المراد به التلألؤ، وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط **(في مفرق)** وهو المكان الذي يُفْتَرَقُ فيه الشعر في وسط الرأس، وفي رواية البخاري[2] بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر **(رسولِ الله ﷺ وهو محرم)**.

قال الحافظ[3]: واستدل به على استحبابِ التطيب عند إرادة الإحرام، وجوازِ استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونِهِ ورائحتِهِ، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهو قول الجمهور، وعن مالك: يحرم ولكن لا فدية، وفي رواية عنه: تجب، وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينُه بعده، انتهى.

وقال في «البدائع»[4]: ويتطيب بأي طيب شاء، سواء كان طيباً تبقى عينه بعد الإحرام أو لا تبقى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول محمد أولًا، ثم رجع، وقال: يكره له أن يتطيب بطيب تبقى عينه بعدالإحرام، وحكي عن محمد في سبب رجوعه أنه قال: كنت لا أرى به بأساً حتى رأيت قوماً أحضروا طيباً كثيراً، ورأيت أمراً شنيعاً فكرهته.

---

(١) في نسخة: «الطيب».
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٣٨).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٨).
(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٥).

(١١) بَابُ التَّلْبِيدِ

١٧٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ ، عن أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا». [خ ١٥٤٠، م ١١٨٤، ن ٢٦٨٣، جه ٣٠٤٧، حم ٢/ ١٢٠]

١٧٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١١) (بَابُ التَّلْبِيْدِ)(١)

قال في المجمع(٢): التلبيد أن يجعل في الشعر شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل، إبقاءً على الشعر من طول مكثه في الإحرام.

١٧٤٧ ـ **(حدثنا سليمان بن داود المهري، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم ـ يعني ابن عبد الله ـ ، عن أبيه)** أي عبد الله بن عمر **(قال: سمعت النبي ﷺ يُهِلُّ)** أي يرفع صوته بالتلبية **(ملبداً)** اسم فاعل من التلبيد، أي حالَ كونه ملبِّداً شعرَ رأسه.

١٧٤٨ ـ **(حدثنا عبيد الله بن عمر)** بن ميسرة، **(نا عبد الأعلى، نا محمد بن**

---

(١) لم أجد بَعْدُ بسطَ الكلام على اختلاف الأئمة في ذلك، وذكر القسطلاني (٤/ ٣٥) أنه مسنون عند الشافعية، وهكذا في «تحفة المحتاج»، وزاد في الجنايات: ولو بذي جرم، وسكت عنه فروع المالكية والحنابلة إلَّا أن صاحب «الإكمال» ذكر أنه سنة، وكذا ابن القيم في «الهدي» (٢/ ١٥٨)، وذكره أصحابنا في الجنايات، وأوجبوا فيه الدم إلَّا الشامي فذكر عن ابن الهمام عن رشيد الدين أنه حسن، وهكذا ذكره على هامش «البحر» (٣/ ٥٧٥، ٥٧٦)، وظاهر ميل صاحب «البحر» (٣/ ٥) إلى الإباحة، وذكر العيني (٧/ ٥٤) في اللباس أنه مندوب، لكنه يحتمل أنه فسر كلام عمر ـ رضي الله عنه ـ لا قول نفسه. (ش).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٧١).

إِسْحَاقَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ»[١]. [ق ٥/ ٣٦]

إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لبَّد[٢] رأسه بالعسل).

قال الحافظ في «الفتح»[٣]: ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر: «أنه عليه الصلاة والسلام لبَّد رأسه بالعسل». قال ابن عبد السلام: يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، قلت: ضبطناه في روايتنا في «سنن أبي داود» بالمهملتين. انتهى.

قال العيني في «شرح البخاري»[٤]: روى أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لبَّد رأسَه بالعسل»، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: يحتمل أن لفظ العسل بالمهملتين، ويحتمل من حيث المعنى: أن الغسل بكسر المعجمة، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره. وقال بعضهم: ضبطناه في روايتنا من «سنن أبي داود» بالمهملتين، قلت: ليت شعري ممن ضبطه؟ وقد قال ابن الصلاح: الرواية بالعين المهملة لم تضبط، والعقل يشهد بلا إهمال، فافهم.

وقال في «درجات مرقاة الصعود»[٥]: قال ابن الصلاح: يحتمل بعين كسبب، وبنقطة كسدر، إنما ضبطناه بروايتنا في أبي داود بمهملتين، قلت: فإن قيل بمهملتين يجتمع عليه الذباب فلا يفعله ﷺ، قلت: قد ورد بشمائله أنه لا ينزل عليه، فهو مأمون من أذاه، انتهى.

---

(١) في نسخة: «الغسل»، في أكثر النسخ بالغين المعجمة.

(٢) قال القاري: ليس في الحديث دليل على أنه كان عند الإحرام، فتأمل. [انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤١٧)]. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٠).

(٤) «عمدة القاري» (٧/ ٥٤).

(٥) (ص ٨٩).

. . . .

وأنا أقول: إن استعمال العسل وهو لعاب الذباب بعيد من العقل، وإن كان رسول الله ﷺ محفوظاً من نزول الذباب عليه؛ لأن لُزوجته تنتشر في الثياب والبدن ولا ييبس فيؤذي، فالأولى أن يقال: إن كانت الرواية بالمهملتين صحيحة محفوظة: أن معناه صمغ العرفط[١] كما صرح به صاحب «القاموس» و «لسان العرب» في كتبهم، ولفظ صاحب «لسان العرب» هكذا: والعرب تسمي صَمْغَ العُرْفُط عسلًا لحلاوته.

قال في «رد المحتار»[٢]: التلبيد أن يأخذ شيئاً من الخطمي والآس والصمغ، فيجعله في أصول الشعر ليتلبّد. «بحر». قال في «الفتح»: فإن كان ثخيناً فلَبَّدَ الرأس ففيه دَمَان للطيب والتغطية إن دام يوماً وليلة على جميع رأسه أو ربعه، انتهى.

أما لو غطاه أقل من يوم فصدقة، وهذا في الرجل، أما المرأة فلا تُمنَع من تغطية رأسها.

واستشكل في «الشرنبلالية» إلزام الدم بالتغطية بالحناء بقولهم: إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئاً.

قلت: وقد يجاب[٣] بأن التغطية بالتلبيد معتادة لأهل البوادي لدفع الشعث والوسخ عن الشعر، وقد فعله ﷺ.

لكن أجاب المقدسي بأن التلبيد الذي فعله عليه الصلاة والسلام يجب حمله على ما هو سائغ، وهو اليسير الذي لا تحصل به تغطية، قلت: وعليه يحمل ما في «الفتح» عن رشيد الدين في «مناسكه»: وحسن أن يلبد رأسه قبل إحرامه، انتهى.

---

(١) العُرْفُطْ بالضم: شجر من العضاه، الواحدة: عرفطة.

(٢) «رد المحتار» (٣/ ٥٧٥، ٥٧٦).

(٣) وبه جزم ابن عابدين. (ش).

(١٢) بَابٌ: فِي الْهَدْيِ

١٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، الْمَعْنَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ ـ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا..........................

فإن قلت: في هذا التلبيد بظاهره مخالفة لما روي عنه ﷺ سأل رجل فقال: ما الحاج؟ قال رسول الله ﷺ: «الشعث التفل»، والشعث انتشار الشعر وتفرقها. قلت: ليس فيهما مخالفة أصلًا؛ لأن المراد من الشعث ترك الزينة، والتلبيد ليس بزينة، بل هو دفع أذى انتشار الشعر.

(١٢) (بَابٌ: فِي الْهَدْيِ)

بفتح، فسكون، وبفتح فكسر مشددة، وهو ما يُهدَى إلى الحرم من النعم، شاة كانت أو بقرة أو بعيراً، الواحدة هدية

١٧٤٩ ـ (حدثنا النفيلي، نا محمد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق، وثنا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، عن) محمد **(بن إسحاق، المعنى)** أي معنى حديث محمد بن سلمة ويزيد بن زريع واحد **(قال: قال عبد الله ـ يعني ابنَ أبي نجيح ـ: حدثني مجاهد، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ)** فيه وضع المظهر موضع المضمر **(جملًا)**[٢] مفعول لأهدى، أي أهدى رسول الله ﷺ جملًا

---

(١) في نسخة: «ح، وثنا».

(٢) فيه حجة لمالك أن الهدي لا يختص بالإناث، بل يعم الذكور أيضاً خلافاً للشافعي إذا قال: يختص بالإناث، كذا في «المنتقى» (٢/ ٣٠٨)، و «المدونة» (١/ ٣٠٨)، ولا يصح حكاية خلاف الشراح، نعم فيه خلاف لابن عمر، كذا في «الأوجز» (٧/ ٤٩٢، ٤٩٣). (ش).

كَانَ لأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ. قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ النُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بِذٰلِكَ الْمُشْرِكِينَ». [حم ١/ ٢٦١، خزيمة ٢٨٩٧، ك ١/ ٤٦٧]

(كان لأبي جهل)(١) في هداياه **(في رأسه)** أي أنفه **(بُرَة)** البرة بضم الموحدة وفتح الراء المخففة، قال أبو علي: أصله بروة لأنها تجمع على برات وبرون كثبات وثبون **(فضة)** بالإضافة.

قال القاري(٢): قال الشارح: أي في أنفه حلقة فضة، فإن البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير، وقال الأصمعي: في أحد جانبي المنخرين، لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع، والأظهر أنه مجاز المجاورة من حيث قربه من الرأس لا من إطلاق الكل على البعض.

(قال ابن منهال: برة من ذهب) قال القاري: ويمكن التعدد باعتبار المنخرين. **(زاد النفيلي: يَغيظ بذلك المشركين)** بفتح حرف المضارعة أي يوصل الغيظ إلى قلوبهم في نحر ذلك الجمل.

قلت: خاتمة: جمله أجمل منه، فإنه نحر(٣) في سبيل الله، وأكل منه رسوله وأولياؤه.

---

(١) أشكل على الحديث ما في «الترمذي» برقم (٨١٥) أن جمل أبي جهل كان في هدايا رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والراجح ما في أبي داود كما بسط في «الكوكب» (٢/ ٨٨ - ٨٩)، و «الأوجز» (٧/ ٤٩٠- ٤٩٢). (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٢٨).

(٣) وفي «الخميس» (١/ ٢٢) روي أن جمله نَدَّ من بين الهدايا، وذهب إلى مكة، ودخل داره، فتعاقبه جَمَّالُ رسولِ الله ﷺ، فأراد سفهاء قريش أن لا يردوه، فمنعهم سهيل بن عمرو، وهو مؤسس بنيان الصلح، وقال لهم: إن تريدوه فأعرضوا عليه ﷺ مائة من الإبل، فإن قبل فأمسكوه، فقال عليه السلام: «لو لم يكن للهدي لقبلت» فنحره أيضاً، انتهى. (ش).

(١٣) بَابٌ: فِي هَدْيِ الْبَقَرِ

١٧٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، نَا[١] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٢] ﷺ نَحَرَ عن آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً». [جه ٣١٣٥، حم ٦/٢٤٨]

١٧٥١ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا: نَا الْوَلِيدُ، عن الأَوزَاعِيِّ، عن يَحْيَى، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ». [جه ٣١٣٣، خزيمة ٢٩٠٣]

---

(١٣) (بَابٌ: فِي هَدْيِ الْبَقَرِ)

١٧٥٠ ـ **(حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ)** أي عن أهله وأزواجه **(في حجة الوداع بقرةً واحدةً)**، ولفظ حديث مسلم[٣] عن جابر قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر»، وفي رواية عنده عنه: «نحر رسول الله ﷺ عن نسائه»، وقال: في حديث ابن بكر: عن عائشة[٤] بقرة في حجته.

١٧٥١ ـ **(حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا: نا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر)** قبل الحج **(من نسائه بقرة بينهن)**[٥].

---

(١) في نسخة: «قال».
(٢) في نسخة: «النبي».
(٣) «صحيح مسلم» (١٣١٩).
(٤) يشكل عليه ما سيأتي في «باب في إفراد الحج»: لم يكن في شيء من ذلك هدي.
(٥) ويشكل عليه أنهن كنَّ تسعة، فكيف تكفي لهن بقرة واحدة؟ ولذا استدل بذلك ابن حزم =

(١٤) بَابٌ: فِي الإِشْعَارِ

قد ثبت في الأحاديث[1]: أن أزواج النبي ﷺ كن متمتعات إلّا عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فإنها كانت أحرمت بالعمرة فأصابتها الحيض بسرف، فأمرها رسول الله ﷺ برفضِ العمرةِ والإحرامِ بالحج المفرد، فصارت مفردة ثم حجت، فلما فرغت منها سألت رسول الله ﷺ أن تعتمر، فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، فصارت هذه العمرة التي اعتمرها من التنعيم قضاء للعمرة التي رفضتها لأجل الحيض، فكان الذي ذبح عنها رسول الله ﷺ دم جناية لرفض العمرة.

وأما الأزواج الأخر غير عائشة ـ رضي الله عنها ـ فلما كانت متمتعات وجب عليهن دم التمتع وهو دم شكر، هذا على قول الحنفية.

وأما على قول الشافعية وغيرهم فإن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما حاضت ما رفضت العمرة، ودخلت أفعال العمرة في أفعال الحج وصارت قارنة، ولهذا قال لها رسول الله ﷺ لما فرغت من الحج: «يسعكِ طوافكِ لحجكِ وعمرتكِ»، وعلى هذا كان الدم الذي ذبح عنها رسول الله ﷺ دم شكر[2].

(١٤) (بَابٌ: فِي الإِشْعَارِ)[3]

وهو أن يشق أحد جنبي سنام البعير حتى يسيل دمها لِيُعرَف أنها هدي

= في «المحلى» (٥/ ١٥٥) أنها تكفي عشرة، وسيأتي جواب الشيخ تحت «باب إفراد الحج»، ويظهر من كلام ابن القيم (٢/ ٢٦٦) أن مقتضاه هذا، لكن أحاديث اشتراك سبع أصح، ولم يتعرض عن ذلك النووي. (ش).

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٢) وهل أكل عليه الصلاة والسلام من لحم البقر؟ ظاهر رواية البخاري في قصة أخرى أكله. (ش).

(٣) فيه أبحاث في «الأوجز» (٧/ ٥١٤)، الأول: في تفسيره، فقيل: إعلام بالهدي بأي شيء كان، وقيل: إدماء بجرح، والثاني: في حكمه، فالجمهور على أنه سنَّة، وقال الصاحبان: حسن، وقال الإمام: مكروه لمعارضة النهي عن المثلة، والترجيح =

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ[1]، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.................................

١٧٥٢ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر، المعنى) أي معنى حديثيهما واحد، **(قالا: نا شعبة، عن قتادة، قال أبو الوليد)** في حديثه: **(قال)** قتادة: **(سمعت أبا حسان)**، وأما حديث حفص بن عمر فلم يذكر لفظه؛ لأنه كان معنعناً، وصرح بتحديث أبي الوليد بلفظ السماع؛ لأن قتادة مدلس، وأبو حسان الأعرج، ويقال: الأجرد أيضاً، بصري، اسمه مسلم بن عبد الله، قال أبو حاتم: زعموا أن ابن سيرين كان يروي عنه. وعن أحمد: مستقيم الحديث، أو مقارب الحديث. وعن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به .وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الآجري عن أبي داود: سمي الأجرد لأنه كان يمشي على عقبه. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. ويقال: إنه كان يرى رأي الخوارج. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله.

(عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة) قد ثبت في الروايات[2]: أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة نهاراً لخمس بقين

= للمحرم، وقيل: إنما كره إشعار زمانه، وقيل: سداً للباب، فإن العوام لا يقفون على الحدود، والثالث: في النعم التي تُشْعَر، فعند الشافعية والحنابلة تشعر الإبل والبقر مطلقاً، وعند المالكية في الإبل قولان، المرجح منهما: الإشعار مطلقاً، والثاني التقييد بذات السنام، وفي البقر ثلاثة أقوال، الإثبات والنفي مطلقاً، والثالث إشعار ذات السنام، وهو المرجح عندهم، وعند الحنفية تشعر الإبل لا البقر مطلقاً، والغنم لا تشعر إجماعاً، وفي «الحاشية» لم يقل بالكراهة إلَّا الإمام، وفي الترمذي (٣/ ٢٥٠) قال به إبراهيم، انتهى. (ش).

(١) زاد في نسخة: «النمري».

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٧١٤، ١٧١٥)، و «صحيح مسلم» (٦٩٠).

ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ[١] فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا[٢] الدَّمَ. . . . .

من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر أربعاً بالمدينة بالمسجد، وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة، فصلى بها العصر ركعتين، ثم بات بها، وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر، فصلى بها خمس صلوات، فالمراد بما وقع في الحديث أنه صلى الظهر بذي الحليفة أي ظهر اليوم الثاني.

(ثم دعا ببدنة فأشعرها) أي شق **(من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت)**[٣] أي مسح وأماط **(عنها الدم)**، واختلفوا في الإشعار، فقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ : أشعر البدنة، وقال أبو حنيفة: لا يشعر ويكره.

قال في «الهداية»[٤]: وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد، ولا يشعر عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ويكره، وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ، وعندهما [حسن]، وعند الشافعي سنة، لأنه مروي عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ . ولأبي حنيفة أنه مثلة، وأنه منهي عنه، ولو وقع التعارض بين كونه سنة وبين كونه مثلة فالترجيح للمحرم.

واعترض عليه أولًا بأنه ليس كل جرح مثلة، بل هو ما يكون تشويهاً كقطع الأنف والأذنين وسمل العيون، فلا يقال لكل من جرح مثل به.

وثانياً أن النهي عن المثلة كان بأثر قصة العرنيين عقب غزوة أحد، والإشعار عام حجة الوداع، فأين التعارض؟

وأجاب صاحب «العناية» بأن عمران بن الحصين روى: «أن النبي ﷺ ما قام خطيباً إلَّا نهانا عن المثلة»، فكان الإشعار منسوخاً، فلا أقل من التعارض.

---

(١) في نسخة: «ببدنته».
(٢) في نسخة: «الدم عنها».
(٣) بل مسح عليها، وإلَّا لم يظهر للإشعار فائدة، كذا في «الكوكب» (٢/ ١٣١). (ش).
(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٥٤).

. . . .

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»[١] بعد بيان الإشكال: والأولى ما حمل عليه الطحاوي من أن أبا حنيفة إنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنهم لا يهتدون إلى إحسانه، وهو شق مجرد الجلد ليدمي، بل يبالغون في اللحم حتى يكثر الألم، ويخاف منه السراية، انتهى.

وقال في «البحر الرائق»[٢]: وقال الطحاوي: إنما كره أبو حنيفة الإشعار المحدث الذي يُفْعَل على وجه المبالغة، ويخاف منه السراية إلى الموت لا مطلق الإشعار، واختاره في «غاية البيان» وصححه، وفي «فتح القدير»: أنه الأولى، انتهى.

قلت: وقد وقع في هذا الحديث أن إشعاره ﷺ بدنته كان في صفحة سنامها الأيمن.

وقال في «الهداية»[٣]: وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر، قالوا: والأشبه هو الأيسر؛ لأن النبي ﷺ طعن في جانب اليسار مقصوداً، وفي جانب الأيمن اتفاقاً.

ووقع في مسلم[٤] عن أبي حسان عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنه ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنه، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن». وروى البخاري[٥] الإشعارَ فلم يذكر فيه الأيمنَ ولا الأيسرَ، لكن قد أسند أبو يعلى إلى أبي حسان عن ابن عباس بطريق آخر: «أنه عليه الصلاة والسلام أشعر بدنه في شقها الأيسر، ثم سلت الدم بإصبعه» الحديث،

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٨).
(٢) «البحر الرائق» (٢/ ٣٩١).
(٣) «الهداية» (١/ ١٥٤).
(٤) «صحيح مسلم» (١٢٤٣). وفيه: «ثم دعا بناقته».
(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٩٥، ١٦٩٩).

وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ». [م ١٢٤٣، ن ٢٧٧٤]

١٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ: «ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ». [انظر الحديث السابق]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَلَتَ عَنْهَا الدَّمَ بِإِصْبَعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ.

وفي «موطأ مالك»[١] عن نافع: أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان إذا أهدى هدياً من المدينة يقلده بنعلين، ويشعره في الشق الأيسر[٢]، فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس إذ لم يكن أحد أشد اقتفاءً لظواهر فعل رسول الله ﷺ من ابن عمر.

ثم سلت عنها الدم، أي بإصبعه **(وقلّدها)** أي البدنة **(بنعلين، ثم أتي براحلته)** أي ناقته، **(فلما قعد عليها واستوت)** أي علت الناقة **(به)** أي برسول الله ﷺ **(على البيداء)** قال في «المجمع»: البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أكثر ما يراد بها **(أهلَّ)** أي لبى **(بالحج)**.

١٧٥٣ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة بهذا الحديث) المتقدم **(بمعنى)** حديث **(أبي الوليد، قال)** أي يحيى: **(ثم سلت الدم بيده)** فزاد لفظ: بيده. **(قال أبو داود: رواه همام قال: سلت عنها الدم بإصبعه، قال أبو داود: هذا)** الحديث[٣] **(من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به)**.

---

(١) وأخرجه محمد في «موطئه» (١/ ٣٧٩) بطرق، وفي «الهداية» (١/ ١٥٤): قالوا: كان المقصود الأيسر، وفي الأيمن اتفاقاً. (ش).

(٢) «موطأ الإمام مالك» (١/ ٣٧٩) رقم (٨٣٧).

(٣) والأوجه عندي أنه إشارة إلى قوله: سلت عنها الدم بإصبعه؛ فإنه يدل على قلته جدًّا بحيث يسلت بالإصبع الواحد، لكنه يتوقف على تتبع روايات الإشعار كلها، فإن عامة ما رأيتها خالية عن ذكر الإصبع. (ش).

١٧٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ». [خ ١٦٩٤ـ ١٦٩٥، ن ٢٧٧١، خزيمة ٢٩٠٧]

١٧٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً». [حم ٦/ ٢٠٨]

١٧٥٤ ـ (حدثنا عبد الأعلى بن حماد، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة) وحديثه مرسل صحابي؛ لأنه لم يحضر القصة **(ومروان)** وحديثه مرسل أيضاً **(أنهما قالا: خرج رسول الله ﷺ)** من المدينة للعمرة **(عامَ الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قلَّد الهدي)** أي عَلَّق في عنقه قلادة، **(وأشعره وأحرم)** أي دخل في الإحرام.

١٧٥٥ ـ (حدثنا هناد، نا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدة). قال في «الهداية»(١): وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة أيضاً.

قال الحافظ في «الفتح»(٢) في «باب تقليد الغنم»: قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدَها، زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلَّا قول بعضهم: إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة.

وقال العيني في «شرح البخاري»(٣): واحتج الشافعي بهذا الحديث

---

(١) «الهداية» (١/ ١٥٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٧).

(٣) «عمدة القاري» (٧/ ٣١٠).

. . . .

على أن الغنم تُقَلَّد، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن حبيب. وقال مالك وأبو حنيفة[١]: لا تُقَلَّد؛ لأنها تضعف عن التقليد، وقال أبو عمر: احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يُهْدِ فيها غنماً، وأنكروا حديث الأسود الذي في البخاري في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة، وقال بعضهم: ما أدري ما وجه الحجة منه؛ لأن حديث الباب دل على أنه أرسلها وأقام، فكان ذلك قبل حجته قطعاً، فلا تعارض بين الفعل والترك؛ لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز، ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟ انتهى.

قلت: الهدي الذي أرسل به رسول الله ﷺ من الغنم ليس هدي الإحرام، ولهذا أقام حلالًا بعد إرساله، ولم ينقل أنه أهدى غنماً في إحرامه، وقوله: فلا تعارض بين الترك والفعل، كلام واهٍ، لأن من ادعى التعارض بينهما، والتعارض تقابل الحجتين، وهاهنا الفعل لم يوجد، فكيف يتصور التعارض؟ وقوله: «ثم من الذي صرح من الصحابة»؟ إلى آخره يرد بأن يقال من الذي صرح منهم بأنه كان في هداياه في حجته غنم.

وقال هذا القائل أيضاً: والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم.

قلت: هذا افتراء على الحنفية، ففي أي موضع قالت الحنفية: إن الغنم ليست من الهدي! بل كتبهم مشحونة بأن الهدي اسم لما يُهدَى من النعم إلى الحرم ليتقرب به. قالوا: وأدناه شاة لقول ابن عباس: «ما استيسر من الهدي

---

(١) وفي «الكوكب الدري» (٢/ ١٣٣): أن الحنفية أنكروا التقليد بالنعل وغيره، والثابت بالعِهْن، ولم ينكره الحنفية، وقال العيني: على أنهم ما منعوا الجواز، وإنما قالوا: إن تقليد الغنم ليس بسنة. (ش).

(١٥) بَابُ تَبْدِيلِ الْهَدْيِ

١٧٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ. ـ قَالَ أَبُو دَاود: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيم خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ عن جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ،

شاة»، وعن هذا قالوا: الهدي إبل وبقر وغنم، ذكورها وإناثها، حتى قالوا: هذا بالإجماع، وإنما مذهبهم أن التقليد في البدنة، والغنم ليست من البدنة، فلا تُقَلَّد لعدم التعارف بتقليدها، إذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها، وقالوا في الحديث المذكور: تفرد به الأسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا، وادّعى صاحب «المبسوط»[1] أنه أثر شاذ.

(١٥) (**بَابُ تَبْدِيلِ الْهَدْيِ**)، يجوز أم لا؟

١٧٥٦ ـ (**حدثنا النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، خالُ محمد يعني ابنَ سلمة، روى عنه حجاج بن محمد**). قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد، وهو المشهور، ابن سماك بن رستم، قاله ابن عروبة، وقال الدارقطني: ابن سَمَّال بفتح السين وتشديد الميم وباللام، الأموي مولاهم، أبو عبد الرحيم الحراني، قال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، وعن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حسن الحديث متقن فيه، قلت: وقال أبو القاسم البغوي: كان ثقة.

(**عن جهم بن الجارود**) قال البخاري: لا يُعْرَفُ له سماع من سالم،

---

(١) وقال أيضاً: إن المقصود بالتقليد أن لا يُمنَع من العلف والماء إذا عُلِمَ أنه هدي، وهذا فيما يبعد عن صاحبه في الرعي كالإبل والبقر دون الغنم، فإن الغنم يعدم إذا لم يكن صاحبه معه، انتهى، وأجاد في «البدائع» (٢/ ٣٦٧) إذ استدل على أن الغنم لا تُقَلَّد بقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢] للعطف، فارجع إليه، وقريب منه ما في «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٠٠). (ش).

عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ قَالَ: «أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا[1] فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا، فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ[2]: «لَا، انْحَرْهَا إِيَّاهَا».

[حم ٢/ ١٤٥، ق ٥/ ٢٤١، خزيمة ٢٩١١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

روى له أبو داود حديثاً واحداً، قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه»، وتوقف في الاحتجاج به، وقال: اختلف في اسمه على محمد بن سلمة فقيل: جهم، وقيل: نهم، هكذا في «تهذيب التهذيب» بالنون، وفي «التقريب»: وقيل: شهم بشين معجمة.

(عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب بختياً) قال في «المجمع»: فيه: سرق بختية، أي: الأنثى من الجمال طوال الأعناق، والذكر بختي، والجمع بخت وبخاتي.

وقال في «العناية في شرح الهداية»: البخت جمع بختي، وهو المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بخت نَصَّر. وفي «القاموس»: هي الإبل الخراسانية. وفي نسخة: نجيباً، وهو الفاضل من كل حيوان، من نَجُبَ نجابة إذا كان فاضلًا نفيساً في نوعه. وقال في «المجمع» أيضاً: النجيب من الإبل: القويُّ السريعُ.

(فأعطي) أي عمر **(بها)** أي بالبختي، وتأنيث الضمير باعتبار البدنة **(ثلاث مائة دينار، فأتى)** عمر - رضي الله عنه - **(النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أهديت بختيًّا، فأعطِيْتُ بها ثلاث مائة دينار، فأبيعها)** بتقدير حرف الاستفهام **(وأشتري بثمنها بدناً)** كثيرة؟ **(قال)** رسول الله ﷺ: **(لا)** أي: لا تبعها، **(انحرها إياها)** أي البختي خاصًّا، ولا تبدلها.

(قال أبو داود: هذا) الحكم **(لأنه كان أشعرها)**، وفي الحديث دلالة

---

(١) في نسخة: «نجيباً»، وفي نسخة: «نجيبة».

(٢) في نسخة: «فقال».

(١٦) بَابُ[١] مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ

١٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، نَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ،

على أنه لا يجوز تبديل الهدي[٢] بغيره. قلت: إن كان الهدي الذي أهداها عمر ـ رضي الله عنه ـ تطوعاً فتبديله لا يجوز؛ لأنه لما اشتراها بنية الهدي تَعَيَّنَتْ فلا يجوز تبديلها، وإن كان واجباً عليه فالحديث محمول على الأولى والأفضل.

قال ابن الهمام في «فتح القدير»[٣]: فإن اشترى بدنة لمتعته مثلًا ثم اشترك فيها ستة بعدما أوجبها لنفسه خاصة لا يَسَعه ذلك؛ لأنه لما أوجبها صار الكل واجباً عليه، وقدر ما يجزىء في هدي المتعة كان واجباً عليه، وما زاد على ذلك وجب بإيجابه، وليس له أن يبيع شيئاً مما أوجبه هدياً، فإن فعل فعليه أن يتصدق بالثمن، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره: «قال: لا، انحرها إياها»، وهو إن كان جائزاً له لكنه أحب أن يكون له فضل في ذلك، فإنه لو باعها واشترى بثمنها عدة نوق لكان له فضل في الكم وزيادة في العدد، لكنها واحدة زادت عليها في الكيف، وظاهر كلام المؤلف أنه لم يجز له التبديل لكونه عيَّنه للهدي بالإشعار، وفيه أن الإشعار ليس بتعيين مع أن الهدي الواجب يجوز تبديله لكونه واجباً على الذمة، فيقع الكفاية بكل ما ذبح، وهذا كله مبني على أن يكون البختي من الهدي الواجب، وثبوته عسير، فالوجه للنهي حينئذ تعيينه بنفس الشراء للهدي.

(١٦) (**بَابُ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ**) إلى الحرم، (**وَأَقَامَ**) ببلده حلالًا

١٧٥٧ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا أفلح بن حميد،

---

(١) زاد في نسخة: «في».

(٢) وتبديل البدن والهدي لا يجوز عند مالك بخلاف الأضحية، صرح به في «المدونة» (١/ ٣٨٥): [الهدي يدخله عيب بعدما يقلَّد ويشعر...]. (ش).

(٣) «فتح القدير» (٣/ ١٥٦).

عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»(١). [خ ١٦٩٩، م ١٣٢١، ت ٩٠٨، ن ٢٧٧، جه ٣٠٩٥، حم ٦/ ٨٥]

عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر، **(عن عائشة قالت: فتلت)** أي لويت **(قلائد)** جمع قلادة، وهي ما يعلَّق في العنق **(بدن)** جمع بدنة **(رسول الله ﷺ بيدي**(٢)**، ثم أشعرها وقلَّدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة)** أي وما ذهب إلى البيت للحج والعمرة، **(فما حرم عليه شيء)** لأجل بعث الهدي **(كان له حلاً)** قبل البعث.

حاصله أنه لم يحرم، وقد أخرج البخاري في «صحيحه»(٣) قصة ذلك مفصلًا، وهي: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة - رضي الله عنها - : «أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: من أهدى هدياً حَرُم عليه ما يَحرُم على الحاج حتى يُنْحَرَ هديُه، قالت عمرة: فقالت عائشة - رضي الله عنها - : ليس كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلَّدها رسولُ الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أَبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نُحِرَ الهدي»(٤)، انتهى.

---

(١) في نسخة: «أحل له».

(٢) فيه دليل على أنها أعرف بالقصة. (ش).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٠٠).

(٤) ولا يذهب عليك أن هاهنا مسألتين بسطتا في «الأوجز»، إحداهما: أن يبعث الرجل المقيم في بلده الهدي إلى مكة، فالجمهور - ومنهم الأئمة الأربعة - أنه لا يصير بذلك محرماً، خلافاً لابن عباس - رضي الله عنه - كما تقدَّم في الشرح من رواية البخاري. والمسألة الثانية: أن من أراد النسك ومعه هدي قد قلدها (ولم يأت بالتلبية) فعند جماعة من السلف، منهم الإمام أحمد وإسحاق يصير محرماً بمجرد التقليد، خلافاً =

١٧٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ».
[خ ١٦٩٨، م ١٣٢١، ن ٢٧٧٥]

وأما مذهب الحنفية في ذلك، ففي «الهداية»[١] قال: ومن قلد بدنة تطوعاً أو نذراً أو جزاء صيد أو شيئاً من الأشياء، وتوجه معها يريد الحج، فقد أحرم لقوله عليه السلام: «من قلد بدنة فقد أحرم»، ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة، لأنه لا يفعله إلَّا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول، فيصير به محرماً لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام.

قال ابن الهمام في «فتح القدير»[٢]: قوله: وتوجه معها، أفاد أنه لا بد من ثلاث أمور: التقليدُ، والتوجهُ معها، ونيةُ النسك.

١٧٥٨ ـ (حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد، أن الليث بن سعد حدثهم، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة) ـ رضي الله عنها ـ **(قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي)** أي يبعث الهدي إلى مكة **(من المدينة، فأفتل)** أي ألوي **(قلائدَ هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم)**.

= للجمهور والحنفية، بل يصير محرماً عندنا بما ذكره الشيخ من «الهداية»، فما أفاده الشيخ يتعلق بالثانية، والحديث متعلق بالأولىٰ، فإن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ردَّت بهذا الحديث على ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ القائل بالأولى (٦/ ٥٦٩، ٥٧٠). (ش).

(١) «الهداية» (١/ ١٤٩).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ٥٢٧).

١٧٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا[١] بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا ابْنُ عَوْنٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعن إِبْرَاهِيمَ ـ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا، وَلَا حَدِيثَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا ـ قَالَا: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ». [خ ١٦٩٦، م ١٣٢١]

(١٧) بَابٌ: فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ

١٧٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ[٢]، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا

١٧٥٩ ـ (حدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل، نا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن إبراهيم، زعم) قال ابن عون **(أنه)** أي ابن عون **(سمعه)** أي هذا الحديث **(منهما)** أي من قاسم بن محمد وإبراهيم **(جميعاً، ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا، ولا حديث هذا من حديث هذا، قالا)** أي القاسم وإبراهيم، فحديث قاسم موصول، وأما حديث إبراهيم النخعي فمنقطع؛ لأنه لم يثبت لقاؤه منها.

(قالت أم المؤمنين: بعث رسول الله ﷺ بالهدي، فأنا فتلت قلائدها بيدي من عِهْنٍ) وهو الصوف المصبوغ ألواناً **(كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالًا يأتي ما يأتي الرجل من أهله)** من القبلة والملامسة والجماع.

(١٧) (بَابٌ: فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ)

١٧٦٠ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا)، وفي رواية عند أحمد والنسائي:

---

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «فيما قرأ على مالك».

يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ». [خ ١٦٨٩، م ١٣٢٢، ن ٢٧٩٩، جه ٣١٠٣، حم ٢/ ٢٥٤]

١٧٦١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عن رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». [م ١٣٢٤، ن ٢٨٠٢، حم ٣/ ٣١٧ ـ ٣٢٤]

«قد أجهده المشي» (**يسوق بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة**) أي هدي، (**قال: اركبها، ويلك في الثانية أو في الثالثة**) أي المرة الثانية أو الثالثة، قال في «المجمع»: ويلك اركبها، خاطب به لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب، وقيل: هي كلمة تجري من غير قصد، ومعناه الحزن والهلاك والمشقة من العذاب.

١٧٦١ ـ (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف**) أي بالإحسان إليها، والمنكر ضده، والمراد ها هنا من الركوب المعروف ما لا يلحق الضرر بها (**إذا أُلْجِئْتَ**) أي اضطررتَ (**إليها حتى تجد ظهراً**).

قال الشوكاني[1]: وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدي، من غير فرقٍ بين ما كان منه واجباً أو تطوعاً؛ لتركه ﷺ للاستفصال، وبه قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر، وجزم

---

(١) وأخذ الشوكاني (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤) هذا الكلام عن الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٣٧)، لكنه توهم في الاختصار؛ لأن مؤدى ما حكى الشوكاني عن ابن المنذر غير ما يظهر من كلام الحافظ عن ابن المنذر، فتأمل. (ش).

(١٨) [١] بَابٌ: فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغ

به النووي وجماعة من أصحاب الشافعي كالقفّال والماوردي.

وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء: كراهةَ ركوبِه لغير حاجة، وحكاه الترمذي[٢] أيضاً عن أحمد وإسحاق والشافعي، وقيَّد الجوازَ بعض الحنفية بالاضطرار، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي، وحكى ابن المنذر عن الشافعي: أنه يركب إذا اضطُرَّ ركوباً غيرَ قادح. وحكى ابن العربي عن مالك: أنه يركب للضرورة، فإذا استراح نزل، يعني: إذا انتهت الضرورة.

وقد وافق أبا حنيفةَ الشافعيُّ على ضمان النقص في الهدي الواجب، ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر[٣]: وجوبَ الركوب تمسكاً بظاهر الأمر، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة، انتهى ملخصاً.

(١٨) (بَابٌ[٤]: فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ)[٥] أي هلك في الطريق (قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ) محله، وهو الحرم

(١) في نسخة: «آخر الجزء العاشر، وأول الجزء الحادي عشر من تجزئة الخطيب البغدادي».

(٢) اختلفت الروايات عن الأئمة في هذه المسئلة، والحاصل أن فيها أربعة أقوال؛ الأول: مذهب الظاهرية، وهو وجوب الركوب بظاهر الأمر ومخالفة الجاهلية، الثاني: الجواز مطلقاً وهو مذهب أحمد، والثالث: الجواز عند الحاجة، وهو مذهب الشافعية: والرابع: الجواز عند الاضطرار وهو مذهب الحنفية والمالكية، ثم اختلفوا في الضمان إذا نقص شيء بالركوب، فقال الثلاثة بالضمان، وقال مالك: إذا ركب للضرورة فلا ضمان عليه. (ش).

(٣) وهكذا حكاه عنهم ابن رشد (١/ ٣٧٨). (ش).

(٤) ينظر مناسبة روايات هذا الباب غير الأولى. (ش).

(٥) فيه اختلاف وسيع، راجع: «الأوجز» (٧/ ٥٤٩ وما بعدها). (ش).

١٧٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ..........................

١٧٦٢ ـ **(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان[١]، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي)** الظاهر أنه ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي، قال الحافظ في «الإصابة»[٢]: قال ابن إسحاق: حدثني بعض أهل العلم عن رجال من أسلم، أن الذي نزل في القليب بسهم رسول الله ﷺ ناجية بن جندب الأسلمي، صاحب بدن رسول الله ﷺ، وقال سعيد بن عفير: كان اسمه ذكوان، فسماه النبي ﷺ ناجية حين نجا من قريش، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن ناجية صاحب بدن رسول الله ﷺ مات بالمدينة في خلافة معاوية.

ولناجية بن جندب حديث آخر أخرجه ابن منده من طريق مجزأة بن زاهر، عن أبيه، عن ناجية بن جندب قال: «أتيت النبيَّ ﷺ حين صد الهدي، فقلت: يا رسول الله! ابعث معي بالهدي حتى أنحره في الحرم، قال: وكيف تصنع؟ قال: قلت: آخذ في أودية لايقدرون علي، قال: فدفعه إلي فنحرته في الحرم»، انتهى.

قلت: وقد جمع صاحب «التهذيب»[٣] بين الأسلمي والخزاعي، فقال: ناجية بن كعب بن جندب الأسلمي الخزاعي، كان صاحب بدنة فيما يصنع بما عطب من البدن.

قال الحافظ: قلت: قوله: الأسلمي الخزاعي؛ عجيب، وقد بيَّنتُ في «معرفة الصحابة» أن ناجية بن جندب الأسلمي غير ناجية بن جندب بن كعب الخزاعي، وأن كلًّا منهما وقع له استصحاب البدن، وأن الذي روى عنه عروة هو الخزاعي، وقيل فيه: الأسلمي، وأن الذي روى عنه مجزأة

---

(١) أي: الثوري، كذا في «الأوجز» (٧/ ٥٤٥). (ش).
(٢) «الإصابة» (برقم ٨٦٣٥).
(٣) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٩٩).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ». [ت ٩١٠، جه ٣١٠٦، حم ٤/ ٣٣٤، دي ١٩٠٩، خزيمة ٢٥٧٧، ق ٥/ ٢٤٣، ك ١/ ٤٤٧]

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَّادٌ. (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ -

---

هو الأسلمي بلا خلاف، والأسلمي قد ذكر ابن سعد أنه شهد الحديبية، وزعم الأزدي وأبو صالح المؤذن أن عروة تفرد بالرواية عن الخزاعي، وأما الأسلمي فروى عنه مجزأة بن زاهر وعبد الله بن عمرو الأسلمي أيضاً، انتهى.

(أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي)(١) قال القاري(٢): وقد أسند الواقدي في أول غزوة الحديبية القصةَ بطولها، وفيها: أنه عليه الصلاة والسلام استعمل على هديه ناجيةَ بنَ جندب الأسلميَّ، وأمره أن يتقدمه بها، وقال: وكان سبعين بدنة، فذكره إلى أن قال: وقال ناجية بن جندب: عطب معي بعير من الهدي، فجئت رسول الله ﷺ بالأبواء، فأخبرته، فقال: «انحرها واصبغ قلائدَها في دمها، ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئاً، وخَلِّ بينها وبين الناس»، انتهى.

(فقال: إن عطب) أي إن عجز وأعيا عن المشي **(منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله)** أي الذي قلّدت به **(في دمه)**؛ ليعلم مَنْ مَرَّ به أنه هدي، **(ثم خَلِّ بينه وبين الناس)** ما عدا الأغنياء.

١٧٦٣ - (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: نا حماد، ح: ونا مسدد، نا عبد الوارث، وهذا) لفظ **(حديث مسدد)** كلاهما أي حماد وعبد الوارث،

---

(١) وظاهر كلام صاحب «الهداية» (١/ ١٨١) في «باب الهدي» أن هذا البعث كان بعد الحصر، فقال: وقد صحَّ أن النبي ﷺ لما أُحصِر بالحديبية، وبعث الهدايا على يد ناجية الأسلمي قال له: لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً. (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٢٤).

عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلَانًا الأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ[1] عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ» أَوْ قَالَ: «مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

[م ١٣٢٥، حم ١/ ٢١٧]

(**عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة**) بن المحبق بمهملة وموحدة وزن محمد، الهذلي البصري، قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

(**عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلميَّ**) وهو ناجية[2] الأسلمي كما تقدم في الحديث المتقدم، (**وبعث معه بثمان عشرة بدنة، فقال**) الأسلمي: (**أرأيت**) أخبرني (**إن أُزحِفَ**) أي أعيا ووقف عن المشي (**عليَّ منها شيء؟ قال: تنحرها ثم تصبغ نعلَها**) التي في عنقها (**في دمها، ثم اضربها**) أي النعل مصبوغاً بدمها (**على صفحتها**) أي صفحة سنامها، (**ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك، أو قال: من أهل رفقتك**).

قال الشوكاني[3]: وقال النووي[4]: وفي المراد بالرُّفْقة وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة، والثاني ـ وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابه ـ: أن المراد بالرفقة جميع القافلة؛ لأن السبب الذي منعت به الرفقة

---

(١) في نسخة: «بثماني».
(٢) وهو الأوجه عندي؛ فإن مسلماً أخرج حديث ابن عباس عن ذؤيب، لكن ذكر الحافظ في «الإصابة» في ترجمة ناجية الاختلاف على ابن عباس، وقيل: ذؤيب بن حبيب، كذا في «التلقيح» (ص ٥٠١). (ش).
(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٦٤).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٨٨).

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «اجْعَلْهُ[١] عَلَى صَفْحَتِهَا» مَكَانَ «اضْرِبْهَا».

هو خوف تعطيبهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة[٢].

قال الخطابي[٣]: ويشبه أن يكون ذلك ليحسم عنهم باب التهمة، فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه إذا قرموا إلى اللحم فيأكلوه، والله أعلم.

وقال القاري[٤]: وإنما نهى ناجية ومن ذُكِرَ عن الأكل لأنهم كانوا أغنياء، قال شارح «الكنز»: ولا دلالة لحديث ناجية على المدعى؛ لأنه عليه السلام قال ذلك فيما عطب منها في الطريق، والكلام فيما إذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل أو لا؟، انتهى، وقد أوجبنا في هدي التطوع إذا ذبح في الطريق امتناع أكله منه وجوازه، بل استحبابه إذا بلغ محله، انتهى.

وقال الشُّمُنِّي: وما عطب أي: هلك من الهدي، أو تَعَيَّبَ بفاحش وهو ما يمنع إجزاء الأضحية، كذهاب ثلث الأذن أو العين، ففي الواجب أبدله لأنه في الذمة، ولا يتأدى بالمعيب والمعيب له، لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه، وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها، وفي التطوع نحره، وصبغ نعله، وضرب صفحته لحديث ناجية. والمراد بالنعل القلادة، وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدي، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء.

(**وقال في حديث عبد الوارث: اجعله**) أي النعل (**على صفحتها، مكان: اضربها**) وكتب على حاشية النسخة المكتوبة: قال أبو داود: والذي تفرد به من هذا الحديث قوله: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك».

---

(١) وفي نسخة: «ثم اجعله».

(٢) ويظهر من كلام ابن رشد إجماعُهم على جواز أكل غيره ما خلا داود، فارجع إليه. [انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٧٩)]. (ش).

(٣) «معالم السنن» (٢/ ١٥٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٢٤).

١٧٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن عَلِيٍّ قَالَ: «لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا». [حم ١/ ١٥٩]

قلت: قد أخرج مسلم هذا الحديث بسند عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح، حدثني موسى بن سلمة الهذلي، فذكر قصة انطلاقه مع سنان بن سلمة للعمرة، وأزحف بدنة سنان، ثم سؤاله ابن عباس، وحديثَ ابن عباس في جوابه، وفيه: «ولا تأكل منهاأنت ولا أحد من رفقتك»، وإخراج مسلم يقتضي أنه ليس فيه ضعف، ثم ذكر في حاشية المكتوبة نسخة أخرى: قال ابن داسة: سمعت أبا داود يقول: سمعت أبا سلمة يقول: «إذا استقام الإسناد والمعنى كفاك».

حاصله أن الحديث بالمعنى جائز، لكن بشرطين: أولهما استقامة الإسناد، والثاني استقامة المعنى بأن لا يتغير، والظاهر أن مراد المصنف بهذا أن ما أشار إليه في النسخة الأولى من دعوى التفرد أنه ليس بموجب للضعف؛ لأن إسناده مستقيم، ومعناه صحيح ثابت.

١٧٦٤ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله، نا محمد ويعلى ابنا عبيد)** بن أبي أمية **(قالا: نا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح)** عبد الله بن يسار، **(عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرَها)**[١].

وسيجيء في حديث جابر الطويل أن رسول الله ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين، فإن كان ما ذكر في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ من قوله: فنحر ثلاثين

---

(١) وقال ابن القيم: هذا غلط انقلب على الراوي. [انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٤١)]. (ش).

. . . .

بيده، في غير قصة حجة الوداع فلا إشكال فيه، وإن كان ما في حديث علي من القصة متحداً مع القصة التي في حديث جابر، ففيه إشكال.

والجواب عنه إما أن يقال: إن حديث جابر هو الصحيح، وأما حديث علي هذا فمعلول؛ لأنه عنعن فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، أو يقال: إن التنصيص بالعدد لا ينفي الزيادة.

وأما الجملة الثانية وهي قوله: «فنحرت سائرها»، معناها: نحرت باقيها بعد نحر رسول الله ﷺ، وليس المراد من سائرها بعد الثلاثين، أو يُؤَوَّل بما أول به في الحاشية: بأن رسول الله ﷺ نحر ثلاثين بدنة من غير استعانة بالغير، ونحر ثلاثاً وثلاثين باستعانة علي ـ رضي الله عنه ـ ، ونحر عليٌّ بعدها ما بقي منها، والله تعالى أعلم.

وأورد البخاري[1] هذا الحديث من طريق سفيان قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن، فأمرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها».

قال الحافظ[2]: ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن، لكن وقع في الرواية الثالثة أنها مائة بدنة، ولأبي داود من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة، وأمرني فنحرت سائرها»، وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه: «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه»، فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة، وأن النبي ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين، ونحر عليٌّ الباقي.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧١٦).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٥، ٥٥٦).

١٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى، ـوَهٰذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ ـ، عن ثَوْرٍ، عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»[١]. وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي

والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنه عليه السلام نحر ثلاثين، ثم أمر عليًّا أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلًا، ثم نحر النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين، فإن ساغ هذا الجمع وإلَّا فما في الصحيح أصح.

١٧٦٥ ـ (**حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ونا مسدد، نا**) أي كلاهما قالا: نا (**عيسى، وهذا لفظ إبراهيم**) أي لفظ حديثه، (**عن ثور**) بن يزيد، (**عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لُحَيّ**) بضم أوله وفتح المهملة، ويقال: عبد الله بن لحي، الحميري، أبو عامر الهوزني بفتح الهاء والزاي، بينهما واو ساكنة، الحمصي، قال العجلي: شامي، ثقة من كبار التابعين. وقال ابن عمار: ثقة. وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به. وذكره ابن سميع فيمن أدرك الجاهلية. وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**عن عبد الله بن قرط**) بضم القاف، الأزدي الثمالي، يقال: كان اسمه شيطان، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وكان أميراً على حمص من قبل ابن عبيدة، قال ابن يونس: قُتِلَ بأرض الروم سنة ست وخمسين.

(**عن النبي ﷺ قال: إن أعظم الأيام**) أي منزلةً (**عند الله يومُ النحر**) هو اليوم العاشر من ذي الحجة (**ثم يوم القَرِّ**)، وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة الذي يلي يوم النحر؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، واستراحوا (**وهو اليوم الثاني**) من أيام النحر.

---

(١) زاد في نسخة: «قال عيسى: قال ثور».

قَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ[1]، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». [حم ٤/ ٣٥٠، خزيمة ٢٩١٧، ق ٥/ ٢٣٧ ـ ٢٤١]

١٧٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ،

(قال) عبد الله بن قرط: **(وقُرِّبَ لرسول الله ﷺ بدناتٌ خمسٌ أو ست)** شَكٌّ من الراوي، **(فَطَفِقْنَ)** أي البدنات **(يَزْدَلِفْنَ)**[2] أي يقتربن **(إليه)** أي إلى رسول الله ﷺ **(بأيتهن يبدأ)** للنحر، ولفظ أحمد: أيتهن يبدأ بها، **(فلما وجبت جنوبها)** أي سقطت.

(قال) أي عبد الله بن قرط: **(فتكلم)** رسول الله ﷺ **(بكلمة خفية لم أفهمها؛ فقلت: ما قال؟)** وفي رواية أحمد: «فسألت بعضَ من يليني: ما قال؟ قالوا: . . .» وفي لفظ أبي داود قالوا مقدر، وضمير الجمع يرجع إلى من يليه من الجماعة.

(قال) رسول الله ﷺ: **(من شاء اقتطع)** أي من لحم البدن، وفي الحديث من المعجزة الباهرة والدلالةِ على محبة الحيوانات العجم رسول الله ﷺ، والموت في سبيل الله تعالى، وابتغاءِ مرضاته بيده الشريفة.

١٧٦٦ ـ (حدثنا محمد بن حاتم، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران) بن قراد، بضمِ قافٍ وخفةِ راءٍ، آخره

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) قال ابن القيم (٢/ ٢٦١): نقبله ونصدِّقه، فإن المائة لم تُقَرَّبْ إليه جملة، وإنما كانت تُقَرَّبُ إليه أَرْسالًا إلى آخر ما قال، وظاهره أنه جعل هذه من جملة المائة، وظاهر صنيع الموفق في «المغني» (٥/ ٣٠١، ٤٦٦): إذ استدل بالمائة على استحباب الأكل، وبهذه على إباحة عدم الأكل أنها غير المائة. (ش).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ غَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ

دال مهملة، التُّجِيبي بضم المثناة وكسر الجيم، بعدها ياء ساكنة ثم موحدة، أبو حفص المصري، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان يقال له: حرملة الحاجب، وقال ابن المبارك: حدثني حرملة وكان من أولي الألباب.

(عن عبد الله بن الحارث) الكندي **(الأزدي)** المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وَجَهَّله ابن القطان، وروى مسلم حديثَه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود، ولكن خارج الصحيح.

(قال: سمعت غرفة) كذا في المجتبائية بالغين المعجمة، وفي النسخة المصرية والقلمية والقادرية والكانفورية واللكهنوية بعين مهملة وراء مفتوحتين.

واختلفوا في ضبطه، ففي «الخلاصة»[(١)]: بضم المعجمة، وسكون الراء.

وقال محمد طاهر في «المغني»[(٢)]: بغين وراء وفاء مفتوحات.

وفي «أسد الغابة»[(٣)]: بفتح الغين والراء.

قال الحافظ في «الإصابة»[(٤)] في آخر ترجمته: ذكر ابن فتحون أن أبا عمر ضبط بسكون الراء. قال: وضبط الدارقطني وغيره بالتحريك.

وقال في «القاموس»: والغُرْفة - بالضم -: العلية، وبالتحريك غَرَفَة بن الحارث الصحابيّ.

(ابن الحارث الكندي)، أبو الحارث اليماني، نزيل مصر، شهد حجة الوداع، ونقل عن رسول الله ﷺ قصة نحر البدن، شهد فتح مصر، وكان شريفاً

(١) «الخلاصة» (ص ٣٠٧).
(٢) «المغني» (ص ١٨٩).
(٣) «أسد الغابة» (٤١٦٨).
(٤) «الإصابة» (٦٩٠١).

قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ» فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ» وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا[١] الْبُدْنَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». [ق ٥/ ٢٣٨]

(١٩) بَابٌ: كَيْفَ تُنْحَرُ الْبُدْنُ؟

١٧٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، ....

في أيامه بمصر، وكان كاتب عمر بن الخطاب. قلت: ذكره ابن قانع في المهملة، وكذا ذكره ابن حبان، ثم أعاده في المعجمة، وهو الصواب.

(**قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأتي بالبدن**) لتنحر، (**فقال**) رسول الله ﷺ: (**ادعو لي أبا حسنٍ، فدعي له علي، فقال**) رسول الله ﷺ (**له**) أي لعلي: (**خذ بأسفل الحربة، وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها**) وإنما أشرك عليًّا لأنه أشركه في الهدي فيشرك في نحرها، ويحصل له الفضل (**ثم طَعَنَا بها البدنَ**) أي في نحرها، (**فلما فرغ**) من نحر البدن (**ركب بغلته، وأردف**[٢] **عليًّا ـ رضي الله عنه ـ**).

(١٩) (بَابٌ: كَيْفَ تُنْحَرُ الْبُدْنُ[٣]؟)

١٧٦٧ ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج**،

---

(١) زاد في نسخة: «في».

(٢) وسيأتي في «باب نبيذ السقاية»: أردف أسامة على ناقته، وسيأتي التوجيه هناك على الهامش. (ش).

(٣) هذا يشير إلى أن البدن تختص بالإبل لاختصاص النحر بها، والمسألة خلافية، وعند مالك من نذر أن ينحر بدنة فعليه الإبل، فإن لم يجد فالبقر، فإن لم يجد فسبع شياه، كما في «المدونة» (٢/ ٨٩). (ش).

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَابِطٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا».

عن أبي الزبير، عن جابر، وأخبرني) عطف على قوله: عن أبي الزبير، فالحاصل أن ابن جريج يروي عن أبي الزبير عن جابر موصولًا، ويروي عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرج هذا الحديث الشيخ ابن تيمية في «منتقى الأخبار»[1] عن عبد الرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه، الحديث، وقال في آخره: رواه أبو داود وهو مرسل.

قال الشوكاني في «النيل»: حديث عبد الرحمن بن سابط هو في «سنن أبي داود» من حديث جابر بن عبد الله، فلا إرسال، وهكذا ذكره الحافظ في «الفتح»[2] من حديث جابر، وعزاه إلى أبي داود، وقد سكت عنه هو والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، انتهى.

قلت: ظاهر قول الشوكاني يدل أن حديث ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أيضاً غيرمرسل، بل هو أيضاً موصول بأن معناه أن ابن جريج يروي عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر: أن النبي ﷺ، الحديث.

قلت: وليس دليل يدل على أن عبد الرحمن بن سابط يرويه عن جابر، وإن سُلِّم فهو أيضاً منقطع؛ لأن الحافظ قال في «تهذيب التهذيب»: قيل ليحيى بن معين: سمع عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص؟ قال: لا، قيل: من أبي أمامة؟ قال: لا، قيل: من جابر؟ قال: لا، هو مرسل، فقول الشوكاني في «النيل»: فلا إرسال؛ غيرُ مسلَّم.

(عبد الرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى) أي يدها اليسرى **(قائمة على ما بقي من قوائمها)** الثلاث،

---

(١) انظر: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» (٣/ ٤٨٧، ٤٨٨).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٥٣).

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ.............................

وهي يدها اليمنى ورجلاها، قال الشوكاني في «النيل»: وفي هذا الحديث والذي بعده استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية: يستوي نحرُها قائمةً وباركةً في الفضيلة، انتهى.

قلت: كلامه يشير إلى أن الحنفية خالفوا السنَّة في هذه المسألة، وهو غير صحيح؛ فإن أصل مذهبهم أن المستحب في الإبل النحر، قال في «الهداية»[1]: المستحب في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبحُ.

وقال في «البدائع»[2]: أما الذي يرجع إلى نفس التضحية فما ذكرنا في كتاب الذبائح، وهو أن المستحب هو الذبح في الشاة والبقر، والنحر في الإبل، ويكره القلب من ذلك، انتهى.

ومنشأ الغلط ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: نحرت بدنة قائمة فلم أشق عليها، فكدت أهلك ناساً؛ لأنها نفرت، فاعتقدت أن لا أنحرها إلَّا باركة معقولة، وهذا الذي قاله الإمام أبو حنيفة كان لأجل الضرورة، ولأنا لسنا مثل رسول الله ﷺ؛ فإنه ﷺ لما أراد النحر طَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليه، وعند إرادتنا النحرَ تنفرن، ويخاف هلاك الناس بنفارها، فعلم من القصة المذكورة أن الأفضل عند أبي حنيفة النحر قائمة، لكن اختار البروكَ لخوف النفار، فإذا أمن النفار كان الأفضل هو النحر قائمة، وإلَّا فالنحر باركة، والله أعلم.

١٧٦٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، أنا يونس، أخبرني زياد بن جبير) مصغراً، ابن حية بتحتانية مشددة، ابن مسعود بن معتب بمضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوق مشددة فموحدة، الثقفي البصري، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وأحمد. وقال الدارقطني: لا بأس به. وروى

---

(١) «الهداية» (١/ ١٨٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٢١).

قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». [خ ١٧١٣، م ١٣٢٠، السنن الكبرى للنسائي ٤١٣٤، حم ٢/ ٣، دي ١٩١٤، ق ٥/ ٢٧٣]

١٧٦٩ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ -، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، ....

ابن أبي شيبة[١] من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: كان زياد بن جبير يقع في الحسن والحسين، فقلت له: يا أبا محمد! إن أبا سعيد حدثني عن النبي ﷺ قال: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

(قال: كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة) أي جالسة، **(فقال)** ابن عمر: **(ابعثها)** أي أقمها **(قياماً مقيَّدة)** أي معقولة الرجل اليسرى، **(سنةَ محمد ﷺ)** إما منصوب بنزع الخافض أي على سنَّة محمد ﷺ، أو مرفوع بتقدير المبتدأ وهو الضمير، أي: هو سنَّة محمد ﷺ.

١٧٦٩ - **(حدثنا عمرو بن عون، أنا سفيان - يعني ابن عيينة -، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه)**، والمراد من القيام عليها إما خدمتها من الرعي، والسقي قبل النحر، والحضورِ عند نحرها، وتقسيم جلودها وجلالها، أو المراد بالقيام عليها خدمتها المختص بالنحر وما بعده.

(وأَقسم جلودها وجلالها)[٢] أي يتصدق بها، وهو مذهب أصحابنا أن يتصدق بجلودها وجلالها، وهذا الأمر للاستحباب، فلو أن المهدي أخذ جلودها ودبغها وانتفع بها يجوز.

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/ ٩٦).

(٢) والتجليل سنة، بسطه النووي (٥/ ٧٥). (ش).

وَأَمَرَنِي أَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».
[خ ١٧١٦، م ١٣١٧، السنن الْكبرى للنسائي ٤١٥٣، حم ١/ ٧٩، ق ٥/ ٢٤١]

(٢٠) بَابٌ: فِي وَقْتِ الإِحْرَامِ

١٧٧٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - ، نَا أَبِي، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي[١] خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجَزْرِيُّ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ....

(**وأمرني أن لا أعطي الجزّار**) في جزارتها (**منها شيئاً**)؛ لأن إعطاء اللحم في الجزارة بمعنى البيع وهو لا يجوز[٣]، فكذا الإعطاء في الجزارة (**وقال: نحن نعطيه من عندنا**) يحتمل أن يكون معناه: نحن نعطيه من لحم البدن من عندنا في غير الجزارة، ويحتمل أن يكون معناه: نحن نعطيه الجزارة بالدراهم من عندنا.

(٢٠) (**بَابٌ: فِي وَقْتِ الإِحْرَامِ**)[٤]، أي من الميقات

١٧٧٠ - (**حدثنا محمد بن منصور، نا يعقوب - يعني ابن إبراهيم -، نا أبي**) أي إبراهيم، (**عن ابن إسحاق، حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ**) أي في

---

(١) في نسخة: «قال حدثنا».
(٢) في نسخة: «النبي».
(٣) به قال الجمهور، وأباحه الحسن البصري، كما حكاه النووي. (ش).
(٤) الأفضل في المرجَّح عن الشافعي عند ابتداء السير ماشياً كان أو راكباً، وقوله الثاني بعد الصلاة، وبه جزم ابن القيم، ورجَّحه الموفق، وحكي عن أحمد: كله سواء بعد الصلاة وإذا استوت به الناقة وإذا علا البيداء، وعن مالك في أول المواقيت إلَّا بذي الحليفة ففي المسجد، كما في «الأوجز» (٦/ ٤٧٧). (ش).

حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَاكَ[١] اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ[٢] فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، ....

إحرامه ورفع صوته بالتلبية (**حين أوجب**) أي ألزم وأثبتَ الإحرامَ.

(**فقال**) ابن عباس: (**إني لأعلم الناس بذلك، إنها**) أي القصة (**إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا**) إشارة إلى ما سيجيء من وجه اختلاف الناس في إحرامه ﷺ.

(**خرج رسول الله ﷺ**) من المدينة (**حاجًّا**) فنزل بذي الحليفة، (**فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه**) أي للإحرام أو ركعتيه فريضة الظهر (**أوجب**) الإحرام (**في مجلسه، فأهل**) أي أحرم (**بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك**) أي إهلاله وتلبيته (**منه أقوام فحفظته عنه**) أي فحفظت الأقوام عنه أن رسول الله ﷺ أهل بالإحرام حين فرغ من ركعتيه في مسجده بذي الحليفة.

(**ثم ركب**) رسول الله ﷺ ناقته (**فلما استقلَّتْ به ناقتُه**) أي رفعت الناقة به ﷺ (**أهلّ**) أي رفع صوته بالتلبية، (**وأدرك ذلك**) أي إهلالَه حين استقلت به راحلته (**منه أقوام؛ وذلك**) أي اختلافهم في ابتداء الإهلال (**أن الناس إنما كانوا يأتون**) رسول الله ﷺ (**أرسالًا**) جمع رسل بفتحتين أي أفواجاً وفرقاً متقطعة يتبع بعضهم بعضاً، (**فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ**) أي يرفع صوته بالتلبية.

---

(١) في نسخة: «هنا».
(٢) في نسخة: «أوجبه».

فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ».

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ[1] ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ. [حم ١/ ٢٦٠، ك ١/ ٦٢٠، ق ٥/ ٣٧]

(فقالوا: إنما أهل) رسول الله ﷺ **(حين استقلت به ناقته)**، ولم يدروا أن رسول الله ﷺ أهل قبل ذلك، **(ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا)** أي صعد **(على شرف)** أي علو **(البيداء أهل)** أي رفع صوته بالتلبية أيضاً، **(وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء)** وغلطوا في ذلك.

(وأيم الله) لفظ قسم، ذو لغات، وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر، وقال في «القاموس»[2]: وأيمُنُ الله وأيم الله، ويكسر أولُهما، وأَيمَن الله بفتح الميم والهمزة، وتُكسَر، وَإِيم الله بكسر الهمزة والميم. وقيل: أَلِفُه ألفُ الوصل، وهَيْمُ الله بفتح الهاء وضم الميم، وَأَمِ الله مثلَّثة الميم، وَإِم الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحِها، وَمُنِ الله بضمِّ الميم وكسرِ النون، وَمُنُ الله مثلَّثة الميم والنونِ، وَمُ الله مثلَّثةً، وَلَيْمُ الله، وَلَيْمَنُ الله: اسم وُضِعَ للقسم، والتقدير: أَيمُنَ الله قَسَمِي.

(لقد أوجب) أي أنشأ رسول الله ﷺ الإحرامَ **(في مصلاه، وأهل)** أي رفع الصوت بالتلبية أيضاً **(حين استقلت به ناقته، وأهل)** أيضاً **(حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل)** أي أنشأ الإحرام **(في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه)** وعليه الحنفية.

---

(١) زاد في نسخة: «عبد الله».
(٢) انظر: «القاموس» (١/ ٢٠٣).

١٧٧١ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْدَاؤُكُم هَذِهِ الَّتِي[١] تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، ....

قال في «لباب المناسك»: إذا أراد أن يحرم يستحب أن يقص شاربه، إلى أن قال: ثم يتجرد عن الملبوس المحرم، ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين غير مخيطين، ثم يصلي ركعتين بعد اللبس، ولو أحرم بغير صلاة جاز، أي جاز إحرامه لا فعلُه لكونه تركَ السنَّةَ، وتجزىء المكتوبة عنها أي عن صلاة الإحرام، وفيه نظر؛ لأن صلاة الإحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها، مما لا تقوم الفريضة مقامها، وإذا سلم فالأفضل أن يحرم وهو جالس مستقبل القبلة في مكانه، انتهى ملخصاً.

١٧٧١ ـ **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه)** عبدِ اللهِ بنِ عمر **(أنه)** أي عبد الله **(قال: بيداؤكم)** أضاف البيداء إلى المخاطبين للملابسة بأنهم كانوا يقولون: إن ابتداء إحرام رسول الله ﷺ كان منها، **(هذه)** إشارة إلى البيداء **(التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها)** أي في حقها وفي ابتداءِ الإحرام منها، وليس المراد بالكذب الكذب عمداً، بل إطلاق الكذب عليه لعدم علمهم بابتداء إحرامه ﷺ من المسجد بعد الصلاة.

(ما أهل) أي ما ابتدأ **(رسول الله ﷺ إلَّا مِنْ عندِ المسجد)** أي حين استقلَّت به راحلته، كما يدل عليه ما أخرجه البخاري، ومسلم؛ فأخرج البخاري[٢] من طريق صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته».

وأخرج مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة بلفظ:

---

(١) في نسخة: «الذي».
(٢) «صحيح البخاري» (١٥٥٢).

يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ». [خ ١٥٤١، م ١١٨٦، ن ٢٧٥٧، حم ٢/ ٦٦]

١٧٧٢ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، ....

كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرامُ من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها، إلخ إلَّا أنه قال: «من عند الشجرة حين قام به بعيره».

(يعني مسجد ذي الحليفة)، وأراد بالمسجد مصلى رسول الله ﷺ، وليس المراد أن هناك مسجداً بني قبل ذلك.

١٧٧٢ - **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد)** مصغراً **(ابن جريج)** مصغراً، التيمي مولاهم، المدني، قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث واحد عن ابن عمر في لبس النعال السبتية وغير ذلك، قلت: وقال العجلي: مكي، تابعي، ثقة.

(أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربعاً) أي أربع خصال **(لم أرَ أحداً من أصحابك)** أي بعض الصحابة والتابعين **(يصنعها، قال)** ابن عمر: **(ما هن)** أي الخصال **(يا ابن جريج؟ قال)** عبيد: **(رأيتك لا تَمَسّ من الأركان)** أي أركان البيت الأربعة **(إلَّا اليمانيين)** أي الركن اليماني وركن الحجر.

وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد[1] صح ذلك عن معاوية وابن الزبير، وقد قالوا: ليس شيء من البيت مهجوراً.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٨).

وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا[1] كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ،

(**ورأيتك تلبس النعالَ**) جمع نعل، وهي مؤنثة، قال صاحب «المحكم»: النعل والنعلة: ما وقي به القدم (**السبتيةَ**) بكسر المهملة، هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو الحلق، وقيل: السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ، وقيل: بالسبت بضم أوله، وهو نبت يُدبَغ به.

(**ورأيتك تصبغ**) أي الثوب أو الشعر (**بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس**) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية وأحرموا (**إذا رأوا الهلال**) أي من أول ذي الحجة (**ولم تهل**) أي لم تحرم[2] (**أنت حتى كان يوم التروية**) أي الثامن من ذي الحجة، ومراده فتهل أنت حينئذ متأخراً عن الناس.

(**فقال عبد الله بن عمر**) في جوابه: (**أما الأركان**) أي استلامها (**فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمس إلَّا اليمانيين**) أي ركن الحجر والذي يسامته من مقابلة الصفا، وقيل للركن الأسود: يمان تغليباً، وإنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين، لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم، وقد ثبت[3] عن عبد الله بن الزبير أنه كان يستلم الأركان كلها، وقال: إنه ليس شيء منه مهجوراً.

---

(١) وفي نسخة: «إذ».

(٢) هذا مشكل؛ فإنه روي عن ابن عمر الإهلال لهلال ذي الحجة أيضاً، ومن جوف الكعبة أيضاً، وعند الرواح إلى منى أيضاً وجمع بتعدد الأحوال كما في «الأوجز» في إهلال المكي (٦/ ٤٨٧). (ش).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٠٨).

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا[١] أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا،

وفي «الموطأ»[٢]: عن هشام بن عروة: «أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها»، وفي البيت أربعة أركان: ركن الحجر الأسود، والركن اليماني، والركن الشامي، والركن العراقي، الأول له فضيلتان: كونُ الحجر الأسود فيه، وكونُه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول، ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً.

(وأما النعال السبتية)[٣] أي لبسها **(فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها)**[٤] أي يغسل الأرجل حال كونها فيها **(فأنا أحب أن ألبسها)** اقتفاء به ﷺ.

(وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها) أي بالصفرة[٥].

---

(١) في نسخة: «فإني».

(٢) «الموطأ» (١/ ٣٦٦).

(٣) وسيأتي في «السنن» بطريق آخر، قال ابن عبد البر: لا خلاف في جواز لبسهما في غير المقابر، واختلف في المقابر، فقيل: لا يجوز لحديث «ألقهما»، وقيل: يجوز لحديث الباب، ولما ورد أن الميت يسمع قرع نعالهم. . .إلخ، وبالأول قال أحمد، وبالثاني الثلاثة، كذا في «الأوجز» (٦/ ٤٨٩، ٤٩٠). (ش).

(٤) هذا هو الظاهر في معنى الحديث، وقال الزرقاني تبعاً للنووي: معناه: يتوضأ ويلبسهما ورجلاه رطبتان [انظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٤٧)]. (ش).

(٥) شعره أو ثوبه، قال عياض: هذا أظهر الوجهين، لكن جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفيره لحيته، واحتجاجه بفعله عليه السلام، كما رواه أبو داود، كذا في «الأوجز» (٦/ ٤٩٠). (ش).

وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

[خ ١٦٦، م ١١٧٧، ١٢٦٧، حم ٢/ ١١٠]

١٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ

(وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل) أي يحرم **(حتى تنبعث به راحلته)**، فمن كان من أهل مكة لا تنبعث به راحلته إلَّا يوم التروية[1]، فلهذا أنا أهل يوم التروية[2] إذا كنت بمكة.

١٧٧٣ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعاً)، ثم توجه إلى مكة مسافراً، **(وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين)**، وفيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد، وبات خارجاً عنها ولو لم يستمرّ سفره.

(ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته) أي بعد أن صلى الظهر كما يدل عليه حديث ابن عباس من طريق أبي حسان عند مسلم: «أن النبي ﷺ

---

(١) قال المازري: ما تقدم من أجوبته نص في عين ما سئل، ولما لم يكن في الرابع نص عنده أجاب بضرب من القياس بأنه لما رآه عليه السلام في حجه من غير مكة إنما يهل عند الشروع في العمل أخَّر هو يوم التروية، وقال القرطبي: أَبعَدَ من قال: إنه قياس، بل تمسك بالفعل، وتُعقِّب بأنه ـ رضي الله عنه ـ لم يره ـ عليه السلام ـ يحرم من مكة، كما في «الأوجز» (٦/ ٤٩١). (ش).

(٢) هو الأولى عند أحمد مطلقاً، وعند الشافعي لسائق الهدي، ولغيره الأفضل أن يحرم قبل السادس، والأفضل عند الحنفية التقديم كلما أمكن بشرط التمكن من عدم الوقوع في المحذور، وقولان لمالك: الأول هذا، والثاني أول ذي الحجة، والبسط في «الأوجز» (٦/ ٤٨٨). (ش).

وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ». [خ ١٥٤٦، م ٦٩٠، حم ٣/ ٣٧٨]

١٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا أَشْعَثُ، عن الْحَسَنِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ». [ن ٢٦٦٢، دي ١٨٠٧]

١٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا وَهْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ ـ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عن أَبِي الزِّنَادِ، عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدٌ[١]: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ . . . .

صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج»، وللنسائي[٢] من طريق الحسن عن أنس: «أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب». **(واستوت به)** ﷺ على البيداء **(أهل)** أي رفع صوته بالتلبية.

١٧٧٤ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا روح، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ صلى الظهر) بذي الحليفة **(ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء)** وفي حاشية المكتوبة وفي بعض النسخ «حبل» بالحاء المهملة، معناه: الرمل الضخم **(أهلّ)** أي رفع صوته بالتلبية.

١٧٧٥ ـ (حدثنا محمد بن بشار، نا وهب ـ يعني ابن جرير ـ، نا أبي) جرير بن حازم، **(قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: قال سعد: كان نبي الله ﷺ إذا أخذ)**[٣] أي اختار **(طريقَ الفُرْع)** وهي موضع بين مكة والمدينة، قال في

---

(١) في نسخة: «سعد بن أبي وقاص».
(٢) «سنن النسائي» (٢٦٦٢).
(٣) يشكل عليه أن الحج واحد، فكيف إذا وإذا؟ ويجاب بأنه أعم من الحج والعمرة، أو معنى «أخذ» أعم من القول والفعل. (ش).

أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ[١] بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا[٢] أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ». [ق ٥/ ٣٩]

(٢١) بَابُ الاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

١٧٧٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عن هِلَالِ بْنِ

«القاموس»: وبالضم، موضع من أضخم أعراض المدينة.

وقال في «معجم البلدان»[٣]: الفُرْع: قرية من نواحي الربذة[٤] على يسار السقيا، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل: أربع ليال، بها منبر ونخل ومياه كثيرة، وقال السهيلي: هو بضمتين، قال: ويقال: وهي أول قرية مارتْ إسماعيلَ وأمَّه التمر بمكة، وهي من ناحية المدينة، وفيها عينان يقال لهما الرَّبَض والنَّجَف تسقيان عشرين ألف نخلة.

(أهل) أي أحرم برفع الصوت بالتلبية **(إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أُحُد)** ولم أقف على هذا الطريق[٥]؛ فإن أُحُداً جانب الشمال من المدينة، ومكةَ على جانب الجنوب **(أهل)** أي أحرم برفع الصوت بالتلبية **(إذا أشرف)** أي علا **(على جبل البيداء)**.

(٢١) **(بَابُ الاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ)**[٦]، أي ما حكمه؟

١٧٧٦ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عباد بن العوام، عن هلال بن

---

(١) زاد في نسخة: «على البيداء».

(٢) في نسخة: «فإذا».

(٣) «معجم البلدان» (٤/ ٢٥٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي «معجم البلدان»: قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا.

(٥) يقال له الطريق الشرقي، ذكره صاحب «الرحلة الحجازية»، يمر على سيدنا حمزة - رضي الله عنه - . (ش).

(٦) في «سبل السلام» (٢/ ٢١٩): إليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين، ومن الأئمة أحمد وإسحاق، وهو الصحيح من قولي الشافعي، وقال طائفة: المريض يدخل في الإحصار. . .إلخ، وسيأتي البسط في «باب الإحصار». (ش).

خَبَّابٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَكَيْفَ[١] أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

[م ١٢٠٨، حم ٦/ ٣٦٠، ت ٩٤١، ن ٢٧٦٥]

خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ضباعةَ بنتَ الزبير[٢] **بن عبد المطلب)**، بنت عم النبي ﷺ، زوجَ المقداد بن الأسود، فولدت له عبد الله وكريمة **(أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج أشترط؟)** بتقدير حرف الاستفهام.

(قال) رسول الله ﷺ: **(نعم، قالت)** ضباعة: **(فكيف أقول؟)** أي أشترط **(قال)** رسول الله ﷺ: **(قولي: لبيك اللَّهم لبيك، ومحلِّي)** أي موضع إحلالي **(من الأرض حيث حَبَسْتَني)**.

أخرج البخاري[٣] ومسلم قصة ضباعة بنت الزبير من حديث عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلكِ أردتِ الحج، قالت: والله ما أجدني إلَّا وَجِعَة، فقال لها: حُجِّي واشترطي، وقُولي: اللَّهم مَحِلِّي حيث حبستني».

قال القاري[٤]: قال بعض علمائنا، وهذا تفسير الاشتراط، يعني: اشترطي أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج، فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول: لو كان المرض يبيح التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الإفادة.

---

(١) في نسخة: «كيف».
(٢) ضبطه في هامش «روضة المحتاجين» على وزن: أمير، انتهى. (ش).
(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٨٩)، و «صحيح مسلم» (١٢٠٧).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٩٢).

(٢٢) بَابٌ: فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا[١] الْقَعْنَبِيُّ، نَا مَالِكٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ».
[م ١٢١١، ت ٨٢٠، ن ٢٧١٥، جه ٢٩٦٤، حم ٦/٣٦]

ومن يرى الإحصار بالمرض - وهو مذهب أبي حنيفة - يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري الآتي، وبما صح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟ فعندنا اشتراط ذلك[٢] كعدمه، ولا يفيد شيئاً، هذا هو المذكور في كتب المذهب.

وقال الطيبي: دلَّ على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط. قيل أيضاً: لا يجوز التحلل، وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضباعة، كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج وليس يضرهم ذلك، انتهى.

قلت: ما حكى الطيبي من أن حكم الاشتراط مخصوص بضباعة؛ موجَّه؛ فإنها واقعة خاصة لا عموم لها، ويدل عليه الروايات الأخر التي فيها حكم التحلل من غير الاشتراط، أو يقال: إن رسول الله ﷺ قال لضباعة بالاشتراط تطييباً لقلبها وتسكينها، والله أعلم.

(٢٢) (بَابٌ: فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ)

وهو أن يحرم بالحج في أشهره، ثم يأتي بأفعاله، ويفرغ منه

١٧٧٧ - (حدثنا القعنبي، نا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج)، قال النووي[٣]: وأما حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها، هل كان مفرداً، أو متمتِّعاً، أو قارناً؟ وهي ثلاثة

---

(١) زاد في نسخة: «عبد الله بن مسلمة».
(٢) فيه شيء من الخلاف عندنا، كما في «شرح اللباب» (ص ٤٢٢). (ش).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/٤٠٨).

. . . .

أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، وكل طائفة رجحت[١] نوعاً، وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك، والصحيح أنه ﷺ كان أولًا مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج فصار قارناً.

واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؟ فقال الشافعي[٢] ومالك[٣] وكثيرون: أفضلها الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع[٤]، وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القران، وهذان

(١) وهكذا في هامش «الهداية» عن «الفتح» أن أصل اختلافهم في الأفضلية يرجع إلى الاختلاف في إحرامه ﷺ، وهكذا قال غيره، لكن لا يصح، ففي «الروض المربع» (١/ ١٥٣): قال أحمد: لا أشك أنه عليه السلام كان قارناً، لكن الأفضل التمتع؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تأسَّف على سوقه الهديَ، فقال: «لولا معي الهدي». . . إلخ، وكذا النووي صحَّح في مذهبهم الإفرادَ، ثم قال: الصحيح أنه ـ عليه السلام ـ كان أولًا مفرداً، ثم أدخل العمرة فصار قارناً، وكذا الخطابي اختار عكسه أنه اعتمر أولًا، ثم أدخل الحج قبل العمرة. وقال عياض والحافظ وغيرهما: إنه ـ عليه السلام ـ أفرد أولًا، ثم أدخل العمرة فصار قارناً، والبسط في «جزء حجة الوداع» للعبد الضعيف (ص ١٥ ـ ٣١). (ش).

(٢) هكذا قال النووي، واختلفت نقلة المذاهب في بيان مذاهبهم جداً، وفي «الهداية» (١/ ١٥٠): القران أفضل عندنا، وقال الشافعي: الإفراد، وقال مالك: التمتع، وحكى النووي ثلاث روايات للشافعي في الأفضلية، كما سيأتي. (ش).

(٣) اختلفت نقلة المذاهب في بيان مسلكه، وفي «الأنوار الساطعة» (ص ٦٤٣): الإفراد، ثم القران؛ لأن الصحيح أنه ـ عليه السلام ـ حج مفرداً. وفي «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٩): نُدِبَ إفراد على قران وتمتع بأن يحرم بالحج مفرداً، ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة، ثم يلي الإفراد في الفضل قرانٌ، قال الدسوقي: ظاهره أن الإفراد لا يكون أفضل إلَّا إذا أحرم بالعمرة بعده، وهو قول ضعيف، والمعتمد أنه أفضل ولو لم يعتمر، وحكى الدسوقي روايات أخر عن أشهب، واللخمي وغيرهما، وحكى صاحب «الهداية» عن مالك أفضلية التمتع، وسكت عليه ابن الهمام (٢/ ٥٣٤) وغيره من الشراح. (ش).

(٤) ثم الإفراد، ثم القران، كذا في «الأنوار الساطعة» (ص ٧٣٦)، وكذا قال صاحب «نيل المآرب» (١/ ٢٩١، ٢٩٢)، و «الروض المربع» (١/ ١٥٣)، وذكر في «المغني» (٥/ ٨٢، ٨٣) رواية أخرى: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإلَّا فالتمتع. (ش).

. . . .

المذهبان قولان آخران للشافعي، والصحيح تفضيل[١] الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، انتهى.

قلت: وأفضلها عند الحنفية القران، ثم التمتع، ثم الإفراد[٢]، ثم قوله: أفرد الحج. المحققون قالوا في نسكه ﷺ: إنه القران، فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل، وقد جمع ابن حزم الظاهري في «حجة الوداع»[٣] له، وذكرها حديثاً حديثاً، قالوا: وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب.

أما أحاديث الإفراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج، فأخبر على حسب ذلك، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج[٤] أنه لم يحج بعد الافتراض إلَّا حجة واحدة.

وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة فزعم أنه متمتع، وهذا لا مانع منه من إفراد نسك بالذكر للقارن، على أنه قد يختفي الصوت بالثاني.

ويحتمل أن المراد بالتمتع القرانُ؛ لأنه من الإطلاقات القديمة، وهم كانوا يسمون[٥] القران تمتعاً، انتهى.

---

(١) وهكذا حكاه صاحب «الأنوار لأعمال الأبرار»، وكذا في «شرح الإقناع» (١/ ٢٢٢)، لكنه شرط أن يعتمر في هذه السنة، وهكذا في «شرح المنهاج»، وقال: إن لم يعتمر في هذه السنة فهما أفضل منه. (ش).

(٢) فالصحيح في مختار الأئمة عند أحمد: التمتع، ثم الإفراد، ثم القران، وعند الشافعي: الإفراد مع العمرة، ثم التمتع، ثم القران، وعند مالك: الإفراد ولو بلا عمرة، ثم القران، ثم التمتع، وعندنا: القران، ثم التمتع، ثم الإفراد. (ش).

(٣) انظر: «حجة الوداع» (ص ٤٠٤ إلى ٤٢٢).

(٤) وقيل: المعنى إفراد أعمال الحج عن أفعال العمرة، وهذا جواب لقولهم: معنى دخلت العمرة في الحج، أي أفعالها في أفعاله. (ش).

(٥) في الأصل: «يسمعون»، وهو تحريف.

١٧٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح): وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ . (ح): وَنَا مُوسَى، نَا وُهَيْبٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ،

قلت: قال الطحاوي[1]: قيل له: قد يجوز أن يكون الإفراد الذي ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري، عن عروة، عن عائشة، وذلك أنه قد يجوز أن يكون الإفراد الذي ذكره القاسم، عن عائشة إنما أرادت به إفرادَ الحج في وقت ما أحرم به، وإن كان قد أحرم بعد خروجه منه بعمرة؛ فأرادت أنه لم يخلطه في وقت إحرامه به بإحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه.

وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة؛ فإنها أخبرت أن منهم من أهلَّ بعمرة لا حجة معها، ومنهم من أهلَّ بحجة وعمرة يعني مقرونتين، ومنهم من أهلَّ بالحج، ولم يذكر في ذلك التمتع، فقد يجوز أن يكون الذين قد كانوا أحرموا بالعمرة أحرموا بعدها بحجة، ليس حديث هذا ينفي من ذلك شيئاً، وإنها قالت: «وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج مفرداً»، فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة، فيكون قد أحرم بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة، ثم أحرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة، حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد.

١٧٧٨ ـ (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، ح: ونا موسى بن إسماعيل، نا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ، ح: ونا موسى، نا وهيب) كلهم **(عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين)** بالِغين ومقاربين طلوعَ **(هلال ذي الحجة)**، فإنه ﷺ خرج لخمس بقين

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٣).

فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا[١]، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ.

من ذي القعدة، (**فلما كان بذي الحليفة قال: من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة**) أي أذن رسول الله ﷺ لكل واحد منهم أن يحرم بما شاء من الحج أو العمرة.

(**قال موسى في حديث وهيب: فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة**) أي بعمرة خالصة، ثم حللت بعد الفراغ من أفعالها، لكن الهدي[٢] يمنع الإحلال قبل الحج كالقران والإفراد، ولعل هذا القول صدر منه ﷺ حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة لا عند ذي الحليفة.

(**وقال**) موسى (**في حديث حماد بن سلمة: وأما أنا فأهل بالحج**) مع العمرة (**فإن معي الهدي، ثم اتفقوا، فكنت**[٣] **فيمن أهل بعمرة، فلما كان**) رسول الله ﷺ (**في بعض الطريق**) أي بسرف (**حِضْتُ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيكِ؟ قلت: وددتُ أني لم أكن خرجت العامَ**)، فلا يصيبني تلك المصيبة.

---

(١) زاد في نسخة: «قالت».

(٢) مستدل للحنفية في أن سوق الهدي يمنع التحلل، خلافاً للشافعية والمالكية إذ قالوا: يجوز للمتمتع السائِق الهديَ أن يتحلل، كذا في «إكمال مسلم» (٤/ ٢٣٦، ٢٣٧)، و «الزرقاني» (٢/ ٣٧٤)، وذكر الحنابلة مع الحنفية. (ش).

(٣) تكلَّم المحدِّثون على حديث عروة هذا، وعدوه غلطاً، كما بسطه العيني تحت «باب كيف تهل الحائض» (٧/ ٨٧)، وفي «باب التمتع والإقران» (٧/ ١٠٥). (ش).

قَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي». قَالَ مُوسَى: «وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ[1] أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. [خ ١٥٥٦، م ١٢١١، ن ٢٧١٦، جه ٣٠٠٠]

(قال) رسول الله ﷺ: **(أرفُضِي عمرتكِ، وانقضي)** شعر **(رأسكِ، وامتَشِطِي)** أي أصلِحِي شعر رأسك بالمشط، وهذا الكلام يدل[2] صريحاً على الأمر بترك إحرام العمرة؛ فإن الامتشاط يستلزم نتف الشعر وهو ممنوع في الإحرام، فلما أمرها بالامتشاط عُلِمَ أنه ﷺ أمرها برفض إحرام العمرة لا بترك أفعالها.

(قال موسى: وأَهِلِّي) أي أحرِمي **(بالحج، وقال سليمان: واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم)** من إحرام الحج، والوقوفِ بعرفات والمزدلفة ومنى، ورمي الجمار.

(فلما كان ليلة الصدر) أي ليلة الرجوع **(أمر رسول الله ﷺ عبدَ الرحمن)** أخا عائشة، **(فذهب)** عبد الرحمن[3] **(بها)** أي بعائشة **(إلى التنعيم)** بالفتح، ثم السكونِ، وكسرِ العين المهملة، وياءٍ ساكنةٍ، وميمٍ: موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة، وقيل على أربعة، وسمي بذلك لأن جبلًا عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي نعمان، وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة ـ رضي الله عنها ـ وسقايا على طريق المدينة، منه يحرم المكيون بالعمرة، كذا في «المعجم»[4].

---

(١) زاد في نسخة: «يعني».
(٢) وبه قلنا، خلافاً للثلاثة، كما سيأتي في «باب المهلّة بالعمرة». (ش).
(٣) وهل اعتمر عبد الرحمن أيضاً أم لا؟ وعلى الثاني كيف جاز له دخول مكة بغير إحرام؟والجواب أن المكي إذا خرج إلى الحل لحاجة، له أن يدخل مكة بغير إحرام بشرط أن لا يكون جاوز ميقات الآفاقي، فإن جاوزه فليس له أن يدخل مكة بغير إحرام، كذا في «غنية الناسك» (ص ٦٤، ٦٥). (ش).
(٤) «معجم البلدان» (٢/ ٤٩).

زَادَ مُوسَى: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ[١] بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا[٢].

قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهُرَتْ عَائِشَةُ».

(**زاد موسى: فأهلت بعمرة**[٣] **مكان عمرتها**) التي رفضتها (**وطافتْ بالبيت**) المراد بالطواف إما طواف الإفاضة للحج، أو المراد طواف العمرة، والظاهر أن المراد بها طواف العمرة. وترك في الحديث طواف الزيارة. (**فقضى الله عمرتها وحجَّها**).

(**قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي**)؛ لأنها لما رفضت العمرة كانت مفردة بالحج فلا يلزم عليها الهدي، ولكن يلزمها دم رفض العمرة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أدى عنها الدم في البقرة التي ذبحها.

(**قال أبو داود: زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت ليلة البطحاء**) أي الليلة التي أقام فيها رسول الله ﷺ في المحصب بعد عوده من منى (**طهرت عائشة**) في تلك الليلة، وهي ليلة أربع عشرة من ذي الحجة.

قال الحافظ ابن القيم في «الهدي»[٤]: وموضع طُهرها قد اختلف فيه، فقيل: بعرفة، هكذا روى مجاهد عنها، وروى عروة عنها أنها أظلّها يوم عرفة

---

(١) في نسخة: «فطافت».
(٢) في نسخة: «حجتها وعمرتها».
(٣) من ترك العمرة عليه القضاء والهدي عندنا، وهو المرجح عند أحمد، خلافاً للشافعي ومالك إذ قالا: لا قضاء عليه، كما سيأتي. (ش).
(٤) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ١٦٤).

١٧٧٩ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ،

وهي حائض، ولا تنافي بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابن حزم على معنيين، فطهر عرفة: هو الاغتسال للوقوف [بها] عنده. قال: لأنها قالت: تطهرتُ بعرفة، والتطهر غير الطهر، قال: وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر، وحديثه في «صحيح مسلم» قال: وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضاً، وهما أقرب الناس منها.

وقد روى أبو داود حديثاً عنها، وفيه: «فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة»، وهذا إسناد صحيح، لكن قال ابن حزم: إنه حديث منكر، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها، وهو قوله: «إنها طهرت ليلة البطحاء»، وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال، وهذا محال إلَّا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة أنها ليست من كلام عائشة، فسقط التعلق بها؛ لأنها هي مما دون عائشة، وهي أعلم بنفسها، انتهى بقدر الحاجة[1].

١٧٧٩ - (**حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الأسود محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ عام حجة الوداع**) من المدينة، فلما كنا بذي الحليفة أَذِنَ رسول الله ﷺ من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل.

(**فمنا من أهلَّ بعمرة**) خالصة، (**ومنا من أهلَّ بحج وعمرة**) مجموعتين،

---

(١) **قلت**: والأوجه عندي أنه سقط الواو من الناسخ، فيكون الحديث صحيحاً بلا مرية، ويكون المعنى: فلما كانت ليلة البطحاء، وطهرت عائشة.. .إلخ، كما سيأتي في المتن. (ش).

وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا[(١)] مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ».
[خ ١٥٦٢، م ١٢١١، ن ٢٧١٥، جه ٢٩٦٥]

١٧٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عن أَبِي الأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. زَادَ: «فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ»[(٢)].
[انظر سابقه]

١٧٨١ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، ....

(ومنا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ[(٣)] **رسول الله ﷺ بالحج)** مفرداً أو مع العمرة.

(وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) وهذا محمول[(٤)] في حق من أهل بالحج وأهدى، فلا يحل لهم التحلل إلَّا يوم النحر حين نحر الهدي، وإلَّا فمن كان منهم من أهل بالحج مفرداً أمره رسول الله ﷺ بفسخه إلى العمرة.

١٧٨٠ ـ **(حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي الأسود بإسناده)** المتقدم **(مثله)** أي مثل الحديث المتقدم **(زاد)** ابن وهب: **(فأما من أهل بعمرة فأحل)**[(٥)].

١٧٨١ ـ **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،**

---

(١) في نسخة: «فأما».
(٢) وفي نسخة: «فحل».
(٣) وبهذا التقسيم استدل به مالك على أنه ﷺ كان مفرداً. (ش).
(٤) وهذا أوجه مما أشار إليه الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٢٨٣): من أن الرواية ساقطة، لأن عامتهم كانوا فسخوا الحج بالعمرة، وحلّوا. (ش).
(٥) بشرط إن لم يسق هدياً عندنا وعند الحنابلة، كما تقدَّم. (ش).

عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ

عن عائشةَ) ـ رضي الله عنها ـ **(زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ)** من المدينة **(في حجة الوداع، فأهللنا)** أي فأهلَّ بعضنا **(بعمرة)**.

(ثم قال رسول الله ﷺ: من كان) أهل بالعمرة و**(معه هدي فليهل بالحج مع العمرة)** أي فليدخل الحجَ على العمرة ليكون قارناً، **(ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً)** أي لا يخرج من الإحرام، ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم العمرةَ والحجَّ جميعاً.

(فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت)؛ لأن الحائض ممنوعة عن دخولِ المسجد، والطوافُ بالبيت لا يكون إلَّا في المسجد فلم تطف لذلك.

قال في «شرح الوقاية»: وحيضها لا يمنع نسكاً إلَّا الطواف فإنه في المسجد، ولا يجوز للحائض دخوله، انتهى.

واعترض عليه مولانا عبد الحي اللكهنوي وقال: قوله: إنه في المسجد، هذا قاصر؛ فإنها لو طافت من خارج المسجد أيضاً لم يجز، فإن الطهارة من الجنابة شرط لنفس الطواف، انتهى.

قلت: فما قال شارح «الوقاية» ليس بقاصر؛ فإنه لو طاف خارج المسجد لا يجوز طوافه من حيث إنه يشترط لصحة الطواف كونه في المسجد.

قال في «البدائع»[1]: لو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز؛ لأن حيطان المسجد حاجزة فلم يطف بالبيت لعدم الطواف

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣١٣).

وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

حوله، بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله لا حول البيت، ولأنه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد لجاز حول مكة والحرم، وذا لا يجوز، كذا هذا، انتهى.

وقال القاري في «شرح المناسك»[١]: ولو طاف خارج المسجد فمع وجود الجدران لا يصح إجماعاً، وأما إذا كان جدرانه منهدمة فكذا عند عامة العلماء، خلافاً لمن لم يعتد بخلافه، انتهى.

نعم غاية ما في الباب أن لجواز الطواف شرطين[٢]: الأول: مكان الطواف، والثاني: الطهارة، وكل واحد منهما له دخل في صحة الطواف، فإذا انعدم أحدهما لم يجز الطواف، فلا قصور في ذكر أحد العلتين.

(ولا بين الصفا والمروة)، لأن صحة الطواف بين الصفا والمروة موقوفة على الطواف بالبيت طاهراً عن الحدث الأكبر، فلا يجوز السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف ولا بعد الطواف، حائضاً أو جنباً.

قال في «المناسك»[٣]: الشرط الثاني: أن يكون السعي بعد طواف كامل ولو نفلًا، أو بعد أكثره أي أكثر أشواطه، فلو سعى قبل الطواف أي أكثر جنسه، أو بعد أقله لم يصح لعدمِ تحققِ ركنه.

ثم قال: الخامس: أن يكون السعي بعد طواف على طهارة عن الجنابة والحيض وكذا حكم النفاس، فإن لم يكن طاهراً عنهما وقت الطواف لم يجز رأساً.

(فشكوت ذلك) أي تَرْكَ الطواف والسعي لعذر الحيض **(إلى رسول الله ﷺ**،

(١) «شرح لباب المناسك» (ص ١٥١).
(٢) به جزم في «البحر الرائق» (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤)، وابنُ الهمام في «فتح القدير» (٣/ ٤٧). (ش).
(٣) «شرح المناسك» (ص ١٧٤، ١٧٧).

فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ[1]:

فقال) رسول الله ﷺ: **(انقُضِي)** شعر **(رأسكِ، وامتَشِطِي، وأَهِلِّي)** أي أحرمي **(بالحج وَدَعِي العمرةَ)**، قد تقدم بيان الاختلاف بين الحنفية والشافعية في عمرة عائشة[2] ـ رضي الله عنها ـ أنها عندهم كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قارنة، فدخلت أفعال العمرة في أفعال الحج، فعندهم معنى قوله: «انقضي رأسك»، أي: حلِّي شعر رأسك، وامتشطي بحيث لا ينتف شعر الرأس، وأحرمي بالحج، ودعي العمرة أي: اتركي أفعال العمرة.

وعند الحنفية لا تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج، بل يجب أن يأتي بأفعال العمرة من الطواف والسعي أولًا، ثم يأتي بأفعال الحج، فعلى هذا في هذا الكلام دليل صريح لمذهب الحنفية؛ فإن قولها: لم أطف بين الصفا والمروة، وشكاية ذلك إلى رسول الله ﷺ لا يصح إلَّا أن يكون عندها علم بأن أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحج، وكذلك أمرُها بالامتشاطِ ورفضِ العمرة كالصريح في ذلك، فإنها إذا كانت قارنة لم تترك شيئاً من أعمال العمرة، وكذلك لا يصح قولها: أرجع بحجة، وكذلك قوله ﷺ: «هذه مكان عمرتك»؛ فثبت بهذا أنها كانت معتمرة، ثم لما أصابها الحيض رفضت العمرةَ، وأهلت بالحج، فصارت مفردة بالحج، ولم يجب عليها الهدي، بل وجب عليها دم لرفض العمرة.

(قالت: ففعلت) أي رفضت العمرة، وأَهللت بالحج، **(فلما قضينا الحجَ أرسلني رسول الله ﷺ مع)** أخي **(عبدِ الرحمنِ بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت)** أي أحرمت منها للعمرة، وأديت أفعالها، فلما فرغت منها **(فقال)** رسول الله ﷺ:

---

(١) في نسخة: «فقال لي».

(٢) جمع ابن قتيبة في نوعية إحرامها. وتقدَّم الكلام عليه في الشرح، وسيأتي أيضاً. (ش).

«هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ[١] رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا[٢] الذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [خ ١٥٥٦، م ١٢١١، ن ٢٧٦٣]

(هذه) أي العمرة التي اعتمرتِ من التنعيم **(مكان عمرتكِ)** التي رفضتها.

(قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا) من العمرة، **(ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم)** وهذا هو طواف الإفاضة، فإنهم لما حلوا عن طواف العمرة صاروا متمتعين.

(وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً)[٣].

قال العيني[٤]: فيه حجة لمن قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم[٥]، وقال الأوزاعي والشعبي والنخعي ومجاهد وابن أبي ليلى وغيرهم وأبو حنيفة وأصحابه: لا بد للقارن من طوافين وسعيين، وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود.

وعن علقمة وابن[٦] مسعود قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجه طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي، انتهى.

---

(١) في نسخة: «إذ».
(٢) في نسخة: «فأما».
(٣) وأطال السندي على البخاري عليه كلاماً طويلًا، وقال: لا يصح له معنى، وبسطت التوجيهات فيه في «الأوجز» (٨/ ٤١٩)، وسيأتي بمعناه في «باب طواف القارن». (ش).
(٤) «عمدة القاري» (٧/ ٨٩).
(٥) كما في «المغني» (٥/ ٣٤٧)، و «مناسك النووي» (ص ١٦٧)، و «الروض المربع» (١/ ١٦٨). (ش).
(٦) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري»: «وعن علقمة عن ابن مسعود قال».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَطَوافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: طافوا طوافاً واحداً، أوَّله بعضهم بأن معناه: طافوا لكل واحد منهما طوافاً واحداً، ولا يصح تأويله بعدما علم من مذهب عائشة أنها كانت ترى للقارن طوافاً واحداً كالسعي، كما هو مذهب الشافعية.

والسبب في اختلاف هؤلاء في هذه الأمور ما رأوا من أفعال النبي ﷺ، فمن لم يرَ طوافيه وسعييه بل لحقه بعدما طاف وسعى مرة جزم بأنه إنما فعلهما مرة واحدة، والآخرون لما رأوا طوافيه وسعييه اختاروا ذلك، وقد تقدم أن المثبت أولى من النافي.

وأوله بعض الأذكياء من العلماء من أهل الدرس أن معناه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا للإحلال طوافاً واحداً، فإنهم لم يحلوا بعد طواف العمرة، وإنما حلوا بعد طواف الزيارة، فليس طوافهم للحل إلَّا طوافاً واحداً[١].

(قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد[٢] **ومعمر**[٣]**، عن ابن شهاب نحوه)** أي نحو حديث مالك، عن ابن شهاب **(لم يذكروا)** أي إبراهيم ومعمر وغيرهما **(طوافَ الذين أهلُّوا بعمرة، وطوافَ الذين جمعوا الحج والعمرة)** حاصله أن حديث إبراهيم ومعمر تم على قوله: هذه مكان عمرتك، وأما مالك فزاد في حديثه: قالت: فطاف الذين أهلوا، الحديث.

---

(١) ويؤيد هذا التوجيه الحديث القولي في «الترمذي» بلفظ: «حتى يحل منهما». [انظر: حديث (٩٤٨)]. (ش).

(٢) أخرج روايته البخاري رقم (٣١٦).

(٣) أخرج روايته أحمد (٦/ ١٦٣)، ومسلم (١٢١١)، وابن حبان (٣٩٢٧)، والبيهقي (٤/ ٣٥٣).

١٧٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي

١٧٨٢ - (**حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لبينا بالحج**) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : إنما أضافته إلى نفسها مجازاً[١]، كما أضافته في قولها بعد ذلك[٢]: فلما قدمنا تطوفنا، ومن المعلوم أنها كانت حائضة عند ذلك، وإنما نسبت فعل الجماعة إليها أيضاً، ولا يضرنا لو سلَّمنا أنها كانت قارنة؛ فإنها وإن نوت النُّسكين جميعاً غير أنها برفض العمرة صارت مفردة بالحج.

(**حتى إذا كنا بسرف**) بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء: موضع على ستة أميال من مكة، وقيل سبعة، وتسعة، واثني عشرة، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونةَ بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك تُوُفِّيَتْ - رضي الله عنها - .

(**حضتُ، فدخل عَليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي**)، قال الحافظ[٣]: تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكةَ، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم: أن دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد، عن عائشة: أن طهرها كان بعرفة، وفي رواية القاسم عنها: «وطهرت صبيحةَ ليلةِ عرفة حتى قدمنا منى»، وله من طريقه: «فخرجت في حجتي، حتى نزلنا [منى] فتطهرت ثم طفنا بالبيت» الحديث.

واتفقت الروايات أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر، واقتصر النووي في «شرح مسلم» على النقل عن أبي محمد بن حزم: أن عائشة حاضت

---

(١) هذا التوجيه متعين؛ فإن سياق هذا الحديث معارض بما سبق: «فأهللنا بعمرة»، وكذا ما سيأتي عن جابر. (ش).
(٢) في حديث الأسود الآتي، وقد رواه البخاري أيضاً برقم (١٥٦١). (ش).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٨).

فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: حِضْتُ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكِ شَيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، فَقَالَ: «انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ». قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ،

يوم السبت ثالثَ ذي الحجة، وطهرت يوم السبت عاشرة يوم النحر، وإنما أخذه ابن حزم من هذه الرواية التي في مسلم.

ويُجْمَعُ بين قول مجاهد وقول القاسم: أنها رأت الطهر وهي بعرفة، ولم تتهيأ للاغتسال إلَّا بعد أن نزلت منى، أو انقطع الدم عنها بعرفة، وما رأت الطهر إلَّا بعد أن نزلت منى، وهذا أولى، انتهى.

(فقال: ما يبكيكِ يا عائشة؟ فقلت: حضت، ليتني لم أكن حججت) في هذا العام، **(فقال: سبحان الله، إنما ذلك شيء)** أي الحيض أمر **(كتبه الله على بنات آدم)**[1] لا يمنع الحج.

(فقال) رسول الله ﷺ: **(انسُكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي[2] بالبيت)** ولا تسعي بين الصفا والمروة، **(فلما دخلنا مكة قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها)** أي الحجة **(عمرة فليجعلها عمرة)**.

وكان هذا الحكم المعلَّق على المشيئة من غير إيجاب في ابتداء الأمر، فلما رأى استنكافهم عن ذلك أوجبه عليهم، وكان هذا خاصة لهم في تلك السنة لدفع أمر الجاهلية **(إلَّا من كان معه الهدي، قالت: وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر)**.

---

(١) اختلف في بدء الحيض، فقيل في نساء بني إسرائيل عقوبة لهن، واستدل البخاري بحديث الباب على أنه من بنات آدم، كذا في «القسطلاني» (٦١٩/١)، والبسط في هامش «اللامع» (٢/ ٢٣٨ـ ٢٤١). (ش).

(٢) لفظة «لا» زائدة، وإلَّا يكون إثبات الطواف، كذا في «القسطلاني». (ش).

فَلمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ[١] عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ». [م ١٢١١، حم ٦/٢١٩]

١٧٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢] لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، ....

والظاهر أن جميع نسائه ﷺ كنَّ في هذا السفر، وكانت تسع نسوة، فكيف يمكن أن تكفي البقرة عن جميعهن؟ فالجواب عنه: أن البقرة كانت عن سبع منهن، وعن الباقية لعله ذبح غير البقرة.

(**فلما كانت ليلة البطحاء**) وهي ليلة المحصب (**وطهرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ**) قبلها، كما تقدم أنها طهرت يوم النحر (**قالت: يا رسول الله! أترجع صواحبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج؟**) أي مفرداً؛ لأنها كانت رفضت عمرتها (**فأمر رسول الله ﷺ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكر فذهب بها**) أي بعائشة (**إلى التنعيم، فلبَّت**) أي أحرمت (**بالعمرة**) منه.

١٧٨٣ ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ**) في حجة الوداع (**لا نرى إلَّا أنه الحج**)[٣]؛ وذلك لأن المعتمر يعدّه أهلُ العرف حاجًّا،

---

(١) في نسخة: «تجهزت أي للحج لأنها طهرت».

(٢) زاد في نسخة: «و».

(٣) وقال السندي على البخاري: أي: لا نرى إلَّا أن الذي وقع الخروج له هو الحج، ولعلَّ المراد به أن المقصود الأصلي ما كان من الخروج إلَّا الحج، ومن اعتمر منهم فعمرته كانت تابعة للحج، فلا يخالف ما سبق أنها كانت معتمرة، ثم قال: ويحتمل أن يقال: إن هذا (لا نرى إلَّا الحج) باعتبار غالب من كان معه ﷺ من الصحابة. (ش).

فَلمَّا قَدِمْنَا تَطوَّفْنَا[١] بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ، فَأَحَلَّ[٢] مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ». [خ ١٥٦١، م ١٢١١، ن ٢٨٠٢]

١٧٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا[٣] يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ.................

ومن كانت سفرته للعمرة فهو حاج أيضاً، فإن الحج لما كان هو القصد وهو يعم الحج والعمرة كان المعتمر كالحاج.

فمعناه: لا يعد سفرنا إلَّا لحج البيت وقصده، والدليل على ذلك قولها: «فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة»، فلما قبلت أنهم كانوا معتمرين وحاجين من أول الأمر ثم صرَّحت بقولها: «لا نرى إلَّا أنه الحج»، وجب حمل قولها على ما ذكر، كذا في تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم.

(فلما قدمنا) مكة **(تطوَّفنا بالبيت)** وسعينا بعده، أي غيري؛ لأنها كانت حائضة **(فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل)** عن إحرام العمرة، **(فأحل من لم يكن ساق الهدي)** وصار متمتِّعاً، وأزواج النبي ﷺ لم يكنَّ أهدين، فحللن بعد إتيانهن بأركان العمرة، فصرن متمتعات غير عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

١٧٨٤ ـ (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال) لما رأى تأخُّرَ الصحابة عن فسخ الحج وتبطُّؤَهم: **(لو استقبلت من أمري ما استدبرت)**

---

(١) في نسخة: «طفنا».
(٢) في نسخة: «فحل».
(٣) في نسخة: «ثنا».

لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ». [خ ٧٢٢٩، م ١٢١١، حم ٦/٢٤٧]

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوْا مِنَ الْعُمْرَةِ». قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا.

١٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟

أي: لو علمت من أمري في أول الحال ما علمت في آخر أمري (**لَمَا سقت الهدي**) ولجعلت حجي عمرة.

(**قال محمد**) بن يحيى بن فارس: (**أحسبه**) أي شيخي عثمانَ بن عمر (**قال: ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة، قال**) محمد: (**أراد**) رسول الله ﷺ بهذا القول (**أن يكون أمر الناس واحداً**)، ولا يلزم على هذا تفضيل الإفراد[١] على القران بتمنِّيه ذلك؛ لأن التمني إنما هو بعارض أن الصحابة ترددوا في امتثاله، وكان فسخ الحج إلى العمرة مما وجب لأجل كراهتهم العمرةَ في أشهر الحج، لا لأجل فضل الإفراد على القران.

١٧٨٥ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أقبلنا مُهِلِّين) أي مُحرِمين (**مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة**) كما تقدم عنها أنها قالت: فكنت فيمن أهل بعمرة (**حتى إذا كانت بسرف عَرَكت**) أي: حاضت.

(**حتى إذا قدمنا**) مكة (**طفنا بالكعبة، و**) سعينا (**بالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال**) جابر: (**فقلنا: حِلٌّ ماذا؟**)

---

(١) قوله: «تفضيل الإفراد» الظاهر بدله «تفضيل التمتع» وكذا فيما بعد.

قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ. ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ[١]: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ. قَالَ[٢]: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ

إنما سألوا لأنهم استبعدوا أن يكون مراده الحل المعروف لدنو أيام منى وعرفة، فلعله أراد بالحل معنى آخر، فقالوا: أي الحل تعني؟ **(قال: الحل كله)** حتى المجامعة **(فواقعنا)** أي جامعنا[٣] **(النساءَ، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا)** أي المخيطة.

(وليس بيننا وبين عرفة إلَّا أربع ليال، ثم أهللنا) للحج **(يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنكِ؟)** أي بماذا تبكي **(قالت: شأني أني قد حضت، وقد حَلَّ الناس)** بعد إتيان أفعال العمرة **(ولم أحلِلْ، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن)** فكيف أصنع؟.

(قال) رسول الله ﷺ: **(إن هذا)** أي الحيض **(أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي)** لإحرام الحج للتنظيف، **(ثم أهلِّي بالحج)** وارفضي العمرة **(ففعلتْ ووقفتِ المواقفَ، حتى إذا طهرت طافت بالبيت)** للإفاضة، **(و)** سعت **(بالصفا والمروة، ثم قال)** رسول الله ﷺ: **(قد حللتِ من حجكِ)**[٤] الآن

---

(١) في نسخة: «فقالت».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) وورد في بعض الروايات بدله لفظ الاستمتاع بالنساء، واستدل بذلك من قال: أبيح المتعة في حجة الوداع أيضاً، كما في «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٥١). (ش).

(٤) هذا أصرح دليل لمن قال: إنها كانت قارنة، كما سيأتي. (ش).

وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبْ[١] بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ». [م ١٢١٣، ن ٢٧٦٣، حم ٣/ ٣٩٤، جه ٢٩٦٣]

١٧٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٢]، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا[٣] بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ..............................

(وعمرتكِ) قبل ذلك **(جميعاً، قالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت)** أي قبل الحج حين أردت الحج؛ لأنها كانت رفضت العمرةَ فلم تطف.

وأوضح من ذلك ما أخرج البيهقي في «سننه»[٤] هذا الحديث بسند أبي داود وفيه: قالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت... إلخ **(قال)** رسول الله ﷺ: **(فاذهب بها يا عبد الرحمن فأَعْمِرْها من التنعيم)** أي بالإحرام من التنعيم، لأنها كانت أقرب الحل **(وذلك)** أي ذهابها إلى التنعيم وعمرتها **(ليلة الحصبة)** أي ليلة قيام رسول الله ﷺ في المحصب، وتلك ليلة الرابع عشرة من ذي الحجة.

١٧٨٦ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً ببعض هذه القصة)** أي حدَّث ابن جريج ببعض هذه القصة التي حدَّثها الليث عن أبي الزبير.

(١) في نسخة: «فقال: اذهب».
(٢) زاد في نسخة: «ومسدد، قالا».
(٣) زاد في نسخة: «قال: دخل النبي ﷺ على عائشة».
(٤) انظر: «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٧).

قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»: «ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي». [م ١٢١٣، حم ٣/ ٣٠٩]

١٧٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي[1] الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُحِلَّ وَقَالَ: «لَوْلَا هَدْيِي[3] لَحَلَلْتُ»، ثُمَّ قَامَ[4] سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ، ....

(قال) ابن جريج **(عند قوله: وأهلي بالحج: ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج)** من الوقوفِ بعرفة والمزدلفة ومنى وغيرها **(غير أن لا تطوفي بالبيت)** ما دمتِ حائضاً **(ولا تصلي)** فإن الحيض يمنع المرأة من الطواف والصلاة.

١٧٨٧ ـ **(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: حدثني الأوزاعي، حدثني من سمع عطاءَ بنَ أبي رباح)** سيذكره المصنف في آخر هذا الحديث. **(حدثني جابر بن عبد الله قال: أهللنا)** أي أحرمنا **(مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه شيء)** من العمرة، **(فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل)** أي بجعل الطواف والسعي للعمرة.

(وقال) رسول الله ﷺ: **(لولا هديي لحللت، ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله! أرأيت)** أي أخبرني **(مُتْعَتَنا هذه)** أي انتفاعنا بالحل بعد

---

(١) في نسخة: «حدثنا».
(٢) في نسخة: «فأمرنا».
(٣) في نسخة: «الهدي».
(٤) في نسخة: «فقام».

أَلِعَامِنَا[١] هَذَا أَمْ[٢] لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هِيَ لِلأَبَدِ».

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ[٣] أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي». [خ ٧٣٦٧، م ١٢١٣، جه ٢٩٨٠]

١٧٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي الرَّبَاحِ[٤]، عن جَابِرٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ[٥] ﷺ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،

الطواف والسعي للعمرة (**ألعامنا هذا**) أي مختص بذلك العام (**أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد**) أي زال أمر الجاهلية، وهو أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ودخلت العمرة في الحج، وأباح الله لهم ذلك، وأما فسخ الحج بالعمرة فهو مخصوص بهم في تلك السنة.

(**قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا**) الحديث، (**فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي**).

١٧٨٨ - (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قيس بن سعد**) المكي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشي، مولى نافع بن علقمة، ويقال: مولى أم علقمة، قال أحمد، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: مكي، ثقة.

(**عن عطاء بن أبي الرباح، عن جابر قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه**) مكة (**لأربع**) ليال (**خلون من ذي الحجة**،

---

(١) في نسخة: «لعامنا».
(٢) في نسخة: «أو».
(٣) في نسخة: «ولم أحفظه».
(٤) وفي نسخة: «رباح».
(٥) في نسخة: «النبي».

فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»[(١)]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». [حم ٣/ ٣٦٢]

فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها) أي أفعال الحج من الطواف والسعي (**عمرة**) أي افسخوها إلى العمرة (**إلّا من كان معه الهدي**) فهو لا يفسخ ولا يجعلها عمرة.

(**فلما كان يوم التروية**) وهو الثامن من ذي الحجة (**أَهَلُّوا**) أي أحرموا (**بالحج**) وحجوا، (**فلما كان يوم النحر**) أي عاشر ذي الحجة (**قدموا**) مكة (**فطافوا بالبيت**) للإفاضة، (**ولم يطوفوا بين الصفا والمروة**).

قوله: «لم يطوفوا بين الصفا والمروة» مشكل ومخالف لما روى البخاري[(٢)] في باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(٣)] من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أَهَلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلّا من قلَّد الهدي»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله»، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهِلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تَمَّ حجُّنا وعلينا الهدي، كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[(٤)]، الحديث.

---

(١) في نسخة: «هدي».
(٢) «صحيح البخاري» (١٥٧٢).
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

. . . .

ومخالف لجميع أئمة الأمة، فإن المتمتع إذا طاف للإفاضة يجب عليه السعي ثانياً، وقد سعى في عمرته بعد طوافها سعياً أولًا، وهذا أمر متفق عليه إلَّا من شذَّ ممن لا يعتد بخلافه، فلا محيص منه إلَّا بحمله على وهم بعض الرواة، أو يُؤَوَّل بتأويل فيه تعسُّف.

فالتأويل الأول أن يقال: إن هذا القول ليس بمرتبط بمن تمتَّع منهم، فحلوا بعد أفعال العمرة، بل هو متعلق بالقارنين منهم الذين يدل عليهم قوله: «إلَّا من كان معه الهدي»؛ فإنهم أتوا بأفعال العمرة أولًا، ثم طافوا للقدوم، وسعوا فيه، ثم لما فرغوا من الحج طافوا بالبيت طواف الزيارة فإنهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة؛ لأنهم أدُّوها في طواف القدوم.

والتأويل الثاني أن يقال: معنى قوله: «ولم يطوفوا»، أي: لم يذكر الراوي طوافهم بين الصفا والمروة، كما ورد في الحديث المتفق عليه[1] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم»، فكما لم يذكر في هذا الحديث الطواف بين الصفا والمروة، فكذلك يقال في هذا الحديث: إن الراوي لم يذكر طوافهم بين الصفا والمروة، بل اقتصر على الطواف بالبيت.

والتأويل الثالث أن يقال: إن هذا القول متعلق ببعض المتمتِّعين منهم، ويقال: يحتمل أنهم طافوا متنفِّلين بعد إحرام الحج، وسعوا بعده، فحينئذٍ لا يجب عليهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة.

والتأويل الرابع أن يقال: إن هذا القول مرتبط بجميع ما تقدم من الفرق: المتمتعين منهم والقارنين؛ بأنهم لما قدموا يوم النحر، وطافوا للإفاضة سعوا بين الصفا والمروة، ثم لما طافوا طواف الصدر لم يطوفوا بين الصفا والمروة، وهذه كلها تأويلات متعسفة غير متبادرة إلى الذهن.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٥٦)، و «صحيح مسلم» (١٢١١).

١٧٨٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا حَبِيبٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - ، عن عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةُ، وَكَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ[1] فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

١٧٨٩ - **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الوهاب الثقفي، نا حبيب - يعني المعلِّم - ، عن عطاء، حدثني جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذٍ هدي إلَّا النبي ﷺ وطلحة، وكان علي - رضي الله عنه - قدم من اليمن معه الهدي، فقال)** علي: **(أهللتُ)** أي أحرمتُ **(بما أهل به رسولُ الله ﷺ)** قال الشوكاني[2] بعد ذكر حديثِ علي هذا، وحديثِ أبي موسى الأشعري: والحديثان يدلان على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز، ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء؛ لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وعن المالكية: لا يصح الإحرام على الإبهام، وهو قول الكوفيين.

قال ابن المنيِّر: وكأنه مذهب البخاري؛ لأنه أشار في «صحيحه» عند الترجمة لهذين الحديثين إلى أن ذلك خاص بهذا الزمن، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعُرِفَتْ مراتب الأحكام، فلا يصح ذلك.

وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية، وهي: هل يكون خطابه ﷺ لواحد أو لجماعة مخصوصة في حكم الخطاب لعام الأمة أو لا؟ فمن ذهب إلى الأول جعل حديثَ علي وأبي موسى شرعاً عامًّا، ولم يقبل دعوى الخصوصية إلَّا بدليل، ومن ذهب إلى الثاني قال: إن هذا الحكم مختص بهما، والظاهر الأول، انتهى.

---

(١) في نسخة: «هدي».
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٢٨).

. . . .

وقال في «لباب المناسك» وشرحه[١] لعلي القاري: وتعيين النسك ليس بشرط، بل يكفي في صحته أن ينوي بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين، فصح إحرامه مبهماً، وإن كان لا بدَّ من أن يصير مبيناً ومعيناً، وبما أحرم به الغير معلقاً به، كما في حديث علي ـ كرَّم الله وجهه ـ حيث قال: أحرمت بما أحرم به النبي ﷺ.

قلت: وبهذا يعلم أن عندنا معشر الحنفية يجوز الإحرام مبهماً ومعلَّقاً.

وقال العيني في «شرح البخاري»[٢] في شرح قصة علي ـ رضي الله عنه ـ : وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في أنه يصح الإحرام معلَّقاً، ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة الإحرامُ بالنية المبهمة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾[٣]، ولقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٤]، ولأن هذا كان لعلي ـ رضي الله عنه ـ خصوصاً، وكذلك لأبي موسى الأشعري، وقال أيضاً في قصة أبي موسى الأشعري: فيه الدلالة على جواز الإحرام المعلق، وبه أخذ الشافعي، وقد ذكرناه مع الجواب عنه، انتهى.

وهذا يدل على أن عند الحنفية لا يجوز الإحرام المعلق ولا المبهم، فهذا مخالف لما في كتب الحنفية.

قال في «البدائع»[٥]: ولو لبَّى ينوي الإحرام ولا نية له في حج ولا عمرة، مضى في أيهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطاً، فإن طاف شوطاً كان إحرامه

(١) انظر: «شرح القاري على اللباب» (ص ١٠٧).
(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٩٠، ٩٥).
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٤) سورة محمد: الآية ٣٣.
(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٧٠).

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصُرُوا، وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ[1]، فَقَالُوا: أَنَنْطَلِقُ[2] إِلَى مِنًى وَذُكُورُنَا تَقْطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»[3].

[خ ١٧٨٥، م ١٢١٦، حم ٣/ ٣٠٥، خزيمة ٢٧٨٥]

١٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ

للعمرة، والأصل في انعقاد الإحرام بالمجهول ما روي أن عليًّا وأبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ لما قدما من اليمن في حجة الوداع قال لهما النبي ﷺ: «بماذا أهللتما؟»، فقالا: بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ؛ فصار هذا أصلًا في انعقاد الإحرام بالمجهول، ولأن الإحرام شرط جواز الأداء عندنا، وليس بأداء بل هو عقد على الأداء، فجاز أن ينعقد مجملًا، ويقف على البيان، انتهى.

(وأن النبي ﷺ أمر أصحابه)، الذين ليس معهم هدي **(أن يجعلوها عمرة، يطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا، إلَّا من كان معه الهدي)** فإنهم لا يحلون حتى ينحر الهدي، **(فقالوا)** أي لما أمرهم أن يجعلوها عمرة ويحلوا، قالوا: **(أننطلق إلى منى وذكورنا تقطر؟)** أي كيف نحل مع قرب رواحنا إلى مواقف الحج **(فبلغ ذلك)** أي قولُهم بإنكار الحل، ولعلهم قالوا ذلك لأنهم لم يفهموا وجوبَ الحكم **(رسولَ الله ﷺ، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت)** أي ما سقت الهدي، ولحللت مع أصحابي **(ولولا أن معي الهدي لأحللت)** أي بعد أفعال العمرة، كما فعل أصحابي.

١٧٩٠ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر

---

(١) في نسخة: «هدي».

(٢) في نسخة: «ننطلق».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: يعني بذكورنا تقطر: قرب العهد بالنساء».

حَدَّثَهُمْ، عن شُعْبَةَ، عن الْحَكَمِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ(١) هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[م ١٢٤١، ن ٢٨١٥، حم ٣/٣٥٩، دي ١٨٥٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حدثهم، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: هذه عمرة استمتعنا بها) أي تمتَّعنا وترفقنا بها في الحج، **(فمن لم يكن عنده هدي فليَحِلَّ الحلَّ كلَّه)**. وأما من كان عنده هدي فلا يحل، ولكن هو أيضاً داخل في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾(٢) الآية. **(وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)**. قال في «درجات مرقاة الصعود»(٣): قال الطبري: اختلف بتأويله، فمن نفوها قالوا: تؤدى بالحج وهو معنى دخولها فيه، ومن أوجبها قالوا: ذلك على وجهين: الأول: أن كل العمرة قد دخلت في عمرة الحج، فلا يرى على قارن أكثر من إحرام واحد، الثاني: أنها دخلت في وقت الحج وشهوره، وكانت الجاهلية لا يعتمرون في أشهره، فأبطله ﷺ بقوله هذا.

(قال أبو داود: هذا منكر) أي رفع هذا الحديث منكر **(إنما هو)** أي الحديث **(قول ابن عباس)** موقوف عليه.

قلت: وقد أخرج هذا الحديث البيهقي(٤): أخبرنا أبو بكر بن فورك(٥)، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن(٦) «ح». وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، ثنا عبد الله بن

---

(١) في نسخة: «معه».
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٣) (ص ٩٠).
(٤) «السنن الكبرى» (٥/١٨).
(٥) في الأصل: «خودك» وهو تحريف.
(٦) هكذا في النسخة، والظاهر: عن الحكم. (ش).

. . . .

أحمد بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

أخرجه مسلم في «الصحيح»[1] من حديث غندر ومعاذ بن معاذ، عن شعبة. وكأنه أراد ـ والله أعلم ـ أصحابَه الذين حلوا واستمتعوا، وثبت عن النبي ﷺ أنه تلهف حيث ساق الهدي فلم يحل، ولو كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج لم يتلهف عليها، والله أعلم.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»[2] هذا الحديث: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: نا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ح، وحدثنا عبيد الله بن معاذ (واللفظ له)، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله؛ فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

فَعُلِمَ بحديث البيهقي وبحديث مسلم أن الحديث الذي رواه محمد بن جعفر مرفوعاً كذلك رواه أبو داود الطيالسي وروح ومعاذ بن معاذ كلهم رووا عن شعبة مرفوعاً، فقول أبي داود: «هذا منكر» محل نظر.

ويحتمل أن يقال: إن مراده بقوله «هذا منكر» أن قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، هو المشار إليه.

وغرضه أن هذا الكلام من جملة حديث ابن عباس منكر، ويشير إليه ما في مسلم: «فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»، ذكره بطريق الدليل، والظاهر أن إيراد الدليل من ابن عباس لا من رسول الله ﷺ.

وأما التوجيه الذي أشار إليه البيهقي بقوله: وكأنه أراد أصحابه الذين حلوا

---

(١) برقم (١٢٤١).
(٢) برقم (١٢٤١).

١٧٩١ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا النَّهَّاسُ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ[1] بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، وَهِيَ عُمْرَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيجٍ[2]، عن عَطَاءٍ: «دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً».

واستمتعوا إلى آخره؛ لا حاجة إليه، فإنه ليس المراد بالاستمتاع الاستمتاع بالحل، ولكن المراد الاستمتاع بالعمرة كما في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[3]، كذلك في هذا القول، أي: استمتعنا بها، أي بالعمرة. وهذا القول يشمل كلا الفريقين الذين حلُّوا بعد العمرة والذين لم يحلوا منها؛ لأنهم كلهم تمتعوا بالعمرة في أشهر الحج.

١٧٩١ - (حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي) معاذ بن معاذ **(نا النَّهَّاس)** بتشديد الهاء ثم مهملة، ابن قَهم بفتح القاف وسكون الهاء، القيسي، أبو الخطاب البصري، القاص، كان ابن عدي يقول: لا يساوي شيئاً. وقال ابن معين وأبو حاتم: ليس هو بشيء. وعن ابن معين: ضعيف. وقال أبو داود: ليس بالقوي. تكلَّم فيه ابن عدي، وقال في موضع آخر: ليس بذاك. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الدارقطني: مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان. قلت: وقال أبو أحمد الحاكم: ليِّن.

(عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إذا أهلَّ الرجل بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حَلَّ، وهي عمرة).

(قال أبو داود: رواه ابن جريج عن عطاء: دخل أصحاب النبي ﷺ مهلِّين بالحج خالصاً، فجعلها النبي ﷺ عمرة).

---

(١) في نسخة: «وطاف».
(٢) زاد في نسخة: «عن رجل»، لم يوجد في أكثر من النسخ.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

. . . .

أورد المصنف ـ رحمه الله ـ هاهنا حديثين: أولهما حديث النهاس، عن عطاء، عن ابن عباس. وكان مدلول هذا الحديث قاعدة كلية: بأنه إذا أهل الرجل بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حَلَّ، ويكون هذا عمرة، وكانت هذه القاعدة خلافاً لما ثبت في الشرع عن رسول الله ﷺ ثبوتاً بيِّناً لا مرية فيه؛ بأن هذا كان مختصًا بأصحابه الذين لم يكن معهم هدي، وكان هذا ضعيفاً لضعف النهاس.

وأورد بعده حديث ابن جريج ليدل أن هذا الحديث منكر، والمعروف أن رسول الله ﷺ جعل هذا لأصحابه الذين أهلُّوا بالحج ولم يكن معهم هدي، فجعلها عمرة لهم، فلعلَّه كان قول المؤلف الذي تقدَّم في الحديث المارّ، وهو: قال أبو داود: «هذا حديث منكر؛ إنما هو قول ابن عباس» في هذا الحديث، فغلط بعض النساخ، وكتب عقبه الحديث المتقدِّم، ولكن لم أره في نسخة من نسخ أبي داود التي عندي.

قلت: قد ثبت أن مذهب ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : أن من طاف بالبيت سواء كان حاجًّا أو معتمراً فقد حل، أخرجه مسلم[1] من حديث أبي حسان قال: قيل لابن عباس: إن هذا الأمر قد تَفَشَّغَ بالناس، من طاف بالبيت فقد حلَّ، وفي رواية: ما هذا الفتيا التي قد تَشَغَّفَتْ أو تشغَّبَتْ[2] بالناس، الطواف عمرة، فقال: «سنَّة نبيكم ﷺ وإن رغمتم». وأخرج أيضاً من حديث ابن جريج، أخبرني عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاجٍّ إلَّا حَلَّ. قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[3]، قال: قلت: فإن ذلك بعد المُعَرَّف[4]، فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرَّف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع.

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٤٤، ١٢٤٥).
(٢) أي: فشا وانتشر.
(٣) سورة الحج: الآية ٣٣.
(٤) أي: بعد الوقوف بعرفة. (ش).

١٧٩٢ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: نَا هُشَيْمٌ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ[١]، عن مُجَاهِدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. - وَقَالَ ابْنُ شَوْكَرٍ: وَلَمْ يُقَصِّرْ -[٢] وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يَحِلَّ». زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ[٣]: «أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ». [حم ١/٢٤١]

فلما ثبت أن ابن عباس كان مذهبه ذلك، فما روى النهاس موافقاً لمذهبه لا يكون منكراً، وقد قال: إنه سنَّة نبيكم ﷺ. فما رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن عطاء: دخل أصحاب النبي ﷺ مهلِّين بالحج خالصاً، فجعلها النبي ﷺ عمرة؛ ليس مخالفاً لمذهبه بل هو مستدله، نعم قول ابن عباس في الحديث: عن النبي ﷺ قال: إذا أهل الرجل؛ هذا فيه نكارة؛ لأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ قال ذلك القول، فالظاهر أن هذا من حديث النهاس منكر، والله أعلم.

١٧٩٢ - **(حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالا: نا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم)** مكة **(طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال ابن شوكر: ولم يقصِّرْ، ولم يَحِلَّ من أجل الهدي)**؛ لأنه ﷺ أهدى فمنعه الهدي من الحل، وهذه زيادة ابن شوكر، ثم اتفقا[٤] **(وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى)** للعمرة **(ويقصِّرَ ثم يحل. زاد ابن منيع: أو يحلق)** أي بعد قوله: ويقصر **(ثم يَحِلَّ)**.

---

(١) زاد في نسخة: «قال ابن منيع: أخبرني يزيد بن أبي زياد، المعنى».
(٢) زاد في نسخة: «ثم اتفقا».
(٣) في نسخة: «قال ابن منيع في حديثه».
(٤) قد وقع هنا قلب، فإن ما انفرد به ابن شوكر هو لفظ: «ولم يقصر» فقط، وأما قوله: «ولم يحل من أجل الهدي» فمما اتفق عليه ابن منيع وابن شوكر جميعاً، فعلى هذا كان ينبغي الكلام هكذا: وقال ابن شوكر: «ولم يقصر» وهذه زيادة ابن شوكر ثم اتفقا: «ولم يحل من أجل الهدي» لأنه ﷺ أهدى فمنعه الهدي من الحل «وأمر...» إلخ.

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي[١] أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ[٢]، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ: يَنْهَى عن الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ».

١٧٩٣ - (**حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة**) بن شريح، (**أخبرني أبو عيسى الخراساني**) التميمي، اسمه سليمان بن كيسان، نزيل مصر، ذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: وقال ابن القطان: حاله مجهولة. وقال في «التقريب»: مقبول.

(**عن عبد الله بن القاسم**) التيمي، البصري، مولى أبي بكر - رضي الله عنه - ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عنده في النهي عن العمرة قبل الحج. قلت: وذكر روايته عن ابن عمر تبعاً للبخاري، وسمى أبو عمرو الداني جده يساراً، وقال ابن القطان: مجهول.

(**عن سعيد بن المسيب: أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ**) لم أقف على تسميته (**أتى عمرَ بنَ الخطاب - رضي الله عنه - ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قُبِضَ فيه: ينهى عن العمرة قبل الحج**)، قال الخطابي[٣]: في إسناد هذا الحديث مَقَالٌ، وإن ثبت يُحمَل على الاستحباب، وإنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأتمهما[٤]، ويخاف عليه الفوت لتعين وقته، بخلاف العمرة ليس لها وقت موقوت، كأيام السنة كلها تتسع لها، وقد قدمه تعالى بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٥]، كذا نُقِلَ عنه في «الدرجات»[٦].

---

(١) في نسخة: «أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب».
(٢) زاد في نسخة: «الخراساني».
(٣) انظر: «معالم السنن» (٢/ ١٦٦).
(٤) كذا في الأصل، وكذا في «الدرجات»، وفي «معالم السنن»: «وأهمهما».
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٦) (ص ٩٠).

١٧٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى[١] أَبُو سَلَمَةَ، نَا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ بْنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لأَصْحَابِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٣] ﷺ نَهَى عن كَذَا وَرُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ . . . .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: ينهى عن العمرة قبل الحج، وذلك لئلا يفوته الحج، وهو فريضة ثابتة بالنص القرآني، ولا كذلك العمرة، ولعلَّ عمر - رضي الله عنه - فهم منه النهيَ عن إتيان العمرة بعد الإحرام بالعمرة والحجة، فكان ذلك نهياً عن القران، والنهي نهي تنزيه لأفضلية الإفراد عنده.

١٧٩٤ - **(حدثنا موسى أبو سلمة، نا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي)** بضم الهاء، وتخفيفِ النون، وبمدٍّ؛ نسبة إلى هناة بن مالك الهمداني **(خيوان بن خلدة)** قيل اسمه: خيوان بن خالد، وقيل: خيوان، قال: أتانا كتاب عمر ونحن مع عثمان بن أبي العاص، وكان **(ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة)** ذكره خليفة في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، وذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: وقال ابن سعد: أبو شيخ الهنائي من الأزد، كان ثقة، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة.

(أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا) كنى الراوي عن بعض أمور ذكرها معاوية، إما نسياناً وإمَّا اختصاراً، **(وركوبِ جلودِ النمور؟)**؛ لأنها من زي العجم، أو لأنه يورث النخوة والخيلاء.

---

(١) في نسخة: «موسى بن إسماعيل».
(٢) في نسخة: «يا أصحاب».
(٣) في نسخة: «النبي».

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى[١] أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا[٢]: أَمَّا هَذَا[٣] فَلَا، فَقَالَ[٤]: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ».

[حم ٤/ ٩٥]

(قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه) ﷺ **(نهى أن يُقرَن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما)** حرف تنبيه **(إنها)** أي المقارنة بين الحج والعمرة **(معهن)** أي مع الأمور التي نهى عنها **(ولكنكم نسيتم)**.

قال الخطابي[٥]: لم يوافق الصحابةُ معاويةَ على هذه الرواية، وإن ثبت يحمل على الأفضل؛ لأن الإفراد أفضل من القران على بعض المذاهب.

قلت: بل الحديث محمول على أن معاوية ـ رضي الله عنه ـ فهم من أمر رسول الله ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة[٦]، وتَلَهُّفِه ﷺ على إرسال الهدي وتمنيه عدمَ سوقِ الهدي، والحِلِّ بعد العمرة؛ بأن القران منهي عنه، وكان هذا مخالفاً لإجماع الصحابة، فلا يُحْتَجُّ برأي معاوية ـ رضي الله عنه ـ على الانفراد.

ويحتمل أن يقال: إنما نهى رسول الله ﷺ أن يقرن بين الحج والعمرة بأن يهلّ أولًا بالحج، ثم أدخل عليه إحرام العمرة؛ وهذا الأمر أي إدخال إحرام العمرة على إحرام الحج منهي عنه، قال في «لباب المناسك»: وإن قدمه أي الحج إحراماً بأن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج كره، لأنه خلاف السنة، انتهى.

---

(١) في نسخة: «نهى عن».
(٢) في نسخة: «قالوا».
(٣) في نسخة: «هذه».
(٤) في نسخة: «قال».
(٥) انظر: «معالم السنن» (٢/ ١٦٧).
(٦) وقد أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٣) «باب العمرة في أشهر الحج»: أن رجلًا سأل سعيدَ بنَ المسيب، فقال: أعتمر قبل أن أحج؟ فقال سعيد: نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج. (ش).

(٢٣) بَابٌ: فِي الإِقْرَانِ

١٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا يَحْيَى بْنُ

وقال النووي في «شرح مسلم»[١]: والقران أن يحرم بهما جميعاً، وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح، وصار قارناً، فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي، أصحهما: لا يصح إحرامه بالعمرة، انتهى.

(٢٣) (بَابٌ: فِي الإِقْرَانِ)

وفي نسخة «القران» وهما بمعنىً، قال في «القاموس»: وقرن بين الحج والعمرة قراناً، جَمَعَ، كأقرن في لُغَيَّةٍ[٢]، قال الحافظ[٣]: وأما القران، فوقع في رواية أبي ذر «الإقران» بالألف، وهو خطأ من حيث اللغة، كما قاله عياض وغيره، انتهى.

وقال العيني[٤]: قوله: والإقران بكسر الهمزة، وهكذا وقع في رواية أبي ذر، يعني بكسر الهمزة في أوله، قال عياض: وهو خطأ من حيث اللغة، وفي «المطالع»: القرن في الحج جمعه بين الحج والعمرة في الإحرام، ويقال منه: قرن، ولا يقال: أقرن، قلت: روي عنه ﷺ أنه نهى عن القران، إلَّا أن يستأذن أحدُكم صاحبَه، قال ابنُ الأثير: ويُروى «عن الإقران»، فإذا رُوِيَ الإقران في كلام الفصيح، كيف يقال: إنه غلط؟ وكيف يقال: يقال منه: قرن، ولا يقال: أقرن؟.

١٧٩٥ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم؛ أنا يحيى بن

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٠٨) بيان وجوه الإحرام.
(٢) وقع في الأصل: «لغتيه»، وهو تحريف.
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٢٣).
(٤) «عمدة القاري» (٧/ ١٠٣).

أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

[م ١٢٥١، ن ٢٧٢٩، جه ٢٩٦٨، حم ٣/٩٩]

١٧٩٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ[1] وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ

أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنهم) أي يحيى وعبد العزيز وحميد الطويل **(سمعوه)** أي أنس بن مالك **(يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ يُلبِّي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: لبيك عمرةً وحجًّا، لبيك عمرةً وحجًّا)** وتلبيتُه ﷺ بهذا يدل على أنه كان قارناً.

١٧٩٦ - (حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أن النبيَّ ﷺ بات بها - يعني بذي الحليفة -، حتى أصبح، ثم ركب) ظاهره يدل على أنه ﷺ ركب به من ذي الحليفة بعد صلاة الصبح قبل صلاة الظهر، وثبت عنه ﷺ أنه ﷺ ركب بعد صلاة الظهر، فمعنى قوله: «ثم ركب» أي بعد صلاة الظهر كما تقدَّم من رواية أنس - رضي الله عنه -، أنه ﷺ صلَّى الظهر، ثم ركب، الحديث.

(حتى إذا استوتْ) راحلتُه **(به على البيداء، حمد الله وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناسُ)** أي بعضُهم **(بهما، فلما قدمنا)** مكة **(أمر الناسَ)** بالإحلال، وهم الذين ما كان معهم هديٌ **(فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية)**

---

(١) في نسخة: «بحجة».

أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا».

١٧٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حَجَّاجٌ، نَا يُونُسُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقًا[1]، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ[2] فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا؟

أي الثامن من ذي الحجة (**أهلُّوا**) أي أحرموا (**بالحج، ونَحَرَ رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قياماً**) أي حال كون البَدَنات قائمة، وفي نسخة على الحاشية: قال أبو داود: الذي تفرَّد به يعني أنساً من هذا الحديث: «أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهلَّ بالحج».

١٧٩٧ ـ (**حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج، نا يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كنت مع عليّ ـ رضي الله عنه ـ حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبت معه أواقاً**) وفي نسخة: «أواقي» وهو الأوجه، (**قال**) البراء: (**فلما قدم عليّ من اليمن على رسول الله ﷺ**) حين كان بمكة حاجًّا (**قال**) عليّ: (**وجدتُ فاطمةَ رضي الله عنها**) أي زوجتي (**قد لبستْ ثياباً صبيغاً**) أي مصبوغات (**وقد نضحت البيت**) بفتح النون، والضاد المعجمة، والحاء المهملة (**بنضوح**) بفتح النون، وضم الضاد المعجمة، بعد الواو حاء مهملة، وهي ضرْب من الطيب.

(**فقالت**) فاطمة ـ رضي الله عنها ـ لِعليّ ـ رضي الله عنه ـ (**مالك**) لم تحلل من الإحرام؟ (**فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأَحَلُّوا؟**)، وفي رواية

---

(١) في نسخة: «أواقي».

(٢) في نسخة: «وجد».

قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ[١] ﷺ فَقَالَ لي[٢]: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ، ....

«مسلم»[٣]: «فوجد فاطمة ممن حلَّتْ، ولبست ثياباً صبيغاً، فأنكر ذلك عليها، قالت: أمرني أبي بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة، للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرتُه أني أنكرتُ عليها ذلك، فقال: صدقت صدقت» **(قال)** علي: **(قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي ﷺ)** ورسول الله ﷺ لم يُحِلَّ من إحرامه، فكذلك أنا ما أحل.

(قال) علي - رضي الله عنه -: **(فأتيت النبي ﷺ فقال)** رسول الله ﷺ **(لي: كيف صنعت)** في إهلالك؟، وفي رواية «مسلم»: «ماذا قلت حين فرضت الحج؟»، **(قال)** علي: **(قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال)** رسول الله ﷺ: **(فإني قد سقت الهدي وقرنت)** أي جمعت الحج والعمرة في الإحرام، فأبقى رسول الله ﷺ إحرام علي - رضي الله عنه - كما كان رسول الله ﷺ في إحرامه، وقد أحرم أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - بإهلال كإهلال النبي ﷺ، وأمره أن يفسخ حجَّه بأفعال العمرة ويحل بعدها، فلعلَّ وجه الفرق بينهما أن عليًّا - رضي الله عنه - كان معه الهدي، أو أعطاه رسول الله ﷺ من هداياه، ولم يكن مع أبي موسى هدي، فلأجل ذلك لم يأمر عليًّا بالإحلال، وأمر أبا موسى به.

(قال) علي: **(فقال)** رسول الله ﷺ **(لي: انحر من البدن سبعاً وستين**

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) زاد في نسخة: «رسول الله ﷺ».
(٣) «صحيح مسلم» (١٣١٨).

أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً». [ن ٢٧٢٥]

١٧٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: «أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ(١) عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ». [ن ٢٧٢٩، جه ٢٩٧٠، حم ١/ ١٤، خزيمة ٣٠٦٩]

١٧٩٩ ـ [**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

أو ستًّا وستين) شك من الراوي **(وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين)** ويخالفه ما في «مسلم»: «فنحر ثلاثاً وستين، وأعطى عليًّا فنحر ما غبر»، قال الشوكاني(٢): قال النووي والقرطبي ـ ونقله القاضي عن جميع الرواة ـ: أن هذا هو الصواب، لا ما وقع في رواية أبي داود. **(وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة)** بفتح الباء الموحدة، وهي القطعة من اللحم، وفي «صحيح مسلم»: «ثم أمر من كل بدنة ببضعة؛ فجعلت في قدر فطبخت، فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها».

١٧٩٨ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصبي)** بضم الصاد المهملة، وفتح الموحدة، بعدها تحتية، بالتصغير **(ابن معبد)** التغلبي بالمثناة، والمعجمة، وكسر اللام، ثقة مخضرم، نزل الكوفة **(أهللت بهما)** أي بالحج والعمرة **(معاً، فقال)** لي **(عمر: هُدِيتَ لسنة نبيك ﷺ)** وهذا مختصر.

وفي رواية ابن داسة عند أبي داود مطولًا وهو مكتوب في الحاشية:

١٧٩٩ ـ **(حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة،**

---

(١) في نسخة: «فقال لي».

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٢٤).

الْمَعْنَى، قَالَا: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: «كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُرَيْمُ بْنُ ثَرْمَلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنْتَاهُ! إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنَ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِيَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ». [انظر الحديث السابق]

المعنى، قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: كنت رجلًا أعرابيًّا نصرانيًّا، فأسلمت، فأتيت رجلًا من عشيرتي يقال له: هريم بن ثرملة، فقلت له: يا هنتاه! إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما ألقي عليّ جبلٌ حتى أتيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقلت له: يا أمير المؤمنين! إني كنت رجلًا أعرابيًّا نصرانيًّا، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلًا من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معاً، فقال لي عمر: هُديتَ لسنة نبيك ﷺ)، انتهى[1].

---

(١) وقد أخرج الجصَّاص في «أحكام القرآن» هذا الحديث مفصلًا، لكن فيه خلاف ولفظه: =

. . . .

وقع في الحديث في النسخة المكتوبة والمجتبائية «هُذيم» ـ بالذال المعجمة ـ ابن ثربلة ـ بالثاء المثلثة ـ ، وفي المجتبائية بعد الراء ميم، وفي المكتوبة بعد الراء موحدة، ولم أجد له ذكراً إلَّا في «جامع الأصول»[١]، فإنه قال: هُديم ـ بضم الهاء وفتح الدال المهملة ويكون الياء ـ ، وثرملة ـ بضم المثلثة وبالراء وضم الميم وباللام ـ ذكره في التابعين ومن بعدهم، وكذا نقل البيهقي في «سننه»[٢] من حديث أبي داود بسنده، وفيه هكذا: هُذيم بن ثرملة، ولكن وقع في هذا الحديث في رواية النسائي[٣] في المتن: هُريم بن عبد الله، وفي نسخة على الحاشية: هُديم، وقال في «القاموس» في لغة هرم: وكزبيرٍ: ابنُ عبد الله، انتهى.

وغلط صاحب «العون»[٤]، فقال بعد قوله: هديم بن ثرملة: هكذا في بعض النسخ، وهو غلط؛ فإنه هديم بن عبد الله كما في رواية النسائي، انتهى. ومنشأ الغلط أن ما ذكره الحافظ في «الإصابة»، وابن الأثير في «أسد الغابة» هديم أو هريم بن عبد الله بن علقمة في الصحابة، ففهم صاحب «العون» أن الذي وقع في الرواية هو هذا، وليس كذلك، بل هو رجل آخر تابعي، كما ذكره في «جامع الأصول».

ثم اعلم أن حديث صبي بن معبد يدل دلالة ظاهرة على أن ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من كراهة الجمع بين الحج والعمرة في الإحرام ليس محمله هذا القران؛ لأنه محال أن يكون في علمه بالنسبة إلى أمر

= عن صبي: أنه كان نصرانيًّا، فأسلم، فأراد الجهاد، فقيل له: ابدأ بالحج، فأتى أبا موسى الأشعري، فأمره أن يهل بالحج والعمرة جميعاً، ففعل، فبينما هو يلبي بهما إذ مرَّ به زيد بن صوحان... إلخ. [انظر: «أحكام القرآن» (١/ ٢٨٦)، ط. باكستان]. (ش).

(١) (٣/ ١٠٤ ح ١٣٩٠).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٥٤).
(٣) «سنن النسائي» (ح ٢٧١٩).
(٤) انظر: «عون المعبود» (٥/ ١٥٩).

١٨٠٠ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا مِسْكِينٌ، عن الأَوزَاعِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، فَقَالَ[١]: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ[٢]: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

[خ ١٥٣٤، جه ٢٩٧٦، حم ١/ ٢٤، خزيمة ٢٦١٧]

أنه من سنة رسول الله ﷺ، ثم يحكم عليه بأنه مكروه، فلعلَّ أن محمله هو فسخ الحج إلى العمرة، أو لئلا يأتوا البيت إلَّا مرة واحدة في السنة، لا لكراهة التمتع بأنه ليس من السنَّة.

١٨٠٠ - (**حدثنا النفيلي، نا مسكين**) بن بكير، (**عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أتاني الليلة آتٍ من عند ربي عزَّ وجلّ، قال**) أي عمر - رضي الله عنه - : (**وهو**) أي رسول الله ﷺ (**بالعقيق**)، قال الشوكاني: هو واد العقيق، بينه وبين المدينة أربعة أميال (**فقال**) الآتي من الرب تعالى: (**صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقال**) وفي نسخة: «وقل»، وهو الظاهر[٣] (**عمرة في حجة**) قال الشوكاني[٤]: قوله: «وقل: عمرة في حجة» برفع «عمرة» في أكثر الروايات، وبنصبها في بعضها بإضمار فعلٍ، أي جعلتها عمرة، وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قراناً، وأبعد من قال: إن معناه: أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه، وظاهر حديث عمر - رضي الله عنه - هذا: أنَّ حجه ﷺ القران كان بأمر من الله، فكيف

---

(١) في نسخة: «وقال».

(٢) في نسخة: «وقل».

(٣) أي من حيث المعنى، لا بحسب هذه النسخ، لقول المصنف فيما بعد: «رواه الوليد بن مسلم... إلخ». (ش).

(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٢٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عن الأَوْزَاعِيِّ: «وَقَال: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

يقول ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لجعلتها عمرة»؟ فينظر في هذا، فإن أجيب بأنه إنما قال ذلك تطييباً لخواطر أصحابه، فقد تقدَّم أنه تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع، انتهى.

قلت: وجواب الإشكال أنه لا معارضة بين قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي» وبين قوله: «أتاني آتٍ من ربي، وقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقلْ: عمرة في حجة»، فإن الجمع بين الحج والعمرة في الإحرام لم يكن مانعاً من الإحلال، بل المانع من الإحلال بعد العمرة إنما هو سوق الهدي، فإن الذين جمعوا الحج والعمرة في الإحرام، ولم يكن معهم هدي حلوا بالعمرة، فكذلك رسول الله ﷺ لو لم يكن معه هدي، وكان قد جمع الحج والعمرة في الإحرام على حسب ما قال له الآتي من ربه تعالى، لحل بعد العمرة كما حل أصحابه، فلا إشكال فيه.

(قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي: «وقال: عمرة في حجة») أخرج الطحاوي[١] وغيره[٢] حديث الوليد بن مسلم، وأما حديث عمر بن عبد الواحد فلم أجده فيما عندي من الكتب.

(قال أبو داود: وكذا رواه علي بن المبارك[٣]، عن يحيى بن أبي كثير

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٦).
(٢) أخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» (١/ ٢٤)، والبخاري (١٥٣٤)، وابن ماجه (٢٩٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٩٠).
(٣) أخرج روايته البخاري (٧٣٤٣)، والبزار (١/ ٣١٣) رقم (٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

١٨٠١ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنَا[١] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا[٢] بِعُسْفَانَ

في هذا الحديث قال: «وقل: عمرة في حجة») غرض المصنف بهذين الكلامين إشارة إلى ما وقع من الاختلاف بأن في رواية مسكين، عن الأوزاعي: «قال: عمرة في حجة»، بلفظ: قال، بصيغة الماضي، وفي حديث الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي: «وقل: عمرة في حجة» بصيغة الأمر، وكذا في رواية علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: «وقل: عمرة في حجة».

وأشار البخاري إلى اختلاف آخر في هذا اللفظ في رواية علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، وفيه: «وقل عمرة وحجة»، بواو العطف في حديث سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، وقال هارون بن إسماعيل: حدثنا علي: «عمرة في حجة»، فخالف هارون سعيدَ بنَ الربيع في قوله: «وقل: عمرة وحجة» بواو العطف، وقال هارون: «عمرة في حجة»، بحرف «في»، قال الحافظ[٣]: وأبعد من قال: معناه: عمرة مدرجة في حجة أي أن عملَ العمرة يدخل في عمل الحج، فيجزىء لهما طواف واحد، وقال: من معناه: أنه يعتمر في تلك السَّنة بعد فراغ حجه، وهذا أبعد من الذي قبله؛ لأنه ﷺ لم يفعل ذلك.

١٨٠١ - (حدثنا هناد بن السري، نا ابن أبي زائدة، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني الربيع بن سبرة، عن أبيه) سبرة بن معبد **(قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ)** من المدينة **(حتى إذا كنا بعُسْفانَ)** كعثمان: موضع

---

(١) في نسخة: «أخبرنا».
(٢) في نسخة: «كان».
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٢).

قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». [حم ٣/ ٤٠٤، دي ١٨٥٧]

١٨٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن ابْنِ جُرَيجٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، نَا يَحْيَى، الْمَعْنَى، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِم، عن طَاوسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «قَصَّرْتُ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ». [خ ١٧٣٠، م ١٢٤٦، ن ٢٩٨٨]

على مرحلتين من مكة **(قال له سراقة بن مالك)** بن جعشم بضم الجيم والمعجمةِ، بينهما عين مهملة، الكناني، ثم **(المدلجي)**، أبو سفيان، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، كان ينزل قديداً، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة، وقصته مشهورة، **(يا رسول الله! اقضِ لنا)** أي بَيِّنْ لنا **(قضاء)** أي بيان **(قوم كأنما وُلِدُوا اليوم)** أي بياناً وافياً في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم. **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(إن الله عزَّ وجلّ قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة)** كما تقدَّم في الحديث المتقدِّم: «وقل: عمرة في حجة»، **(فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلَّ)** أي من إحرام العمرة **(إلَّا من كان معه هدي)**؛ فإنه لا يحل حتى ينحر هديه.

١٨٠٢ ـ **(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، وحدثنا أبو بكر بن خلاد، نا يحيى، المعنى)** أي معنى حديث شعيب بن إسحاق ومعنى حديث يحيى واحد، كلاهما **(عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: قَصَّرْتُ عن النبي ﷺ)** أي شعره **(بمشقصٍ)** أي نصل السهم **(على المروة أو)** للشك **(رأيته)** أي رسول الله ﷺ **(يقصِّر عنه على المروة بمشقصٍ)**.

١٨٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ[١] وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، الْمَعْنَى، قَالَا[٢]: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ،

وفي بعض النسخ على الحاشية: قال ابن خلاد: إن معاوية لم يذكر: أخبره. معنى هذا الكلام أن شيخي لم يذكر بعد قوله: «إن معاوية» لفظ: أخبره، بل قال: إن معاوية بن أبي سفيان قال: قصرت، الحديث، أو يقال: قال ابن خلاد لفظ: «إن معاوية» ولم يذكر ـ أي ابن خلاد ـ لفظ: «أخبره».

١٨٠٣ ـ **(حدثنا الحسن بن علي)** ومخلد بن خالد **(ومحمد بن يحيى، المعنى)** أي معنى حديثهم واحد **(قالا)** وفي نسخة: قالوا: **(نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن معاوية قال له: أما علمت أني قَصَّرتُ عن رسول الله ﷺ بمشقصِ أعرابي على المروة)**.

قال ابن حزم: وهو مشكل يتعلق به من يقول: إنه ـ عليه السلام ـ كان متمتعاً، والصحيح الذي لا شكَّ فيه والذي نقله الكواف: أنه ﷺ لم يقصِّر من شعره شيئاً، ولا أحل من شيء من إحرامه إلى أن حلق بمنى يوم النحر، ولعلَّ معاوية عنى بالحج عمرةَ الجعرانةِ؛ لأنه قد أسلم حينئذٍ، ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى: أنه كان في ذي الحجة، أو لعله قصَّر عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده، فقصره معاوية على المروة يوم النحر.

وقد قيل: إن الحسن بن علي أخطأ في إسناد هذا الحديث فجعله عن معمر، وإنما المحفوظ أنه من هشام؛ وهشام ضعيف.

قلت: كلام المصنف يدفع هذا الجواب، حيث بيَّن أن الحسن بن علي

---

(١) زاد في نسخة: «ومخلد بن خالد».
(٢) في نسخة: «قالوا».

بِحَجَّتِهِ». [ن ٢٩٨٨]

١٨٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُعَاذٍ، أَنَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عن مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ(١) ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ». [م ١٢٣٩، ن ٢٨١٤]

ليس بمنفرد في هذا الحديث، بل معه محمد بن يحيى أيضاً، قاله في «فتح الودود».

(بحجته) وفي نسخة: زاد الحسن: بحجته. فالظاهر المراد بالحج العمرة وإلَّا لا يصح هذا القول؛ فإن رسول الله ﷺ لم يحل في حجته بعد العمرة، بل حل بعد الحج يوم النحر، وعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والباب؛ لأن الحديث لا يدل على القران، فالمناسبة بين الحديث والباب باعتبار ظاهر لفظ: «بحجته»؛ فإنه يدل باعتبار ظاهر لفظه على التمتع، وهو داخل في القران.

١٨٠٤ ـ **(حدثنا ابن معاذ)** عبيد الله، **(أنا أبي)** معاذ بن معاذ، **(نا شعبة، عن مسلم)** بن مخراق العبدي **(القُرِّي)** بضم القاف وتشديد الراء، مولى بني قرة، ويقال: المازني، الفريابي، أبو الأسود البصري العطَّار، ويقال: إنهما اثنان. عن أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: لكنه فَرَّق بين مولى بني قرة، وبين المكني أبي الأسود، وبذلك جزم أبو علي الجياني في «تقييد المهمل»، وقال العجلي: تابعي ثقة.

(سمع ابنَ عباس يقول: أهلَّ النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بحج) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أهلَّ بعمرة وحج، فذكرُ أحدِهما لا ينفي الآخر، وقد ثبت أنه ﷺ حجَّ فصار قارناً، وأما أصحابه فبعضهم أحرم بعمرة، وبعضهم أحرم بحج فقط، وبعضهم أحرم بحج وعمرة، فذكر في الحديث ما فعله بعضهم.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

١٨٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ[1] الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ[2] مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ[3] ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

١٨٠٥ ـ (**حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي**) شعيب بن الليث، (**عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج**) أي قبل الطواف، وهذا هو القران، (**وتمتَّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهدِ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس**) أي لأصحابه: (**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شيء حَرُمَ منه**) لأجل الهدي (**حتى يقضي حَجَّه**) أي بعد الوقوفِ بعرفة، والرمي، والذبح، والحلقِ.

(**ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة**) أي للعمرة، (**وليقصر وليحلل**) من العمرة، (**ثم ليُهِلَّ بالحج وَلْيُهدِ**) وهو دم التمتع. (**فمن لم يجد هدياً**) أي لم يقدر عليه (**فليصم ثلاثة أيام في الحج**).

---

(١) في نسخة: «وساق».
(٢) في نسخة: «منه».
(٣) في نسخة: «وليحل».

وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». . . . .

ومذهب الشافعية في ذلك ما قال النووي في «شرح مسلم»[(١)]: ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر، ويجوز صوم عرفة منها، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، فإن صامها بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي، أشهرهما في المذهب: أنه لا يجوز، وأصحهما من حيث الدليل: جوازه، هذا تفصيل مذهبنا، ووافقنا أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة، وجَوَّزه الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا، وقال أبو حنيفة: يفوت صيامها، ويلزمه الهدي إذ أطاعه، انتهى.

قلت: وعندنا معشر الحنفية: شرائط صحة صيام الثلاثة أن يصوم الثلاثة بعد الإحرام بهما في القارن بخلاف المتمتع، فإن فيه خلافاً، وبعد إحرام العمرة في المتمتع، وأن يكون صيام الثلاثة في أشهر الحج، واتفق أصحابنا على أن من الاستحباب أن يصوم ثلاثة أيام متوالية بعد الإحرام بالحج آخرها يوم عرفة، والحاصل أن كل ما أَخَّر صيام هذه الثلاثة إلى آخر وقتها فهو أفضل، ولا يجوز له أن يصوم الثلاثة في أيام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت.

(وسبعةً إذا رجع إلى أهله) قال النووي[(٢)]: وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف، والصحيح في مذهبنا: أنه إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح. والثاني: إذا فرغ من الحج، ورجع إلى مكة من منى، وهذان القولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة، انتهى.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٦٩).

(٢) انظر المصدر السابق.

وَطَافَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ

وقال في «لباب المناسك»[٢]: وأما صوم السبعة فشرط صحتها تبييتُ النية وتقدُّمُ الثلاثة، وأن يصوم السبعة بعد أيام التشريق، ويجوز صيام السبعة بعد الفراغ من الحج بمكة، والأفضل أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله، خروجاً عن خلاف الشافعية.

(وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن) أي الحجر الأسود **(أولَ شيء)** أي أول شيء بدأ به، **(ثم خَبَّ)** أي رمل وأسرع **(ثلاثة أطواف)** أي أشواط **(من السبع)** أي الأشواط **(ومشى أربعة أطواف، ثم ركع)** أي صلَّى ركعتي الطواف **(حين قضى طوافه بالبيت عند المقام)** أي مقام إبراهيم، وهو الحجر الذي بنى الكعبة قائماً عليه **(ركعتين، ثم سلم)** ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ولم يذكر في هذه الرواية الاستلام في الأشواط ولا بعد الفراغ من الطواف، وقد وقع في «مسند أحمد» و «البخاري» وغيره[٣]: «أن النبي ﷺ كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده، وكبر». الحديث.

وأما الاستلام بعد الفراغ من ركعتي الطواف فقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم[٤] بلفظ: «كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا». الحديث.

---

(١) في نسخة: «فطاف».
(٢) انظر: «شرح لباب المناسك» (ص ٢٦٧).
(٣) انظر: «مسند أحمد» (١/ ٢٦٤)، و «صحيح البخاري» (١٦١٣)، و «صحيح مسلم» (١٢٧٢).
(٤) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ[١] وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ[٢] فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

[خ ١٦٩١، م ١٢٢٧، السنن الكبرى للنسائي ٣٧١٢، حم ٢/ ١٣٩]

١٨٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ[٣]

(فانصرف) عن البيت **(فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف)** يسعى بين الميلين في كل شوط منه، وهذا الطواف عندنا للعمرة، وعند الشافعية للقدوم. **(ثم لم يحلل من شيء حرم منه)**؛ لأنه ـ عليه السلام ـ كان ساق الهدي **(حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر)**، فحل له ما حرم منه غير النساء **(وأفاض فطاف)** طواف الإفاضة[٤] **(بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه)** أي حل له النساء فلم يبق شيء حرَّم عليه إذ ذاك.

(وفعل) الناس **(مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس)** بأنهم لم يحلوا إلَّا بعد الفراغ من الهدي، وأما من لم يكن معهم هدي فقد حلوا بعد أفعال العمرة، ثم أحرموا بالحج، وحلوا منه بعد قضاء الحج.

١٨٠٦ ـ **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(عن)** أخته **(حفصةَ زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله!**

---

(١) في نسخة: «حجته».
(٢) في نسخة: «فأفاض».
(٣) في نسخة: «لرسول الله».
(٤) هذا نص من ابن عمر أنه عليه السلام طاف طوافين، فحملُ ما روي عنه من توحيد الطواف على أنه لم يطف إلَّا واحداً لا غير؛ غلط جداً. (ش).

مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ[١]». [خ ١٧٢٥، م ١٢٢٩، جه ٣٠٤٦، ن ٢٦٨٢، حم ٦/ ٢٨٤]

... [٢]

١٨٠٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ - عن ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن سُلَيْمِ[٣] بْنِ الأَسْوَدِ: «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَن حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

ما شأن الناس قد حلُّوا) من عمرتهم (**ولم تحلل أنت من عمرتك؟**) وهذا يدل على أن طوافه ﷺ حين قدم مكة كان طواف العمرة حسبما قالت الحنفية؛ فإن الإحلال من العمرة لا يمكن إلَّا أن تكون أفعال العمرة غير داخلة في الحج، فقد ثبت بتقريره ﷺ وعدم إنكارِه أن الذي طاف وسعى كان من أفعال العمرة غير داخلة في الحج (**فقالَ: إني لبدت رأسي، وقلَّدت هديي فلا أحل حتى أنحر**) أي هديي.

١٨٠٧ - (**حدثنا هناد - يعني ابن السري -، عن ابن أبي زائدة**) يحيى بن زكريا، (**أنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود**) النخعي، (**عن سليم بن الأسود**[٤]: **أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها**) أي الحجة (**بعمرة: لم يكن ذلك**) أي فسخ الحج بالعمرة (**إلَّا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ**) فكان خاصة بهم لا يجوز لغيرهم، وهكذا عند الجمهور خلافاً لأحمد وطائفة من أهل الظاهر، فإنهم جَوَّزوا فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد.

---

(١) زاد في نسخة: «الهدي».
(٢) زاد في نسخة: «باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة».
(٣) في نسخة: «سليمان».
(٤) هو أبو الشعثاء، وما وقع في نسخة: سليمان، بدل: سليم، خطأ، لأنه ليس في رجال الكتب الستة من اسمه: سليمان بن الأسود.

١٨٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، أَنَا[١] رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عن أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً». [ن ٢٨٠٨، جه ٢٩٨٤، حم ٣/ ٤٦٩، دي ١٨٥٥]

١٨٠٨ ـ **(حدثنا النفيلي، نا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ، أنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث)** المزني المدني، روى عن أبيه، وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أخرجوا له حديثاً واحداً في فسخ الحج. قلت: وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف، قال الشوكاني[٢]: قال المنذري: إن الحارث يشبه المجهول، وقال الحافظ: الحارث بن هلال من ثقات التابعين.

(عن أبيه) بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المدني، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين، وقال أحمد بن عبد الله بن البرقي: إن بلال بن الحارث كان أول من قدم من مزينة على النبي ﷺ في رجال من مزينة سنة ٥ من الهجرة **(قال: قلت: يا رسول الله! فسخُ الحَجِّ لنا خاصة)** بتقدير حرف الاستفهام **(أو لمن بعدنا؟)** أيضاً يجوز **(قال)** رسول الله ﷺ: **(بل لكم خاصة)**.

اختلفوا في فسخ الحج إلى العمرة، هل هو مختص بزمان رسول الله ﷺ في تلك السنَّة أم يجوز بعده لكل أحد؟ فقال أحمد[٣] وطائفة من أهل الظاهر: ليس هو مختصاً بهم بل هو يجوز لكل أحد بعدهم، وقال مالك وأبو حنيفة

---

(١) في نسخة: «أخبرني».
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٤٠ـ ٣٤١).
(٣) كما بسطه بما لا مزيد عليه ابن القيم (٢/ ١٧٨)، وصاحب «المغني» (٥/ ٢٥٢)، والقسطلاني (٤/ ٧٢). (ش).

(٢٤) بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ

١٨٠٩ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، ....

والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختصٌّ بالصحابة في تلك السَّنة لا يجوز بعدها، قالوا: وإنما أُمِرُوا به في تلك السَّنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، واستدل المدَّعون الخصوصَ بهذا الحديث، وأجاب المانعون عنه أن الإمام أحمد قال: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت، ولا أقول به، ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارثَ بنَ بلال، **قلت**: وقد عرفت أن الشوكاني حكى عن الحافظ أن الحارث من ثقات التابعين، فكيف يقال: إن حديثه لم يثبت؟!

(٢٤) (بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ)[(١)]

هل يجب عليه أن يحج أولًا عن نفسه أو لا؟

١٨٠٩ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديفَ رسول الله ﷺ فجاءته) أي رسولَ الله ﷺ **(امرأة من خثعم)** اسم قبيلة **(تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر)** المرأة الخثعمية **(إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقِّ)** أي الجانب **(الآخر)** للكف عن النظر إليها، وإنما لم يمنعها ولم يأمرها بصرف النظر عنه، لأن صرف وجه أحدهما يغني عن الآخر[(٢)].

---

(١) فيه عشرة أبحاث، ذكرت في «الأوجز» (٧/ ٢١٠). (ش).

(٢) أو: لأنها كانت تحتاج إلى النظر لضرورة تكلمها معه عليه السلام، فكان نظرها إلى الفضل تبعاً، وإليه عليه السلام قصداً. (ش).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

ويحتمل أن يكون ﷺ لم يَخفْ منها الشهوة[١].

(فقالت: يا رسول الله!) هذا بيان الاستفتاء **(إن فريضة الله عزَّ وجلَّ على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة)** قال الحافظ[٢]: والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة، وفي رواية: «وإن شددته خشيت أن يموت»، وعند ابن خزيمة بلفظ: «وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله»، وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه، كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة، انتهى.

قلت: ولكن يشكل هذا بأن ظاهره إدراك الفريضة في حالة العجز، وهي تنافي الفرضية، فلا يجب عليه الحج، فلا يجب أن يحج عنه؛ فإن شرط الفرضية استطاعة السبيل، والذي لا يقدر على الركوب ولا يثبت على الراحلة غير مستطيع.

فإن قيل في الجواب عنه: إن الخثعمية لما رأت أباها ذا مال وقد أسلم، ففهمت منه أنه وجب عليه الحج، قلت: محل الإشكال ليس فهمها، ولكن محل الإشكال تقريره ﷺ على ذلك، فالجواب عنه: أن إدراك الفريضة في هذه الحالة لا يستلزم الوجوب عليه، فإن معنى الإدراك هو المصادفة والموافقة في

---

(١) والأوجه في الجواب حل نظر المرأة إلى الأجنبي بدون شهوة بخلاف عكسه، كما سيأتي في باب قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وله توجيه على قول من الشافعية خاصة، وهو أنه إذا عارض وجوب كشف الوجه للإحرام وجوب الستر عن الأجانب يجب عليها كشف الوجه، ويجب عليهم غض البصر، كما في «الأوجز» (٧/ ٢٢٠ـ ٢٢٢). (ش).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٦٩، ٧٠).

. . . .

هذه الحالة، أي فريضة الله على عباده في الحج صادفت ووافقته في حالة العجز، وهو لا يستلزم فرض الحج عليه.

وأما قوله ﷺ في جواب قولها: «أفأحج عنه؟ قال: نعم»، فما كان على سبيل الفرضية والوجوب، بل على التنفل، وإلى هذا الجواب أشار الحافظ، وحكى عن القاضي عياض بقوله: وقال عياض: لا حجة للمخالف في حديث الباب[1]؛ لأن قوله: «إن فريضة الله على عباده . . .إلخ» معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع؛ فهل أحج عنه؟ أي: هل يجوز لي ذلك، أو هل فيه أجر ومنفعة؟ فقال: نعم. ثم اعترض عليه الحافظ: وتُعُقِّبَ بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال، وتقدم في بعض طرق مسلم «إن أبي عليه فريضة الله في الحج»، ولأحمد في رواية: «والحج مكتوب عليه».

قلت: فالأولى في الجواب أن يقال: معنى قوله: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً» معناه: أدركت أبي في حالة الاستطاعة حتى صار شيخاً كبيراً، ودخل في غير حالة الاستطاعة، ففوت القدرة بعد تحققها لا يكون مانعاً عن الوجوب السابق، فيجب عليه حينئذ أن يحج بنفسه أو يحج [عنه] غيره، أو يوصي به.

والتحقيق: أن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع [الحج] على الراحلةِ ولا يقدر على الاستمساكِ والثبوتِ عليها إذا حصل له مال في هذا الوقت، اختلفوا فيه؛

(١) وفي الحديث مسألة الحج على المعضوب، وهو الذي ملك الزاد والراحلة في حال لا يقدر أن يثبت على الراحلة لضعفه ولكبر سنه، فعند الشافعي وأحمد والصاحبين: يجب عليه الحج، وهو ظاهر الحديث، وعند أبي حنيفة ومالك: لا يجب، ولما كان القاضي عياض مالكيًّا أوَّل الحديث كما في الشرح، وحمل الحافظ الحديث على ظاهره لكونه موافقاً لمذهبه. (ش).

. . . .

هل يجب عليه الحج أم لا؟ فقال بعضهم: لا يجب عليه الحج ولا الإحجاج، ولا الإيصاء به، وقال بعضهم: يجب عليه الحج فيحج بنفسه، أو يحج عنه غيره، أو يوصي به، وهذا القول هو الذي صححه القاضي؛ فإنه في «شرح الجامع»[١]، واختاره كثير من المشايخ، ومنهم ابن الهمام[٢]، وأما القول الأول فهو الذي قاله في «النهاية»، قال في «البحر»[٣]: هو المذهب الصحيح. فعلى هذا القول الثاني لا إشكال في الحديث.

وأما على القول الأول ففيه الإشكال، ويجاب عنه بما ذكر من الجواب.

ثم اعلم أنه اختلفت الروايات في أن السائل رجل أو امرأة، والمسؤول عنه أب أو أم؟ فوجه الجمع بين هذه الروايات عند الحافظ ما قال في «الفتح»[٤]: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل، وكانت ابنته معه فسألت أيضاً، والمسؤول عنه أب الرجل وأمه جميعاً، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال: «كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، فعلى هذا فقول الشابة: «إن أبي» لعلها أرادت به جَدَّها؛ لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه، وتحصل من مجموع هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٤٣٩).
(٢) انظر: «فتح القدير» (٣/ ١٣٦).
(٣) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٦٤).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ٦٨).

أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». [خ ١٥١٣، م ١٣٣٤، جه ٢٩٠٩، ن ٢٦٤١، حم ١/ ٢٥١]

١٨١٠ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عن النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عن عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عن أَبِي رَزِينٍ. ـ قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ

(أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك) أي السؤال والجواب كان **(في حجة الوداع)**.

١٨١٠ ـ **(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه)** أي: حدث مسلمُ بنُ إبراهيم بمعنى حديث حفص بن عمر **(قالا: نا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين)** لقيط بن صبرة العقيلي.

(قال حفص في حديثه) لأبي رزين: إنه **(رجل من بني عامر)** فزاد حفص هذا اللفظ في صفة أبي رزين، ولم يذكره مسلم بن إبراهيم **(أنه قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن)** بفتح ظاء وسكون عين وحركتها: الراحلة. أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن «مجمع».

قال الحافظ[1] في شرح حديث ابن عباس: ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر، وهو أبو رزين ـ بفتح الراء وكسرِ الزاي ـ العقيلي بالتصغير، واسمه لقيط بن عامر، ففي «السنن» و «صحيح ابن خزيمة» وغيرهما من حديثه: أنه قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر»، وهذه قصة أخرى، ومن وحَّد بينها وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتَكَلَّفَ.

(١) «فتح الباري» (٤/ ٦٨، ٦٩).

قَالَ: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». [ت ٩٣٠، ن ٢٦٣٧، جه ٢٩٠٦، حم ٤/ ١٠، خزيمة ٣٠٤٠، ق ٤/ ٣٢٩، ك ١/ ٤٨١]

١٨١١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١] وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن ابْنِ أَبِي عرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ[٢] لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ».
[جه ٢٩٠٣، خزيمة ٣٠٣٩]

(قال: احجج عن أبيك[٣] **واعتمر)**.

١٨١١ ـ (حدثنا إسحاق بن إسماعيل وهناد بن السري، المعنى واحد، قال إسحاق: نا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة) سعيدٍ، **(عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلًا)** قيل: اسمه نبيشة **(يقول: لبيك عن شبرمة، قال)** رسول الله ﷺ: **(مَن شبرمةُ؟) (قال)** الرجل: هو **(أخ لي أو)** للشك من الراوي **(قريب لي، قال)** رسول الله ﷺ: **(حججتَ عن نفسك؟)** بتقدير حرف الاستفهام **(قال)** الرجل: **(لا)** أي ما حججت عن نفسي، **(قال)** رسول الله ﷺ: **(حُجَّ عن نفسك)** أولًا، **(ثم حج عن شبرمة)**[٤].

واختلف في أن من لم يحج عن نفسه، هل يجوز له أن يحج عن غيره؟

---

(١) زاد في نسخة: «الطالقاني».
(٢) في نسخة: «قريباً».
(٣) فيه حج الرجل عن المرأة وعكسه عند الجمهور، وخالف فيهما الحسن بن صالح، كذا في «الأوجز» (٧/ ٢١٧، ٢١٨). (ش).
(٤) ومن سمَّاه «نبيشة» فقد أخطأ، كذا في «التلقيح» (ص ٤٧٦). (ش).

. . . .

فذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ[١] لا يجوز له ذلك، وقال الثوري: يجزئه حج من نفسه أو لم يحج ما لم يتضيق عليه، وعند الحنفية: يكره له ما لم يحج عن نفسه.

واستدل المانعون بحديث ابن عباس هذا، وقالوا: هذا الحديث يدل على أنه يجب عليه أن يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره.

واختلفوا في رفع هذا الحديث ووقفِه، فرجَّح عبد الحق وابن القطان رفعه، وصححه البيهقي، وقال: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه. ورجح الطحاوي أنه موقوف[٢]، وقال أحمد: رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه، كذا قال الشوكاني[٣].

وأجاب ابن الهمام في «شرح الهداية»[٤] ما ملخصه: أن هذا الحديث مضطرب في وقفه ورفعه، وليس هذا مثل ما ذكرناه غير مرة في تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع؛ لأنه زيادة تقبل من الثقة، فإن ذلك في حكم مجرد عن قصة واقعة في الوجود رواه واحد عن الصحابي يرفعه وآخر عن نفسه فقط، فإن هذا يتقدم فيه الرفع؛ لأن الموقوف حاصله أنه قد ذكره ابتداء على وجه إعطاء حكم شرعي، أو جواباً لسؤال، ولا ينافي هذا كون ما ذكره مأثوراً عنده عن النبي ﷺ.

أما في مثل هذه وهي حكاية قصة: هي أن النبي ﷺ سمع من يلبي عن شبرمة، فقال له ما قال، أو أن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ سمع من يلبي

---

(١) وفي «نيل المآرب» (١/ ٢٨٩): لا يصح لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، هذا هو المشهور من روايته، وأخرى له: يصح، كذا في «الأوجز» (٧/ ٢١٧). (ش).

(٢) ورفعه معلول، كما حكاه العيني (٧/ ١١)، وبسط الكلام على الحديث، وكذا بسطه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٨٩). (ش).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩١).

(٤) «فتح القدير» (٣/ ١٤٧، ١٤٨).

. . . .

عن شبرمة، فقال له ذلك، فهو حقيقة التعارض في شيء وقع في الوجود أنه وقع في ذلك الزمن أو في زمن آخر بحضرة النبي ﷺ أو غيره، وتجويز أن يكون وقع في زمنه عليه السلام، ثم وقع بحضرة ابن عباس سماعه رجلًا آخر يلبي عن شبرمة، فهو وإن لم يمتنع عقلًا لكنه بعيد جداً في العادة، فلا يندفع به حكم التعارض الثابت ظاهراً طالباً لحكمه فيتهاتران.

أو يرجح وقوعه في زمن ابن عباس. . .، ولأن ابن المفلس ذكر في كتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس، ثم كان بالكوفة يسنده إلى النبي ﷺ، وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد، وقد عنعنه قتادة، ونسب إليه تدليسه، فلا تقبل عنعنته.

ولو سُلِّمَ فحاصله: أمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه، وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل، وهو إطلاقه عليه السلام قوله للخثعمية: «حجي عن أبيك»، من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه عن الغير مطلقاً.

وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه، وبذلك يحصل الجمع، ويثبت أولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه.

والذي يقتضيه النظر أن حج الصرورة عن غيره إن كان بعد تحقيق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة؛ فهو مكروه كراهة تحريم؛ لأنه يتضيق عليه، والحالة هذه في أول سني الإمكان، فيأثم بتركه، وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح؛ لأن النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره، وهو خشية أن لا يدرك الفرض إذ الموت في سنة غير نادر، فعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»، على الوجوب، ومع ذلك[1] ينفي

---

(١) كذا في الأصل، وفي «فتح القدير»: «ومع ذلك لا ينفي الصحة».

(٢٥) بَابٌ: كَيْفَ التَّلْبِيَةُ؟

١٨١٢ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. . . . .

الصحة، ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه بأنها حجت عن نفسها أولًا، وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك جمعاً بين الأدلة كلها، أعني دليل التضييق عند الإمكان، وحديث شبرمة والخثعمية، والله سبحانه أعلم. انتهى ملخصاً.

تنبيه: العبادات على ثلاثة أقسام: عبادة بدنية محضة كالصلاة، ومالية خالصة كالزكاة، ومركبة من البدنية والمالية كالحج، فالأولى لا تجري فيه النيابة مطلقاً عندنا، والثانية تجري فيه النيابة مطلقاً، والثالثة لا تجري فيها النيابة في غير عذر، ولكن تجري فيها إذا كان معذوراً لا يرجى زوال عذره، والدلائل مبسوطة في كتب المذهب.

(٢٥) (بَابٌ: كَيْفَ التَّلْبِيَةُ؟)[١]

التلبية مصدر لَبّى معناه التكلم بلبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك. . .إلخ، كالتحميد والتهليل والتكبير

١٨١٢ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك) قال الحافظ[٢]: هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وقال يونس: هو اسم مفرد، وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلَدَيَّ وَعَلَيَّ، ورد بأنها قلبت ياء مع

---

(١) واتخاذها ورداً كبقية الأذكار مكروه عند مالك، كذا في «الدسوقي» (٢/ ٢٦٢)، ولا بأس به عند الجمهور، كذا في «المغني» (٥/ ١٠١ و ١٠٧). (ش).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٩).

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، ....

المظهر. وعن الفراء: هو منصوب على المصدر، وأصله: لباً لك، فثني على التأكيد، أي إلباباً بعد إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة، أو إجابة لازمة.

قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج.

عن ابن عباس قال: «لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب، وما يبلغ صوتي، قال: أَذِّنْ وعليَّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس! كتب عليكم الحجُّ إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون»، وفي رواية: «فأجابوا بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلَّا من كان أجاب إبراهيم يومئذ»، انتهى ملخصاً.

(إن الحمد) روي بكسر الهمزة على الاستئناف، وبفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور، ونقل الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح، وأن أبا حنيفة اختار الكسر[١].

(والنعمةَ لك) المشهور فيه النصب. قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً، والتقدير: إن الحمد لك، والنعمة مستقرة لك، قال ابن المنير: قرن الحمدَ والنعمةَ وأفرد[٢] الملك؛ لأن الحمد متعلق النعمة، ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه، فجمع بينهما كأنه قال: لا حمد إلَّا لك؛ لأنه لا نعمة إلَّا لك، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه، ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٩).

(٢) في الأصل: «إفراد»، وهو خطأ.

وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

[خ ١٥٤٩، م ١١٨٤، ت ٨٢٦، ن ٢٧٥٠، جه ٢٩١٨، حم ٢/ ٣]

(والملك) بالنصب أيضاً على المشهور، ويجوز الرفع وتقديره: والملك كذلك **(لا شريك لك، قال)** نافع: **(وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل)** ووقع عند مسلم من حديث ابن عمر: كان عمر يهل بهذا، ويزيد: «لبيك اللَّهُمَّ لبيك، وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل»، وهذا القدر في رواية مالك[1] أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها، فذكر نحوه، فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مسور بن مخرمة قال: «كان تلبية عمر ـ رضي الله عنه ـ »، فذكر مثل المرفوع، وزاد: «لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن».

واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، قال الطحاوي: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بزيادة ابن عمر المذكورة.

وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علَّمه رسول الله ﷺ الناسَ، كما في حديث عمرو بن معدي كرب، ثم فعله هو ولم يقل: لَبُّوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علَّمهم كما علَّمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه.

ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أنه سمع رجلًا

---

(١) انظر: «الموطأ» رقم (١/ ٣٣٢).

. . . .

يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ. قال: فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية، وبه نأخذ، انتهى[١].

ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال: «كان من تلبية النبي ﷺ» فذكره، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك، وما تقدم عن عمر، وابن عمر، وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج: «فأهل بالتوحيد، لبيك اللَّهُمَّ لبيك . . .إلخ»، قال: «وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم شيئاً منه، ولزم تلبيته»، وأخرجه أبو داود، «قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً».

وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردَّها عليهم وأقرَّهم عليها، وهو قول الجمهور، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعي في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا، بل لا يكره ولا يستحب، وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد على التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس به، وأحبّ إليَّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ.

ونسب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، فقال: الاقتصار على المرفوع أحبُّ، ولا ضيق أن يزيد عليها، قال: وقال أبو حنيفة: إن زاد فحسن، انتهى ملخصاً ما قاله الحافظ في «الفتح».

قال في «لباب المناسك» وشرحه[٢]: فإن زاد عليها بعد فراغها لا في خلالها فحسن، بل مستحب بأن يقول: لبيك وسعديك، والخير كله بيديك،

(١) وهو قول أبي يوسف، وهو مختار الطحاوي أي الكراهة، وحكي عن مالك أيضاً، والجمهور على عدم الكراهة، كما في «الأوجز» (٦/ ٤٧٢). (ش).
(٢) «شرح القاري على اللباب» (ص ١٠٢).

. . . .

والرغباء إليك، لبيك إلٰه الخلق، لبيك بحجة حقًّا تعبداً ورقًّا، لبيك إن العيش عيش الآخرة، ونحو ذلك. فما وقع مأثوراً فيستحب زيادته، وما ليس مرويًّا فجائز أو حسن، انتهى.

تنبيه: في التلبية أربعة مذاهب:

الأول: أنها سنَّة من السنن، لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.

وثانيها: واجبة، ويجب بتركها دم، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة، وأغرب النووي فحكى عن مالك: أنها سنَّة، ويجب بتركها دم.

وثالثها: واجبة، لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق، وبهذا صدر ابن شاش من المالكية كلامه في «الجواهر» له، وحكى صاحب «الهداية» من الحنفية مثلَه؛ لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر، كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين.

ورابعها: أنها ركن، والإحرام لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية. وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، قاله الحافظ في «الفتح»[١].

قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما قاله القاري في «شرح لباب المناسك»[٢]: (والتلبية[٣] مرة فرض) وهو عند الشروع لا غيرها (وتكرارها سنَّة) أي في المجلس الأول، وكذا في سائر المجالس إذا ذكرها (وعند تغير

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤١١).

(٢) «شرح القاري على اللباب» (ص ١٠٢).

(٣) وقال القاري في «شرح النقاية»: شرط عندنا، وركن عند الشافعي. (ش).

١٨١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا جَعْفَرٌ، نَا أَبِي، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ «ذَا الْمَعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا». [جه ٢٩١٩، خزيمة ٢٦٢٦]

الحالات) كالإصباح، والإمساء، والإسحار، والخروج، والدخول، والقيام، والقعود، والمشي، والوقوف، وملاقاة الناس، ومفارقتهم، والمزاحمة والتوسعة، وأمثال ذلك (مستحب مؤكد) أي زائد تأكيده على سائر المستحبات، (والإكثار مطلقاً) أي من غير تقييد بتغير الحال (مندوب) أي مطلوب شرعاً ومثاب عليه أجراً، ولكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب.

وقال: (وكل ذكر يُقصَد به تعظيم الله سبحانه) أي ولو مشوباً بالدعاء على الصحيح (يقوم مقام التلبية، كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك) أي من أنواع الثناء والتمجيد، (ولو قال: اللَّهُمَّ) بمعنى: يا الله (يجزئه) وهوالأصح في الصلاة أيضاً، كما في «المحيط»، (وقيل: لا) أي قياساً على الصلاة حيث لا يجوز فيها بدلًا من تكبير الافتتاح عند بعضهم، والفرق ظاهر.

(ويجوز الذكر) وكذا التلبية (بالعربية والفارسية وغيرهما) كالتركية والهندية، ونحوهما (بأيِّ لسان) أي بأيَّ لغة (كان) والجمهور على أن يستوي فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها، وهو الصحيح، بخلاف افتتاح الصلاة عندهما، فالفرق أن باب الحج أوسع.

١٨١٣ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، نا جعفر) بن محمد الصادق، **(نا أبي)** محمد الباقر، **(عن جابر بن عبد الله قال: أهل رسول الله ﷺ، فذكر)** جابر **(التلبية مثل حديث ابن عمر، قال)** جابر: **(والناس يزيدون)** بعد تلبيتهم: **(ذا المعارج ونحوه من الكلام)** على تلبية رسول الله ﷺ، **(والنبي ﷺ يسمع)** زيادتَهم **(فلا يقول لهم شيئاً)** بل يسكت، وهذا دليل الجواز.

. . . [(١)]

١٨١٤ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عن خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِئِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَمَرَنِي

١٨١٤ - **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام)** المخزومي المدني، روى عن أبيه، قال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان سريًّا سخيًّا، وكان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه العجلي.

(عن خلاد بن السائب) بن خلاد بن سويد **(الأنصاري)** الخزرجي، قد ذكره جماعة في الصحابة، منهم ابن حبان، ولم يرفع نسبه، وقال: له صحبة، ثم أعاده في التابعين. وذكره ابن منده وأبو نعيم وغيرهما، وشبهتهم في ذلك الحديث الذي روى عنه عبد الملك بن أبي بكر، فقال: عن خلاد، عن أبيه رفعه، وقيل: عن خلاد بن السائب، عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: والسائب بن خلاد أصح. وقال ابن عبد البر: مختلف في صحبته. وقال ابن أبي حاتم: خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد، له صحبة. وقال بعضهم: السائب بن خلاد. وقال العجلي: خلاد بن السائب مدني، ما نعرفه، كذا قال الحافظ في «تهذيب التهذيب». وفي «التقريب»: ثقة، من الثالثة، ووهم من زعم أنه صحابي.

(عن أبيه) السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي **(أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبرئيل - عليه السلام - فأمرني)** أي أمرَ إيجابٍ؛

---

(١) زاد في نسخة: «باب رفع الصوت بالتلبية».

أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالإِهْلَالِ، أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا». [ت ٨٢٩، ن ٢٧٥٣، جه ٢٩٢٢، ط ١/ ٣٣٤، دي ١٨٠٩، خزيمة ٢٦٢٥، حم ٤/ ٥٦]

إذ تبليغ الشرائع واجب عليه ﷺ **(أن آمر أصحابي)** أي أمرَ ندبٍ عند الجمهور، وأمر وجوبٍ عند الظاهرية[١] **(ومن معي)** وفي «موطأ مالك»: «أو من معي». بالشك[٢] في رواية يحيى والشافعي وغيرهما من الراوي، إشارة إلى أن المصطفى قال أحد اللفظين، وكل منهما يسدُّ مسدَّ الآخر.

وتجويز ابن الأثير أن الشك من النبي ﷺ؛ لأنه نوع سهو ولا يعصم عنه؛ ركيك متعسف، وفي رواية القعنبي: «ومن معي» بالواو، قال العراقي: يحتمل أنه زيادة إيضاح فإن الذين معه أصحابه، ويحتمل أن يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده، وهم المهاجرون والأنصار، وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره إلَّا في تلك الحجة.

(أن يرفعوا[٣] أصواتهم بالإهلال، أو قال: بالتلبية، يريد أحدهما) يعني أنه ﷺ إنما قال أحد هذين اللفظين، لكن الراوي شك فيما قاله من ذلك، فأتى بأو التي لأحد الشيئين، ثم زاد ذلك بياناً بقوله: يريد أحدهما، قاله الزرقاني.

قلت: واستثنى منه النساء، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع

---

(١) هكذا في «البداية» (١/ ٣٣٧) لابن رشد، وهذا هو المشهور عند الشرَّاح، لكن قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٩١): إن الحديث حجة للحنفية في إيجابهم التلفظ بالتلبية مع النية خلافاً للأئمة الثلاثة إذ قالوا: تكفي النيَّة، كما في «الأوجز» (٦/ ٤٩٧). (ش).
(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٤٨).
(٣) ورفع الصوت مطلقاً مستحب عند الجمهور، واجب عند الظاهرية، وفي قديم الشافعي لا يرفع إلَّا في المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة، واختلفت الرواية عن مالك، وروى ابن الأصم: لا يرفع إلَّا في المسجد الحرام ومسجد منى، كما في «الأوجز»، (٦/ ٤٩٣، ٤٩٤). (ش).

(٢٦) بَابٌ: مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

١٨١٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». [خ ١٦٨٥، م ١٢٨١، ن ٣٠٥٦، حم ١/ ٢١٣]

نفسها، وقد قال مالك في «موطئه»[٢]: إنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها، قال الزرقاني[٣]: لأنه يخشى من صوتها الفتنة، فيستثنى ذلك من قوله: «ومن معي»، فليس لهن ذلك.

(٢٦) (**بَابٌ: مَتَى يَقْطَعُ**) أي الحاج (**التَّلْبِيَةَ؟**)

١٨١٥ ـ (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أن رسول الله ﷺ لَبَّى حتى رمى[٤] جمرة العقبة**) أي فلما رماها قطع، قال القاري في «شرح لباب المناسك»[٥]: يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة في الحج الصحيح والفاسد، سواء كان مفرداً بالحج أو متمتعاً أو قارناً، وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضي خان والطرابلسي، وقيل: لا يقطع التلبية إلَّا بعد الزوال كما في «المحيط».

قال الشوكاني[٦]: قوله: «حتى رمى جمرة العقبة»، فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمي جمرة العقبة، وإليه ذهب الجمهور. وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن يعاود التلبيةَ إذا خرج

---

(١) في نسخة: «نبي الله».
(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٦/ ٤٩٩)، رقم (٧٢٧).
(٣) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٤٩).
(٤) أي بدأه أو أتمه قولان للعلماء، كما سيأتي في الشرح. (ش).
(٥) «شرح القاري على اللباب» (ص ٢٢٥).
(٦) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣).

١٨١٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ مِن مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ

من مكة إلى عرفة. وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة، عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعلي، وبه قال مالك، وقيَّده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث. وعن الحسن البصري مثله، لكن قال: إذا صلَّى الغداة يوم عرفة.

واختلف الأولون: هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة، أو عند تمام الرمي؟ فذهب جمهورهم إلى الأول، وإلى الثاني أحمد(١) وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل قال: «أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرةَ العقبة، ويكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة». قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد [بقوله]: «حتى رمى جمرة العقبة» أي: أتمَّ رميَها، انتهى.

قلت: وهذا الذي قاله الفضل من أنه قطع التلبية مع آخر حصاة رأى منه؛ فإنه فهم منه أن قطع التلبية كان مع آخر حصاة، ولم يثبت عن أحد من أصحابه ﷺ أنه ﷺ لبى في أثناء الرمي، فلو كان ثبت أنه ﷺ لبى في أثناء الرمي لكان فهم فضل هذا حجة.

١٨١٦ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن نمير، نا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة) الماجشون، **(عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه)** عبد الله بن عمر **(قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات،**

---

(١) هكذا عند الحافظ وغيره، لكن فروعه مصرَّحة لقطعها في أول الرمي، كما حكاه عنها في «الأوجز» (٦/ ٥٤٢). (ش).

مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ». [م ١٢٨٤، ن ٢٩٩٩، حم ٢/ ٢٢، دي ١٨٧٦، خزيمة ٢٨٠٥]

(٢٧) بَابٌ: مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ؟

١٨١٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمٌ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ». [ت ٩١٩، خزيمة ٢٦٩٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

منا الملبي، ومنا المكبر)[1] أي فلم تقطع التلبية إلى عرفات، وفيه رد على من قال: يقطع التلبية من فجر يوم عرفة.

(٢٧) (بَابٌ: مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ؟)

١٨١٧ - **(حدثنا مسدد، نا هشيم، عن ابن أبي ليلى)** محمد، **(عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: يلبي المعتمرُ حتى يستلم الحجر)** الأسودَ، أي يقطع التلبية عند شروع استلام الحجر لطواف العمرة.

(قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً) وأخرج الترمذي هذا الحديث بهذا السند عن ابن عباس قال: يرفع الحديث، أنه كان يُمسِكُ عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.

ثم قال الترمذي: قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم

---

(١) وفي «التعليق الممجد» (٢/ ٢٤٥): قال الخطابي: أجمعوا على ترك العمل به، والسنة التلبية فقط، وحكى المنذري أن بعض العلماء أخذوا بذلك، لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على الجواز. (ش).

(٢٨) بَابُ الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلَامَه

١٨١٨ ـ حَدَّثَنَا[١] ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ، (ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الحجر. وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ، انتهى.

وفي إسناد هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم.

وقد أخرج البيهقي[٢] حديث عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سئل عطاء، متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر، قلت: يا أبا محمد! أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس.

ثم ذكر حديث همام[٣] من طريق الربيع، عن الشافعي، عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً، ثم قال: وكذلك رواه ابن جريج وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً، ثم قال: قال الشيخ: رفعه خطأ[٤]، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذاروى عن عطاء فيخطىء كثيراً، ضعَّفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه.

(٢٨) (بَابُ الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلَامَهُ)، هل يجوز أم لا؟

١٨١٨ ـ (حدثنا ابن حنبل قال) ابن حنبل، **(ح: وحدثنا محمد بن**

---

(١) زاد في نسخة: «أحمد».
(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٤، ١٠٥) وأيضاً أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٨٦).
(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٥/ ٥٠٥)، وأيضاً أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٦).
(٤) لكن قال الترمذي: حسن صحيح. (ش).

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، أَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عن يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي[1]، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً

عبد العزيز بن أبي رزمة قال) محمد بن عبد العزيز، أو كل واحد من عبد العزيز وابن حنبل: **(أنا عبد الله بن إدريس، أنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه)** عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الزبير بن بكار: كان عظيم القدر عند أبيه، وكان على قضائه بمكة، وكان يستخلفه إذا حج، وكان أصدق الناس لهجة، قلت: وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وأما راويته عن عمر بن الخطاب فمرسلة بلا تردد.

(عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ) في حجة الوداع **(حُجَّاجاً حتى إذا كنا بالعَرْج)** قال في «القاموس»: منزل بطريق مكة، منه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجي الشاعر. وقال في «المجمع»: والعرج بفتح، فسكون: قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة.

(نزل رسول الله ﷺ، ونزلنا، فجلستْ عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلستُ إلى جنب أبي) أي أبي بكر، **(وكانت زِمالةُ أبي بكر - رضي الله عنه - وزمالة[2] رسول الله ﷺ واحدة)** أي مركوبهما وأداتهما وما كان معهما من

---

(١) في نسخة: «أبي بكر».

(٢) **قلت**: يشكل عليه ما في البخاري (١٥١٧): أن زاملته - عليه السلام - كانت ناقته في «باب الحج على الرحل». انظر لتوضيح هذا الإشكال والجواب عنه: «جزء حجة الوداع» (ص ٦٩). (ش).

مَعَ غُلَامٍ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ. قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ»، قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «انْظُرُوا إِلَىٰ هَٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ!» وَيَتَبَسَّمُ. [جه ٢٩٣٣، حم ٦/ ٣٤٤، ق ٥/ ٦٨، ك ١/ ٤٥٣، خزيمة ٢٦٧٩]

أداة السفر، والزاملة بعير يُحمَل عليه الطعام والمتاع (**مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه**) غلامه مع الزاملة (**فطلع وليس معه بعيره**) الواو للحال.

(**قال**) أبو بكر: (**أين بعيرك**) الذي كان في حفظك ورعايتك؟ (**قال**) الغلام: (**أضللته البارحةَ، قال**) هكذا في النسخ الموجودة، وفي رواية البيهقي: قالت: فقام أبو بكر يضربه. (**فقال أبو بكر: بعير واحد تضلُّه؟**) بحذف الاستفهام. (**قال:**) هكذا في النسخ الموجودة، وكذا في رواية ابن ماجه، والضمير يعود إلى ابن حنبل أو إلى محمد بن عبد العزيز (**فطفق يضربه**) أي الغلامَ (**ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع! قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع! ويتبسم**) رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث يدل على أن تأديب غلامه ليس بداخل في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1] وإلَّا فلم يجترىء عليه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، ونهاه عنه ﷺ، لكن قوله ﷺ: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع!»، يومىء إلى أنه لا ينبغي للمحرم ذلك أيضاً.

---

(١) سورة الحج، الآية: ١٩٧.

(٢٩) بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ

١٨١٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا

---

(٢٩) (بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ)

المخيطة التي لا تباح في الإحرام

١٨١٩ - **(حدثنا محمد بن كثير، أنا همام قال: سمعت عطاء، أنا صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه)** يعلى بن أمية، وفي رواية البخاري[١] من طريق ابن جريج: أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى أخبره، أن يعلى قال لعمر - رضي الله عنه -، الحديث.

قال الحافظ[٢]: وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة؛ لأنه قال فيها: «إن يعلى قال لعمر»، ولم يقل: إن يعلى أخبره أنه قال لعمر، فإن يكن صفوان حضر مراجَعَتَهما وإلَّا فهو منقطع، لكن سيأتي في «أبواب العمرة» من وجه آخر «صفوان بن يعلى، عن أبيه»، انتهى.

قلت: وقد أخرج أبو داود هذا الحديث من طرق كثيرة، ففيه: أخبرنا صفوان، عن أبيه، فهذا يدل على أن ما وقع في البخاري منقطع؛ فإن صفوان يروي عن أبيه، لا أنه حضر القصة.

(أن رجلًا) وفي رواية للبخاري[٣]: جاء أعرابي، قال الحافظ[٤]: ولم أقف على اسمه، لكن ذكر ابن فتحون في «الذيل» عن «تفسير الطرطوشي» أن اسمه عطاء بن منية، ووقع في شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن ما نصه: هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد، وروى الطحاوي أن يعلى بن أمية

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٣٦).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٣)، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٤٣٢٩).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٤).

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ..............................

صاحب القصة، قال: حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا عبد الرحمن، هو ابن زياد الوضاحي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلًا يقال له: يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة، فأمره النبي ﷺ أن ينزعها.

(أتى النبي ﷺ وهو) أي رسول الله ﷺ **(بالجعرانة)** بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين، وقال في «القاموس»: وقد تكسر العين وتشدد الراء، وقال الشافعي: التشديد خطأ، موضع بين مكة والطائف.

(وعليه) الظاهر أن مرجع الضمير الرجلُ نفسه، لا ثوبه، كما يدل عليه قوله في الحديث الآتي: «وهو مُصَفِّرٌ لحيته ورأسه»، ولو كان الخلوق على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام، ولكن يخالفه ما وقع في بعض طرق الحديث عند البخاري[1] بلفظ: «عليه قميص فيه أثر صفرة»، وفي رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده»[2] عن شعبة، عن قتادة، عن عطاء بلفظ: «رأى رجلًا عليه جبة عليها أثر خلوق»، ولمسلم من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء مثله. وقال سعيد بن منصور بسنده عن عطاء عن يعلى بن أمية: «أن رجلًا قال: يا رسول الله! إني أحرمت وعليَّ جبتي هذه، وعلى جبته رَدعٌ من خلوق... الحديث»، قلت: ولا مضايقة في أن يكون على بدنه وعلى ثوبه أثر خلوق، فأمر بما على بدنه من الخلوق بالغسل، وكفى بما على ثوبه النزع.

(أثر خلوق، أو) للشك من الراوي؛ فإن الخلوق طيب مركب من الزعفران **(قال: صفرة، وعليه جبة)** فالجبة باعتبار أنها مخيطة تنافي الإحرام، والخلوق باعتبار أنه طيب كان لا يباح استخدامه للمحرم، كما هو عند مالك

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٤٧).
(٢) «مسند الطيالسي» (١٣٢٣).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَأْمُرُني أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عن الْعُمْرَةِ»؟ قَالَ: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ»، أَوْ قَالَ: «أَثَرَ الصُّفْرَةِ، وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ عَنْكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ»[١].

[خ ١٧٨٩، م ١١٨٠، حم ٤/ ٢٢٢]

ومحمد بن الحسن، والجمهور[٢] على أنه منسوخ بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، ويحتمل أن النهي عنه باعتبار أن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم منهي عنه.

(فقال: يا رسول الله! كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟) فلم يجبه رسول الله ﷺ انتظاراً للوحي **(فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحيَ، فلما سُرِّي)** بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي: كشف **(عنه)** ما يغشاه[٣] عند نزول الوحي شيئاً بعد شيء بالتدريج.

(قال) رسول الله ﷺ: **(أين السائل عن العمرة؟)** فأتي به **(قال)** رسول الله ﷺ: **(اغسل عنك)** أي عن بدنك أو ثوبك **(أثر الخلوق، أو قال: أثر الصفرة، واخلع الجبةَ عنك، واصنع في عمرتك ما صنعتَ في حجتك)** ولفظ البخاري: «واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»، ولفظ مسلم: «وما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك»، وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك.

---

(١) في نسخة: «حجك».

(٢) وتقدمت في «باب الطيب عند الإحرام» المذاهب ومستدلاتهم، وحاصل الجواب: الأول: أن هذا الحديث في الجعرانة سنة ٨هـ بلا خلاف، وحديث عائشة في حجة الوداع، والثاني: أنه وقع في بعض طرق هذا الحديث «اغسل الزعفران» وهو منهي عنه للرجال مطلقاً، كما في «الأوجز» (٦/ ٤٢٠ـ ٤٢١). (ش).

(٣) من الغشي والكرب، وكان ـ عليه السلام ـ يغطُّ عند الوحي كما في «البخاري» وغيره في هذه القصة. (ش).

١٨٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا أَبُو عَوانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن عَطَاءٍ، عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، ....

قال ابن العربي[1]: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد.

قال الحافظ[2]: واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيَّبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ من الآخر فالآخر من الأمر.

واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلًا، ثم علم فبادر إلى إزالته، فلا كفارة عليه، وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: يجب مطلقاً.

١٨٢٠ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو عوانة، عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية **(عن عطاء، عن يعلى بن أمية)** وقد أخرج الترمذي والبيهقي عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، لم يذكرا فيه بين عطاء ويعلى «صفوانَ»، قال الترمذي: وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد، عن عطاء عن يعلى بن أمية، والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقال البيهقي بعد تخريج حديث عبد الملك بن سليمان، عن عطاء، عن يعلى بن أمية القرشي: قصر عبد الملك بإسناده، فلم يذكر صفوان فيه، انتهى.

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (٤/ ٦٠).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥).

وَهُشَيْمٌ، عن الْحَجَّاجِ، عن عَطَاءٍ، عن صَفْوانَ بْنِ يَعْلَى، عن أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ[١]: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ»، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [ت ٨٣٥، حم ٤/ ٢٢٤، خزيمة ٢٦٧٢، ق ٥/ ٥٦]

١٨٢١ ـ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن ابْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، عن أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ[٢]: ....

قلت: قال الترمذي: هكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، فأما حديث قتادة فأخرجه البيهقي في «سننه»[٣] من طريق شعبة عن قتادة، عن عطاء، عن يعلى بن أمية: أن النبي ﷺ رأى رجلًا عليه جبة، الحديث.

وأما حديث الحجاج بن أرطاة فخالف أبو داود فيه الترمذي، وأخرجه عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، وذكر فيه صفوان، وحكى عن أبي داود البيهقيُّ كذلك في «سننه»، فلعل ذكر الحجاج فيمن روى عن عطاء عن يعلى وهم، أو غلط من النساخ.

(وهشيم) مرفوع معطوف على: أبو عوانة **(عن الحجاج)** بن أرطاة، **(عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه بهذه القصة)** المتقدمة **(قال)** محمد بن عيسى في حديثه: **(فقال له النبي ﷺ: اخلع جبتك، فخلعها من رأسه، وساق)** محمد بن عيسى **(الحديث)**.

١٨٢١ ـ **(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي، حدثنا الليث**، عن **عطاء بن أبي رباح، عن ابن يعلى بن منية)** وهو يعلى بن أمية، فمنية اسم أمه، وأمية أبوه، **(عن أبيه بهذا الخبر)** المتقدم **(قال فيه**:

---

(١) زاد في نسخة: «فيه».
(٢) زاد في نسخة: «قال».
(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٥٧).

«فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [خ ١٥٣٦، م ١١٨٠، السنن الكبرى للنسائي ٤٢٣٧]

١٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عن عَطَاءٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعِرَّانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَه وَرَأْسه» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [م ١١٨٠]

فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها) أي الجبة **(نزعاً، ويغتسل)** هكذا في النسخ الموجودة من باب الافتعال، وأخرجها البيهقي عن أبي داود بهذا السند، وفيه: «ويغسل مرتين أو ثلاثاً»، وهو الأوفق، وما في نسخ أبي داود من باب الافتعال إن كان محفوظاً من تصحيف النساخ، فهو إما بمعنى: يغسل، أي يغسل أثر الطيب عن ثوبه أو بدنه، ويحتمل أن يكون بمعناه، فعلى هذا تكون إزالة الطيب عن بدنه فقط. **(مرتين أو ثلاثاً)** يحتمل الشك من الراوي، ويحتمل التنويع، وهذا الحكم ليس للنجاسة بل لإزالة أثر الخلوق، **(وساق)** يزيد بن خالد **(الحديث)**.

١٨٢٢ ـ (حدثنا عقبة بن مكرم، نا وهب بن جرير، نا أبي) جرير بن حازم، **(قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه)** أي يعلى بن أمية **(أن رجلًا أتى النبي ﷺ بالجعرانة وقد أحرم بعمرة، وعليه جبة، وهو مصفر لحيته ورأسه. وساق الحديث)** أي عقبة بن مكرم.

وهذا الحديث يدل على أن الرجل إذا أحرم وعليه جبة ينزعها ولا يشُقُّها، وقد أخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية هذا الحديث، وفي آخره: قال قتادة: فقلت لعطاء: كنا نسمع أنه قال: شَقَّها، قال: هذا فساد، والله عزَّ وجلَّ لا يحب الفساد.

وقد أخرج الطحاوي[1] بسنده عن جابر بن عبد الله قال: «كنت عند النبي ﷺ

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٨، ١٣٩).

(٣٠) بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ..........

جالساً في المسجد، فَقَدَّ[1] قميصَه من جيبه حتى أخرجه من رجليه» الحديث. قال: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: لا ينبغي للمحرم أن يخلعه كما يخلع الحلال قميصه؛ لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه، وذلك عليه حرام، فأمره بشقه لذلك.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل ينزعه نزعاً[2]، واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي أحرم وعليه جبة، فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً.

وقال الطحاوي: ليس الممنوع تغطية الرأس فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً أو غيرها لم يكن بذلك بأساً، ولكن المنهي عنه إلباس الرأس، ونزع الجبة عن جانب الرأس ليس بإلباس، فلا يكون منهيًّا عنه.

وقد اختلف المتقدمون في ذلك، فعن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا: إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه حتى يخرج منه، وعن سعيد بن جبير مثلَه.

وأما عطاء وعكرمة فخالفا إبراهيمَ والشعبيَّ وسعيدَ بنَ جبير، وذهبا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى، انتهى ملخصاً.

(٣٠) (بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ)

أي ما يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب

١٨٢٣ ـ (حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سأل رجل) قال الحافظ[3]: لم أقف على اسمه في

---

(١) من القَدِّ، وهو القطع طولًا كالشق، كذا في «النهاية» (٤/ ٢١).
(٢) به قال الجمهور، كذا في «عمدة القاري». [(٧/ ٤٦)]. (ش).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٠١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ

شيء من الطرق. (**رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟**) وفي رواية البخاري: «ما يلبس من الثياب» (**فقال**) رسول الله ﷺ: (**لا يلبس**) المحرم (**القميصَ**).

قال الحافظ[1]: قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله؛ لأن ما لا يلبس منحصر، فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا، أي: ويلبس ما سواه.

وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية التي في البخاري وهي المشهورة، وأما على رواية أبي داود: «ما يترك المحرم»، وهي شاذة؛ فلا مساغ لهذا التوجيه فيه، بل الجواب فيه مطابق للسؤال.

وقد أجمعوا على أن المراد بالمحرم ها هنا الرجل، ولا تلتحق به المرأة في ذلك؛ لأن للمرأة يجوز أن تلبس جميع ذلك، وفي ذكر القميص والسراويل نهي عن كل مخيط، وبالعمائم والبرانس نهي عن كل ما يُغَطى الرأسُ به مخيطاً أو غيره.

(**ولا البرنس**) وهو الثوب الذي رأسه منه، (**ولا السراويلَ**) والنهي عن هذه الثلاثة لأنها من المخيط إلَّا البرنس؛ فإن في النهي عنه وجهين: الأول: كونه مخيطاً كالقميص والقباء. والثاني: كونه ساتراً للرأس، والمراد من المخيط هو الذي صنع على البدن، فلو نسج ثوب على البدن ولم يكن فيه خياطة أصلًا فهو في حكم المخيط لا يجوز لبسه للمحرم، نعم لو لبسها على غير وجهه بأن ارتدى بالقميص أو اتَّزر بالسراويل جاز.

(**ولا العمامةَ**) وكذا القلنسوةَ والعرقيةَ والتاجَ والطربوشَ، (**ولا ثوباً مسه**

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢).

وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّينِ إِلَّا لِمَنْ[١] لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

[خ ١٣٤، م ١١٧٧، ن ٢٦٧٣، ت ٨٣٣، حم ٢/ ٨]

ورس) وكذا كل ثوب صبغ بما له طيب كورس، وهو نبت يكون باليمن يتَّخذ منها الغمرة للوجه، وفي «النهاية» عن «القانون»: الورس شيء أحمر قانٍ يشبه سحيق الزعفران، وهو مجلوب من اليمن، كذا في «رد المحتار»[٢].

(ولا زعفران) لأنهما من الطيب، ولا يختص بهما الرجل المحرم، بل يشمل الرجل والمرأة[٣]، **(ولا الخفين)** أي للرجال؛ فإن المرأة تلبس المخيط والخفين **(إلَّا لمن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين[٤] وليقطعهما[٥] حتى يكونا أسفل من الكعبين)**.

والمراد بالكعب عندنا معشر الحنفية معقدُ الشراك وهو المفصل الذي في وسط القدم بخلافه في الوضوء، فإن المراد في الوضوء العظمان الناتيان اللذان في جانبي القدم. قال الحافظ[٦]: والمراد كشف الكعبين في الإحرام، وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم، وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من

---

(١) في نسخة: «أن».

(٢) (٣/ ٥٠٠).

(٣) أي المحرمين، كما سيأتي قريباً عن «الدر المختار» ما يدل على أن المرأة لا تمنع عن المزعفر بدون الإحرام. (ش).

(٤) فإن لبسهما مع وجود النعلين افتدى عند مالك سواء قطع أو لا، ولا فدية عندنا بشرط القطع، نعم يكون خلاف السنَّة وهو قول للشافعية، والآخر الفدية في المقطوع أيضاً، كذا في «الأوجز» (٦/ ٣١٨). (ش).

(٥) ولا فدية إذ ذاك عند الحنفية خلافاً لما توهم جمع من الشراح إذ حكى بعضهم عنا الفدية، وكذا توهم بعضهم إذ حكوا عن مالك الفدية، وهو أيضاً غلط، كذا في «الأوجز» (٦/ ٣٧٠). (ش).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٣).

١٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [انظر سابقه وأيضاً: جه ٢٩٢٩، ٢٩٣٢]

الحنفية: الكعب ها هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، وقيل: هذا لا يُعرَف عند أهل اللغة.

قال العيني[(١)]: قلت: الذي قال: لا يعرف عند أهل اللغة، هو ابن بطال، والذي قاله هو لا يعرف، وكيف والإمام محمد بن الحسن إمام في اللغة والعربية؟ فمن أراد تحقيق صدق هذا فلينظر في مصنفه الذي وضعه على أوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والأساطين من المحققين، وهو الذي سماه «الجامع الكبير»، والذي قاله هو الذي اختاره الأصمعي، قاله الإمام فخر الدين، انتهى.

قال الحافظ: وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية تجب، واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد؛ فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ: «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد، فينبغي أن يقول بها هنا، انتهى.

وكذا لا يلبس الجوربين؛ لأنهما في معنى الخفين، قال في «البدائع»[(٢)]: ورخص بعض مشايخنا المتأخرون لبس الصندلة قياساً على الخف المقطوع؛ لأنه في معناه، وكذا لبس الميثم لما قلنا.

١٨٢٤ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه).

وكتب ها هنا في بعض النسخ: «باب في المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»، ولا حاجة إلى ذلك الباب.

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٥٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٠٦).

١٨٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ زَادَ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ[(١)]، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ». [خ ١٨٣٨، ت ٨٣٣، ن ٢٦٧٣، حم ٢/ ١١٩]

١٨٢٥ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه) أي بمعنى حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(زاد) نافع على حديث سالم: **(ولا تنتقب[(٢)] المرأةُ الحرامُ)**؛ لأن المرأة المحرمة لا يجوز لها أن تغطي وجهها لما روي عنه ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»[(٣)]. وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا رفعنا»[(٤)]، فدل الحديث على أن ليس للمرأة أن تغطي وجهها، وأنها لو أسدلت على وجهها شيئاً وجافته عنه لا بأس بذلك؛ لأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة أو أسترت بفسطاط.

(ولا تلبس القفازين) هو بالضم والتشديد: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابعَ والكفَّ والسَّاعدَ من البرد، وفيه قطن محشو، وقيل: هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها، «مجمع».

وفي «القاموس»: وكَرُمَّانٍ: شيء يُعمَل لليدين يُحْشَى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، وضرب من الحلي لليدين والرجلين.

أما لبس القفازين فلا يكره عندنا، وهو قول علي وعائشة ـ رضي الله

---

(١) في نسخة: «المحرم».
(٢) واستدل بتخصيص المرأة على جواز تغطية الوجه للمحرم، وسيأتي في «باب المحرمة تغطي وجهها». (ش).
(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤٧) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .
(٤) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وأحمد (٦/ ٣٠)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ[(١)]، عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ.......................

عنهما ـ، وقال الشافعي: لا يجوز، واحتج بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا، ولأن العادة في بدنها الستر، فيجب مخالفتها بالكشف كوجهها.

ولنا ما روي: أن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين، ولأن لبس القفازين ليس إلَّا تغطية يديها بالمخيط، وأنها غير ممنوعة عن ذلك؛ فإن لها أن تغطيهما عن قميصها، وإن كان مخيطاً، فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها، وقوله: «ولا تلبس القفازين» نهي ندب حملناه عليه جمعاً بين الدلائل بقدر الإمكان، «بدائع»[(٢)].

وأما الرجل المحرم فلا يلبس القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من أنه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الأئمة الأربعة؛ لأنهما في حكم المخيط.

(قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة[(٣)]**، عن نافع، على ما قال الليث)** أي مرفوعاً، ولم أجد روايتهما فيما عندي من الكتب.

(ورواه موسى بن طارق) اليماني أبو قرة، بضم القاف، الزبيدي بفتح الزاي، قال أبو حاتم: محله الصدق، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن جَمَعَ وصنف وتفقه وذاكر، يغرب. وعن الحاكم: ثقة مأمون.

---

(١) زاد في نسخة: «عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٠١).

(٣) وذكر متابعة موسى بن عقبة البخاري أيضاً، قال الحافظان: وصله النسائي برواية عبد الله بن المبارك عنه. (ش). [انظر: «فتح الباري» (٤/ ٥٣)، و «عمدة القاري» (٧/ ٥٢٧)].

عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ[١]، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

وقال الخليل: ثقة قديم. **(عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر**[٢] **ومالك**[٣] **وأيوب موقوفاً؛ وإبراهيمُ بن سعيد المديني)**[٤] أي وروى إبراهيم بن سعيد المديني **(عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ)** مرفوعاً: **(المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين)**.

غرض المصنف بهذا الكلام إشارة إلى أن النهي عن النقابِ ولبسِ القفازين مختلف في رفعه ووقفه، فرواه الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وتابعه موسى بن عقبة برواية حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب؛ فإنهما روياه عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً على ما قال الليث.

وأما موسى بن طارق فرواه عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وكذلك ـ أي كما رواه موسى بن عقبة برواية موسى بن طارق ـ رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً على ابن عمر.

وأما إبراهيم بن سعيد المديني فرواه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وإلى ذلك أشار البخاري في «صحيحه» بعدما أخرج حديث الليث، عن نافع، عن ابن عمر فقال بعد تمام الحديث: تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين، أي في ذكرهما في الحديث مرفوعاً، وقال عبيد الله بن عمر العمري: ولا ورس، وكان ـ أي

---

(١) في نسخة: «المدني».
(٢) أخرج روايته ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٦٢) رقم (٢٥٩٧).
(٣) أخرجه في «موطئه» (١/ ٣٠١) رقم (٧٣٩).
(٤) وصل المصنف روايته برقم (١٨٢٦).

. . . .

ابن عمر ـ يقول: «لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين»، فجعله قولَ عبد الله ولم يرفعه، وقال مالك: عن نافع، عن ابن عمر: «لا تتنقب المحرمة»، فأوقفه مالك أيضاً، وتابعه ليث بن أبي سلم[1] أي في وقفه.

قلت: وكذلك ذكر البيهقي هذا الاختلاف في «سننه الكبرى»[2]، فأخرج أولًا حديث الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر الذي أخرجه البخاري في «صحيحه»، ثم حكى قول البخاري: وتابعه موسى بن عقبة . . .إلخ.

ثم أخرج حديث موسى بن عقبة من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، ثم قال: ورواه أيضاً عبد الله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة.

ثم أخرج حديثه من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع فرفعه

ثم أخرج حديث جويرية بن أسماء من حديث عبد الله بن محمد بن أسماء: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: قام رجل فنادى رسول الله ﷺ، الحديث، نحو حديث الليث.

ثم ذكر من حديث أبي سلمة: ثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ.

ثم أخرج حديث محمد بن إسحاق من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، فذكر الحديث مرفوعاً.

ثم قال: ورواه أيضاً إبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع مرفوعاً، ثم قال: قال أبو داود: ورواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأيوب عن نافع موقوفاً

(١) في الأصل: «ليث بن سليم»، وهو خطأ.
(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٥/ ٤٦، ٤٧).

. . . .

على ابن عمر: «المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين»، قال الشيخ: وعبيد الله ابن عمر ساق الحديث إلى قوله: «ولا ورس»، ثم قال: وكان يقول: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين».

ثم قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قال أبو علي الحافظ: «لا تنتقب المرأة» من قول ابن عمر، وقد أُدْرِجَ في الحديث، انتهى.

قال الحافظ[١]: وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكمَ بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفرداً مرفوعاً، وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق المرفوعة المقدم ذكرها.

وقال في «الاقتراح»: دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة، وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قُدِّمت، ولا سيما إن كان حافظاً ولا سيما إن كان أحفظ، والأمر ها هنا كذلك، فإن[٢] عبيدَ الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه، وقد فصل المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شَذَّ بذلك وهو ضعيف، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدَّم وأخَّر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى، أشار إلى ذلك شيخنا في «شرح الترمذي».

قلت: والذي ذكره من ترجيح الوقف؛ فمحل بحث، فإن الذين رفعوه ثقات متقنون، وعندهم زيادة علم فوجب قبوله، وكيف لا؟ وقد أمكن أن يقال: إن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ رفعه مرة ووقفه مرة أخرى بأنه أفتى بذلك، فروى عنه نافع كذلك، فلا حاجة حينئذ إلى التكلفات التي ارتكبها، فالحكم بإدراج هذه الجملة سخيف جداً، والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٥٣/٤، ٥٤).

(٢) في الأصل: «قال»، وهو تحريف، والصواب: «فإن»، كما في «الفتح».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ[1] شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ[2] حَدِيثٍ.

١٨٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ[3]، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ». [ق ٥/ ٤٧، وانظر الحديث السابق]

١٨٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ، نَا أَبِي، عن ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ[4] نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عن الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ

(قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث)، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قلت: له عنده حديث واحد في «الحج».

١٨٢٦ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا إبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: المحرمة لا تنتقب)** أي لا تغطي الوجه بالنقاب **(ولا تلبس القفازين)**.

١٨٢٧ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يعقوب، نا أبي)** إبراهيم بن سعد، **(عن ابن إسحاق قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني، عن عبد الله بن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من**

---

(١) في نسخة: «المدني».
(٢) في نسخة: «كثير».
(٣) في نسخة: «المدني».
(٤) في نسخة: «قال لي نافع».

الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا[١] أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا[٢]». [حم ٢/ ٢٢، ك ١/ ٤٨٦]

الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً) ما صبغ بالعصفر وهو زهر القرطم **(أو خزًّا)** وهو نوع من الإبريسم **(أو حليًّا، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفًّا)**.

وفي الحديث جواز المعصفر وهو مختلف فيه، قال في «البدائع»[٣]: ولا يلبس المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر عندنا، وقال الشافعي[٤]: يجوز، واحتج بما روي أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لبست الثياب المعصفرة، وهي محرمة، وروي أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنكر على عبد الله بن جعفر لبس المعصفر في الإحرام، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ : ما أرى أن أحداً يعلمنا السنَّة.

ولنا ما روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على طلحة لبسَ المعصفر في الإحرام، فقال طلحة ـ رضي الله عنه ـ : إنما هو ممشق بِمَغْرَة، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : إنكم أئمة يقتدى بكم، فدل إنكار عمر واعتذار طلحة ـ رضي الله عنهما ـ على أن المحرم ممنوع من ذلك. وفيه إشارة إلى أن الممشق مكروه أيضاً؛ لأنه قال: إنكم أئمة يقتدى بكم، أي: أن من شاهد ذلك ربما يظن أنه مصبوغ بغير المغرة فيعتقد الجواز، فكان سبباً للوقوع في الحرام عسى[٥] فيكره، ولأن المعصفر طيب، لأن له رائحة طيبة، فكان كالورس والزعفران.

---

(١) في نسخة: «من معصفر، أو خزٍّ، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف».
(٢) زاد في نسخة: «أو ذهباً».
(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٠٧، ٤٠٨).
(٤) وبه قال أحمد، وقال مالك: المعصفر المفدم لا يجوز. (ش).
(٥) لفظة «عسى» زائدة، ولم يرد في «البدائع».

. . . .

وأما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد روي عنها: أنها كرهت المعصفر في الإحرام، أو يحمل على المصبوغ بمثل العصفر كالمغرة ونحوها، وهو الجواب عن قول علي[1] وعمر ـ رضي الله عنهما ـ على أن قوله معارض بقول عثمان ـ رضي الله عنه ـ ، وهو إنكاره، فسقط الاحتجاج به للتعارض، هذا إذا لم يكن مغسولًا، فأما إذا كان قد غسل حتى صار لا ينفض فلا بأس به، انتهى. وقال في «الهداية»[2]: ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا عصفر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يلبس المحرم ثوباً مسَّه زعفران ولا ورس، إلَّا أن يكون غسيلًا لا ينفض»؛ لأن المنع للطيب لا للون[3]، وقال الشافعي: لا بأس بلبس المعصفر، لأنه لون لا طيب له، ولنا أن له رائحة طيبة.

قال ابن الهمام في «فتح القدير»[4]: فمبنى الخلاف على أنه طيِّب الرائحة أو لا؟ فقلنا: نعم، فلا يجوز، وعن هذا قلنا: لا يتحنى المحرم لأن الحناء طيب، ومذهبنا مذهب عائشة ـ رضي الله عنها ـ في هذا، ثم النص ورد بمنع المورس على ما قدمنا، وهو دون المعصفر في الرائحة، فيمنع المعصفر بطريق أولى، ولكن تقدم في حديث أبي داود قوله عليه الصلاة والسلام: «ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر».

فالجواب أولًا: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى على طلحة بن عبيد الله

---

(١) وفي «البدائع» هكذا: وهو الجواب عن قول عمر ـ رضي الله عنه ـ ، فقط، ولم يذكر فيه عليًا.

(٢) «الهداية» (١/ ١٣٦).

(٣) وذلك لأن المرأة لا تمنع عن المعصفر والمزعفر بدون الإحرام، ففي «الدر المختار» (٩/ ٥٩١): كره لبس المعصفر والمزعفر للرجال، مفاده أنه لا يكره للنساء، ويشكل عليه ما سيأتي في «آخر السنن» في لبسه ـ عليه السلام ـ ملحفة مصبوغة بزعفران. (ش).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٤٥٠، ٤٥١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا[١] عن ابْنِ إِسْحَاقَ[٢]: عَبْدَةُ[٣] وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ»، لَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال: ما هذا الثوب يا طلحة؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: أيها الرهط إنكم أئمة يُقتَدى بكم، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة. فإن صح كونه بمحضر من الصحابة أفاد منع المتنازع فيه وغيره، ثم يخرج الأزرق ونحوه بالإجماع، ويبقى المتنازع فيه داخلًا في المنع.

والجواب المحقق إن شاء الله سبحانه أن نقول: «ولتلبس بعد ذلك . . .إلخ» مدرج، كأن المرفوع صريحاً هو قوله: «سمعته ينهى عن كذا» وقوله: «ولتلبس بعد ذلك»، ليس من متعلقاته، ولا يصح جعله عطفاً على «ينهى» لكمال الانفصال بين الخبر والإنشاء، فكان الظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر - رضي الله عنه - ، فتخلو تلك الدلالة عن المعارض الصريح، أعني منطوق المورس ومفهومه الموافق، فيجب العمل به، انتهى.

قلت: ويؤيد ذلك ما رواه عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بأنهما لم يذكرا هذا الكلام، فدل اقتصارُهما على قوله: «من الثياب» وعدمُ ذكرهما ما بعده من الكلام على كونه مدرجاً، والله أعلم.

(**قال أبو داود: روى هذا**) الحديث (**عن ابن إسحاق: عبدةُ ومحمدُ بن سلمة، عن محمد بن إسحاق إلى قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب، لم يذكرا**) أي عبدة ومحمد بن سلمة (**ما بعده**).

---

(١) زاد في نسخة: «الحديث».
(٢) زاد في نسخة: «عن نافع».
(٣) في نسخة: «عبدة بن سليمان».

١٨٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ». [حم ٢/ ٣١]

١٨٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الإِزَارَ، وَالْخُفُّ[١] لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ». [خ ١٨٤٣، م ١١٧٨، خزيمة ٢٦٨١، ن ٢٦٧١]

١٨٢٨ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه وجد القر) قال في «القاموس»: القُرَّ بالضم: البرد، أو يخص بالشتاء **(فقال)** لنافع: **(أَلْقِ عَلَيَّ ثوباً يا نافع، فألقيت عليه برنساً، فقال)** ابن عمر: **(تلقي عليَّ هذا)** أي البرنسَ **(وقد)** الواو للحال **(نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم)** وهذا الذي قاله ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ لنافع في البرنس كان على سبيل التورع[٢]، وإلَّا فإلقاء البرنس على الرجل لدفع البرد ليس بلبس وليس بمنهي عنه، فإنما المنهي عنه لبس المخيط لا الإلقاء عليه، ولأجل ذلك لم يدفعه عن نفسه.

١٨٢٩ ـ (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء، **(عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: السراويل لمن لا يجد الإزار، والخف لمن لا يجد النعلين)** قال الحافظ

---

(١) في نسخة: «الخفين».

(٢) وتقدَّم النهي عنه في «باب ما يلبس المحرم»، وقال الدردير: يحرم القباء وإن لم يدخل كمًّا في يدٍ، بل وضعه على منكبيه، ومحمل المنع إن أدخل المنكبين في محلهما، فإن نكَّسه بأن جعل أسفله على منكبيه فلا فدية، وقال أيضاً: وجاز ارتداء وائتزار بقميص وجبَّة. [انظر: «الشرح الكبير» مع «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٨٣، ٢٨٥)]. (ش).

. . . .

في «الفتح»[١]: قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد، فأجاز لبس الخفِّ والسراويلِ للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما.

واشترط الجمهور قطعَ الخف وفتقَ السراويل، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفديةُ. والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، فيُحمَل المطلق على المقيد، ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم.

(قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة)؛ لأن سليمان بن حرب مكي كان قاضياً بمكة، وحماد بن زيد بصري، ثم عمرو بن دينار مكي يروي عن جابر بن زيد وهو بصري، ولذا قال: **(ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به)** أي الكلام الذي تفرد به جابر بن زيد **(منه)** أي من الحديث **(ذكرُ السراويل)** فإنه لم يذكر السراويلَ عن ابن عباس غير جابر بن زيد، وقد أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبي شيبة[٢] في «مصنفه»[٣] بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فإن كان فيه ذكر السراويل فلا يصح دعوى تفرُّدِ جابرِ بنِ زيدٍ فيه.

(ولم يذكر القطعَ في الخف) قد ترددتُ في مرجع الضمير في «لم يذكر» فرأيت صاحب «العون»[٤] أرجع الضمير إلى جابر بن زيد، ويُتَعَقَّبُ بحديث أخرجه النسائي[٥] من طريق يزيد بن زريع قال: أخبرنا أيوب، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وفيه: «وليقطعهما أسفل من الكعبين».

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٥٧).
(٢) في الأصل: «ابن شيبة»، وهو خطأ.
(٣) «المصنف» (٤/ ١٠١)، وفيه ذكر السراويل.
(٤) انظر: «عون المعبود» (٥/ ١٩٢).
(٥) «سنن النسائي» (٥/ ١٣٥)، رقم (٢٦٧٩، ٢٦٧٢).

١٨٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ[1] جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ..........................

وكذا لا يجوز أن يكون المرجع حماداً؛ لأن حديث أيوب عند النسائي من طريق إسماعيل عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، ليس فيه ذكر القطع، وكذلك أخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة وهشيم والثوري وابن جريج وإسماعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد، وليس فيه ذكر القطع.

وكذا إرجاع الضمير إلى سليمان بن حرب غير صحيح؛ لأنه قد أخرج مسلم من حديث يحيى بن يحيى وأبي الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد، ولم يذكروا فيه القطع.

والذي تقرر عندي أن المصنف ـ رحمه الله ـ كتب أولًا هذه العبارة، ثم لما عُرِضَ عليه ثانياً ورأى فيه هذا الخطل أخرجها من الكتاب، فكتبها بعض النساخ في حاشية بعض النسخ، والصواب حذفُها، والله أعلم، انتهى.

١٨٣٠ ـ **(حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني)** نسبة إلى دامغان: مدينة من بلاد قومس. قال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من أهل سمنان، مستقيم الأمر فيما يرويه. قلت: وقال مسلمة بن قاسم: ثقة.

(نا أبو أسامة، أخبرني عمر بن سويد الثقفي، حدثتني عائشة بنت طلحة، أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت) عائشة أم المؤمنين: **(كنا نخرج مع النبي ﷺ)** من المدينة **(إلى مكة فَنُضَمِّدُ)** من التفعيل، أي نلطخ **(جباهنا)** جمع جبهة **(بالسُّك)** وهو نوع من الطيب، معروف، ويضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، وقال في «القاموس»: وهو طيب يُتَّخَذ من الرامَك مدقوقاً منخولاً

---

(١) في نسخة: «فيضمد».

الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا»[١]. [حم ٦/ ٧٩]

١٨٣١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لابْنِ شِهَابٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ كَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ؛ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ....

معجوناً بالماء، ويُعْرَك شديداً، ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالإناء، ويُتْرَكُ ليلة، ثم يُسْحَقُ المِسكُ ويُلْقَمُه، ويُعْرَكُ شديداً، ويُقَرَّص، ويُتْرَكُ يومين، ثم يُثْقَبُ بمسَلَّةٍ، ويُنْظَمُ في خيط قِنَّبٍ، ويُترَكُ سنةً، وكلما عَتُقَ طابت رائحتُه. **(المُطَيَّبِ عند الإحرام)** أي عند إرادته، **(فإذا عَرِقَتْ**[٢] **إحدانا سال)** هذا السُّك المطيب مع العرق **(على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها)**.

وهذا الحديث يدل على أن بقاءَ الطيب واستدامتَه[٣] بعد استعماله عند الإحرام لا يضر، فإن سكوته ﷺ على ذلك يدل على الجواز، وهو قول الجمهور، وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام بحيث يبقى أثره بعد الإحرام.

١٨٣١ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب) أي قطعَ الخفين للمرأة المحرمة **(فقال)** ابن شهاب: **(حدثني سالم بن عبدالله: أن عبد الله ـ يعني ابنَ عمر ـ كان يصنع ذلك، يعني يقطع الخفين)** أي يحكم بقطع الخفين **(للمرأة المحرمة)** بناء على إطلاق النهي للرجال والنساء عن لبس الخفين إلَّا بقطعهما.

---

(١) في نسخة: «فلا ينهانا».

(٢) قال في «البحر الرائق» (٣/ ٤): لو تطيب قبل الإحرام، ثم انتقل إلى موضع آخر فلا شيء عليه. (ش).

(٣) وبه جزم ابن القيم. [انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣)]. (ش).

ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ»[١].

[حم ٢/ ٢٩، خزيمة ٢٦٨٦]

(٣١) بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ السِّلَاح

١٨٣٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ،

(ثم حدثته) زوجتُه **(صفيةُ بنت أبي عبيد أن عائشة - رضي الله عنها - حدثتها: أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين)**، أي في لبسهما من غير قطع، **(فترك)** عبد الله بن عمر **(ذلك)** أي الحكم بقطع الخفين للمرأة المحرمة.

(٣١) **(بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ[٢] السِّلَاحَ)**، أي يجوز له أن يحمل السلاح

١٨٣٢ - **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: لما صالح رسول الله ﷺ أهل)** مكة في **(الحديبة صالحهم على)** شرط **(أن لا يَدْخلوها)** أي مكة **(إلَّا بجلبان السلاح)** بضم جيم وسكون لام، شبه الجراب من الأدم يُوضَع فيه السيف مغموداً، ويُطرَحُ فيه السوط والأداة، ويعلَّق في آخرة الكور، وروي بضم جيم ولام وشدة باء، وسمي به لخفائه كأنهم شرطوا أن لا يجردوا السلاح.

---

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) ذكر في «حاشية أبي داود» (المطبوعة بالهند) عن ابن بطال: أجازه الشافعي ومالك وكرهه الحسن، وترجم البخاري في صحيحه «باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم»، وذكر فيه عن ابن عمر أنه قال: لم يكن السلاح يدخل في الحرم. وحمل السلاح في المشاهد التي لا تحتاج إلى الحرب مكروه. (ش).

فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ». [خ ٢٦٩٨، م ١٧٨٣، السنن الكبرى للنسائي ٨٥٧٧، حم ٤/ ٢٩١]

(٣٢) بَابٌ: فِي الْمُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا

١٨٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عنْ مُجَاهِدٍ، عنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ[١] مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا

(فسألته) لم أر أحداً ذَكَرَ السائلَ والمسؤول منهما، والذي أظن أن السائل شعبة، أي: فسألت أبا إسحاق **(ما)** معنى قوله: **(جلبان السلاح؟ قال)** أبو إسحاق: **(القراب بما فيه)** أي مع ما فيه.

(٣٢) (بَابٌ: فِي الْمُحْرِمَةِ[٢] تُغَطِّي وَجْهَهَا)

هل يجوز لها ذلك؟

١٨٣٣ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان الركبان)** جمع راكب **(يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا)**، هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة، والذال المعجمة بعد الألف، وبالباء الجارة الداخلة على ضمير الجمع المتكلم.

وقال الشوكاني في «النيل»[٣]: قوله: «فإذا حاذوا بنا»: في نُسَخ المصنف

---

(١) في نسخة: «ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات».

(٢) بَوَّب بالمرأة لأن المحرم يجوز له عندهم تغطية الوجه خلافاً للحنفية والمالكية، كما سيأتي في «باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات؟»، وأما المرأة فيجب عليها كشف وجهها للإحرام إجماعاً، نعم عند حضور الأجانب يجوز لها السدل على وجهها عند أحمد مطلقاً، وعند الجمهور متجافياً عن الوجه. (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٤٨).

سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا[١] كَشَفْنَاهُ». [جه ٢٩٣٥، حم ٦/ ٣٠، خزيمة ٢٦٩١]

هكذا: «فإذا حاذوا بنا»، ولفظ أبي داود: «فإذا جازوا بنا» بالزاي مكان الذال، وفي «التلخيص» وغيره: «فإذا حاذونا»، انتهى.

قلت: لعل النسخة التي عند الشوكاني فيها كما قاله، وما رأيناه في شيء من النسخ، معناه فإذا جاؤوا في محاذاتنا بحيث يحتمل أن يقع نظرهم علينا **(سدلت إحدانا)** أي علَّقت وأرسلت **(جلبابَها)** أي ملحفتها **(من رأسها على وجهها)** لئلا يقع نظرهم علينا **(فإذا جاوزونا)** وفي نسخة على الحاشية: جازونا **(كشفناه)** أي أزلنا الجلباب عن وجوهنا.

قال الشوكاني: تمسك به أحمد، فقال: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها، واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم، وظاهر الحديث خلافهم؛ لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبيَّنه ﷺ، انتهى.

قال في «اللباب» و «شرحه»[٢]: وتغطي رأسها أي لا وجهها، إلَّا [أنها] إن غطت وجهها بشيء متجافٍ جاز، وفي «النهاية»: إن سدل الشيء على وجهها واجب عليها، وفي «الفتح» قالوا: والمستحب أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه، انتهى.

قلت: قول الشوكاني: فلو كان التجافي شرطاً لبيَّنه ﷺ، وقع منه من غير

---

(١) في نسخة: «جازونا».

(٢) انظر: «شرح القاري على اللباب» (ص ١١٥).

(٣٣) بَابٌ: فِي الْمُحْرِمِ يُظَلَّلُ

١٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عن يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عن أُمِّ الْحُصَيْنِ..............................

رؤية وتدبر؛ فإنه ﷺ نهى المرأة عن الانتقاب، وقال: «ولا تنتقب المرأة المحرمة»، فلما تعارضت الروايتان جمعنا بينهما بأنها لا تنتقب متصلًا بوجهها، وتسدل متجافياً عنها، فتكون كالرجل المستظل بالبيت وبالشمسية.

وأما قوله: لأن الثوب المذكور لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، كلام سخيف؛ فإنه ليس بمحال ولا مشكل خصوصاً في قليل من الزمان عند مرور الرجال، وروى البيهقي[١] والدارقطني في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «أن إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»، فلو جاز لها أن تغطي وجهها لَلَغَى حديثُ النهي عن الانتقاب وهذا الحديثُ، فجمعنا بينهما وعملنا بهما.

(٣٣) (**بَابٌ: فِي الْمُحْرِمِ يُظَلَّلُ**)، هل يجوز له ذلك؟

١٨٣٤ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم) خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الحراني، خال محمد بن سلمة، (**عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين**) الأحمسي البجلي، قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: وقال العجلي: كوفي ثقة.

(**عن**) جدته (**أم الحصين**) بنت إسحاق الأحمسية، وحكى الحافظ في «الإصابة»[٢] عن أبي عمر: أنه سمَّى أباها إسحاق، وقال: لم أره لغيره،

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٥/ ٤٧)، و «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «الإصابة» (٤/ ٤٢٤).

حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ[١] ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». [م ١٢٩٨، حم ٦/ ٤٠٢]

شهدتْ خطبةَ حجة الوداع، وروتها عن النبي ﷺ وغير ذلك، وعنها ابن ابنها يحيى بن الحصين، والعيزار بن حريث.

(**حدثته قالت: حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع**) وإنما سمي حجه حجة الوداع؛ لأنه ﷺ ودَّع الناس فيها، وأوصاهم، وعلَّمهم أمرَ دينهم، ولم يحج بعد الهجرة غيرَها، وعلم أنه لا يتفق له بعد هذاوقفة أخرى، ولا اجتماع له آخر مثله.

(**فرأيت أسامة**) بن زيد (**وبلالًا، وأحدهما آخذ بخطام**) أي زمام (**ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه**) على رأسه، ووقع في رواية النسائي[٣] من حديث عمرو بن هشام قال: ثنا محمد بن سلمة بهذا السند: قالت: حججت في حجة النبي ﷺ فرأيت بلالًا يقود بخطام راحلته، وأسامةَ بن زيد رافع عليه ثوبه.

(**يستره من الحر**) أي الشمس كما في مسلم (**حتى رمى جمرة العقبة**) أي الجمرة التي عند العقبة، وهي الجمرة الأولى من جانب مكة والكبرى، قال الشوكاني[٤]: فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، والحديث يرد عليهما، وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم، فهو كما أجاز مالك للمحرم بأن يستظل بيده، فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد[٥]، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقفٍ جاز.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) في نسخة: «رسول الله».
(٣) «سنن النسائي» (٣٠٦٠).
(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٥٠ـ ٣٥١).
(٥) وذكر ابن القيم (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤) فيه ثلاث روايات لأحمد، وفيه تفصيل عند المالكية، كما في «الدردير». [انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٨٦)]. (ش).

(٣٤) بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ؟

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». [خ ١٨٣٥، م ١٢٠٢، ن ٢٨٤٥، ت ٨٣٩، حم ١/ ٢٢١]

وقد احتجَّ مالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي[١] بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أنه أبصر رجلًا على بعيره وهو محرم، قد استظل بينه وبين الشمس، فقال: أَضِحْ لمن أحرمتَ له».

وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً: «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلَّا غربت بذنوبه، حتى يعود كما ولدته أمه».

ويجاب بأن قول ابن عمر - رضي الله عنه - لا حجة فيه، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب، وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف؛ لأن غاية ما فيه أنه أفضل، على أنه يبعد منه ﷺ أن يفعل المفضولَ ويدع الأفضل مقام التبليغ.

قلت: هذا ليس ببعيد؛ لأنه ﷺ فعل بعض الأفعال المفضولة لبيان الجواز وتيسيراً على الأمة، وقد أخرج هذا الحديث مسلم من طريق معقل عن زيد بن أبي أنيسة بهذا السند: قال: سمعتُها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف، وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود براحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولًا كثيراً، الحديث.

(٣٤) (بَابُ الْمُحْرِمِ) هل (يَحْتَجِمُ؟)

١٨٣٥ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم[٢] وهو محرم).

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٧٠).

(٢) والاحتجام في الرأس كان في حجة الوداع بموضع يقال له: لَحْيَيْ جمل، والاحتجام =

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ». [خ ٥٧٠٠، م ١٢٠٢]

قال العيني[١]: دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً، وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: ما لم يقطع الشعر.

وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلَّا من ضرورة، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، وحجة هذا القول أن بعض الرواة يقول: «إن النبي ﷺ احتجم لضرر كان به»، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه[٢] حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلَّا من ضرورة، وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة، فإن لم يحلق المحتجم شعراً فهو كالعرق يقطعه، أو الدمل يبطه، أو القرحة ينكأها، ولا يضره ذلك، ولا شيء عليه عند جماعة العلماء. وعند الحسن البصري: عليه الفدية.

قال عبد الملك في «المبسوط»: شعر الرأس والجسد سواء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أهل الظاهر: لا فدية عليه إلَّا أن يحلق رأسه، انتهى.

١٨٣٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه) متعلق باحتجم **(من)** أجلية، أي بسببِ **(داءٍ كان به)** ﷺ، أو بالرأس.

= في القدم كان بموضع مَلَلٍ في حجة أو عمرة، كذا في «الأوجز». [انظر: «الأوجز» (٧/ ٥١، ٥٢)]. (ش).

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٥١٩- ٥٢٠).

(٢) وعند الحنابلة في الشعر تفصيل، كما في «المغني» والاحتجام مباح. [انظر: «المغني» (٥/ ١٢٦، ١٢٧)]. (ش).

١٨٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ»[١]. [ن ٢٨٤٩، حم ٣/ ١٦٤]

(٣٥) بَابٌ[٢]: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ؟

١٨٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عن نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ

١٨٣٧ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به) ولعل[٣] هذه قصة أخرى غير الواقعة التي في رواية ابن عباس وعبد الله بن بحينة.

(٣٥) (بَابٌ): هل (يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ؟)

١٨٣٨ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه) بالتصغير **(ابن وهب)** بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، المدني، قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: ليس به بأس، وكان ثقة قليل الحديث، أحاديثه حِسان. وذكره ابن حبان في «الثقات». وحكى ابن عبد البر عن ابن معين: ثقة.

(قال: اشتكى عمر بن عبيد الله[٤] بن معمر عَيْنَيه) أي رمدَ عينيه،

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ابن أبي عروبة أرسله، يعني: عن قتادة».

(٢) في نسخة: «باب المحرم يكتحل».

(٣) بل هو المتعين كما أشار إليه الحافظ (٤/ ٥٠)، وفي «الأوجز»: يدل عليه أن قصة أنس بموضع مَلَل كما هو مصرَّح في حديث الشمائل، والاحتجام في حديث جابر غير هذين، كما سيأتي في آخر «السنن». [انظر: «الأوجز» (٧/ ٥٢)]. (ش).

(٤) بسطت ترجمته في «التعجيل» برقم (٧٧١)، وذكرت في «الأوجز» مختصراً (٧/ ٤٢). (ش).

فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ ـ، مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: أَضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [م ١٢٠٤، ت ٩٥٢، ن ٢٧١١، حم ١/ ٦٨، خزيمة ٢٦٥٤، ق ٥/ ٦٢]

١٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ[1]. [حم ١/ ٥٩ ـ ٦٠ وانظر سابقه]

(فأرسل) أي عمر بن عبيد الله **(إلى أبان بن عثمان)** بن عفان الأموي، أبو سعيد، ويقال: أبوعبد الله. قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه، وعدَّه يحيى القطان في فقهاء المدينة. وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين. وقال ابن سعد: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال سفيان: وهو) أي أبان بن عثمان **(أمير الموسم)** أي الحج يسأله **(ما يصنع بهما)** أي بعينيه؟ **(قال)** أبان: **(أضمِدْهما)** ولو **(بالصبر)** قال في «القاموس»: والصَّبِر ككَتِف ولا يسكن إلَّا في ضرورة الشعر: عصارة شجر مُرٍّ؛ **(فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ)**.

١٨٣٩ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن نُبيه بن وهب بهذا الحديث) المتقدم، أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بهذا السند في «مسنده»[2]، ولكن لم أَدْرِ أن أيوب المذكور في هذا السند هل هو أيوب السختياني أو أيوب بن موسى المذكور في السند المتقدم؟[3] روى عن نبيه بن وهب في السند المقدم بلا واسطة، وهنا بالواسطة، وكذا نافع هل هو مولى ابن عمر أو ابن عاصم؟.

---

(١) زاد في نسخة: «بإسناده».

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٦٨).

(٣) **قلت**: صرَّح المزي بأنه أيوب السختياني. انظر: «تحفة الأشراف» (٦/ ٥٣٢) رقم (٩٧٧٧).

(٣٦) بَابُ الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ؟

١٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، . . . .

ومذهب الحنفية في الاكتحال أنه لا بأس به إن لم يكن في الكحل طيب، ولا شيء عليه من الدم والصدقة، ولومن غير عذر، لكن الأولى تركه لما فيه من الزينة إلَّا إذا كان عن ضرورة.

وأما إذا كان الكحل مطيباً، فإن اكتحل به فإن كان ثلاث مرات فعليه دم، وإن كان مرة أو مرتين فعليه صدقة.

وأما عند الشافعية فقال في شرح الخطيب المسمى «بالإقناع»[١] و«حاشيته»: ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر، من غير نتف شعر؛ لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين والتنمية، لكن الأولى تركه، وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه، قال المحشي: أما ما فيه طيب فحرام، انتهى.

(٣٦) (بَابُ الْمُحْرِمِ) هل (يَغْتَسِلُ؟)[٢]

١٨٤٠ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) الهاشمي مولاهم، المدني، أبو إسحاق، قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال النسائي: ثقة. قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات». كذا في جميع الموطآت عن زيد بن أسلم عن إبراهيم،

---

(١) «شرح الإقناع» (١/ ٢٢٤).

(٢) أجمعوا على أن له الغسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك، وأجازه الجمهور، وحكي عن مالك كراهته، وحكي كراهة غسل الرأس، وعللت الكراهة بقتل الدواب أو تغطية الرأس «الأوجز» (٦/ ٣٤٧، ٣٤٨). واختلفوا في الاغتسال بماء وسدر، كما سيأتي في هامش «باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات؟». (ش).

عن أَبِيهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ

وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسي، فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعاً، قال ابن عبد البر[١]: وذلك معدود من خطئه.

(عن أبيه) وهو عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس، ويقال: مولى علي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، والمشهور أن حنيناً كان مولى للعباس، وهبه له النبي ﷺ فأولاده موالٍ له **(أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا)**[٢] في الغسل للمحرم رأسه **(بالأبواء)** بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة، سميت بها لتبوأ السيول بها، وقيل: لأنهم تبوأوا بها منزلًا، وهي قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا، وقيل: الأبواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره.

وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب أمِّ النبي ﷺ. وكان السبب في دفنها هناك أن عبد الله والد رسول الله ﷺ كان قد خرج إلى المدينة يمتار تمراً، فمات بالمدينة، فكانت زوجته آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة تخرج في كل عام إلى المدينة تزور قبره، فلما أتى على رسول الله ﷺ ست سنين خرجت زائرة لقبره، ومعها عبد المطلب وأم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ. فلما صارت بالأبواء منصرفة إلى مكة ماتت بها، ويقال: إن أبا طالب زار أخواله بني النجار بالمدينة، وحمل معه آمنة أم رسول الله ﷺ، فلما رجع منصرفاً إلى مكة ماتت آمنة بالأبواء.

(فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١١/ ١٥).

(٢) قال الباجي: اختلافهما يحتمل المذاكرة في العلم، ويحتمل أنه فعل أحدهما وأنكره الآخر، قال الأبي: والظن بهما أنهما لا يختلفان إلَّا ولكل منهما مستند، فمستند المسور الاجتهاد، ولذا رجع عنه. [انظر: «المنتقى» (٢/ ١٩٣)]. (ش).

رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ[١] حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ

رأسه، فأرسله) أي عبد الله بنَ حنين **(عبدُ الله بنُ عباس إلى أبي أيوب الأنصاري)** يسأله عن غسل المحرم رأسه، ولعله عنده علم من رسول الله ﷺ، أو لعله سمعه منه قبل ذلك.

(فوجده) أي وجد عبد الله بن حنين أبا أيوب **(يغتسل بين القرنين)** أي بين قرني البئر، وهما العودان، أي العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة **(وهو يستر بثوب قال: فسلمت[٢] عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبدُ الله بن عباس أسألك)** أي: لأسألك **(كيف[٣] كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال)** عبد الله بن حنين: **(فوضع أبو أيوب يده على الثوب)** الذي يستره **(فطأطأه)** أي خفضه وأزاله عن رأسه **(حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان)** لم أقف على تسميته **(يصب[٤] عليه)** الماء: **(اصبب، قال)** عبد الله بن حنين: **(فصب)** الماء **(على رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسَه)** أي شعر

---

(١) في نسخة: «وطأطأه».

(٢) فيه السلام على المتطهر، وتُعقِّب بأنه لم يَرُدَّ عليه السلام لفاء التعقيب في قوله: «فقال: من هذا؟»، ووجه بأنه لم يذكره لظهوره، كقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]، أي: فضرب فانفجرت. «الأوجز» (٦/ ٣٥٢). (ش).

(٣) اختلفا في الغسل، وهو سأل عن الكيفية، فقيل: اختلافهما كان في ذلك لا في نفس الغسل، إذ يبعد بل لا يمكن أن يقول المسور: إنه لا يغتسل جنباً، وقال الحافظ: لعله تصرَّف في السؤال، لأنه فهم جواز الغسل إذ رأى أبا أيوب يغتسل، فأراد أن لا يرجع إلَّا بفائدة. «الأوجز» (٦/ ٣٥٣).

(٤) فيه الاستعانة في الطهارة، تقدَّم الكلام عليه في كتاب الطهارة. (ش).

بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ[١]». [خ ١٨٤٠، م ١٢٠٥، ن ٢٦٦٥، ط ١/ ٣٢٣، ق ٥/ ٦٣]

(٣٧) بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ؟

١٨٤١ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ

رأسه (**بيديه، فأقبل بهما وأدبر**) وفيه جواز تحريك شعر المحرم بيده إذا أمن تناثره (**ثم قال**) أبو أيوب: (**هكذا رأيته**) ﷺ (**يفعل**) وزاد ابن عيينة: فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً.

قال العيني[٢]: وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه، فذهب أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق إلى أنه لا بأس بذلك. وردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور، وحجتهم حديث الباب، وكان مالك يكره ذلك للمحرم، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلَّا من احتلام.

ومطابقة الحديث بالباب بأنه لما جاز غسل الرأس وهو موضع الإشكال في هذه المسألة؛ لأنها محل الشعر الذي يخشى انتتافه، فغسل بقية البدن أولى بالجواز.

(٣٧) (بَابُ الْمُحْرِمِ) هل (يَتَزَوَّجُ؟)

١٨٤١ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار: أن عمر بن عبيد الله أرسل) إنساناً[٣] **(إلى أبان بن**

---

(١) زاد في نسخة: «ﷺ».

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٥٣٢).

(٣) وهو نبيه الراوي، كما في رواية مسلم. (ش).

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَرَدْتُ[١] أَنْ تَحْضُرَ ذٰلِكَ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ». [م ١٤٠٩، ت ٨٤٠، جه ١٩٦٦، حم ١/ ٥٧، خزيمة ٢٦٤٩، قط ٣/ ٢٦٠، ق ٥/ ٦٥]

عثمان بن عفان يسأله) عن تزويج المحرم، **(وأبان يومئذ أمير الحاج وهما)** أي: عمر بن عبيد الله وأبان بن عثمان **(محرمان: إني أردت أن أُنْكِحَ طلحةَ بن عمر ابنةَ شيبة بن جبير**[٢]**، فأردت أن تحضر ذلك)** فهل يجوز لنا ذلك؟ **(فأنكر ذلك)** أي التزويجَ في حالة الإحرام **(عليه)** أي على عمر بن عبيد الله **(أبان، وقال)** أبان: **(إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يَنْكِحِ المحرم)** بفتح الياء وكسرِ الكاف وتحريكِ الحاء بالكسر على الأصح من النسخ، من: نَكَحَ، أي لا يَتزوج لنفسه امرأة **(ولا ينكح)** بضم الياء وكسر الكاف مجزوماً، أي لا يزوِّج الرجلُ امرأةً إما بالولاية أو بالوكالة، من: أنكح.

(ولا يخطب) بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء، أي لا يطلب امرأة لنكاح، وروى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي، وذكر الخطابي[٣] أنها على صيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضاً، بل أبلغ، والأولان للتحريم، والثالث للتنزيه عند الشافعي، فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده، والكل للتنزيه عند أبي حنيفة رحمه الله، قاله القاري[٤].

---

(١) في نسخة: «وأردت».

(٢) حكى النووي عن أبي داود أنه قال: وهم فيه مالك، والصواب ابنة شيبة بن عثمان كما في رواية مسلم وغيره، ثم حكى عن العياض: أنهما صحيحان؛ فإنها بنت شيبة بن جبير بن عثمان، نسبه بعضهم إلى جده. [انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٢١١)]. (ش).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٢/ ١٨٢).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٦٩).

١٨٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، نَا سَعِيدٌ، عن مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عن نَافِعٍ، عن نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عن أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عن عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ. زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ». [م ١٤٠٩، ن ٣٢٧٥]

١٨٤٢ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، نا سعيد)** بن أبي عروبة، **(عن مطر ويعلى بن حكيم)** الثقفي مولاهم، المكي، سكن البصرة، وكان صديقاً لأيوب، قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: مستقيم الحديث. وقال ابن خراش: كان صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان أن رسول الله ﷺ ذكر) قتيبة أو كل واحد من مطر ويعلى **(مثله)** أي مثل الحديث المتقدم.

(زاد) قتيبة أو كل واحد من مطر ويعلى: **(ولا يخطب)**[1]، وقد أخرج البيهقي[2] هذا الحديث من طريق القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع بهذا السند، ولفظه: «لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنْكِح، ولا يخطب».

وكذلك أخرج مسلم هذا الحديث في «صحيحه» من طريق يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع بهذه الزيادة، وفيه أيضاً: «ولا يخطب».

فسياق كلام أبي داود المؤلف يدل على أن رواية القعنبي، عن مالك، عن نافع ليس فيه لفظ: «ولا يخطب»، وسياق البيهقي يدل على أن في رواية القعنبي، عن مالك، عن نافع: «ولا يخطب»، ويؤيد البيهقي رواية مسلم؛ فإن في رواية يحيى بن يحيى عن مالك «ولا يخطب»، فليتأمل.

---

(١) لم يقل أحد ببطلان النكاح بالخطبة في حال الإحرام، كما في «الأوجز» (٧/ ٤٥). (ش).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٦٥).

١٨٤٣ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عن مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، عن يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ، عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ».

[م ١٤١١، ت ٨٤٥، دي ١٨٢٤، جه ١٩٦٤، حم ٦/ ٣٣٢]

١٨٤٣ - **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حبيب بن الشهيد)** الجزري، أبو أيوب الرقي، الفقيه، نشأ بالكوفة، ثم نزل الرقة، كان على خراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز، ثقة فقيه وكان يرسل، **(عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم ابنِ أخي ميمونة)** كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، والصواب: ابن أخت ميمونة **(عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف)**.

واختلف العلماء في نكاح المُحْرِم، هل يجوز أو لا يجوز؟ فقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن يَنْكِحَ ولا يُنْكِحَ غيره، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي - رضي الله عنهما - .

وقال إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قالوا: لا بأس بالمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهما - ، وتحقيق هذه المسألة موقوف على نكاح ميمونة - رضي الله عنها - نكحها رسول الله ﷺ وهو حلال أو نكحها وهو محرم؟ فرجح الفريقان ما يوافقهما.

واستدل الأولون بحديث أبي رافع(١): «تزوجها حلالًا، وكنت الرسولَ بينهما»، وقالوا: قول أبي رافع أرجح على قول ابن عباس: «تزوجها محرماً» لعدة أوجه:

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٦٦).

. . . .

أحدها: أن أبا رافع إذ ذاك كان رجلًا بالغاً، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشرة سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.

الثاني: أنه كان الرسولَ بين رسول الله ﷺ وبينها، وعلى يده دار الحديث، فهو أعلم منه بلا شك.

الثالث: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة، فإنها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين أعذرهم الله من الولدان، وإنما سمع القصة من غير حضور لها.

الرابع: أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل، ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها، ولا بدأ بالتزوج قبل الطواف بالبيت، ولا تزوج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصحَّ قول أبي رافع.

الخامس: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ غلَّطوا ابنَ عباس، ولم يغلِّطوا أبا رافع.

السادس: أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم، وقول ابن عباس يخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين إما نسخه، وإما تخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرماً، وكلا الأمرين مخالف للأصل، ليس عليه دليل فلا يُقبَل.

السابع: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالًا، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس، ذكرها ابن القيم في «الهدي»[1].

قلت: وكل واحد من وجوه الترجيح مردود.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١١٢، ١١٣).

. . . .

أما الأول: فلأن هذا القول في ترجيح حفظ أبي رافع على حفظ ابن عباس لم يقل به أحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين، ولا يساعده رواية ولا دارية؛ فإن الحفظ أمر فطري لا دخل فيه لكبر العمر ولا لصغره، ألا ترى أن مرتبة البخاري في حفظه في الصغر، هل يدانيه أحد غيره في كبره؟ فما لابن عباس من العلم والفقه والحفظ والإتقان مع صغره لا يُدانيه أبو رافع، وإن كان في الصحبة سواء.

ألا ترى أن عبد الرحمن بن عوف لما اعترض على عمر بن الخطاب بأنه كان يدنيه في مجلسه مع الأشياخ، وقال: وكيف تدنيه ولنا أبناء مثله؟ فأجاب: إنكم تعلمون ما مرتبته في العلم والفقه، ثم سألهم عن معنى قوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ فسكتوا، وأجاب ابن عباس بأن المراد أجل رسول الله ﷺ، وقد حدث بهذا الحديث في حال كبره، ولم يعتريه شك وشبهة. فروى عنه أصحابه المتقنون إلى أن أخرجه الستة[1] في كتبهم، فكيف يرجَّح قول أبي رافع على قول ابن عباس؟!

وأما الثاني: سلَّمنا أن أبا رافع كان الرسولَ بين رسول الله ﷺ وبينها، وعلى يده دار حديث الخطبة والرسالة، ولكن لا نسلِّم أنه أعلم من ابن عباس؛ فإن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع إلى مكة ليخطبها له، ففوَّضتْ أمرَها إلى أختها أم الفضل زوجةِ عباس بن عبد المطلب، وفَوَّضَتْ أمُّ الفضل أمرَها إلى زوجها عباس بن عبد المطلب، فلم يكن أبا رافع إلَّا أنه بلَّغ رسالة الخطبة، ولم يكن له دخل في النكاح، ولا نعلم في رواية أنه باشر النكاح، أو كان حاضراً في مجلس النكاح، بل باشر النكاحَ عباسُ بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ، ولهذا نستدل بأن ابن عباس أعلم بحال النكاح؛ فإنه ابنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي (٢٨٣٧)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وأحمد (١/ ٢٢١)، والدارمي (١٨٢٩).

. . . .

وأما الثالث: فلا نسلم أن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ لم يكن معه ﷺ في تلك العمرة، ولا رأيناه في رواية أنه لم يكن معه ﷺ في عمرة القضاء، ولو سُلِّم فإنه إنما سمع القصة مع غير حضور منه لها من العارفين بالقصة حتى تيقن به، وبلَّغها أصحابه المتقنين.

وأما الرابع: فإنه حقيق بأن يضحك عليه الصبيان، وقد ثبت في الروايات: أن رسول الله ﷺ تزوجها في طريق مكة، حتى إنه وقع في حديث يزيد بن الأصم: أنه تزوجها بسرف. وقد أخرج النسائي في «مجتباه»[1] بسنده عن ابن عباس قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم، وفي حديث يعلى: بسرف.

قلت: ويعلى ثقة، فاتفق الفريقان على أن التزوج وقع في سرف فكيف يقال: صح قول أبي رافع يقيناً؟

وأما الخامس: فجوابه أنه غلط محض، لم يغلِّط أحد من الصحابة فيما بلغنا من روايات، ابنَ عباس إلَّا ما روي عن سعيد بن المسيب عند أبي داود وغيره، قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو[2] محرم. ولو سلِّم فتغليط أحد من الصحابة حديثَ ابن عباس لا يساوي شيئاً، فكيف بتغليط سعيد بن المسيب؟!

وأما السادس: فحديث النهي عن نكاح المحرم يحتمل أحد الأمرين: إما أن يكون النهي على التحريم، أو على التنزيه، فعلى الأولى نسلم أنه يوافقه، ولكن لا دليل عليه، وعلى الثاني فلا يوافقه، والدليل عليه قوله: «ولا يخطب» فإن الخطبة غير منهي عنه نهي التحريم على الاتفاق، وعلى الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به.

وأما السابع: فسلَّمنا أن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة روى: أن

(١) «سنن النسائي» (٣٢٧١).
(٢) سيأتي عند المصنف برقم (١٨٤٥).

. . . .

رسول الله ﷺ تزوجها حلالًا، وكانت ميمونة خالته، ولكن قوله لا يساوي قولَ ابن عباس - رضي الله عنه -، وقد ردَّه عمرو بن دينار على ابن شهاب الزهري وجرَّحه، أخرج البيهقي في «سننه»[(١)] من طريق الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار قال: قلت: لابن شهاب: أخبرني أبو الشعثاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نكح وهو محرم، فقال ابن شهاب: أخبرني يزيد بن الأصم: أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال، وهي خالته، قال: فقلت لابن شهاب: أتجعل أعرابياً بوالًا على عقبيه إلى ابن عباس - رضي الله عنه - وهي خالة[(٢)] ابن عباس أيضاً.

قال الزيلعي: ورجَّح بعضهم بدليل غير الذي قدمنا، وقال: وهو أقواها، هو أنه قد روت ميمونة وهي صاحبة القصة أنها تزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال، وفي رواية: تزوجني ونحن حلالان بسرف.

فالجواب عنه أولًا: أن ميمونة - رضي الله عنها - لم تقل لنا بنفسها الشريفة، بل رواها عنها يزيد بن الأصم، وقد تقدم الجواب عنه.

وثانياً: أن ميمونة - رضي الله عنها - لم تعقد نكاحها بنفسها، بل فوَّضت أمرَها إلى العباس بن عبد المطلب فأنكحها، ولم تحضرها ميمونة، فكيف يقال بأنها صاحبة القصة، وهي أعلم من الجميع بها؟ فلا تكون روايتها مرجحة، بل معنى قولها: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف، أي: بنى بي.

وأما وجوه ترجيح حديث ابن عباس على حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم فكثيرة، **منها**: أن ابن عباس في مرتبة من العلم والفقه والإتقان والحفظ

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٦٦).

(٢) كما بسط في «تلخيص البذل»، بل ابن عباس أقرب في ذلك؛ لأنه كما هو ابن أختها كذلك ابن عمه ﷺ، وصاحب قرابة الزوجين أعرف بالقصة، كذا في «حاشية مسند الإمام أبي حنيفة». [انظر: «تنسيق النظام» (ص ١١٥ - ١١٧)]. (ش).

. . . .

لا يدانيه فيها أحد، وقد حكى الزيلعي في «نصب الراية»(١) عن ابن حبان، فقال: قال ابن حبان: وليس في [هذه] الأخبار تعارض، ولا أن ابن عباس وهم؛ لأنه أحفظ وأعلم من غيره، انتهى.

والثاني: أن حديث ابن عباس اتفق عليه الستة بل أجمع المحدثون على تخريجه وتصحيحه، وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي، وكذا حديث أبي رافع لم يخرج في واحد من الصحيحين، ولم يبلغ درجة الصحة، ولذا قال الترمذي فيه: ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر.

والثالث: أن حديث أبي رافع مختلف في إسناده وانقطاعه، وقد أشار إليه الترمذي في «صحيحه» فقال: ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة. وروى مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، رواه مالك مرسلًا. ورواه أيضاً سليمان بن بلال، عن ربيعة مرسلًا.

وكذلك اختُلِفَ في حديث يزيد بن الأصم، فروى بعضهم عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال»، وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» مرسلًا، ولم يذكر عن ميمونة، انتهى.

ثم قال الترمذي(٢) في آخر الباب بعد أن أخرج حديث يزيد بن الأصم بسنده عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالًا، وماتت بسرف، ودفنَّاها في الظُّلَّة التي بنى بها فيها»: قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال».

---

(١) «نصب الراية» (٣/ ١٧٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٢٠٣).

. . . .

الرابع: أنه يؤيده حديث عائشة وأبي هريرة، فأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوي[١]: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يعلى بن أسد، قال: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم».

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الطحاوي أيضاً: حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم».

وفي الحديثين وإن لم تسم ميمونة ـ رضي الله عنها ـ ولكنها متعينة، فإنها لم يثبت أنه عليه السلام نكح غيرها محرماً.

ثم أقول: إن الدارقطني أخرج من طريق ضعيف عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فسماها فيها، قاله الزيلعي[٢].

ثم قال: قال السهيلي[٣] في «الروض الأنف» بعد ذكر حديث عائشة: إنما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها.

وقال الشوكاني[٤]: قوله: «تزوج ميمونة وهو محرم»؛ أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلَّا ابن عباس كما قال عياض، ولكنه متعقَّب بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه، كما صرح بذلك في «الفتح».

والخامس: أن حديث ابن عباس مؤيَّد بالقياس، فإنه لو اشترى جارية للوطء، أو باشر عقداً من العقود الدنيوية يجوز بالاتفاق، فالنكاح أيضاً عقد من العقود الدنيوية والدينية فيجوز مباشرتها أيضاً.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٩، ٢٧٠).
(٢) انظر: «نصب الراية» (٣/ ١٧١).
(٣) في الأصل: «سهيل»، وهو خطأ.
(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٥٨).

. . . .

والسادس: أن حديث ابن عباس محكم في معناه لا يحتمل تأويلًا قريباً، وأما حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم فمحتملان؛ لأن فيه تأويلات قريبة، فأما ما أولوا في حديث ابن عباس بأن معنى قوله: «وهو محرم» داخل في الحرم، فيبطله لفظ البخاري: «أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال»، فالتقابل الذي وقع بين قوله: «تزوجها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال» يدفع هذا التأويل.

وأما الإشهاد بقول الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

ردَّه الأصمعي. قال الأصمعي[1] في جواب الرشيد: كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم، لا يحل منه شيء، وتأويلهم في لفظ التزوج بمعنى ظهر أمر تزويجه وهو محرم، فهو أيضاً غير صحيح، أما أولًا فإنه لم يظهر أمر تزوجه إياها في حالة الإحرام، بل تقولون أنتم لم يروه إلَّا ابن عباس، وحمله سعيد بن المسيب على وهم ابن عباس، فكيف يقال: إنه ظهر أمر التزوج في حالة الإحرام.

وثانياً: أنه لم يثبت تزوجه إياها قبل الإحرام، فإن إحرامه ﷺ كان بذي الحليفة، فهذه التأويلات كلها باطلة.

وأما التأويلات التي قالوا في حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم كلها تأويلات قريبة، فإنه يؤول أولًا بأنه ظهر أمر تزوجها وهو حلال، وثانياً: يقال: معنى التزوج البناء، أي بنى بها وهو حلال، وثالثاً: أن تزوجها بمعنى خطبها، كما يدل عليه ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات»[2]: أخبرنا يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون بن مهران: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي: أن سل يزيدَ بنَ الأصم أحَراماً

---

(١) انظر: «نصب الراية» (٣/ ١٧٢).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣٣).

. . . .

كان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة أم حلالًا؟ فدعاه أبي فأقرأه الكتاب فقال: خطبها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وأنا أسمع يزيدَ يقول ذلك.

والسابع: أن حديث ابن عباس مثبت لأمر زائد على أصل الحال، وحديث أبي رافع ويزيد بن الأصم نافٍ لها؛ فإن ابن عباس يثبت النكاح في حالة الإحرام[1]، وهو أمر زائد على الحالة الأصلية، وأما أبو رافع ويزيد بن الأصم فمثبتان النكاح في الحالة الأصلية، وينفيان هذه الحالة، وهذا مختص بمن قال: إن النكاح وقع قبل الإحرام.

قلت: وتنقيح البحث في المسألة موقوف على أن نكاح ميمونة ـ رضي الله عنها ـ مع رسول الله ﷺ أين وقع؟ واختلفت الروايات فيه، فأخرج ابن سعد[2]: أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه قال: «تزوجها رسول الله ﷺ في شوال وهو حلال عام القضية، وأعرس بها بِسَرِف، وتوفيت بسرف».

قال الحافظ في «الإصابة»[3]: وذكر ابن سعد بسند له: أنه تزوجها في شوال سنة سبع، فإن ثبت صح أنه تزوجها وهو حلال؛ لأنه إنما أحرم في ذي القعدة منها.

قلت: فصحَّته غير متيقن عند الحافظ، وإن سُلِّم فيمكن أن يحمل على معنى أنه أراد تزوجها في شوال، وأرسل أبا رافع والأنصاري لخطبتها وهو الأقرب، فروى مالك[4] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن

---

(١) كما قاله ابن الهمام (٣/ ٢٢٥) وعلى هذا لا يرد أن أهل الأصول من الحنفية كصاحب «نور الأنوار» (ص ٧٣) في بحث تعارض الحديثين، و «النامي على الحسامي» وغيرهما أقرّوا بأن حديث ابن عباس نافٍ. (ش).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣٣).

(٣) «الإصابة» (٤/ ٣٩٨).

(٤) «الموطأ» برقم (١/ ٣٤٨).

. . . .

يسار: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوَّجاه ميمونةَ بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج»، وهذا مرسل، ومع ذلك يرده ما ثبت أنه فوَّض أمرها إلى العباس وأنكحها.

فقد قال في «المعتصر[١]» من المختصر لمشكل الآثار للطحاوي»: فإن قيل: أفيخفى عن ميمونة وقت تزويجها؟ قيل له: نعم، لما أن رسول الله ﷺ جعل أمرها إلى العباس، فزوجها إياه، فيحتمل أنه ذهب عنها[٢] الوقت الذي عقد عليها عندما فوضتْ إلى العباس أمرَها، فلم تشعر إلَّا في الوقت الذي بنى بها فيه، وعلمه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه.

ويرده أيضاً ما رواه أبو داود بسنده عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف»، فعلى هذا معنى قوله: «فزوَّجاه ميمونة»، أي: فبلغاه رضا ميمونة بتزوجها به بالمدينة.

وقال الزرقاني[٣] في شرح هذا الحديث: فظاهر قوله: «فزوجاه» أنه وكَّلَهما في قَبول النكاح له، لكن روى أحمد والنسائي عن ابن عباس: «لما خطبها النبي ﷺ جعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي ﷺ»، فظاهره أنه قبل النكاح بنفسه، ويقوِّيه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب: «أنه ﷺ قدم وهو محرم، فلما حل تزوجها»، فيحمل قوله: «فزوَّجاه» على معنى «خطبا له» فقط مجازاً.

ومنها: أنه تزوجها بسرف، وهو موضع على عشرة أميال من مكة قرب وادي فاطمة، وهذا يحتمل أمرين: أحدهما: أنه تزوجها جائياً إلى مكة، أو تزوجها راجعاً من مكة إلى المدينة، فإن كان الأول فعلى هذا رسول الله ﷺ كان محرماً قطعاً، وإن كان الثاني فكان حلالًا قطعاً.

---

(١) «المعتصر» (١/ ٢٨٧).
(٢) في الأصل: «عنه»، وهو تحريف.
(٣) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٧٢).

. . . .

ويؤيد الأول ما روى الطحاوي[١] من طريق ابن إسحاق قال: ثنا أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام، فأقام بمكة ثلاثاً، فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك، فاخرج عنا، فقال: وما عليكم لو تركتموني فعرَّست بين أظهركم، فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه، فقالوا: لا حاجة لنا إلى طعامك، فاخرج عنا، فخرج نبي الله ﷺ وخرج بميمونة، حتى عرَّس بها بسرف».

فهذا يدل على أنه ﷺ كان تزوجها قبل ذلك في طريق مكة حتى أراد أن يصنع الوليمة بمكة، ويضيف أهل مكة فيها، ويؤيده ما في «سيرة ابن هشام»[٢]: قال ابن إسحاق: وحدثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أبي الحجاج، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك وهو حرام، وكان الذي زوَّجه إياها العباسُ بنُ عبد المطلب.

ومنها: أنه تزوجها في مكة وهو حلال، وهو قول ابن حبان حكاه الزيلعي[٣]، قال: قال ابن حبان: ولكن عندي أن معنى قوله: «تزوج وهو محرم» أي داخل في الحرم، كما يقال: أنجد، وأتهم: إذا دخل نجداً وتهامة، وذلك أن النبي ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء، فبعث من المدينة أبا رافع ورجلًا من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونةَ له، ثم خرج، وأحرم، فلما دخل مكة طاف وسعى، وحل من عمرته، وتزوج بها، وأقام بمكة ثلاثاً، ثم سأله أهل مكة الخروجَ، فخرج حتى بلغ سرف، فبنى بها وهما حلالان.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٩).
(٢) «سيرة ابن هشام» (٤/ ١٩، ط بيروت).
(٣) انظر: «نصب الراية» (٣/ ١٧٣).

. . . .

وقد أخرج ابن سعد في «طبقاته»[(١)]: أخبرنا محمد بن عمر والفضل بن دكين قالا: حدثنا هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني قال: قلت لابن المسيب: «إن عكرمة يزعم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فقال: كذب مخبثاً[(٢)]، اذهب إليه فسبَّه، سأحدثك، قدم رسول الله ﷺ وهو محرم، فلما حل تزوجها».

قلت: ظاهره يدل على أنه بعد الإحلال تزوجها بمكة، وقول سعيد هذا وكذا قول ابن حبان لا يُحَتج به.

ومنها: أن رسول الله ﷺ تزوَّجها بسرف بعد أن رجع من مكة، أخرجه الطحاوي[(٣)]: حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزي قالا: ثنا أسد. ح: وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ بسرف، ونحن حلالان، بعد أن رجع من مكة»، ولم يقل ابن خزيمة: بعد أن رجع من مكة.

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل، نا حماد، بهذا السند، عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف». ولم يذكر لفظ: بعد أن رجع من مكة.

وهذا القول اختُلِف فيه، فذكره بعضهم، ولم يذكره بعضهم، ومع هذا لو سلِّم فمعنى قولها: «تزوجني» أي: بنى بي؛ فإن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ لم تحضر عقد النكاح، لأنَّها لم تباشره، بل باشره وكيلُها عباسُ بنُ عبد المطلب، فلم تعلم بذلك.

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣٥).

(٢) كذا في الأصل وهو خطأ، والصواب: مخبَثانُ. انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣٥)، والمخبثان: الخبيث. انظر: «النهاية» لابن الأثير (ص ٢٥٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧٠).

١٨٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». [خ ٤٢٥٨، م ١٤١٠]

فثبت بما قدمنا أن الثابت بالروايات أن رسول الله ﷺ تزوجها بسرف عند مجيئه من المدينة لعمرة القضاء، وكان عباس عند ذلك بمكة، فلما سمع بقدوم رسول الله ﷺ للعمرة استقبله ولقيه بسرف، فهناك زوَّج ميمونةَ من رسول الله ﷺ وهو حرام، ثم دخل رسول الله ﷺ مكة، فاعتمر، وأقام بها ثلاثاً، ثم خرج منها مع زوجته ميمونة.

والحاصل: أن جميع ما تقدم من الروايات والاستدلالات تُرَجِّح قولَ الحنفيةِ وغيرِهم بجواز نكاح المحرم في حالة الإحرام، ومبناه ترجيح رواية ابن عباس على الروايات المخالفة لها، كما تقدم مفصلًا، على أنه في هذا الوجه جمعٌ بين جميع الروايات، وإعمالٌ بكل واحد منها.

وأما على قول المانعين، فلا بد فيها من إبطالِ بعض الأحاديث الصحيحة وتضعيفها، ونسبةِ الغلط إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - ، كما صدر من سعيد بن المسيب، وهي جرأة عظيمة لا يقبلها قلب منصف، خصوصاً على قاعدة المحدثين.

١٨٤٤ - (حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)، وقد أخرج النسائي[2] هذا الحديث من طريق سعيد، عن قتادة ويعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم»، وفي حديث يعلى: بسرف.

قلت: ويعلى ثقة، وقد روى عن ابن عباس أصحابه الثقات الحفاظ

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) «سنن النسائي» (٣٢٧١).

١٨٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن رَجُلٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(٣٨) بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

المتقنون الفقهاء كسعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، وهكذا في جميع مراتب السند إلى أن وصل إلى الستة، فكيف يساويه حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم وصفية بنت شيبة؟

١٨٤٥ ـ (حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل) لم أقف على تسميته، وهو مجهول **(عن سعيد بن المسيب**[1] **قال: وَهِم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم)** قال الشوكاني في «النيل»[2]: وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، وفي إسناده رجل مجهول، قلت: فلو كان هذا القول صحيحاً ثابتاً عن سعيد بن المسيب لا يكون أيضاً فيه حجة، فكيف وفي سنده مجهول؟!

(٣٨) (بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ)

والمراد من الدواب الصيد البري سواء كان ما يؤكل لحمه
أو ما لا يؤكل إلَّا ما استثني منها، وأما صيد البحر
فهو حلال للمحرم، كما نطق به النص

١٨٤٦ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة،

---

(١) وهو تابعي، وقد ردَّ عمرو بن دينار التابعي على أبي رافع كما تقدَّم. (ش).
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٥٨).

عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِم، عن أَبِيهِ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِّ؟ فَقَالَ: «خَمْسٌ، لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه) عبد الله بن عمر قال[١]: **(سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرمُ من الدواب)** البري؟ **(فقال: خمس)**[٢] من الدواب البري، والتقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره[٣] فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولًا، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم.

فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ: أربع، وفي بعض طرقها بلفظ: ست، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان، وزاد: السبع العادي، فصار سبعاً، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعاً، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور، ملخص ما في «الفتح»[٤].

(لا جناح) أي لا إثم ولا جزاء **(في قتلهن على من قتلهن في الحِلِّ)**

---

(١) ولأحمد من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى رجل، ولأبي عوانة في «المستخرج» من هذا الوجه: أن أعرابيًّا نادى رسول الله ﷺ: ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا؟ هذا، وقد أخرجه البخاري بطريقين: عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وعنه عن حفصة، عن النبي ﷺ، جمع الحافظ باحتمال أنه سمع بالواسطة وبدونها. [انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٦)]. (ش).

(٢) وأطلق على هذا الخمس: الفواسق، وبسط ابن قتيبة في «التأويل» [انظر: (ص ١٦٠)] وجه إطلاق الفواسق عليها، واستدل بإطلاق هذا اللفظ على جواز قتل من لجأ إلى الحرم من الخارج بعد ما ارتكب جريمته، كما قال به الأئمة الثلاثة؛ لأنه فاسق. ولنا قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، [آل عمران: ٩٧] والبسط في «الأوجز» (٧/ ١٨٤، ١٨٥). (ش).

(٣) واختلف في إلحاق غير الخمس بها، فقال المالكية: كل مؤذٍ، وقال الشافعي وأحمد: كل ما لا يؤكل، ومذهب الحنفية مذكور في الشرح، وهو جواز قتل السبع الصائل المبتدىء بالأذى. (ش).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٦).

وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».
[م ١١٩٩، ن ٢٨٣٥]

أي في أرضه (و) في (الحرم) أي أرضه.

(العقرب) وفي معناها الحية، بل بالطريق الأولى. قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب، وتُعقِّب بأن شعبة سأل الحكم وحماداً فقالا: لا يقتل المحرم الحيةَ ولا العقربَ؛ لأنهما من هوام الأرض، وهذا اعتلال لا معنى له، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى.

(والغراب) الأبقع الأبلق، وخرج[١] الزاغ، وهو أسود محمر المنقار والرجلين، ويسمى غراب الزرع **(والفأرة)** بالهمز ويبدل، أي الوحشية والأهلية، لم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلَّا ما حكي عن إبراهيم النخعي، ونقل عن المالكية[٢] خلاف في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى.

(والحدأة) كَعِنَبَة، وهو طائر، والحديا تصغير حد[٣] لغة في الحدأ، أو تصغير حدأة، قُلِّبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء، وأُدْغِمَ ياء التصغير فيه فصار حدية، ثم حُذِفَتِ التاء وعُوِّض عنها الألف لدلالته على التأنيث أيضاً **(والكلب العقور)**[٤] وفي حكم الكلب العقور: السبعُ الصائل المبتدىء بالأذى، كالأسد والذئب والفهد والنمر.

وتفصيل مذهب الحنفية ما في «البدائع»[٥]، وملخصه: صيد البر نوعان:

---

(١) وهو مجمع عليه، كما في «الأوجز» (٧/ ١٧٦). (ش).

(٢) ولم يحك الخلاف الدردير. «الأوجز» (٧/ ١٨٠). (ش).

(٣) **قلت**: لعلَّ المصنف ـ رحمه الله ـ نقله عن «المرقاة» للقاري (ح ٢٦٩٨)، وهو تصحيف، والصواب: والحُديّا تصغير حِدَوْ. انظر: «لسان العرب» مادة (ح د أ).

(٤) اختلف في المراد بالكلب العقور، فقالت الأئمة الثلاثة: كل عاد مفترس، وعندنا جنس الكلب سواء كان عقوراً أو غيره، كذا في «الأوجز» (٧/ ١٨١). (ش).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠).

١٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عن الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [خزيمة ٢٦٦٧]

مأكول، وغير مأكول، أما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده، نحو الظبي، والأرنب، وحمار الوحش، وبقر الوحش، والطيور التي يؤكل لحمها برية كانت أو بحرية؛ لأن الطيور كلها برية، لأن توالدها في البر، وإنما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق.

وأما غير المأكول فنوعان: نوع يكون مؤذياً طبعاً مبتدئاً بالأذى غالباً، ونوع لا يبتدىء بالأذى غالباً، أما الذي يبتدىء بالأذى غالباً فللمحرم أن يقتله، ولا شيء عليه، وذلك نحو الذئب، والأسد، والفهد، والنمر، وغير ذلك؛ لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب فضلًا عن الإباحة، ولهذا أباح رسول الله ﷺ قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحل والحرم، وهذا المعنى موجود في الأسد، والذئب، والفهد، والنمر، فكان ورود النص في تلك الأشياء وروداً في هذه دلالةً.

ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب، بل من عادتهما الهربُ من بني آدم، ولا يؤذيان أحداً حتى يبتدئهما بالأذى، وعلى هذا الضب، واليربوع، والسمور[1]، والدلف، والقرد، والخنزير؛ لأنها صيد لوجود معنى الصيد، وهو الامتناع والتوحش، ولا تبتدىء بالأذى غالباً، فتدخل تحت ما تلَونا من الآية الكريمة.

١٨٤٧ ـ (حدثنا علي بن بحر، نا حاتم بن إسماعيل، حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: خمس قَتْلُهن حلال في الحرم: الحية) وهي تشمل جميعَ أنواعها، والصغارَ والكبارَ **(والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور)**.

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: السنور، كما في «البدائع».

١٨٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُوَيْسِقَةُ،

قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه، فصرح بتحريم قتلِه القاضيان: الحسين، والماوردي، وغيرهما، ووقع في «الأم» للشافعي الجواز، واختلف كلام النووي، فقال في البيع من «شرح المهذب»: لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم، لا يجوز قتله، وقال في التيمم والغصب: إنه غير محترم، وقال في الحج: يكره قتله كراهة تنزيه، وهذا اختلاف شديد.

١٨٤٨ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، أنا يزيد بن أبي زياد، نا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ سئل)** والسائل غير معلوم **(عما يقتل المحرمُ)** من الدواب البرية؟ **(قال: الحية، والعقرب، والفُوَيْسِقَة)**.

والمراد بالفويسقة ها هنا: الفأرة، والتصغير للتحقير، وأصل الفسق لغةً: الخروجُ، ومنه: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[(٢)]، أي: خرج، وسمي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه، وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة في الفسق، فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان[(٣)] في تحريم قتله، وقيل: في حل أكله، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، ووقع عند البخاري[(٤)] في رواية عائشة: «خمس من الدواب كلهن فاسق».

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٠).
(٢) سورة الكهف: الآية ٥٠.
(٣) ولا تأثير للإحرام والحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي، وليس فيه اختلاف، كذا في «المغني» (٥/ ١٧٨)، وبسط الاختلاف في صيد البحر. (ش).
(٤) «صحيح البخاري» (١٨٢٩).

وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي».

[ت ٨٣٨، جه ٣٠٨٩، حم ٣/ ٣، ق ٥/ ٢١٠]

(٣٩) بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

(ويرمي الغراب ولا يقتله) قال الحافظ في «التلخيص»[١]: قوله: روي أنه ﷺ قال: «يقتل المحرم السبعَ العادي». أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي سعيد، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله».

قال النووي في«شرح المهذب»[٢]: إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكدِه في الحية وغيرها، انتهى.

قلت: إن صح فيشبه[٣] أن يكون محمولًا على غراب الزرع للجمع بين الروايات. **(والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي)** أي يعدو على الناس ويصول، والمراد منه المبتدىء بالأذى.

(٣٩) (بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ)[٤]

هل يجوز أكله أم لا؟

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٨٠)، رقم (١٠٩٠).

(٢) (٧/ ٢٨٣).

(٣) وبه جمع الحافظان ابن حجر والعيني. [«فتح الباري» (٤/ ٣٨)، و «عمدة القاري» (٧/ ٥٠١)]. (ش).

(٤) قال العيني (٧/ ٤٨٥): اختلفوا فيه على مذاهب، الأول: المنع مطلقاً، وروي هذا عن بعض السلف، والثاني: المنع إن صاده أو صيد لأجله، وهو مذهب مالك والشافعي، والثالث: إن كان باصطياده بإذنه أو بدلالته حرم، وإليه ذهب أبو حنيفة، وعزا الترمذي القول الثاني إلى أحمد وإسحاق، وحكي عن الشافعي وأحمد موافقة الحنفية، كذا في «الأوجز» (٧/ ٥٦، ٥٧). (ش).

١٨٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عن أَبِيهِ ـ وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَلَى الطَّائِفِ ـ فَصَنَعَ

١٨٤٩ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سليمان بن كثير، عن حميد الطويل، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث) بن نوفل، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة. قلت: وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، ومقتضاه عنده أن روايته عن الصحابة مرسلة.

(عن أبيه) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد المدني، وكان يُلقَّبُ ببَبَّة بموحدتين مفتوحتين ثانيتهما مشددة، وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، فحنَّكه النبي ﷺ، وتحوَّل إلى البصرة، واصطلح عليه أهل البصرة حين مات يزيد بن معاوية، قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه، وكان على مكة زمن عثمان.

(وكان الحارثُ خليفةَ عثمان ـ رضي الله عنه ـ على الطائف) قال الحافظ في «الإصابة»[1]: قال ابن سعد[2]: صحب الحارث بن نوفل النبي ﷺ على بعض عمله بمكة، وأقرَّه أبو بكر وعمر وعثمان، ثم انتقل إلى البصرة، واختط بها داراً، ومات بها في آخر خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ .

(فصنع) يحتمل أن يكون مرجع الضمير الحارث بن نوفل، ويحتمل أن يرجع إلى ابنه عبد الله بن الحارث الراوي للحديث؛ فإنه كان أميراً بمكة زمنَ عثمان، كما ذكره ابن سعد في «الطبقات»[3].

---

(١) «الإصابة» (١/ ٢٩٢)، رقم (١٥٠٠).
(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» (٤/ ٥٦، ٥٧).
(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٥).

لِعُثْمَانَ طَعَامًا[١] فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ[٢]، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبْطَ عن يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرُمٌ.

فَقَالَ[٣] عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ أَشْجَعَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ». [حم ١/ ١٠١]

(لعثمان طعاماً) ضيافة **(فيه)** أي في الطعام **(من الحَجَل)** وهو طائر معروف **(واليعاقيب)** جمع يعقوب، وهو ذَكَر الحجل، يقال له بالفارسية: كبك، وفي الهندية: چكور **(ولحم الوحش، فبعث)** عثمان **(إلى علي - رضي الله عنه -)** يدعوه على الطعام **(فجاءه)** أي علياً - رضي الله عنه - **(الرسولُ وهو)** أي علي **(يخبط)** الخبط: ضربُ الشجرة بالعصا ليتناثر ورقُها لعلف الإبل، والخبط بفتحتين: الورق الساقط بمعنى المخبوط **(لأباعر)** جمع بعير[٤] **(له، فجاء)** أي حضر الضيافة **(وهو ينفض الخبطَ)** أي يزيله ويدفعه **(عن يده، فقالوا)** أي عثمان ومن معه **(له: كُلْ، فقال)** علي - رضي الله عنه - : **(أَطْعِمُوه)** أي هذا الطعام **(قوماً حلالًا؛ فإنَّا حُرُم)** فلا يحل لنا أكله.

(فقال علي - رضي الله عنه - : أنشد الله من كان ههنا من أشجع)، ولعله كان - رضي الله عنه - علم قبل ذلك أنهم سمعوه من رسول الله ﷺ كما سمعه **(أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل)** ولعله صعب بن جثامة **(حمارَ وحشٍ وهو محرم، فأبى أن يأكله؟ قالوا)** أي أشجع: **(نعم)**.

---

(١) زاد في نسخة: «وصنع».
(٢) زاد في نسخة: «قال».
(٣) في نسخة: «ثم قال».
(٤) الأباعر: جمع أبعرة، وهو جمع بعير، فالأباعر جمع الجمع، انتهى.

. . . .

قال الحافظ[١]: واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -، والليث والثوري وإسحاق لحديث الصعب هذا، ولِما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي أنه قال لناس من أشجع: «أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل حمار وحشٍ وهو محرم، فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم».

لكن يعارض هذا الظاهرَ ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة: «أنه أهدي له لحم طير وهو محرم فوقف من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ»، وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله، وحديثُ عمير بن سلمة «أن البهزي أهدى للنبي ﷺ ظبياً وهو محرم، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق»، أخرجه مالك وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره.

وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف، وجمع الجمهور بين ما اختُلِف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم.

وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه، ولا يمتنع على محرم آخر، انتهى ملخصاً.

قلت: وأما عندنا فرده ﷺ حمارَ وحشٍ لأنه كان حيًّا، كما أشار إليه البخاري بعقد الباب «إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيًّا حيًّا لم يقبل»، ويحتمل أنه ﷺ علم أنه أعان في قتله محرم آخر من الإشارة والدلالة، وروى يحيى بن

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٣، ٣٤).

١٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن قَيْسٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عُضْوُ[1] صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: «إِنَّا حُرُمٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ». [م ١١٩٥، ن ٢٨٢١، حم ٤/٣٦٩]

١٨٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ[2] ـ، عن عَمْرٍو، ....

سعيد، عن جعفر، عن[3] عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، عن الصعب: أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحشي وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، فإن كان [محفوظاً] فكأنه ردَّ الحيَّ، وقَبِلَ اللحم[4].

١٨٥٠ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قيس)** بن سعد، أبي عبد الملك، **(عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: يا زيد بن أرقم! هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدي إليه عُضْو صيدٍ فلم يقبله، وقال: إنَّا حُرُم؟ قال: نعم)**، هذا الحديث بظاهره يخالف الحنفية والشافعية، فتأويله عند الحنفية أنه ﷺ ردَّه لعلمه بأنه صيد لإعانة المحرم أو دلالته، وأما عند الشافعية فهم يقولون: لأنه صيد لأجله، أو بإعانة المحرم عليه.

١٨٥١ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب)** بن عبد الرحمن **(يعني الإسكندراني، عن عمرو)** بن أبي عمرو، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب

---

(١) في نسخة: «عضد».
(٢) زاد في نسخة: «القارىء».
(٣) كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/١٩٣) هكذا: يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه ـ عمرو بن أمية ـ أن الصعب بن جثامة...إلخ، فالراوي له عن الصعب عمرو بن أمية، لا أمية الضمري.
(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/٣٢).

عن الْمُطَّلِبِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ». [ت ٨٤٦، ن ٢٨٢٧، حم ٣/ ٣٦٢، خزيمة ٢٦٤١، قط ٢/ ٢٩٠، ك ١/ ٤٥٢، ق ٥/ ١٩٠]

(عن) مولاه **(المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صيد البر لكم حلال ما لم تَصيدوه أو يصاد لكم)**.

كذا في النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية، وفي المصرية: «أو يُصَدْ لكم»، ففي أكثر نسخ أبي داود بالألف إلَّا في المصرية، وكذا بالألف في رواية النسائي، والحاكم، والذهبي في «تلخيصه»، والدارقطني، والطحاوي(١)، وفي الترمذي خاصة: «أو يصد لكم»، بغير ألف مجزوم، فالأكثر: «أو يصاد لكم».

وهذا يؤيد الحنفية، فلفظة «أو» الواقعة ههنا بمعنى «إلَّا أن» استثناء من المفهوم المتقدم، فإن قوله: «ما لم تصيدوه» بمعنى الاستثناء، فكأنه قال: لحم الصيد لكم في الإحرام حلال إلَّا أن تصيدوه، إلَّا أن يصاد لكم، فيكون الاستثناء الثاني من مفهوم الاستثناء الأول، ثم قال الشافعي - رضي الله عنه -: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب.

وقال الشوكاني(٢): عمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين، ومولاه قال الترمذي: لا يُعرَف له سماع من جابر، وقال في موضع آخر: قال محمد: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلَّا قوله: حدثني من شهد خطبةَ رسولِ الله ﷺ.

وقد رواه الشافعي عن عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر. ورواه الطبراني عن عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى، وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي، وهو متروك. ورواه الخطيب عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وفي إسناده عثمان بن خالد المخزومي، وهو ضعيف جداً.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧١).
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٦٩).

. . . .

وهذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له، وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له، بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم، فمقيِّد لبقية الأحاديث المطلقة، كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة، ومخصِّص لعموم الآية المتقدمة، انتهى.

قلت: والعجب من الشوكاني مع أنه يعترف بأن طرقه كلها ضعيفة ومضطربة، كيف يحتج به على حجيته لتقييد بقية الأحاديث المطلقة، وعلى تخصيص عموم الآية المتقدمة؟ ومع أنه ذَكَرَ قبل ذلك في حديث أبي قتادة أنه يقول: «إني ذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرت أني لم أكن أحرمتُ، وأني إنما اصطدتُه لك» الحديث.

ثم نقل عن «المنتقى» بأنه رواه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد، كيف يرد الحديثَ جيدَ السند بتقليد بعض أهل الحديث، ويقبل الحديث الضعيف الذي لا يقبل مثله؟

وأما قول صاحب «المنتقى» بعد ذكر الحديث: قال أبو بكر النيسابوري: قوله: «أني اصطدته لك» و «أنه لم يأكل منه» لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر[١].

قلت: ومعمر ثقة، فزيادته صحيحة.

وقال الشوكاني في شرح هذا الحديث: أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة، وقد قال بمثل مقالته[٢] النيسابوري التي ذكرها المصنف: ابنُ خزيمة والدارقطني والجوزقي.

قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يُعلِمَه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله،

---

(١) انظر لكل ذلك: «نيل الأوطار» رقم (١٩١٦).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: بمثل مقالة النيسابوري. . .إلخ، كما في «النيل» (٣/ ٣٦٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عن النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

فلما علم امتنع، وفيه نظر؛ لأنه لو كان حراماً عليه ﷺ ما أقرَّه تعالى على الأكل منه حتى يُعلِمَه أبو قتادة بأنه صاده لأجله.

ثم قال الشوكاني: وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة، يعني قوله: «أني اصطدته لك»، قال: والذي في «الصحيحين»: «أنه أكل منه».

قلت: الحديث فيه زيادتان، أولهما: قوله: «أني إنما اصطدته لك»، والثاني: «ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له»، أما الزيادة الأولى فهو زيادة ثقةٍ ليست بمخالفة لما في الصحاح من الروايات فهي مقبولة، وأما الزيادة الثانية فهي مخالفة لما في الروايات الصحيحة فَتُرَدُّ؛ لأنها شاذة، فالظاهر أن التي حكموا بشذوذها هي الزيادة الثانية لا الأولى، وإن كان حكمهم بالشذوذ على الزيادتين فهو على خلاف قواعدهم لنصرة المذهب لا يُقبَل منهم، وقد قال الشوكاني: قال ابن حزم: لا يشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلّا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون، فلم يمنعهم النبي ﷺ من أكله، وكأنه يقول بأنه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقاً.

(قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ يُنْظَر بما أخذ به أصحابه)، حاصله أن الأحاديث مختلفة في قبول الصيد وردِّه، فيجمع المصنف بينهما باعتبار العمل أنه يُنْظَر، فيؤخَذ بما أخذ به أصحابُ رسول الله ﷺ، ولكن هذا لا يُجْدي نفعاً، فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اختلفوا فيه أيضاً.

قال في «البدائع»[1]: يحل للمحرم أكل صيد اصطاده الحلال لنفسه عند عامة العلماء، وقال داود بن علي الأصبهاني: لا يحل، والمسألة مختلفة بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، روي عن طلحة بن عبيد الله وقتادة وجابر وعثمان في رواية: أنه يحل، وعن علي وابن عباس وعثمان في رواية: أنه لا يحل.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٤٢، ٤٤٣).

. . . .

واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[١]، أخبر أن صيد البر محرم على المحرم مطلقاً، من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال، وهكذا قال ابن عباس أن الآية مبهمة لا يحل لك أن تصيده ولا أن تأكله.

ولنا[٢] ما روي عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ: «أنه كان حلالًا وأصحابه محرمون، فَشَدَّ على حمار وحشٍ» الحديث، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»، وهذا نص في الباب.

ولا حجة لهم في الآية؛ لأن فيها تحريم صيد البر، لا تحريم لحم الصيد، وهذا لحم الصيد وليس بصيد لانعدام معنى الصيد، وهو الامتناع والتوحش.

وأما حديث الصعب بن جثامة، فقد اختلفت الروايات فيه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، روي في بعضها أنه أهدى إليه حماراً وحشياً، كذا روى مالك وسعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس، فلا يكون حجة.

وحديث زيد بن أرقم محمول على صيد صاده المحرمُ بنفسه، أو غيرُه بأمرِه، أو بإعانتِه، أو بإشارَتِه، أو بدلالَتِه عملًا بالدلائل كلها، وسواء صاده الحلال لنفسه أو للمحرم بعد أن لا يكون بأمره عندنا.

وقال الشافعي: إذا صاده له لا يحل له أكله، واحتج بما روي عن جابر،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) **قلت**: هذا بمقابلة من حرم لحم الصيد مطلقاً، وأما بمقابلة الشافعي فيمكن الاستدلال عندي أن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، نص في أن ما عدا محلي الصيد حلال، فالذي لا يكون فيه للمحرم دخل من الدلالة والإشارة لا يدخل في محلي الصيد، فتأمل، فإنه سنح في خاطري الكاسد. (ش).

١٨٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عن نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . .

عن النبي ﷺ أنه قال: «صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» ولا حجة له فيه؛ لأنه لا يصير مصيداً له إلَّا بأمره، وبه نقول، والله أعلم، انتهى.

قلت: وهذا أحد الجوابين عن الحديث بعد تسليم صحته، وأما الجواب الثاني فهو ما أجاب به صاحب «الهداية»[1] بقوله: واللام فيما روي لام تمليك، فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم.

١٨٥٢ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع) بن عباس بموحدة ومهملة، أو ابن عياش بتحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع المدني **(مولى أبي قتادة الأنصاري)** ويقال: مولى عقيلة الغفارية، ويقال: إنهما اثنان، وقال ابن حبان في «الثقات»: يقال له: نافع مولى أبي قتادة، نُسِبَ إليه ولم يكن مولاه.

قلت: يؤيد قول ابن حبان ما وقع عند أحمد من طريق مغفل بن إبراهيم: سمعت رجلًا يقال له: مولى أبي قتادة، ولم يكن مولاه، يحدث عن أبي قتادة، فذكر حديث الحمار الوحشي، وفي رواية ابن إسحاق: عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعاً الأقرع مولى بني غفار حدثه: أن أبا قتادة حدثه، فذكر هذا الحديث، قال النسائي: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: معروف، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، قال الحافظ: فيحتمل أنه نُسِبَ إليه لكونه كان زوج مولاته أو للزومه إياه، أو نحو ذلك، كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره، والله أعلم.

(عن أبي قتادة: أنه) أي: أبا قتادة **(كان مع رسول الله ﷺ)** أي في سفر

---

(١) «الهداية» (١/ ١٦٩).

حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ[1] طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، ....

عمرة[2] الحديبية، وفي رواية للبخاري[3]: «أن رسول الله ﷺ خرج حاجًّا[4] فخرجوا معه». قال الحافظ[5]: قال الإسماعيلي: هذا غلط؛ فإن القصة كانت في عمرة، ولعل الراوي أراد خرج محرماً، فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً.

قلت: لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصداً للعمرة، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر، ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي، عن أبي عوانة بلفظ: «خرج حاجًّا أو معتمراً» أخرجه البيهقي، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد، انتهى.

(حتى إذا كان) أي أبو قتادة، ويحتمل أن يكون المرجع رسول الله ﷺ **(ببعض[6] طريق مكة تخلَّف)** أي أبو قتادة عن رسول الله ﷺ **(مع أصحاب له)** أي لأبي قتادة، أو لرسول الله ﷺ **(محرمين وهو)** أي أبو قتادة **(غير محرم)**.

وفي رواية البخاري: «فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة

(١) في نسخة: «في بعض».
(٢) وبه جزم الحافظ والعيني وابن القيم، وقال الحافظ: هو أصح من رواية الواقدي: أن ذلك كان في عمرة القضية، كذا في «الأوجز» (٧/ ٥٩، ٦٠). (ش).
(٣) «صحيح البخاري» (١٨٢٤).
(٤) ولعله منشأ توهم الطبري إذ ذكره في حجة الوداع، انتهى. وعدَّه ابن القيم (٢/ ١٦٥) من أوهامه. [انظر: «الأوجز» (٧/ ٦٠)]. (ش).
(٥) «فتح الباري» (٤/ ٢٩).
(٦) قال الحافظ: إن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر، ثم التقوا بالقاحة، وبها وقع له الصيد المذكور، وكأنه تأخَّر هو وأصحابه للراحة أو غيرها، وتقدمهم النبي ﷺ إلى السقياء حتى لحقوه («فتح الباري» ٤/ ٢٧). (ش).

. . . .

فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلَّا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ» الحديث.

وسياق حديث البخاري هذا مشكل؛ لأنه يخالف جميع السياقات التي أخرجها البخاري وغيره، فإنه يدل على أن أبا قتادة ومن معه من أصحابه خرجوا معه إلى ساحل البحر، وكلهم لم يحرموا، فلما انصرفوا من ساحل البحر أحرموا كلهم إلَّا أبا قتادة فإنه لم يحرم، وجميع السياقات يدل على أن رسول الله ﷺ ومن معه من أصحابه كلهم أحرموا من الميقات إلَّا أبا قتادة فإنه لم يحرم.

وتأوله القسطلاني[(١)] بأن قوله: «فلما انصرفوا» شرط، ليس جزاؤه قوله: «أحرموا كلهم إلَّا أبو قتادة»، بل جزاؤه قوله: «فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحشٍ»، وتقدير العبارة: فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا وكانوا قد أحرموا كلهم من الميقات إلَّا أبو قتادة؛ فإنه لم يحرم من ذي الحليفة، فبينما هم يسيرون.

قلت: فعلى هذا لم يبق فيه إشكال، ولم أر من تعرض لدفع هذا الإشكال من الشراح إلَّا القسطلاني، فجزاه الله خيراً. ولم يحرم هو لأنه إما لم يجاوز الميقات، وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث[(٢)] فيقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه؟ قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد، فيها: «وكان النبي ﷺ بعثه في وجه» الحديث، قال: فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة،

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» (٤/ ٤٠٦).

(٢) وأوَّله ابن قدامة بأنه لعله أخَّر إحرامه إلى الجحفة؛ لأنه لم يمرّ على طريق ذي الحليفة. (ش).

فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عن ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى». [خ ٢٩١٤، م ١١٩٦، ت ٨٤٧، ن ٢٨١٦، حم ٥/٣٠١]

وهذه الرواية تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة، وليس كذلك.

ثم وجدت في «صحيح ابن حبان» والبزار قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان»، فهذا سبب آخر، ويحتمل جمعهما.

والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام؛ لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير، وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يُوَقِّتَ النبي ﷺ المواقيتَ.

(**فرأى حماراً وحشياً**) وقع ههنا بالإفراد، وفي رواية بالجمع (**فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابَه أن يناولوه سوطه**) وكان سقط عنه (**فأبوا**)؛ لأنهم كانوا محرمين وقد علموا قبل ذلك الإعانة على قتل الصيد ممنوع لهم (**فسألهم رمحه، فأبوا**) لأجل الإحرام، (**فأخذه**) أي الرمح (**ثم شد**) أي حمل (**على الحمار**) وكانت أتاناً، (**فقتله**) وكفى هذا الجرح عن الذبح، لأنها ذكاة اضطرارية، فيكفي فيه الجرح.

(**فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ**) لأنهم قالوا: ما اصطدناها، ولا أمَرْنا باصطيادها، ولا دللنا عليه، ولا أشرنا إليه (**وأبى بعضهم**) فتورَّعوا، أو عملوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾[1] أي: مصيده (**فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك**) أي عن حل لحم الصيد وحرمته (**فقال: إنما هي طُعمة أطعمكموها الله تعالى**).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٤٠) بَابُ الْجَرَادِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا حَمَّادٌ، عن مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». [ق ٥/ ٢٠٧]

---

(٤٠) **(بَابُ الْجَرَادِ لِلْمُحْرِمِ)**، هل يجوز قتله للمحرم أم لا؟

١٨٥٣ ـ (حدثنا محمد بن عيسى، نا حماد، عن ميمون بن جابان) بجيم وموحدة، أبو الحكم البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: بصري ثقة. وقال العقيلي: لا يصح حديثه. وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه. وقال البيهقي: غير معروف، له في السنن حديث واحد: «الجراد من صيد البحر».

(عن أبي رافع) الصائغ، اسمه نفيع، **(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الجراد من صيد البحر)** أي في حكم صيد البحر، وهو أنه يحل ميتته، قال في الحاشية عن «فتح الودود»: قيل: الجراد يتولد من الحيتان، فيطرحها البحر إلى الساحل، وأنكر كثير ذلك، وقال: هو مستقر في الأرض، ويقوت مما يخرج من الأرض من نباتها، ويحتمل أن يكون معنى كونه من صيد البحر أنه في حكمه، يحل الأكل بلا تزكية، انتهى.

وقال الدميري في «حياة الحيوان»[1]: والصحيح أنه بري؛ لأن المحرم يجب عليه فيه الجزاء إذا أتلفه عندنا، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء، قال العبدري: وهو قول أهل العلم كافة إلَّا أبا سعيد الخدري؛ فإنه قال: لا جزاء فيه، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير فإنهم قالوا: هو من صيد البحر.

واحتج لهم بحديث أبي المهزِّم الآتي، وهو ضعيف لضعف أبي المهزم.

---

(١) (١/ ٢٧٢).

١٨٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن كَعْبٍ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

١٨٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ،

واحتج الجمهور بما رواه الإمام الشافعي بإسناد صحيح أو الحسن عن عبد الله بن أبي عمار أنه قال: أقبلت مع معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ ، وكعب الأحبار ـ رضي الله عنه ـ في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة، حتى إذا كنا ببعض الطريق، وكعب على نار يصطلي، فمرت به رِجْل من جراد، فأخذ جرادتين فقتلهما، وكان قد نسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه، فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ـ رضي الله عنه ـ ودخلت معهم، فقص كعب قصةَ الجرادتين على عمر ـ رضي الله عنه ـ ، فقال: ما جعلت على نفسك يا كعب؟ قال: درهمين[١] فقال: بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت على نفسك.

١٨٥٤ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قال: الجراد من صيد البحر)**، هذا الحديث غير مذكور في أكثر نسخ أبي داود، وذكر في نسخة «العون»[٢] بعد حديث أبي المهزِّم.

١٨٥٥ ـ **(حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن حبيب المعلم)** أبو محمد المصري، مولى معقل بن يسار، وهو حبيب بن أبي قريبة، واسمه زائدة، ويقال: حبيب بن زيد، ويقال: ابن أبي بقية، قال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال أحمد: ما أحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) وقع في الأصل: «درهم».
(٢) انظر: «عون المعبود» رقم (١٨٥٢).

عن أَبِي الْمُهَزِّمِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ، فَكَانَ رَجُلٌ[١] يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ[٢]: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». [ت ٨٥٠، جه ٣٢٢٢، ق ٥/ ٢٠٧، حم ٢/ ٣٠٦]

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ[٣] يقُولُ: أَبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهْمٌ.

(**عن أبي المهزِّم**) بتشديد الزاي المكسورة، التميمي، البصري، اسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، قال في التقريب: متروك، وحكي في «التهذيب» جرحُه عن المحدثين، فكأنهم أجمعوا على تضعيفه، (**عن أبي هريرة قال: أصبنا صرماً**)، قال في «القاموس»: والصِّرم بالكسر: الجماعة، جمعه: أصرام وأصارم وأصاريم، وصُرمان بالضم، أي: جماعة (**من جراد**).

(**فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم**[٤]، **فقيل له**) أي للرجل: (**إن هذا**) أي قتل الجراد في الإحرام (**لا يصلح**) أي لا يجوز، (**فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال**) رسول الله ﷺ: (**إنما هو من صيد البحر**).

(**سمعت أبا داود يقول: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم**). قال العيني في «شرح الهداية»[٥]: والحديث وهم، قلت: وجه الوهم أن

---

(١) في نسخة: «الرجل».
(٢) زاد في نسخة: «له».
(٣) في نسخة: «قال أبو داود».
(٤) والظاهر أنه رواية بالمعنى، والصحيح ما في «الترمذي» (٨٥٠) هذا الحديث بلفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة». وكان الغرض بيان السفر لا الإحرام كما في «الكوكب» (٢/ ١٠٨)، لكن حبيباً رواه بهذا اللفظ لفهمه منه الإحرام، وهذا غاية توجيه الحديث، وحديث الترمذي برواية حماد بن سلمة عن أبي المهزم. (ش).
(٥) «البناية» (٤/ ٣٩٦).

. . . .

حماد بن سلمة رواه عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قوله غير مرفوع، انتهى. وقال في «البحر الرائق»[1]: وفي رواية لأبي داود عن أبي رافع عن أبي هريرة، قال البيهقي وغيره: ميمون غير معروف، انتهى.

قلت: أما حديث أبي المهزِّم فضعيف ووهم لشدة ضعفِ أبي المهزم، وأما حديث ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب فإنه قوله، ليس بمرفوع، ثم إنه مخالف للروايات الصحيحة في أنه أوجب فيه درهماً، وأما حديث ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فلم أقف على جرح فيه إلَّا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وليس بمخالف لما حكم فيه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بمحضر من الصحابة، فإنه يحتمل أن يقال: الجراد في حكم صيد البحر من حيث إنه يحل بلا ذكاة.

وأما المذاهب في قتل الجراد، فقال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل، ورأى بعضهم أن عليه صدقة إن اصطادوه أو أكله، انتهى.

وقال العيني في «شرح الهداية»: والصحيح أنه من صيد البر، كما قال المصنف ـ رحمه الله ـ، فيجب الجزاء بقتله، قال شيخنا زين الدين: وهو قول عمر، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قوله الصحيح المشهور، كما حكاه ابن العربي عن أكثر[2] أهل العلم، وقال شيخنا: وفيه قول ثالث، وهو أنه من صيد البر والبحر، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» عن هشيم، عن منصور وعن الحسن قوله، انتهى.

---

(١) «البحر الرائق» (٣/ ٣٧، ٣٨).

(٢) وفي «الروض المربع» (١/ ١٥٦)، ويضمن الجراد بقيمته، وفي «نيل المآرب» (١/ ٢٩٦) (في المحظورات): قتل الجراد لأنه طير بري أشبه العصافير، نعم استثنى الدردير (٢/ ٣١٣): إن عمَّ الجراد، واجتهد المحرم في التحفظ، وذكر صاحب «المغني» (٥/ ٤٠١) فيه وجهين، فارجع إليه. (ش).

(٤١) بَابٌ: فِي الْفِدْيَةِ

١٨٥٦ - **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ[1] الطَّحَّانِ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

[خ ١٨١٤، م ١٢٠١، ت ٩٥٣، ن ٢٨٥١، حم ٤/ ٢٤١]

---

(٤١) (بَابٌ: فِي الْفِدْيَةِ)، وهي الجزاء عن الجناية

١٨٥٦ - **(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ مر به)** أي بكعب بن عجرة **(زمن الحديبية)** فرآه يتناثر القمل عن رأسه، **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(قد آذاك هوام رأسك؟)**، قال في «القاموس»: الهامة للدابة جمعه الهوام، وقال في الحاشية على القاموس: قال شمر: الهوام الحيات وكل ذو سم يقتل، وأما ما لا يقتل ويسم فهو السوَّام مشددة، مثل الزنبور والعقرب وأشباههما، قال: ومنها القوام مثل: القنافذ، والفأر، واليرابيع، والخنافس، وربما تقع الهوام على ما لا يقتل كالحشرات، أفاده الشارح.

(قال) كعب بن عجرة: **(نعم)** يؤذيني هوام رأسي، **(فقال النبي ﷺ: احلق، ثم اذبح شاة نسكاً)** بدل من شاة **(أو)** للتخيير **(صم ثلاثة أيام، أو أَطْعِم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين)**.

قال العيني في «شرح البخاري»[2] في ذكر ما يستفاد منه الأحكام، فقال:

منها: جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة، وفي الحديث المذكور، وهذا مجمع عليه.

---

(١) زاد في نسخة: «بن عبد الله».

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٤٦٢-٤٦٤).

. . . .

ومنها: أنه ليس فيه تعرض لغير حلق الرأس من سائر شعور الجسد، وقد أوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن؛ لأنها في معنى حلق الرأس إلَّا داود الظاهري، فإنه قال: لا تجب الفدية إلَّا بحلق الرأس فقط، وحكى الرافعي عن المحاملي[1] أن في رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن.

ومنها: أنه أمر بحلق شعر نفسه، فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعي وأحمد، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: ليس للمحرم أن يحلق شعر الحلال، فإن فعل فعليه صدقة.

ومنها: أنه إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة، فقد حكى ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبي ثور: أن عليه دماً لا غير، وأنه لا يُخَيَّرُ إلَّا في الضرورة، وقال مالك: بئس ما فعل، وعليه الفدية، وهو مخيَّر فيها، وقال شيخنا زين الدين: وما حكاه عن الشافعي وأصحابه ليس بجيد، بل المعروف عنهم وجوب الفدية، كما جزم به الرافعي، كما أوجبوا الكفارة في اليمين الغموس.

ومنها: أنه خيَّره بين الصوم والإطعام والذبح، وقال أبو عمر: عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن العظيم، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار، قال: إذا كان «أو» بأيَّة أخذتَ أجزَأَكَ، قال: وروي عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والجنيد وحميد الأعرج والنخعي والضحاك نحو ذلك، وذهب أبو حنيفة[2] والشافعي وأبو ثور إلى أن التخيير لا يكون إلَّا في الضرورة، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم.

قلت: ووجهه أن التخيير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف، والجاني لا يستحق التخفيف.

---

(١) وقع في الأصل: «المحامل»، وهو تحريف.

(٢) وعزاه الحافظ إلى الجمهور، وقد خالف فيه أكثر المالكية («فتح الباري» ٤/ ١٩). (ش).

. . . .

قال: **ومنها**: أن الصوم ثلاثة أيام، وقال ابن جرير بسنده عن الحسن في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾[1] قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق، وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء، والصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكان: مكوك من تمر، ومكوك من بُر، [والنسك شاة] وقال قتادة عن الحسن وعكرمة قال: إطعام عشرة مساكين. وقال ابن كثير في «تفسيره»: وهذان القولان من سعيد بن جبير والحسن وعلقمة وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر؛ لأنه ثبت في السنَّة في حديث كعب: «فصيام ثلاثة أيام لا عشرة»، وقال أبو عمر في «الاستذكار»[2]: روي عن الحسن وعكرمة ونافع صومُ عشرة أيام، قال: ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك.

ومنها: أن الإطعام لستة مساكين، ولا يجزىء أقل من ستة، وهو قول الجمهور، وحكي عن أبي حنيفة أنه: يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد، والواجب في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من أي شيء كان المخرج في الكفارة قمحاً أو شعيراً أو تمراً، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وداود، وحكي عن الثوري، وأبي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح، وأن الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين، وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك والشافعي.

قلت: لم أر هذا القول في كتب مذهبنا، وعند أحمد في رواية: أن الواجب في الإطعام لكل مسكين مد من قمح أو مُدَّان من شعير أو تمر.

ومنها: ما احتج بعموم الحديث مالك على أن الفدية يفعلها حيث شاء، سواء في ذلك الإطعام والصيام والكفارة، وقد اتفق العلماء في الصوم أن له أن يفعله حيث شاء، لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم، وأما النسك والإطعام فجوَّزهما مالك أيضاً كالصوم، وخصَّص الشافعي ذلك بمكة أو بالحرم،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٢) (١٣/٣٠٣).

١٨٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن[١] دَاوُدَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ

واختلف فيه قول أبي حنيفة، فقال مرة: يختص بذلك الدم دون الإطعام، وقال مرة: يختصان جميعاً بذلك، وقال هشيم: أخبرنا ليث، عن طاوس أنه كان يقول: ما كان من دم أو إطعام فبمكة، وما كان من صيام فحيث شاء، وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن.

١٨٥٧ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ قال له)** أي لكعب بن عجرة: **(إن شئت فانسك نسيكة)** أي: اذبح ذبيحة، وفي رواية: اذبح نسكاً، وفي رواية: اذبح شاة.

قال القرطبي[٢]: جميع هذه السياقات تدل على أنه ليس بهدي، فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء، ولا تختص بالحرم، كما هو مذهب مالك.

وأجاب عنه الحافظ: بأنه لا دلالة فيه، إذ لا يلزم من تسميتها نسكاً أو نسيكة أن لا تسمى هدياً أو لا تعطى حكم الهدي، وقد وقع تسميتها هدياً في رواية البخاري بلفظ: «أو تهدي شاة»، وفي رواية مسلم: «وأهد هدياً»، وفي رواية للطبري: «هل لك هدي؟ قلت: لا أجد»، فظهر أن ذلك من تصرف الرواة.

(وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع)، وآصع بمد الهمزة وضم الصاد: جمع صاع على القلب؛ لأن القياس في جمعه: أصوع، بقصر الهمزة، وسكون الصاد، بعدها واو مضمومة، قال الجوهري: وإن شئت

---

(١) في نسخة: «ثنا».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٩).

مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ». [انظر سابقه]

١٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ـ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى ـ،

أبدلت من الواو المضمومة همزة، فقلت: أصوع، وحكي الوجهان كذلك في أدوَر وآدر جمع: دار.

وذكر ابن مكي في «كتاب تثقيف اللسان»: أن قولهم: آصع، بالمد لحن من خطأ العوام، وأن صوابه: أصوع، وقال النووي: هذا غلط منه ومردود وذهول.

قلت: القياس ما قاله ابن مكي، وأما الذي ورد فمحمول على القلب[١]، ووزنه على هذا: أعفل، فافهم. وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث، حكاهما الجوهري وغيره، قاله العيني[٢].

(من تمر لستة مساكين)، وهذا نص في التخيير بين هذه الثلاثة، وأما مذهب الحنفية فإن عندهم تجب ثلاثة آصع لستة مساكين مختصة بالقمح، وأما التمر فتجب عندهم ستة آصع لستة مساكين لكل مسكين منهم صاع، ولم يتيسر لي العذر عن الحديثين، ولم أره في الكتب الموجودة[٣] عندي.

١٨٥٨ ـ (حدثنا ابن المثنى، نا عبد الوهاب، وحدثنا)، هذا تحويل ولم يذكر لفظ (ح)، **(نصر بن علي، نا يزيد بن زريع، وهذا)** أي المذكور **(لفظ ابن المثنى)** لا لفظ نصر بن علي، كلاهما أي عبد الوهاب ويزيد يرويان

---

(١) كتب مولانا أسعد الله: فليس هو من خطأ العوام، بل حمله على خطأ العوام من خطأ الخواص.

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٤٦٥).

(٣) وفي الحاشية عن مولانا: أن المشهور في الروايات لفظ الطعام، قلت: ولذا ورد في بعض الروايات لفظ القمح وغيره، وسيأتي اختلاف الروايات في الشرح قريباً، ولا أقل من أن الأحوط قول الحنفية. (ش).

عن[1] دَاوُدَ، عن عَامِرٍ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ: «أَمَعَكَ دَمٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ». [ت ٢٩٧٣، حم ٤/ ٢٤١، ٢٤٣]

(عن داود، عن عامر) الشعبي، **(عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية، فذكر القصة)** المتقدمة.

قال الحافظ[2]: والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى، عن كعب: «أن رسول الله ﷺ مر به فرآه»، وفي قول عبد الله بن معقل: «أن النبي ﷺ أرسل إليه فرآه»: أن يقال: مر به أولًا فرآه على تلك الصورة، فاستدعى به إليه فخاطبه، وحلق رأسه بحضرته، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر.

(قال: أمعك دم؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع).

قال الحافظ[3]: رواية عبد الله بن معقل تقتضي أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك، ولأبي داود في رواية أخرى: «أمعك دم؟ قال: لا، قال: فإن شئت فصم»، قال أبو عوانة في «صحيحه»: فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم يعني ولا يطعم، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلَّا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال: النسك شاة، فإن لم يجد قوِّمت الشاة دراهم، والدراهم طعاماً فتصدق به، أو صام لكل نصف صاع يوماً، فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما بأوجه:

منها: ما قال ابن عبد البر: إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه.

---

(١) في نسخة: «ثنا».
(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٤).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٥).

١٨٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذًى فَحلَقَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ[1] ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا بَقَرَةً».

ومنها: ما قال النووي: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزىء إلَّا لفاقد الهدي، بل المراد أنه استخبره: هل معه هدي أو لا؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما.

ومنها: ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه أن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد أو بوحي غير متلو، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والصيام والإطعام، فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه.

١٨٥٩ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع: أن رجلًا من الأنصار أخبره)، قال في «التقريب»: نافع مولى ابن عمر، عن رجل من الأنصار، عن كعب بن عجرة، هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، **(عن كعب بن عجرة، وكان قد أصابه في رأسه أذى)** أي: القمل **(فحلق، فأمره النبي ﷺ أن يهدي هدياً بقرة)**[2].

قال الحافظ[3]: قال عياض ومن تبعه تبعاً لأبي عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً إنما ذكره شاة.

قلت: يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع، عن رجل من الأنصار، عن كعب بن عجرة: «أنه أصابه أذى، فحلق، فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرة». وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت، عن نافع، عن ابن عمر قال: «حلق كعب بن عجرة رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدي، فافتدى

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) قالوا: لفظ البقرة شاذ منكر، كذا في «الأوجز» (٨/ ٥٠٥). (ش).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٨، ١٩).

١٨٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - ، عن الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «أَصَابَنِي هَوَامٌّ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي، ....

ببقرة»، ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها»، ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن سليمان بن يسار: «قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال: ذبح بقرة».

فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختُلِفَ عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة.

وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري، عن أبي هريرة: «أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه»، وهذا ما هو أصوب من الذي قبله.

واعتمد ابن بطال على رواية نافع، عن سليمان بن يسار فقال: أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد، ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء، فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب. قلت: هو فرع ثبوت الحديث، ولم يثبت لما قدمته، والله أعلم.

١٨٦٠ - **(حدثنا محمد بن منصور، نا يعقوب)** بن إبراهيم، **(حدثني أبي)** إبراهيم بن سعد، **(عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان - يعني ابن صالح - ، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: أصابني هوام)** أي: القمل **(في رأسي وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، حتى تخوَّفت على بصري)** بشدة الحر، ولا أستطيع أن أغسل رأسي فأقتل القمل

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ. . . .﴾ الآيَةَ(١)، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرْقًا مِنْ زَبِيبٍ، أَو انْسُكْ شَاةً»، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ». [تقدَّم برقم ١٨٥٧]

(فأنزل الله عزَّ وجل فيَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآية)، وتمامها: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسك شاة، فحلقت رأسي ثم نسكت).

قال الحافظ في «الفتح»(٢): قوله: «لكل مسكين نصف صاع». وللطبراني عن أحمد بن محمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه: «لكل مسكين نصف صاع من تمر». ولأحمد، عن بهز، عن شعبة: «نصف صاع طعام»، ولبشر بن عمر عن شعبة: «نصف صاع حنطة»، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال: «يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين».

قال ابن حزم: لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات؛ لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد.

قلت: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: نصف صاع من طعام، والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة.

وأما الزبيب فلم أره إلَّا في رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود، وفي إسنادها ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم، ولم يختلف فيه على أبي قلابة، انتهى.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) «فتح الباري» (١٧/٤).

١٨٦١ ـ [حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الْكَرِيم بْنِ مَالِكٍ الْجَزْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَزَادَ: «أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»].

(٤٢) بَابُ الإِحْصَارِ

وقوله في الحديث: «ثم نسكت» بظاهره يخالف ما في مسلم من حديث عبد الله بن معقل، حدثني كعب بن عجرة، وفيه: «قال له: هل عندك نسك؟، قال: ما أقدر عليه»، وفي رواية عنده: «أتجد شاة؟ فقلت: لا»، ويمكن الجواب عنه أنه إذ ذاك حين سأله رسول الله ﷺ لم يكن واجداً للشاة، ثم بعد ذلك حصلت له وقدر عليها، فذبحها، والله أعلم.

١٨٦١ ـ **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة في هذه القصة)**، أي في قصة كعب بن عجرة، **(وزاد: أيَّ ذلك فعلت أجزأ عنك)**.

هذا الحديث مذكور في حاشية بعض النسخ من المكتوبة والمجتبائية والقادرية ونسخة «العون»[١]، لم يذكر في غيرها، وكتب في آخر هذا الحديث: وذكر هذا الحديث في «الأطراف»[٢]، وعزاه إلى أبي داود، ثم قال: حديث القعنبي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم، انتهى.

(٤٢) (بَابُ الإِحْصَارِ)[٣]

---

(١) انظر: «عون المعبود» رقم (١٨٥٨).
(٢) انظر: «تحفة الأشراف» رقم (١١١١٤).
(٣) وفي الباب عشرة أبحاث مفيدة:
الأول: أن الحصر يختص بالعدو عند الثلاثة، خلافاً للحنفية، ورواية للحنابلة.
الثاني: نقل عامتهم أن لا حصر عند مالك في العمرة، ولا يصح، بل الأربعة متفقة =

. . . .

الإحصار في اللغة(١): هو المنع، والمُحْصَر: هو الممنوع، وفي عرف

= على الحصر عنها أيضاً، والخلاف لابن سيرين، وكذا لا يصح ما حكى بعض الحنفية خلاف الشافعي في ذلك.

الثالث: لا يجب قضاء ما أُحْصِر عنه عند الشافعي ومالك، وهو الصحيح عند أحمد، وعنه يجب القضاء، وهو قول الحنفية.

الرابع: يجب الهدي للإحصار عندنا مطلقاً، وعند أحمد إذا لم يشترط التحلل عند الإحرام، وعند الشافعي في الحصر بالعدو مطلقاً، وفي المرض إذا لم يشترط التحلل بالهدي، سواء سكت عن الهدي أو نفاه، وعامتهم نقلوا المذاهب غلطاً، وعند مالك: لا يجب الهدي بل هو مندوب.

الخامس: اختلافهم في زمان النحر ومكانه، أما الأول: فأجمعوا على نحر المعتمر متى شاء، وأما الحاج فيوم النحر عند الصاحبين، وهو رواية لأحمد، وقال الجمهور: متى شاء، وأما الثاني: فيتوقف على الحرم عندنا، وموضع الحصر عند الشافعي، وهما روايتان لأحمد، والثالث له: إن قدر على أطراف الحرم يلزمه، وعند مالك في الحصر بالعدو: إن لم يجد من يرسل معه فأينما شاء، وفي المرض: يحبسه معه ندباً أو وجوباً، قولان، إن لم يخف العطب، وإلَّا فيرسله إن وجد، وإلَّا فأينما شاء.

السادس: العاجز عن الهدي ينتقل إلى قيمته طعاماً، ثم إلى الصوم عن كل مد يوماً، وعند أحمد: ينتقل بعد الهدي إلى صوم عشرة أيام، ولا إطعام فيه، ولا بدل له عندنا ومالك إلَّا في رواية لأبي يوسف، فكالشافعي إلَّا عنده يصوم عن كل نصف صاع يوماً.

السابع: العاجز عن البيت بعد الوقوف، فيه تفصيل في «الأوجز».

الثامن: العاجز عن الوقوف يفسخ إلى العمرة عند أحمد، ويتحلل بأفعالها عند الثلاثة.

التاسع: يلزمه الحلق أو التقصير عند التحلل في المرجح للشافعي خلافاً لنا ومالك، وهما روايتان لأحمد مرجحتان.

العاشر: هل للاشتراط تأثير في الإحصار؟ قلنا ومالك: لا، وقال أحمد: له تأثير في سقوط الدم، سواء كان الإحصار بالعدو أو المرض، ولا يجوز التحلل في المرض بدونه، وكذلك عند الشافعي إلَّا أنه يقول: لا تأثير له في الحصر بالعدو، هذا خلاصة ما في «الأوجز». [انظر: «الأوجز» (٧/ ٢٢٦ـ ٢٤٨)]. (ش).

(١) بسط الكلام على اللغة صاحب «البحر العميق» بما لا مزيد عليه. (ش).

١٨٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ. . . . .

الشرع: هو اسم لمن أحرم، ثم مُنِعَ عن المضي في موجب الإحرام، سواء كان المنع من العدو، أو المرض، أو الحبس، أو الكسر، أو العرج، أو ذهاب النفقة، أو سكون الهواء في البحر وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً، وهذا عندنا. وقال الشافعي: لا إحصار إلَّا من العدو.

قال العيني في «شرح البخاري»[1]: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون، وبأي معنى يكون، فقال قوم ـ وهم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري ـ : يكون الحصر بكل حابس من مرض، أو غيره: من عدو، وكسر، وذهاب نفقة ونحوها، مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت.

وقال آخرون ـ وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ـ : لا يكون الإحصار إلَّا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض، وهو قول عبد الله بن عمر.

١٨٦٢ ـ (**حدثنا مسدد، نا يحيى، عن حجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: سمعت حجاج بن عمرو**) بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية (**الأنصاري**) المازني المدني، له صحبة، روى له الأربعة حديثاً واحداً، قد صرح بسماعه من النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجوه له في الحج، وذكره بعضهم في التابعين، منهم: العجلي وابن البرقي، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، ويقال: الحجاج بن أبي الحجاج، وهو الذي ضرب مروان بن الحكم يوم الدار فأسقطه، وقال أبو نعيم: شهد مع علي ـ رضي الله عنه ـ صفِّينَ.

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٤٤٦).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ

(قال: قال رسول[١] الله ﷺ: من كُسِرَ) بضم الكاف وكسر السين (أو عَرَج) بفتح المهملة والراء، أي: أصابه شيء في رجله وليس بخلقة، فإذا كان خلقة قيل: «عَرِج» بكسر الراء (فقد حل) أي: جاز له أن يحل بغير دم، وهو كقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم»[٢]، ومعناه: أي حل له الإفطار، فكذا ههنا معناه يجوز له أن يحل.

أما دليل جوازه فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٣]، وفيه إضمار، ومعناه ـ والله أعلم ـ: فإن أُحْصِرْتم عن إتمام الحج والعمرة، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي.

ألا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محرماً كما كان، إلى أن يزول المانع فيمضي في موجب الإحرام، وهو كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[٤]، معناه: فحلق ففدية، وإلَّا فكون الأذى في رأسه لا يوجب الفدية، وكذا قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥]، معناه: فأفطر فعدة من أيام أخر، وإلَّا فنفس المرض والسفر لا يوجب الصوم في عدة من أيام أخر.

وكذا قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٦]، معناه: فأكل فلا إثم عليه، وإلَّا فنفس الاضطرار لا يوجب الإثم، كذا ههنا، قاله [صاحب] «البدائع»[٧].

(١) راجع: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٣٨٨). (ش).
(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٩٦)، ومسلم رقم (١١٠١)، والترمذي رقم (٦٩٨).
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٤.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٦) سورة البقرة: الآية ١٧٣.
(٧) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٩٤، ٣٩٥).

. . . .

قال الشوكاني[١]: تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا: إنه يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج، وأجمع بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج، ولكن اختلفوا فيما به يحل، وعلام يُحمَل هذا الحديث؟ فقال أصحاب الشافعي: إنه يُحمَل على ما إذا اشترط التحلل به، فإذا وجد الشرط صار حلالًا، ولا يلزم الدم، وقال مالك وغيره: يحل بالطواف بالبيت، لا يحله غيره، ومن خالفه من الكوفيين [يقول]: يحل بالنية والذبح والحلق، انتهى.

ثم قد اختلف الحنفية والشافعية في الإحصار، فقالت الحنفية: الإحصار يتحقق من كل ما يمنعه من المضي في موجب الإحرام، وقالت الشوافع: لا بد للإحصار من العدو.

ووجه قول الشافعي: أن آية الإحصار نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أُحْصِروا من العدو، وفي آخر الآية دليل عليه، وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾، والأمان من العدو يكون، وروي عن ابن عباس وابن عمر: «لا حصر إلَّا من عدو».

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، والإحصار: هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾، فالجواب عنه بالوجهين، أحدهما: أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض، كما قال النبي ﷺ: «الزكام أمان من الجذام»، ولأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه.

والثاني: أن هذا يدل على أن المُحصَرَ من العدو مراد من الآية الشريفة، وهذا لا ينفي كونَ المحصَر من المرض مراداً منها.

وما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - أنه إن ثبت

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٥٠).

وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عن ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ. [ت ٩٤٠، جه ٣٠٧٧، ن ٢٨٦٠، حم ٣/ ٤٥٠، دي ١٨٩٤]

فلا يجوز أن يُنْسَخ به مطلقُ الكتاب، كيف وأنه لا يرى نسخ الكتاب بالسنَّة؟! ملخص ما في «البدائع»[1].

(وعليه الحج من قابل)[2]، قال في «البدائع»[3]: وأما وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل، فجملة الكلام فيه أن المُحْصَر لا يخلو إما إن كان أحرم بالحجة، وإما إن كان أحرم بالعمرة لا غير، وإما إن كان أحرم بهما بأن كان قارناً، فإن كان أحرم بالحجة لا غير، فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار، وأراد أن يحج من عامه ذلك أحرم وحَجَّ، وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه، كذا ذكره محمد في «الأصل»[4].

وذكر ابن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: وعليه دم لرفض الإحرام الأول، وإن تحولت السنَّة فعليه قضاء حجة وعمرة، ولا تسقط عنه تلك الحجة إلَّا بنية القضاء.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن عليه قضاء حجة وعمرة في الوجهين جميعاً، وعليه نية القضاء فيهما، وهو قول زفر، وقال الشافعي: عليه قضاء حجة لا غير.

(قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك) الحديث **(فقالا: صدق)**، قال الشوكاني: حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٢) قال القاري في «شرح النقاية»: عليه الحج للزومه بالإحرام والعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج، فإذا لم يأت بها قضاها، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - . (ش).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٠٢).

(٤) (٢/ ٤٦٢).

١٨٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ[(١)] أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[(٢)]. [جه ٣٠٧٨، وانظر سابقه]

١٨٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيَّ

والمنذري، وحسنه الترمذي، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم والبيهقي، انتهى.

قلت: وأخرجه ابن ماجه والنسائي أيضاً، وقال الحاكم في «المستدرك»[(٣)] والذهبي في «تلخيصه»: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه[(٤)]، انتهى.

١٨٦٣ ـ (**حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: من كسر أو عرج أو مرض، فذكر معناه**)، أي: معنى الحديث المتقدم.

قلت في هذا السياق زيادتان: زيادة في السند، وزيادة في المتن، أما الزيادة في السند فهي زيادة عبد الله بن رافع بين عكرمة والحجاج، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، والزيادة في المتن زيادة «أو مرض».

١٨٦٤ ـ (**حدثنا النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: سمعت أبا حاضر الحميري**) هو عثمان بن حاضر

---

(١) في نسخة: «من عرج أو كسر».

(٢) زاد في نسخة: «قال سلمة بن شبيب: قال: أنا معمر».

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٨٣)، وابن ماجه (٣٠٧٧).

(٤) **قلت**: بل أخرجه البخاري أيضاً، لكنه اختصره، والتفصيل في «فتح الباري» (٤/ ٧). (ش).

يُحَدِّثُ أَبِي: مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ: «خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ أَحْلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ».

الحميري، ويقال: الأزدي، أبو حاضر القاصّ، وقال عبد الرزاق: عثمان بن أبي حاضر، قال في «التقريب»: هو وهم. قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم: شيخ من أهل اليمن، مقبول صدوق، وقال ابن حزم في «المحلى»: أبو حاضر الأزدي مجهول.

(**يحدث أبي: ميمون بن مهران**) بدل من أبي، أو خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو ميمون بن مهران (**قال**) أبو حاضر: (**خرجت معتمراً عام حَاصَرَ أهلُ الشام**) أي: الحجاج وعسكره (**ابنَ الزبير**) عبدَ الله (**بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرمَ، فنحرت الهديَ مكاني**) أي: في المكان الذي أُحصِرْتُ فيه (**ثم أحللت ثم رجعت**).

(**فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي**) التي فاتتني (**فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أَبدِلِ الهديَ؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه**) أي بعض أصحابه، والمراد بهم الذين ذبحوا هداياهم خارج الحرم (**أن يبدلوا**[1] **الهدي الذي نحروا**) خارج الحرم (**عام الحديبية في عمرة القضاء**) متعلق بأَمَرَهم، يعني أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم إجزاء الأول بعدم وقوعه في الحرم.

---

(١) وهل يشكل عليه ما قاله البخاري من عدم التبديل؟ فتأمل. (ش).

(٤٣) بَابُ دُخُول مَكَّة

١٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ....

قال الطيبي[2] ـ رحمه الله ـ: يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر إذا حل حيث أحصر، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلَّا في الحرم فإنهم أمرهم بالإبدال، لأنهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم، انتهى.

وفيه دلالة على أنه ﷺ ومن تبعه ذبحوا دم إحصارهم في أرض الحرم، وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ «قاري»[3].

(٤٣) (بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ)، أي: آدابها

١٨٦٥ ـ (**حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات**) أي أقام ليلًا (**بذي طوى**) قال العيني[4]: ذو طوى مثلثة، وبتخفيفِ الواو: واد معروف بقرب مكة، وقال النووي: هو موضع بباب مكة بأسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويُعرَف اليوم بآبار الزاهد، يصرف ولا يصرف، وقال أيضاً: إنه مقصور منون، وفي «التوضيح»: هو ربض من أرباض مكة، وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد أيضاً، وقال السهيلي: واد بمكة في أسفلها.

(**حتى يُصْبِحَ**) أي يدخل في الصباح (**ويغتسل**) ولفظ البخاري: «حتى إذا جاء

(١) زاد في نسخة: «أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل ح، ونا».
(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٥/ ٣٤٩).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٩٣).
(٤) «عمدة القاري» (٧/ ٨٢).

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ». [خ ١٥٥٣، م ١٢٥٩، دي ١٩٢٧، حم ١٦/٢، ق ٥/ ٧١]

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ[١] الْبَرْمَكِيُّ، . . . .

ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلَّى الغداة اغتسل». (ثم يدخل مكة نهاراً).

قال النووي[٢]: هذا الحديث دليل لمن قال: يستحب للمحرم دخول مكة نهاراً لا ليلًا، وهو أصح الوجهين لأصحابنا. وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر. والثاني: دخولها ليلًا ونهاراً سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا. وبه قال طاوس والثوري، وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: يستحب الدخول ليلًا وهو أفضل من النهار، والله أعلم.

وفي «لباب المناسك»[٣]: ولا بأس بدخوله[٤] ليلًا ونهاراً، ولكن دخوله نهاراً أفضل، وفي «فتاوى قاضي خان»: المستحب أن يدخلها نهاراً لما كان ابن عمر - رضي الله عنه - لا يقدم مكة، الحديث.

(ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله) أي المبيت بذي طوى، والاغتسال، ثم دخول مكة نهاراً، قال الحافظ في «الفتح»[٥]: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزىء منه الوضوء، وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمَّم.

١٨٦٦ - (حدثنا عبد الله بن جعفر) بن يحيى بن خالد بن برمك (البرمكي) أبو محمد البصري، نشأ بالبصرة، ثم سكن بغداد، ذكره ابن حبان في

---

(١) في نسخة: «عبد الله بن جعفر بن يحيى».
(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٩، ١٠).
(٣) «شرح القاري على اللباب» (ص ١٢٦، ١٢٧).
(٤) بدخوله، أي: بدخول الحرم، وقال القاري: والصواب: بدخولها، أي: مكة.
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٥).

نَا مَعْنٌ، عن مَالِكٍ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ، عن يَحْيَى. (ح): وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ[١]، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا[٢]، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. . . . .

«الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن خنزابة: صدوق، وقال مسلمة: ثقة.

(**نا معن**) بن عيسى، (**عن مالك، ح: وحدثنا مسدد وابن حنبل، عن يحيى**) القطان، (**ح: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، أنا أبو أسامة**) جميعاً، كما في نسخة، أي يحيى القطان وأبو أسامة يرويان مجتمعين (**عن عبيد الله**) كلاهما أي مالك بن أنس وعبيد الله يرويان (**عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا**).

قال الحافظ[٣]: كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية، والمراد بها كَداء بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيد: لا يصرف، وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المُعَلَّى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحَجُون، بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى، فسهَّلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمان مائة موضع، ثم سُهِّلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود عشرين وثمان مائة، انتهى.

(**ويخرج من الثنية السفلى**) وهي كُدى بضم الكاف مقصور، وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع.

---

(١) زاد في نسخة: «جميعاً».

(٢) زاد في نسخة: «قالا عن يحيى عن النبي ﷺ: كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء». (ش).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٧).

زَادَ الْبَرْمَكِيُّ: يَعْنِي ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ[١]». [خ ١٥٧٥، م ١٢٥٧، جه ٢٩٤٠، حم ٢/ ٢٩، دي ١٩٢٨]

١٨٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ». [خ ١٥٣٣، م ١٢٥٧، حم ٢/ ١٤٢]

قلت: وما رأيت الباب ولا أثراً منه حين حضرتها سنة ثلاث وتسعين بعد الألف والمائتين.

(زاد البرمكي: يعني ثَنِيَّتَي مكة) وهذا تفسير غير مفيد؛ فإنه معلوم لكل واحد من السياق أنهما ثنيتان بمكة، وكذلك فسَّرهما البخاري في «صحيحه» بقوله: قال أبو عبد الله: كداء وكدًى موضعان، قال الحافظ[٢]: وهذا التفسير غير مفيد.

١٨٦٧ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يخرج)** من المدينة إذا سافر إلى مكة **(من طريق الشجرة)** أي الشجرة التي كانت بذي الحليفة **(ويدخل من طريق المعرَّس)** بالضم، ثم الفتح، وتشديد الراء، وفتحها: مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة، كان رسول الله ﷺ يُعَرِّسُ فيه ثم يرحل لغزوة أو غيرها. كذا في «المعجم»[٣].

فمطابقة هذا الحديث بالباب: أن هذا الحديث والحديث المتقدم واحد، أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق عبد الله بن نمير بهذا السند فجعلهما حديثاً واحداً، وأما أبو داود المؤلف أو شيخه عثمان فقطعه وجعله حديثين.

---

(١) زاد في نسخة: «وحديث مسدد أتم».
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٨).
(٣) «معجم البلدان» (٥/ ١٥٥).

١٨٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدىً،

١٨٦٨ ـ (**حدثنا هارون بن عبد الله، نا أبو أسامة، نا هشام بن عروة، عن أبيه**) عروة، (**عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ**) مكة (**عام الفتح**) أي فتح مكة (**من كداء من أعلى مكة، ودخل**) مكة (**في العمرة من كدىً**).

قال ابن القيم في «زاد المعاد»[1]: وكان في العمرة يدخل من أسفلها، انتهى.

ولكن قال العيني[2] في شرح هذا الحديث حديث عائشة: وفيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا، والخروج من السفلى، سواء فيه الحاج والمعتمر، ومن دخلها بغير إحرام، انتهى.

قلت: هذا الحديث رواه الجماعة إلَّا الترمذي، وليس فيه ما زاد أبو داود من قوله: «ودخل في العمرة من كدىً»، وقد أخرج البيهقي[3] هذا الحديث من طريق هارون بن عبد الله البزاز، ثنا أبو أسامة، قال: وحدثنا القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة، وخرج في العمرة من كدًى، قال هشام: فكان أبي يدخل منهما كلاهما، قال: وكان أبي كثيراً ما يدخل من كُدًى. لفظ القاسم: وقالوا: ودخل في العمرة من كُدًى، وكان عروة يدخل منهما جميعاً، وكان أكثر ما يدخل من كُدًى، وكان أقربهما إلى منزله».

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمود، عن أبي أسامة، وقال في متنه: «ودخل عام الفتح من كداء، وخرج من كُدًى من أعلى مكة»، ورواه مسلم

---

(١) (٢/ ٢٢٤).
(٢) «عمدة القاري» (٧/ ١٢٤).
(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٧١).

. . . .

عن أبي كريب، وقال في متنه: «دخل عام الفتح من كداء، ولم يذكر العمرة»، وذكر قول هشام. ففي تخريج البيهقي هذا التصريحَ بأن ما وقع في رواية أبي داود من قوله: «ودخل في العمرة من كدىً» غير معتمد.

وحاصله أن هذا الحديث فيه جزآن: أولهما: دخل عام الفتح من كداء، وهذا الجزء الأول متفق عليه، ليس فيه شائبة اختلاف، والجزء الثاني فوقع فيه اختلاف كثير، أما أبو داود فقال: «ودخل في العمرة من كدىً»، وخالفه البخاري فقال: «وخرج من كُدًى من أعلى مكة»، فخالف في ثلاثة أمور:

أولها: أن البخاري قال: «خرج» بدل «دخل»، **وثانيها**: أنه ترك ذكر العمرة، **وثالثها**: قال: من كدىً من أعلى مكة، فكون كدىً من أعلى مكة وَهْماً من أبي أسامة.

قال الحافظ[1]: كذا رواه أبو أسامة فقلَّبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم، عن هشام: «دخل من كداء من أعلى مكة».

ويمكن توجيهه أن قوله: «من أعلى مكة»، بيان وتفسير للفظ «كداء»، كان في الجزء الأول تأخر عن محله لعدم التباسه بالشهرة.

وأما مسلم فأخرج هذا الحديث في «صحيحه» من حديث أبي كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة»، قال هشام: «وكان أبي يدخل»، الحديث.

فخالف مسلم أبا داود في أنه لم يذكر الجزء الثاني من الحديث، ولا ذكر العمرة، فلعله فعل ذلك لما وقع فيها من الاختلاف والاضطراب.

ثم أخرجه البيهقي بطريقين: أحدهما من طريق هارون بن عبد الله،

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٧).

. . . .

عن أبي أسامة، وهو طريق أبي داود أيضاً، فلفظ سياقه: «وخرج في العمرة من كدىً»، وهذا مخالف صريح لسياق أبي داود، فإن فيه: «دخل في العمرة».

وثانيهما من طريق القاسم، عن أبي كريب، عن أبي أسامة، ولفظ هذا السياق: «وقالوا: ودخل في العمرة من كدىً»، وهذا السياق موافق لسياق أبي داود، ولكنه زاد لفظ: «وقالوا»، ليدل على أن هذا اللفظ قائلوه مجهولون[1]، فهذا كله يدل على أن هذا اللفظ غير معتمد، والله أعلم.

---

(١) **قلت**: وقع هنا تسامح من الشيخ (سامحه الله ورفع درجاته ومتَّعنا بعلومه وبركاته) في نقل إسناد «البيهقي» ثم في توضيحه، وإليك تمام لفظ «البيهقي» بإسناده ومتنه: أخبرنا أبو عمرو الأديب، أبنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وعبد الله بن صالح صاحب البخاري قالوا: ثنا هارون بن عبد الله البزاز نسبه الحسن، ثنا أبو أسامة (قال وحدثنا) القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة، وخرج في العمرة من كدىً، قال هشام: فكان أبي يدخل منهما كلاهما، قال: وكان أبي كثيراً ما يدخل من كدى ـ لفظ القاسم، وقالوا: ودخل في العمرة من كدىً، وكان عروة يدخل منهما جميعاً، وكان أكثر ما يدخل من كدى وكان أقربهما إلى منزله ـ رواه البخاري في الصحيح. . .إلخ.

قلت: فأبو بكر يرويه عن شيوخه الثلاثة ـ الحسن وأبي يعلى وعبد الله ـ كلهم عن هارون عن أبي أسامة. . .، وأيضاً يروي عن شيخه القاسم عن أبي كريب عن أبي أسامة. . .، فاختلف لفظ شيوخه الثلاثة (الآخذين عن هارون) عن لفظ شيخه القاسم (الآخذ عن أبي كريب)، فلفظ القاسم: «وخرج في العمرة من كدى» ولفظهم: «ودخل في العمرة من كدى» كما في حديث أبي داود، فلا مخالفة بين لفظ أبي داود وبين لفظ «البيهقي» في حديث هارون أصلًا، نعم توجد المخالفة بين حديث هارون وبين حديث أبي كريب الذي تفرَّد عنه القاسم بلفظ: «وخرج في العمرة من كدىً» عند «البيهقي»، هذا! وقد اتضح بما ذكر أن لفظ: «ودخل في العمرة من كدى» قائلوه ليسوا بمجهولين، بل هم هؤلاء الثلاثة المذكورون، ومنشأ الخطأ فيما أرى ـ والله أعلم ـ الشرطة الحائلة بين «كدى» وبين «لفظ القاسم» في النسخة المطبوعة لسنن البيهقي من الهند ثم في المصورة عنها، فإنها توهم أن «وقالوا ودخل. . .إلخ» هو لفظ القاسم وليس كذلك، والله تعالى أعلم.

وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدىً، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ». [خ ١٥٧٨، م ١٢٥٨، حم ٦/ ٥٨]

١٨٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». [خ ١٥٧٧، م ١٢٥٨، ت ٨٥٣، ق ٥/ ٧١]

(٤٤) بَابٌ: فِي رَفْعِ الْيَدِ[١] إِذَا رَأَى الْبَيْت

١٨٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، نَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ.........................

(وكان عروة يدخل) مكة **(منهما جميعاً)** أي من كَداء من أعلى مكة مرة، وأخرى من كُدىً من أسفل مكة **(وأكثر ما كان يدخل)** مكة **(من كدىً)** من أسفل مكة **(وكان)** كدىً **(أقربهما)** أي الثنيتين **(إلى منزله)**؛ لأن منزله كان مما يلي هذه الثنية.

١٨٦٩ ـ **(حدثنا ابن المثنى، نا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها)** من طريق الحجون **(وخرج من أسفلها)** أي من طريق شبيكة.

(٤٤) **(بَابٌ: فِي رَفْعِ الْيَدِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ)**، هل هو مشروع أم لا؟

١٨٧٠ ـ **(حدثنا يحيى بن معين، أن محمد بن جعفر حدثهم، نا شعبة، سمعت أبا قزعة)** سويد مصغراً، ابن حجير بتقديم الحاء المهملة مصغراً، ابن بيان الباهلي البصري، عن أحمد: من الثقات، وقال ابن المديني وأبو داود والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال أبو بكر البزار في «السنن»: ليس به بأس.

(١) في نسخة: «اليدين».

يُحَدِّثُ عن الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: «سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عن الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ[١] يَدَيْهِ؟ فَقَالَ[٢]: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ[٣] حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ»[٤].

[ت ٨٥٥، ن ٢٨٩٥، دي ١٩٢٠، خزيمة ٢٧٠٤، ق ٥/ ٧٣]

(**يحدث عن المهاجر المكي**) هو مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: قال أبو حاتم في «العلل»: لا أعلم أحداً روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير، والمهاجر ليس بالمشهور، وقال الخطابي: ضَعَّف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجراً عندهم ضعيف.

(**قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟**) بتقدير همزة الاستفهام، أي: هل يرفع يديه أم لا؟ أو يقال: تقديره: يرى البيت فيرفع يديه، وجملة السؤال محذوف، أي: هل هو مشروع أم لا؟ (**فقال**) جابر: (**ما كنت أرى أحداً يفعل هذا**) أي يرفع يديه عند رؤية البيت (**إلَّا اليهود**) فإنهم إذا رأوا بيت المقدس رفعوا أيديهم.

وقال السندي[٥] في حاشية النسائي: قوله: «يفعل هذا»: أي الرفع في غير محله، أو الرفع عند رؤية البيت، وذلك لأن اليهود أعداء البيت، فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره، وليس المراد أن اليهود يزورونه ويرفعون الأيدي عنده بذلك، والله أعلم، انتهى.

(**قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن**) رسول الله ﷺ (**يفعله**) أي رفع اليدين عند رؤية البيت.

---

(١) في نسخة: «فيرفع»، وفي نسخة: «ويرفع».
(٢) في نسخة: «قال».
(٣) في نسخة: «فقد».
(٤) في نسخة: «فلم نكن نفعله».
(٥) انظر: «سنن النسائي مع حاشية السندي» (٥/ ٢١٢)، رقم (٢٨٩٥).

. . . .

قال القاري[١]: قال الطيبي ـ رحمه الله ـ : وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ـ رحمهم الله تعالى ـ ، خلافاً لأحمد وسفيان الثوري ـ رحمهما الله تعالى ـ، وهو غير صحيح[٢] عن أبي حنيفة والشافعي أيضاً؛ فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت، أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى أو لظلمة: أن يقف ويدعو رافعاً يديه.

قلت: رجَّح القاري ههنا في «شرح المشكاة» الرفعَ، ورجح في «شرح اللباب»[٣] عدمَ الرفع في شرح قوله: «ولا يرفع يديه عند رؤية البيت»: ولو حال دعائه، لعدم ذكره في المشاهير من كتب الأصحاب: «القدوري»، و «الهداية»، و «الكافي»، و «البدائع»، بل قال السروجي: المذهب تركه، وبه صرح صاحب «اللباب»، وكلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» صريح أنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ونقل عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن ذلك من فعل اليهود.

ثم قال الماتن: (وقيل: يرفع) أي يديه، كما ذكره الكرماني، وسمَّاه البصروي مستحباً، وكأنهما اعتمدا على مطلق آداب الدعاء، ولكن السنَّة متبعة في الأحوال المختلفة، أما ترى أنه ﷺ دعا في الطواف، ولم يرفع يديه حينئذ؟ وأما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين في الدعاء[٤] عند دعاء جماعة من أئمة الشافعية والحنفية بعد الصلاة فلا وجه له، ولا عبرة بما جَوَّزه ابن حجر المكي، وقد بلغني أن العلامة البرهمطوشي كان يزجر من يرفع يديه حال الطواف.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٦٧).

(٢) وصح النقل عن أحمد، فقد صرح الموفق (٥/ ٢١١) باستحبابه لحديث ابن عباس: «لا تُرفع الأيدي إلّا في سبع مواطن»، وحكي الإنكار عن مالك، لحديث المهاجر هذا. (ش).

(٣) «شرح اللباب» (ص ١٢٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي «شرح اللباب» (ص ١٢٨): «في الطواف».

. . . .

قال الشوكاني في «النيل»[١]: حديث جابر، قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث شعبة، وذكر الخطابي: أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا؛ لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي، وهو ضعيف[٢] عندهم.

ثم قال: قال الشافعي بعد ما أورد حديث ابن جريج: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت[٣] شيء، فلا أكرهه ولا أستحبُّه. قال البيهقي[٤]: فكأنه لم يعتمد على الحديث[٥] لانقطاعه. والحاصل: أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهو حكم شرعي لا يثبت إلَّا بدليل، انتهى.

وقال البيهقي في «سننه» في «باب رفع اليدين إذا رأى البيت» بعد تخريج أحاديث الرفع وعدمِه: قال الشيخ: الأول مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد وإن كانت مرسلة، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت، انتهى.

قال القاري[٦] بعد ما نقل القول المتقدم للبيهقي: أقول: الجمع بينهما بأن يحمل الإثباتُ على أول رؤية، والنفيُ على كل مرة.

قلت: ويمكن أن يقال في توجيه الجمع بينهما: إن الإثبات راجع إلى رفع اليدين في الدعاء ببسط اليدين ورفعِهما إلى الصدر، وأما ترك الرفع فراجع إلى

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٨٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «النيل»: «مجهول».

(٣) قال ابن حجر في «شرح مناسك النووي» (ص ٢٣٢): إن الإثبات مقدم مع أن النفي ضعفه سفيان وابن المبارك وأحمد، انتهى. (ش).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣).

(٥) وقع في الأصل: «الحديثين»، وهو تحريف.

(٦) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٦٨).

١٨٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، نَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1] خَلْفَ الْمَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ». [م ١٧٨٠]

الرفع الذي يكون لتعظيم البيت، مثل رفع اليدين في التحريمة إلى الآذان، والله تعالى أعلم.

١٨٧١ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا سلام بن مسكين)** بن ربيعة الأزدي النمري، أبو روح البصري، قال أبو داود: سلام لقب، واسمه: سليمان، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: من الثقات، وعن ابن معين: ثقة صالح، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو داود: كان يذهب إلى القدر، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير وأحمد بن صالح توثيقَه.

(نا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت، وصلَّى ركعتين خلف المقام) أي مقام إبراهيم عليه السلام، وهو الحجر الذي رفع قواعد البيت قائماً عليه.

(يعني يومَ الفتح) هذا الحديث والحديث الآتي حديث واحد اختصره في الأول، وطوَّله في الثاني. وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» والطيالسي في «مسنده»[2] أطول من هذا، ولفظ الطيالسي: «ودخل رسول الله ﷺ فبدأ بالحجر فاستلمه، ثم طاف سبعاً، وصلَّى خلف المقام ركعتين، ثم جاء ومعه قوس أخذ بِسِيَتِها[3]، فجعل يطعن بها في عين صنم من أصنامهم، وهو

---

(١) زاد في نسخة: «من».

(٢) «مسند أبي داود الطيالسي» (٢٥٦٤).

(٣) سِيَةُ القَوْس: ما عطف من طرفيها، ولها سيتان، والجمع سيات، وليس هذا بابها، فإن الهاء فيها عوض من الواو المحذوفة كعدة، «النهاية» لابن الأثير (ص ٤٦٠).

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا[١] ابْنُ حَنْبَلٍ، نَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - قَالَا: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عن ثَابِتٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ....

يقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[٢]، ثم انطلق حتى أتى الصفا فعلا منه حتى يرى البيت». ولفظ مسلم[٣]: «فلما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو».

ومناسبة الحديث بالباب غير ظاهرة، إلَّا أن يقال: إن رسول الله ﷺ لما دخل مكة ابتدأ بطواف البيت، فبهذا يستدل على أنه لم يرفع يديه عند رؤيته ولو كان لَذُكِرَ.

١٨٧٢ - (حدثنا ابن حنبل، نا بهز بن أسد وهاشم - يعني ابن القاسم -) أبو الأسود، البصري، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت، وعن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجة، ووثقه يحيى بن سعيد والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق كان يتحامل على عثمان، سيِّىء المذهب.

(قالا: نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ) من المدينة إلى مكة **(فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر)** الأسود **(فاستلمه)** والاستلام هو تقبيله ولمسه إن أمكن، وإلَّا فالوقوف بحياله مستقبلًا له رافعاً يديه مشيراً بهما إليه؛ كأنه واضع يديه عليه.

---

(١) في نسخة: «أحمد بن حَنْبل».
(٢) سورة الإسراء: الآية ٨١.
(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٧٨٠).

ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قَالَ: وَالأَنْصَابُ تَحْتَهُ.

قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ».

[خزيمة ٢٧٥٨، م ١٧٨٠]

(ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله عزَّ وجلَّ ما شاء أن يذكره ويدعوه).

(قال) الظاهر أبو هريرة: **(والأنصاب)** وفي نسخة على الحاشية: والأنصار، وقد كتب في النسخة المكتوبة في متنها: والأنصاب، بالباء، وكتب في الحاشية: قوله: «والأنصاب تحته»، كذا هو في الأصل المنقول منه، وفي نسخ صحيحة: «والأنصار» بالراء، وكذا في جميع النسخ المطبوعة بالهند.

وأما النسخة المطبوعة بمصر ففيها لفظ «الأنصار» في المتن، وليس فيه لفظ «الأنصاب»، فأما معنى الكلام على لفظ «الأنصاب» فكتب عن «فتح الودود»: بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا، والله تعالى أعلم، انتهى.

قلت: وعندي معناه أن الأنصاب هي الأصنام التي كانت على الصفا، جعلها رسول الله ﷺ تحته، وصعد فوقها لتذليلها، ولئلا يتوهم تعظيمها.

وأما على نسخة الأنصار بالراء فمعناه ظاهر، وهو أنه ﷺ علا على الصفا، والأنصار اجتمعوا تحته في الوادي ليكلمهم ويسمعوا صوته ﷺ، لأن هذا الصعود على الصفا لم يكن للسعي بين الصفا والمروة، فإن طوافه ﷺ كان طوافاً محضاً لا للعمرة حتى يسعى بين الصفا والمروة.

(تحته. قال هاشم: فدعا وحمد الله، ودعا بما شاء أن يدعو)، وهذا إشارة إلى بيان الفرق بين لفظ بهز وهاشم.

(٤٥) بَابٌ: فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٨٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ[1] أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ،

---

(٤٥) (**بَابٌ: فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ**)، أي: الأسود

١٨٧٣ - (**حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم**) النخعي، (**عن عابس بن ربيعة**) النخعي الكوفي، قال الآجري عن أبي داود: جاهلي، سمع من عمر - رضي الله عنه -، وقال النسائي: وقال ابن سعد: هو من مذحج، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**عن عمر - رضي الله عنه -: أنه**) أي عمر (**جاء إلى الحجر فقبَّله**[2] **فقال**) عمر: (**إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر**)، قال الحافظ[3]: وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد وردت فيه أحاديث:

منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة» الحديث، أخرجه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان، وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف.

ومنها: حديث ابن عباس مرفوعاً: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن فسوَّدته[4] خطايا بني آدم»، أخرجه الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السائب وهو من المختلطين.

---

(١) في نسخة: «لأعلم».

(٢) قال ابن قدامة (٥/ ٢١٢): قبَّل الحجر، وإن لم يمكن استلمه وقبَّل يده عند الثلاثة. وقال مالك: يضع يده على فيه من غير تقبيل... إلخ، انتهى. ولله در من قال:

أمرُّ على الديار ديار ليلى ... أقبِّل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حبُّ الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٢- ٤٦٣).

(٤) قال الحافظ (٣/ ٤٦٣): اعترض بعض الملحدين على الحديث، فقال: كيف سوَّدته =

وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ[١] مَا[٢] قَبَّلْتُكَ». [خ ١٥٩٧، م ١٢٧٠، ن ٢٩٣٧، ت ٨٦٠، جه ٢٩٤٣، حم ١/ ٢٦]

ومنها: ما في «صحيح ابن خزيمة» عن ابن عباس مرفوعاً: «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحقه»، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً.

ثم قال الحافظ: وقد روى الحاكم[٣] من حديث أبي سعيد: أن عمر - رضي الله عنه - لما قال هذا، قال له علي ابن أبي طالب: إنه يضر وينفع، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم، كتب ذلك في رق وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد». وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جداً.

قال الطبري: إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر - رضي الله عنه - أن يظن الجهالُ أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر - رضي الله عنه - أن يعلم الناس أن استلامه اتباعٌ لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

(ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك)، قال الحافظ: وفي قول

= خطايا المشركين ولم تبيِّضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان كذلك، وإنما أجرى العادةَ بأن السواد يصبغ، ولا ينصبغ على العكس من البياض. وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة؛ فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلب فتأثيرها في القلب أشد، وقال ابن عباس: إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة، انتهى. (ش).

(١) في نسخة: «قبلك».

(٢) في نسخة: «لما».

(٣) «المستدرك» (١/ ٦٢٨)، رقم (١٦٨٢).

(٤٦) بَابُ اسْتِلَامِ الأَرْكَانِ

١٨٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا لَيْثٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ[1] مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ». [م ١٢٦٧، ن ٢٩٤٩، حم ٢/ ١٢٠، ق ٥/ ٧٦]

عمر - رضي الله عنه - هذا التسليمُ للشارع في أمور الدين، وحسنُ الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله، ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفْعٌ لما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك.

(٤٦) (بَابُ اسْتِلَامِ الأَرْكَانِ)

والركن هو الجانب، والمراد ههنا هو ملتقى الجدارين من الخارج، والبيت له أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني، ويقال لهما: اليمانيان تغليباً، والركن الشامي، والركن العراقي، ويقال لهما: الشاميان. فأما الركن الأسود[2] فَيُقَبَّل ويُسْتَلَم، والركن اليماني لا يقبَّل بل يمسُّ فقط. وأما الركنان الباقيان فلا يقبَّلان ولا يمسَّان؛ لأن البيت غير متمم على قواعد إبراهيم، فهذان الركنان ليسا على ركنيتهما بل هما وسط الجدار الشرقي والغربي.

١٨٧٤ - **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلَّا الركنين اليمانيين)**، وقد ثبت من قول ابن عمر: إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين

---

(١) في نسخة: «يمس».

(٢) وإلى هذا التفصيل ذهب الجمهور كما بسطه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٧٤)، والموفق (٥/ ٢٢٥)، ورد على الخرقي إذ قال: يقبل الركن اليماني أيضاً، وفي «القسطلاني»: أنه لو استلمها لم يكره، ولا هو خلاف الأولى، بل هو حسن. [انظر: «إرشاد الساري» (٤/ ١٤٩)]. (ش).

. . . .

الشاميين؛ لأن البيت ليس على قواعد إبراهيم، وقد وقع الاختلاف بين ابن عباس ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ ، فكان معاوية يستلم الأركان كلها، ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال له ابن عباس: لا يستلم هذان الركنان، يعني الشاميين.

وأجاب[١] الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجوراً: بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنا نتبع السنَّة فعلًا أو تركاً، فلو كان ترك استلامهما هجراً لهما فكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به.

(فائدة): في البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان: كونُ الحجر الأسود فيه، وكونُه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما؛ فلذلك يقبَّل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبَّل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً.

(فائدة أخرى): استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جوازَ تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في «كتاب الأدب».

وأما غيره فنُقِلَ عن الإمام أحمد: أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، وَنُقِلَ عن ابن أبي الصيف اليماني أحدِ علماءِ مكة من الشافعية جوازُ تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين، وبالله التوفيق، انتهى ملخصاً من كلام «الفتح»[٢].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٧٤، ٤٧٥).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٥).

١٨٧٥ - **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ[١]، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ - إِنِّي لأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، إِنِّي لأَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكْ اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ

قلت: تقبيل قبور الصالحين يشتبه بالسجدة خصوصاً للجهال العوام، فإذا فعل ذلك أحد من العلماء يُغري الجهال على السجود، فيكون ذريعة إلى فساد اعتقادهم فلا يجوز ذلك، وأيضاً نقل الشامي في حاشيته[٢] عل «الدر المختار» عن «الفتح»: ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة، بل أولى، وكل ما لم يعهد من السنَّة، والمعهود منها ليس إلَّا زيارتها والدعاء عندها قائماً، فهذه القاعدة الكلية تنفي جواز تقبيل القبر لأنه ليس مما عهد في السنَّة.

١٨٧٥ - (**حدثنا خالد بن خالد، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه**) أي عبد الله بن عمر (**أخبر**) بصيغة الماضي المجهول، أي: لم يسمع قولها، بل أخبره مخبر عنها، (**بقول عائشة: إن الحِجر**) وهو بالكسر اسم للحائط المقوَّس إلى جانب الكعبة الغربي، مفصول عن البيت بفرجتين: فرجة إلى الجانب الشرقي وفرجة إلى الجانب الغربي، وحكي فتح الحاء، وكله من البيت أو ستة أذرع أو أربعة أذرع، أقوال.

(**بعضه من البيت، فقال ابن عمر**) - رضي الله عنه - : (**والله إني لأظن**) أي أتيقن (**عائشة**) - رضي الله عنها - (**إن كانت**) إن مخففة من المثقلة، أي: إنها كانت (**سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن**) أن (**رسول الله ﷺ لم يترك استلامَهما**) أي الركنين الشاميين (**إلَّا أنهما**) أي الركنين (**ليسا على قواعد البيت**) بل اقتصر البيت عن قواعده لقلة النفقة (**ولا طاف الناس**

---

(١) زاد في نسخة: «الشعيري».
(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ١٨٣).

وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ». [ق ٥/ ٨٩]

١٨٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ[1] فِي كُلِّ طَوافِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ». [ن ٢٩٤٧، حم ٢/ ١٨ ـ ١٥٢]

(٤٧) بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

١٨٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

وراء الحجر)[2] أي الحطيم **(إلَّا لذلك)** أي لأن البيت قد قصر عن قواعده، والحِجْر داخل فيه.

١٨٧٦ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع) أي لا يترك **(أن يستلم الركن اليماني والحجر)** أي استلام الركن اليماني وركن الحجر **(في كل)** شوط من **(طوافه)** بل يستلمهما في كل شوط من طوافه، وفي نسخة: في كل طوفة، أي في كل شوط **(قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله)**.

(٤٧) (بَابُ الطَّوَافِ[3] الْوَاجِبِ)

الفرض، والمراد منه طواف الزيارة، أي: هل يجوز راكباً أم لا؟

١٨٧٧ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس،

---

(١) زاد في نسخة: «الأسود».

(٢) فإن طاف أحد من داخل الحجر يبطل الطواف عند الثلاثة، وقلنا: إنه ترك الواجب، فما دام بمكة يعيده كله ليكون مؤدياً على وجه مشروع، وإن طاف بالحجر فقط أجزأه، وإن خرج من مكة ينجبر بالدم، كذا في «الأوجز» (٧/ ٣٤١). (ش).

(٣) في الحج ثلاثة أطوفة: أولها طواف القدوم، وسيأتي في «باب حجة النبي ﷺ»، والثاني هذا، ويسمى الطواف الواجب، وطواف الزيارة، وله خمسة أسماء، كذا في «الأوجز» (٧/ ٤٠٢)، والثالث طواف الوداع. (ش).

عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ». [خ ١٦٠٧، م ١٢٧٢، ن ٧١٣، جه ٢٩٤٨]

عن ابن شهاب، عن عبيد الله - يعني ابن عبد الله بن عتبة - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) وهو عصا معوج الرأس.

قال الحافظ[1]: زاد مسلم من حديث أبي الطفيل: «ويقبِّل المحجن». وله من حديث ابن عمر: «أنه استلم الحجر بيده، ثم قبَّله»، ورفع ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال: «رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبَّلوا أيديهم»، وبهذا قال الجمهور: إن السنَّة أن يستلم الركن، ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبَّل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية: لا يقبل يده، وكذا قال القاسم، وفي رواية عند المالكية: يضع يده على فمه من غير تقبيل.

قلت: وعندنا معشر الحنفية: وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر، ويضع فمه بين كفيه، ويقبله من غير صوت إن تيسر، وإلَّا يمسحه بالكف ويقبله، وإن لم يتيسر ذلك أمس الحجر شيئاً من عصاً ونحوها، وقبَّل ذلك الشيء إن أمكنه، وإلَّا يقف بحياله مستقبلًا له، رافعاً يديه، مشيراً بهما إليه، كأنه واضع يديه عليه، مبسملًا، مكبراً، مهلِّلًا، حامداً، ومصلياً، داعياً، وقبَّل كفيه بعد الإشارة، صرَّح به الحدادي، قال الشارح: وكذا ذكره قاضي خان وغيره.

واختلفت الروايات في سبب ركوبه في الطواف، ففي رواية ابن عباس عند أبي داود: «أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته»،

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٣).

. . . .

ووقع في حديث جابر عند مسلم: «أن النبي ﷺ طاف راكباً[١] ليراه الناس، وليسألوه»، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً بغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلَّا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهاً، والذي يترجح: المنعُ.

ثم قال: وأما طواف النبي ﷺ راكباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه.

قلت: وعندنا معشر الحنفية: المشي في الطواف للقادر عليه واجب، قال في «لباب المناسك»[٢]: الرابع أي من الواجبات المشي فيه للقادر، ففي «الفتح»: المشي واجب عندنا، وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد، وما في «فتاوى قاضيخان» من قوله: «والطواف ماشياً[٣] أفضل» تساهل أو محمول على النافلة، بل ينبغي في النافلة أن يجب؛ لأنه إذا شرع فيه وجب فوجب المشي، انتهى.

فلو طاف في طواف يجب المشي فيه راكباً أو محمولاً أو زحفاً على استه أو على أربعته أو جنبه أو ظهره كالسطيح[٤] بلا عذر، فعليه الإعادة ما دام بمكة، أو الدم لتركه الواجب، وإن كان تركه بعذر لا شيء عليه، كما في سائر الواجبات.

---

(١) لا خلاف بينهم في طواف الراكب إذا كان لعذر، أما بدونه فثلاث روايات عن أحمد: الأولى: أنه لا يجزئه، وهو ظاهر كلام الخرقي، والثانية: عليه دم، وبه قلنا ومالك ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة، الثالثة: لا شيء عليه، وبه قال الشافعي، كذا في «الأوجز» (٧/ ٤١٦). (ش).

(٢) «شرح القاري على اللباب» (ص ١٥٢).

(٣) وقع في الأصل: «ماش»، وهو تحريف.

(٤) في الأصل: «الشطيح»، وهو تحريف، والصواب: «السطيح»، معناه: المستلقي على قفاه.

. . . .

(تكميل): الطواف الذي ذكر في هذا الحديث أنه ﷺ طافه راكباً على بعير لم أر من صرَّح به بأنه أيَّ طواف كان من الأطوفة، هل هو طواف العمرة، أو طواف القدوم، أو طواف الزيارة، أو طواف الصدر؟ والظاهر أن الطواف الذي طافه راكباً هو طواف الزيارة[١]، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت «زاد المعاد»[٢] للشيخ ابن القيم قال فيه: ثم نزل إلى المروة يمشي، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا جاوز الوادي وأصعَدَ مشى، هذا الذي صَحَّ عنه، هكذا قال جابر عنه في «صحيح مسلم»[٣]، وظاهر هذا: أنه كان ماشياً، وقد روى مسلم في «صحيحه»[٤] عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة ليراه الناس وَلِيُشْرِف»، و «لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلَّا طوافاً واحداً»[٥].

قال ابن حزم: لا تعارض بينهما؛ لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله، وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده.

وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسنُ من هذا، وهو أنه سعى ماشياً أولًا، ثم أتمَّ سعيَه راكباً، وقد جاء ذلك مصرَّحاً به، ففي «صحيح مسلم»[٦] عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنَّة، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت:

---

(١) به جزم النووي في «مناسكه»(ص ٢٦٣)، انتهى. ويؤيده أيضاً ما سيأتي في «باب الإفاضة في الحج» من أن النبي ﷺ لم يرمل فيه. (ش).
(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠).
(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨).
(٤) «صحيح مسلم» (١٢٧٣).
(٥) «صحيح مسلم» (١٢١٥).
(٦) «صحيح مسلم» (١٢٦٤).

١٨٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُصَرِّفُ بْنُ عمْرٍو الْيَامِيُّ، . . . .

ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناسُ، يقولون: هذا محمد [هذا محمد][1] حتى خرج عليه العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضْرَب الناسُ بين يديه؛ فلما كثر عليه ركب، والمشي أفضل.

ثم أخرج حديثَ عائشة عند مسلم[2] قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يُضْرَبَ عنه الناسُ.

وحديثَ ابن عباس عند أبي داود قال: قدم النبي ﷺ وهو يشتكي فطاف على راحلته، كلما[3] أتى الركن استلمه بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ، فصلَّى ركعتين.

وحديث أبي الطفيل عند مسلم[4]: رأيت النبي ﷺ يطوف حول البيت على بعيره، يستلم الحجر بمحجنه، ثم يقبله، رواه مسلم دون ذكر البعير.

ثم قال: وهذا والله أعلم في طواف الإفاضة، لا في طواف القدوم؛ فإن جابراً حكى عنه الرملَ في الثلاثة الأول، وذلك لا يكون إلَّا مع المشي.

١٨٧٨ ـ (**حدثنا مُصَرِّف**) بتشديد الراء، وقال في «المغني»[5]: بمضمومة، وفتح صاد، وكسر راء مشددة على الصواب، وحكي فتحها[6]، وبفاءٍ (**ابن عمرو**) بن السري (**اليامي**) الهمداني، أبو القاسم، ويقال: أبو عمرو، قال أبو زرعة: كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) سقط في الأصل.
(٢) «صحيح مسلم» (١٢٧٤).
(٣) في الأصل: «حتى»، وهو تحريف، والصواب: «كلما».
(٤) «صحيح مسلم» (١٢٧٥).
(٥) «المغني» للفتني (ص ٢٣٢).
(٦) وفي «المغني»: «وحكي بفاء»، وفيه سقوط، والصواب: «حكي فتحها، وبفاء»، كما نقل الشارح.

نَا يُونُسُ[١]، نَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ[٢] يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ[٣]. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [جه ٢٩٤٧]

(نا يونس) وفي نسخة: يعني ابن بكير، **(نا ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور)** القرشي، مولى بني نوفل المدني، روى عن ابن عباس وصفية بنت شيبة، وعنه الزهري ومحمد بن جعفر بن الزبير، ذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: ذكر الخطيب في «المكمل» أنه لم يرو عن غير ابن عباس، ولم يرو عنه غير الزهري.

(عن صفية بنت شيبة قالت: لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده، قالت: وأنا أنظر إليه)، وقد ذكر ابن القيم في «زاد المعاد»[٤] هذا الطواف في فتح مكة، فقال: ورُكِزَتْ رايةُ رسول الله ﷺ بالحجون عند مسجد الفتح، ثم نهض رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين يديه وخلفه وحوله حتى دخل المسجد، فأقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم طاف بالبيت، وفي يده قوس، وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطعنها بالقوس ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[٥]، جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد[٦]، والأصنام تتساقط على وجوهها، وكان طوافه على راحلته، ولم يكن محرماً يومئذ فاقتصر على الطواف.

---

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن كثير».
(٢) في نسخة: «بعيره».
(٣) في نسخة: «بيده».
(٤) «زاد المعاد» (٣/٤٠٦).
(٥) سورة الإسراء: الآية ٨١.
(٦) الحديث أخرجه البخاري (٤٢٨٧)، ومسلم (١٧٨١).

١٨٧٩ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا أَبُو عَاصِمٍ، عن مَعْرُوفٍ - يَعْنِي ابْنَ خَرَّبُوذٍ الْمَكِّيَّ -، نَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ[١] ثُمَّ يُقَبِّلُهُ». زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ»[٢]. [م ١٢٧٥، جه ٢٩٤٩]

١٨٧٩ - (**حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع، المعنى، قالا: نا أبو عاصم**) النبيل ضحاك بن مخلد، (**عن معروف - يعني ابن خربوذ -**) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو (**المكي**) مولى عثمان، عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في البخاري حديثه عن أبي الطفيل، عن علي في العلم، وعند الباقين حديثه عن أبي الطفيل أنه رأى النبي ﷺ في الحج.

قلت: قال أحمد: ما أدري كيف حديثه؟، وقال الساجي: صدوق، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان يشتري الكتب فيحدث بها، ثم تغير حفظه، فكان يحدث على التوهم، فكأنه ترجم لغيره؛ فإن هذه الصفة مفقودة في حديث معروف.

(**نا أبو الطفيل**) وكتب في حاشية النسخة المكتوبة في بعض الأصول، أبو الطفيل عن ابن عباس، وليس هو في «الأطراف» في مسند ابن عباس، بل مسند أبي الطفيل[٣]. قلت: وكذلك في «مسند أحمد»[٤] هذا الحديث في مسانيد أبي الطفيل.

(**قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله، زاد محمد بن رافع**) أحد شيخي المصنف: (**ثم خرج إلى الصفا والمروة، فطاف سبعاً على راحلته**) وذلك في حجة الوداع.

---

(١) في نسخة: «بمحجنته».
(٢) في نسخة: «راحلته».
(٣) انظر: «تحفة الأشراف» رقم (٥٠٥١).
(٤) «مسند أحمد» (٥/ ٤٥٤).

١٨٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يقُولُ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ». [م ١٢٧٣، ن ٢٩٧٥، حم ٣/ ٣١٧ ـ ٣٣٤]

١٨٨٠ ـ (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة**[١]، **ليراه الناس وليشرف**) من باب الإفعال، يقال: أشرفته: علوته، وأشرفت عليه: اطلعت عليه، فمعناه على الأول ليعلو على الناس بالركوب، فيسهل لهم الرؤيةُ والسؤالُ في حاجاتهم، ولا يصرفوا عنه ولا يضربوا، وعلى الثاني ليطلع على أحوال الناس.

(**وليسألوه، فإن الناس غَشَوه**)، أي: ازدحموا عليه وكثروا، قال الشوكاني[٢]: فيه بيان العلة التي لأجلها طاف ﷺ راكباً، وكذلك قول عائشة: «كراهية أن يصرف الناس عنه». وفي رواية لمسلم «كراهية أن يضرب» بالباء الموحدة، قال النووي[٣]: وكلاهما صحيح، وكذلك قول ابن عباس: «وهو يشتكي»، فهذه الألفاظ كلها مصرِّحة بأن طوافه ﷺ كان لعذر، فلا يلتحق به من لا عذر له.

وقد استدل أصحاب مالك وأحمد بطوافه راكباً على طهارة بولِ ما يؤكل لحمه وروثِه؛ لأنه لو كان نجساً لما عرض المسجد له.

---

(١) عدم الركوب في السعي بدون العذر واجب عندنا ومالك، خلافاً للشافعي، إذ المشي عنده سنة، وكذلك عن أحمد على ما في «المغني» (٥/ ٢٥٠) وغيره، لكن في «نيل المآرب» (١/ ٣٠٧) عدَّه في الشرائط، كما في «الأوجز» (٧/ ٤١٧). (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٠٠).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٢٥).

١٨٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». [حم ١/ ٢١٤]

١٨٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ

وَيُرَدُّ ذلك بوجوه، **أما أولًا**: فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوط المسجد. **وأما ثانياً**: فلأنه ليس من لازم الطواف على البعير أن يبول. **وأما ثالثاً**: فلأنه يطهر منه المسجد، كما أنه ﷺ أقر إدخالَ الصبيان الأطفال المسجدَ، مع أنهم لا يؤمن من بولهم. **وأما رابعاً**: فلأنه يحتمل أن تكون راحلته عُصمت من التلويث حينئذ، كرامةً له، انتهى.

١٨٨١ ـ (**حدثنا مسدد، نا خالد بن عبد الله، نا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي**) أي: وجعان (**فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ**) أي: راحلته، كما في نسخة (**فصلى ركعتين**).

قال الشوكاني[1]: حديث ابن عباس في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يُحتَج به، وقال البيهقي: في حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافَقْ عليها «وهو يشتكي»[2]، وقد أنكره الشافعي، وقال: لا أعلمه اشتكى في تلك الحجة، انتهى.

١٨٨٢ ـ (**حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن**

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٩٩).
(٢) وكذا تكلَّم ابن حجر في «شرح مناسك النووي» على هذا اللفظ. [انظر: (ص ٢٦٣)]. (ش).

عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِٱلطُّوْرِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ. [خ ١٦٣٣، م ١٢٧٦، ن ٢٩٢٥، حم ٦/ ٢٩٠]

عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن) أمها **(أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي)** أي مريضة أو ضعيفة، فكيف أطوف؟ **(فقال: طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة)** على بعيركِ.

(قالت: فطفت) وهذا الطواف كان طواف[1] الوداع[2] **(ورسول الله ﷺ حينئذ)** أي حين كانت أم سلمة تطوف **(يصلي إلى جنب البيت)** صلاة الصبح[3]، والناس مشغولون بصلاتهم به، **(وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور)**.

قال الحافظ[4]: وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها، ولا تقطع صفوفهم أيضاً، ولا يتأذون بدابتها.

---

(١) لأنها ـ رضي الله عنها ـ وإن طافت طواف الزيارة أيضاً في الليل على الظاهر، كما سيجيء في «باب التعجيل من جمع»، لكنه ﷺ إذ ذاك كان بالمزدلفة. (ش).

(٢) وبه جزم ابن القيم في «الهدي» (٢/ ٢٩٩).

(٣) ويؤيده ما سيأتي ـ كما في «باب طواف الوداع» ـ من أنه ﷺ نزل مكة قبيل الصبح. (ش).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٨١).

(٤٨) بَابُ الاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ

١٨٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن ابْنِ يَعْلَى، عن يَعْلَى قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ».

[ت ٨٥٩، جه ٢٩٥٤، دي ١٨٤٣]

١٨٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى، نَا حَمَّادٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، ....

---

(٤٨) (بَابُ الاضْطِبَاعِ[1] في الطَّوافِ)

الاضطباع هو أن يأخذ الإزار أو البُرد، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمي به لإبداء الضبعين، ويقال للإبط: الضبع، للمجاورة، «مجمع»[2]

١٨٨٣ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي، ثقة.

(عن) أبيه **(يعلى قال: طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر)** وإنما فعل ذلك إظهاراً للتشجع والجلادة كالرمل في الطواف.

١٨٨٤ ـ (حدثنا أبو سلمة موسى) بن إسماعيل المنقري التبوذكي، **(نا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم)** بالمعجمة والمثلثة مصغراً، القاري المكي، أبو عثمان، حليف بني زهرة، عن ابن معين: ثقة حجة، وقال العجلي:

---

(١) ولا اضطباع في السعي مطلقاً عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للشافعية، كما في هامش «الأوجز»، وفي «شرح اللباب» تحريف من الناسخ إذ قال: ثم الاضطباع في السعي مطلقاً عندنا، صوابه: ثم لا اضطباع، كما حررته على هامشه. (ش).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٣٨٦).

عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى». [حم ١/ ٣٠٦]

ثقة، وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء.

وأخرج النسائي في الحج حديثاً من رواية ابن جريج عنه عن أبي الزبير عن جابر، ثم قال[1]: ابن خثيم ليس بالقوي، إنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير، ثم قال: لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم إلَّا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأن عَليٌّ خُلِقَ للحديث.

(**عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا**) الرمل بفتحتين: إسراع المشي مع تقارب الخطى وهز المنكبين وهو الخبب دون العدو (**بالبيت، وجعلوا أرديتهم**) جمع رداء (**تحت آباطهم**) أي من الجانب الأيمن (**قد قذفوها**) أي الأردية (**على عواتقهم اليسرى**) وهذه صفة الاضطباع، فالرمل والاضطباع من سنن الطواف الذي بعده سعي، فالاضطباع سُنَّةٌ في جميع أشواط الطواف، وأما الرمل فهو سنَّة في الثلاثة الأول منه.

لا يقال: قد زالت علة الرمل والاضطباع وهي موجبة لزوال حكمها؛ لأنا نقول: زوال علتهما ممنوع؛ فإن النبي ﷺ رمل أو اضطبع في حجة الوداع تذكراً لنعمة الأمن بعد الخوف، ليشكر عليها، وقد أمرنا بتذكر النعمة في مواضع من كتاب الله تعالى، ويجوز أن يثبت الحكم بعلل متناوبة، فحين غلبة المشركين كان علة الرمل إيهام المشركين قوة المؤمنين، وعند زوال ذلك كان علته تذكر نعمة الأمن[2].

---

(١) انظر: «سنن النسائي» (٢٩٩٣)، و «تحفة الأشراف» رقم (٢٧٧٧).

(٢) انظر: «شرح اللباب» (ص ١٥٩).

(٤٩) بَابٌ: فِي الرَّمَلِ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا[١]. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟

---

(٤٩) (بَابٌ: فِي الرَّمَلِ)[٢]، وقد تقدم صفته قريباً

١٨٨٥ - (**حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، نا حماد**) بن سلمة، (**نا أبو عاصم الغنوي**) بفتح المعجمة والنون، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس في الرمل وغيره، وعنه حماد بن سلمة، قال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدث عنه سوى حماد، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة.

(**عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم**) أي: يقول (**قومك: أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأن ذلك**) أي الرمل في الطواف بالبيت (**سنة، قال**) ابن عباس: (**صدقوا**) في قول، (**وكذبوا**) في قول آخر (**قلت: وما صدقوا وما كذبوا؟**) أي ما معنى قولك: صدقوا، وما معنى قولك: كذبوا، كيف يجتمع المتضادان؟

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) وفيه أربعة مسائل: **الأول**: حكاه الترمذي عن بعضهم أنه قال: ليس على أهل مكة رمل، وبه قال أحمد، وعند الثلاثة لا فرق في المكي وغيره. **والثاني**: الرمل في ثلاثة جوانب، كما قاله جمع من التابعين، وهو قول للشافعي ضعيف، والجمهور منهم الأربعة على الاستيعاب. **والثالث**: مذهب الجمهور الرمل في الجوانب الأربعة سنة، وقال بعضهم: واجب، وهو مؤدى قول مالك إذ قال بوجوب الدم بتركه. **الرابع**: أنه في طواف القدوم لا غير عند الحنابلة، وهو قول للشافعي، والصحيح عنده، وبه قلنا: إنه في كل طواف يعقبه سعي، وقال مالك: في طواف القدوم، فإن لم يطف للقدوم ففي طواف الزيارة، كذا في «الأوجز» (٧/ ٣٥١ - ٣٦٢). (ش).

قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا[1] مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ».

(قال) ابن عباس: **(قد صدقوا)** في قولهم: **(قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا)** في قولهم: «إن ذلك سنَّة»؛ فإنه **(ليس[2] بسنَّة)** لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ تشريعاً له، بل وجهه **(إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف)** أي موت الإبل والغنم بالنغف، وهو بنون وغين معجمتين: دود يكون في أنوف الإبل والغنم، فتموت في أدنى ساعة، الواحدة نغفة.

(فلما صالحوه) أي رسول الله ﷺ **(على أن يجيئوا)** أي رسول الله ﷺ وأصحابه **(من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام؛ فقدم رسول الله ﷺ)** أي في العام المقبل ودخل مكة **(والمشركون من قِبَلِ قُعَيْقِعَان)** بضم قاف أولى، وكسر الثانية، وفتح مهملتين، وسكون تحتية بلفظ التصغير: اسم جبل بمكة مقابل أبي قبيس، إنما سمي به لأن قطوراء وجرهماً لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك، وقيل: سمي الجبل الذي بمكة قعيقعان، لأن جُرهماً كانت تجعل فيه قسيَّها وجعابها ودرقها، فكانت تقعقع فيه.

(فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثاً) أي في ثلاثة أشواط **(وليس بسنَّة)**، **قلت**: وهذا رأي من ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، ولو كان كذلك لما فعل رسول الله ﷺ الرمل في حجة الوداع، فهو سنَّة عند الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ .

---

(١) في نسخة: «أن يحجوا».
(٢) وأوَّله الأُبِيّ في «الإكمال» (٣/ ٣٨٣)، ليس بسنَّة بل مستحب. (ش).

قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَذَبُوا، لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ[1] عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ، وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ». [م ١٢٦٤، حم ١/ ٢٢٩، خزيمة ٢٧١٩]

١٨٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: «إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُم الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأَطْلَعَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا،

(قلت: يزعم) أي يقول **(قومك: أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنَّة، قال)** ابن عباس: **(صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا؛ قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا، ليست بسنَّة)** ووجه ذلك **(كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه)** أي ليروه في محله ومكانه **(ولا تناله أيديهم)** وهذا كما قال ابن عباس؛ فإن الركوب في السعي ليس بسنَّة، فلا يجوز إلَّا بعذر.

١٨٨٦ ـ **(حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير أنه حدث، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ مكة)** أي في عمرة القضاء **(وقد وَهَنَتْهم)** بخفة هاء، وشدده بعض، أي: أضعفتهم من وَهَن يهن **(حُمَّى يثرب، فقال المشركون)** من أهل مكة: **(إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى)** وكانت المدينة في ذاك الوقت أوبأ أرض الله **(ولقوا منها)** أي من الحمى **(شراً، فأطلع الله تعالى)** أي أخبر **(نبيه ﷺ على ما قالوا)** أي قول مشركي مكة

(١) في نسخة: «ولا يضربون».

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هٰؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا». [خ ١٦٠٢، م ١٢٦٦، حم ١/ ٢٩٠]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ[1] عَلَيْهِمْ.

(فأمرهم) أي أمر رسول الله ﷺ الصحابة **(أن يرملوا الأشواط الثلاثة)** أي بعضها **(وأن يمشوا بين الركنين)** أي بين الركن اليماني والحجر.

(فلما رأوا) أي المشركون **(هم)** أي أصحابَ رسول الله ﷺ **(رملوا قالوا)** أي المشركون: **(هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد)** وأقوى **(منا)**.

(قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلَّا الإبقاء) وفي نسخة: إلَّا للإبقاء، أي الشفقة والرفق **(عليهم)**.

قال الحافظ[2] في شرح قول البخاري: «باب الرمل في الحج والعمرة»: القصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور، وقال ابن عباس: ليس هو بسنَّة.

وقال في شرح حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»، فقال: قوله: «من السبع» بفتح أوله، أي السبع طوفات، فظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله؛ لأنه صريح في عدم الاستيعاب، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) وفي نسخة: «إلَّا إبقاء».

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٧١، ٤٧٠، ٤٧٢).

١٨٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرٍو، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يقُولُ: فِيمَا الرَّمَلَانُ[١] وَالْكَشْفُ عن الْمَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [جه ٢٩٥٢، حم ١/ ٤٥، خزيمة ٢٧٠٨]

وذكر في الباب الذي بعده أنهم أي الصحابة اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع، إذا مرُّوا من جهة الركنين الشاميين؛ لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم، كما هو بيِّن في حديث ابن عباس، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة، فكانت سنَّة مستقلة.

١٨٨٧ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الملك بن عمرو)** القيسي، **(نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه)** أسلم العدوي **(قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم الرملان)** والرملان مصدر رمل كالنزوان، وفي رواية البخاري[٢]: «ما لنا وللرمل»، فهذا يؤيد أن الرملان مصدر ليس تثنية[٣] **(والكشف عن المناكب؟ وقد أطَّأ الله الإسلام)** قال في «المجمع»: أطَّأ الله الإسلام، أي: ثبته وأرساه، وهمزته بدل من واو وطأ **(ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع)** أي: لا نترك **(شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ)**.

قال الحافظ[٤]: محصله أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان هَمَّ بترك الرمل في

---

(١) زاد في نسخة: «اليوم».
(٢) «صحيح البخاري» (١٦٠٥).
(٣) واختاره في «البحر العميق» وبسطه، وحكى قولًا آخر أنه تثنية رمل، المراد به رمل الطواف والسعي، وحكى عن محب الدين الطبري أنه لا يصح؛ لأن السعي سنة قديمة من عهد هاجر. . .إلخ. (ش).
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢).

١٨٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». [ت ٩٠٢، ك ١/ ٤٥٩، حم ٦/ ٦٤ - ١٣٨، خزيمة ٢٧٣٨ - ٢٨٨٢ - ٢٩٧٠]

الطواف، لأنه عرف سببه وقد انقضى، فَهَمَّ أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك، فيتذكر على إعزاز الإسلام وأهله.

١٨٨٨ - (**حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إنما جُعِلَ الطواف**[١] **بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورميُ الجمار لإقامة ذكر الله**)[٢]، أي: لأن يُذْكَرَ الله في هذه المواضع المتبركة، فالحذر الحذر من الغفلة.

وإنما خصت الثلاثة بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى؛ لأن ظاهرها فعل لا يظهر فيه معنى العبادة، فإن الطواف حول البيت بظاهره ليس بعبادة، وإنه يصير عبادة بذكر الله تعالى وتعظيمه، لا لأن البيت يعبد، وكذلك السعي ورمي الجمار، فجعلها سنَّة لإقامة ذكر الله، والله أعلم.

---

(١) وقيل: الحكمة في كونه سبعاً أن هذا العدد أكمل آحاد الأعداد التي لا يحصل بضرب الآحاد كالتسعة، ولذا يقال: إنها عند أهل الرياضي أكمل الآحاد، كما في «الرحلة الحجازية». (ش).

(٢) ولعلَّه مأخذ من قال: يجب الدم بترك التكبير في الرمي كما قال به الثوري، وحكى الطبري عن بعضهم أن الرمي كعقد الأنامل، كذا في «الأوجز» (٨/ ٣١١). (ش).

١٨٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْم، عن ابْنِ خُثَيْم، عن أَبِي الطُّفَيْلِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ[١] فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطَّلِعونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمْ الْغِزْلَانُ».

قَالَ[٢] ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً. [جه ٢٩٥٣، حم ١/ ٢٤٧]

١٨٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٨٨٩ ـ **(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم)** هو عبد الله بن عثمان بن خثيم، **(عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم)** الحجر، **(فكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا)** أي رسول الله ﷺ والصحابة **(إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش)** فإنهم كانوا في جانب قعيقعان **(مشوا، ثم)** إذا جاوزوا الحجر الأسود **(يطلعون)** أي يظهرون **(عليهم)** أي على قريش **(يرملون)** لأن المقصود من الرمل في ذلك الوقت إراءة المشركين جلادتَهم **(تقول قريش)** لما رأوا رملهم: **(كأنهم الغزلان)** جمع غزال.

(قال ابن عباس: فكانت سنَّة) أي ثم كانت سنَّة لمَّا رمل رسول الله ﷺ في حجة الوداع، كتب في حاشية النسخة المكتوبة قوله: «فكانت سنَّة»، وقد مر قوله: «إنه ليس بسنَّة» كأن هذا رجوع إلى قول الجماعة: إنه سنَّة بعد ما تقدم منه من النفي، والله تعالى أعلم.

١٨٩٠ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ**

---

(١) في نسخة: «واستلم وكبر».
(٢) في نسخة: «فقال».

وَأَصْحَابُهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا».
[انظر سابقه]

١٨٩١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، نَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ». [م ١٢٦٢]

(٥٠) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ

١٨٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً، ومشوا أربعاً)، ولعل هذه القصة حملت ابنَ عباس على الرجوع عن قوله: إن الرمل ليس بسنَّة.

١٨٩١ ـ (حدثنا أبو كامل، نا سليم بن أخضر، نا عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر رمل من الحجر) أي الأسود **(إلى الحجر)** أي الأسود، والمراد أنه رمل جميع الدورة، ويؤيده ما رواه مسلم[١] عن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف».

وهذا لا يعارض ما تقدم من حديث ابن عباس من أنه ﷺ وأصحابه مشوا بين الركنين، فإن ابن عباس ذكره في قصة عمرة القضاء، وأما هذا[٢] فهو محمول على حجة الوداع.

(وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك) وبه أخذ جمهور العلماء بأن الرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَلِ في تمام الدورة، والله تعالى أعلم.

(٥٠) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ)

١٨٩٢ ـ (حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا ابن جريج،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٦٣).
(٢) كما جزم به الحافظ. [انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٧١)]. (ش).

عن يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. [حم ٣/ ٤١١، ق ٥/ ٨٤، خزيمة ٢٧٢١]

١٨٩٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ. . . . .

عن يحيى بن عبيد) المكي، مولى السائب، المخزومي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن أبيه)** عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن عبد الله بن السائب المخزومي في القول بين الركن والمقام، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد.

قلت: ذكره في الصحابة ابن قانع وابن منده وأبو نعيم، وسموا أباه رحيباً براء وحاء مهملتين مصغراً ونسبوه جهنيًّا.

(عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1]، قال الشوكاني[2]: أخرجه أيضاً النسائي وصححه ابن حبان والحاكم، ثم قال: أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه في الطواف، وقد حكي في «البحر» عن الأكثر: أنه لا دم على من ترك مسنوناً، وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون: أنه يلزم.

١٨٩٣ - (حدثنا قتيبة، نا يعقوب) بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري، المدني، حليف بني زهرة، **(عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول**

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠١.
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٩٧، ٣٩٨).

مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ». [خ ١٦١٦، م ١٢٦١، ن ٢٩٤١]

(٥١) بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٩٤ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ[١]، ....

ما يقدم) أي مكة (**فإنه**) أي رسول الله ﷺ (**يسعى**) أي يرمل (**ثلاثة أطواف**) أي أشواط (**ويمشي أربعاً**) أي أربع طوفات (**ثم يصلي سجدتين**).

وزاد النسائي[٢] في هذا الحديث بهذا السند: «ثم يطوف بين الصفا والمروة»، وكذلك أخرج مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فزاد فيه: «ثم يطوف بين الصفا والمروة».

وهذا الحديث لا مناسبة له بالباب إلَّا أن يقال: إن الركعتين بعدِ الطواف من واجبات الطواف، فالدعاء فيه دعاء في الطواف.

(٥١) (بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ)[٣]

هل يجوز أم لا؟

١٨٩٤ - (**حدثنا ابن السرح**)، وفي حاشية النسخة المكتوبة: والفضل بن يعقوب، وهذا لفظه، ثم كتب عليه: قال في «الأطراف»[٤]: حديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

---

(١) زاد في نسخة: «والفضل بن يعقوب، وهذا لفظه».

(٢) «سنن النسائي» (٢٩٤١).

(٣) فيه ثلاث مسائل: **إحداها**: جواز الطواف بعد العصرين، وهو مجمع على جوازه؛ قال الباجي (٣/ ٥٠٣): لا نعلم فيه خلافاً، **والثانية**: جواز ركعتي الطواف بعدهما، أباحهما الشافعي وأحمد، وكرههما مالك والحنفية، ذكره في «التعليق المجدد» (٢/ ٣٢٦)، **والثالثة**: جواز مطلق النفل في الأوقات المنهية بمكة، ذهب إليه الشافعي خلافاً للأئمة الثلاثة. (ش).

(٤) انظر: «تحفة الأشراف» رقم (٣١٨٧).

نَا سُفْيَانُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهْ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[١]: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». [ن ٥٨٥، ت ٨٦٨، جه ١٢٥٤، حم ٤/ ٨١، ك ١/ ٤٤٨، ق ٢/ ٤٦١، قط ١/ ٤٢٣]

(نا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال) رسول الله ﷺ: **(لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار).**

قال الشوكاني[٢]: رواه الجماعة إلَّا مسلماً والبخاري، وقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب، ويا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي؛ فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلَّا عند هذا البيت، يطوفون ويصلون»، قال الحافظ في «التلخيص»: وهو معلول.

وروى ابن عدي عن أبي هريرة حديث: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»، وزاد في آخره: «من طاف فليصل»، أي: حين طاف، وقال: لا يُتابَع عليه، وكذا قال البخاري.

وقد استدل بحديثي الباب على جواز الطواف والصلاة عقيبه في أوقات الكراهة، وإلى ذلك ذهب الشافعي والمنصور بالله. وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم؛ ترجيحاً لجانب ما اشتمل على الكراهة.

وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة لأنه أعم منها من وجه، وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى

---

(١) وزاد في نسخة: «وقال الفضل: إن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا».

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٣٢٧).

(٥٢) بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الأَوَّلَ». [م ١٢١٥، ت ٩٤٧، ن ٢٩٨٦، جه ٢٩٧٣، حم ٣/ ٣٨٧]

بالتخصيص من الآخر، وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، لكن بعد صلاحيته للاحتجاج، وهو معلول كما تقدم، انتهى.

(٥٢) (بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ)

أي: هل يطوف القارن طوافاً واحداً للحج والعمرة، أو يطوف لهما طوافين؟

١٨٩٥ - (حدثنا ابن حنبل، نا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلَّا طوافاً واحداً طوافه الأول).

أخرجه مسلم من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، ومن طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، فما هو من طريق يحيى بن سعيد فاقتصر فيه على قوله: «إلَّا طوافاً واحداً»، وما هو من محمد بن بكر فزاد فيه على قوله: «إلَّا طوافاً واحداً» لفظ: «طوافه الأول».

فسياق أبي داود مخالف لسياق مسلم؛ فإن سياق مسلم ينفي هذه الزيادة في رواية يحيى بن سعيد، وسياق أبي داود يثبته فيها.

قال النووي[1]: وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، انتهى.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٢٤).

١٨٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوُا الْجَمْرَةَ».

قلت: ليس فيه دليل على ما قال؛ فإنه يحتمل أن يكون معنى الحديث: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه إلَّا طوافاً واحداً طوافه الأول، أي في الحج، فإنه سعى فيه سعياً واحداً، فمعناه: أنه لا يكرر السعي في الحج، وهذا أمر مجمع عليه ليس فيه خلاف.

قال الطحاوي[١]: فإن احتجوا في ذلك بحديث عطاء، عن جابر: أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد.

قيل لهم: إنما يعني جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة، وقد بين عنه ذلك أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلَّا طوافاً واحداً، وإنما أراد جابر بهذا أن يخبرهم أن السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر، ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم، وليس في شيء من هذا دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد أو طوافان[٢]، انتهى.

١٨٩٦ ـ (حدثنا قتيبة، نا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه) في حجة الوداع **(لم يطوفوا حتى رموا الجمرة)**.

هذا الحديث بظاهره مخالف لما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ وغيرُها من الصحابة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ في حجه؛

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٤).
(٢) وأدلة الحنفية على قولهم: «يطوف لهما طوافين ويسعى سعيين»، مذكورة في شرح أبي الطيب لـ «سنن الترمذي» (٢/ ٢٥٢). (ش).

. . . .

فإنهم كلهم قالوا: إن رسول الله ﷺ دخل مكة طاف بالبيت وبين الصفا والمروة.

والذين كانوا مع رسول الله ﷺ كانوا على نوعين: نوع كان معهم الهدي، ونوع ليس معهم هدي، فأما الذين معهم هدي فهم طافوا وسعوا ولم يحلوا، وأما الذين لم يكن معهم هدي فهم أيضاً طافوا وسعوا، ولكنهم حلوا، فكيف يقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ لم يطوفوا حتى رموا الجمرة، فيجب تأويله.

فتأويله أن يقال: إن أصحابه الذين لم يكن معهم هدي لم يطوفوا للحج، حتى رموا الجمرة.

أو يقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كان معهم الهدي لم يطوفوا للإحلال حتى رموا الجمرة، وبعد رميها طافوا للإفاضة وحلوا.

أو يقال: إن أصحابه ﷺ كلهم ممن لم يكن معهم هدي، أو كان لم يطوفوا للإفاضة حتى رموا الجمرة، فعلى كل تقدير يجب أن يقيد قوله: «لم يطوفوا».

أما الحديث الأول فمناسبته بترجمة الباب على مذهب الشوافع ظاهر، حاصله: أن السعي بين الصفا والمروة من رسول الله ﷺ وأصحابه الذين كان معهم الهدي لم يكن إلّا واحداً في طوافه الأول، وهو طواف القدوم؛ فإن أفعال العمرة عندهم قد دخلت في أفعال الحج، فليس للعمرة عندهم طواف البيت ولا السعي بين الصفا والمروة إلّا ما كان في الحج.

وأما على مذهب الأحناف، فمناسبته بالباب أيضاً ظاهرة، يقال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة، أي في الحج، إلّا طوافاً واحداً، طوافه الأول، أي للحج، وهو عندهم أيضاً طواف القدوم، وأما طواف العمرة فقد تقدم عليه.

١٨٩٧ - **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ» ....

وأما الحديث الثاني فلا مناسبة له بالباب على مذهب الشافعية؛ فإن رسول الله ﷺ لما دخل مكة طاف للحج طواف القدوم أو طواف العمرة، فكيف يقال: إنهم لم يطوفوا حتى رموا الجمرة؟ فلا مناسبة على مذهبهم إلَّا أن يقال: إن معناه لم يطوفوا طواف الفرض حتى رموا الجمرة، وأما على مذهب الحنفية فمناسبة الحديث بالباب ظاهرة بالتوجيهين الأخيرين.

١٨٩٧ - **(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، أنا الشافعي)** هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي، نزيل مصر، هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة أربع ومائتين، وله أربع وخمسون سنة.

(عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها) أي لعائشة: **(طوافكِ**[1] **بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيكِ لحجتكِ ولعمرتكِ)**، اختلفت الأئمة في قصة عائشة - رضي الله عنها - أنها حاضت في الطريق، فقال لها رسول الله ﷺ: «دعي عمرتك، وأهلِّي بالحج» فحجت، فلما فرغت من مناسك الحج قالت لرسول الله ﷺ: ترجع صواحبي بحجة وعمرة، وأرجع بحجة فقط؟ فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم، فأحرمت بالعمرة حتى قضتها، فقال لها رسول الله ﷺ: «طوافكِ بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيكِ لحجتك ولعمرتك».

---

(١) هذا أصرح دليل لمن قال: كانت قارنة، ويدل عليه أيضاً ما تقدم في «باب إفراد الحج». (ش).

. . . .

فقال الشافعية: إن رسول الله ﷺ أمرها بإدخال إحرام الحج على إحرام العمرة وترك أفعالها، فصارت قارنة، والقارن تدخل عمرته في الحج، وتؤدى أفعالها في أفعال الحج.

والدليل عليه أنه قال لها رسول الله ﷺ: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة الذي فعلت في الحج يكفيك لحجتكِ وعمرتكِ؛ لأن أفعال العمرة تداخلت في أفعال الحج.

وأما الأحناف فإنهم يقولون بأن رسول الله ﷺ أمرها برفض[1] العمرة، فقال: «انقضي[2] رأسك، وامتشطي، وأهلِّي بالحج، ودعي العمرة». فإن هذه الألفاظ لا تقال لترك الأفعال؛ فإن كانت أفعال العمرة داخلة في الحج فلا معنى للأمر بتركها، فإنها بظاهرها متروكة، فلما كانت رافضة للعمرة صارت مفردة بالحج، فلما حجت وفرغت منه، طلبت من رسول الله ﷺ أن تأتي ببدل العمرة التي رفضتها، ولم يحضر رسول الله ﷺ قصتها الأولى أنها حاضت، ورفضت العمرة، ولم تطف لها، فقال: ما فعلتِ من أفعال الحج وأتيتِ بها كفتكِ باعتبار الأجر والثواب لحجتكِ وعمرتكِ؛ فإنك كنت أحرمت أولًا بالعمرة ولم تستطيعي[3] أنت لأدائها فمنعت[4] منها بإذن الله تعالى بعروض الحيض، فثبت أجرك، ثم أديت بأفعال الحج كملًا فثبت لك ثواب الحج والعمرة، فأعلمت رسول الله ﷺ أني لم أطف بالعمرة، فأرسلها

(١) وقد ورد النص بذلك في «مسند أبي حنيفة» بطرق. [انظر: «تنسيق النظام» (ص ١١٣)]. (ش).
(٢) وحمل النووي هذه الألفاظ على العذر، فتأمل. (ش).
(٣) وقع في الأصل: «ولم تستطع»، وهو خطأ.
(٤) ولا يخفى عليك أن هذا وكذا قوله: «كفتكِ باعتبار الأجر» منافٍ لقول الشارح: «ولم يحضر رسول الله ﷺ قصتها. . .إلخ»، والصواب ما ذكره الشارح بعد ذلك بقوله: «والحاصل أن قوله ﷺ. . .إلخ»، فتأمل.

. . . .

مع عبد الرحمن أخيها فأعمرها من التنعيم، وقال: هذه مكان عمرتك التي رفضتها، وهكذا الكلام بين الفريقين في قصة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن قوله ﷺ: «طوافك بالبيت» الحديث، إن كان صدر منه بعد ما غفل عن طوافها وسعيها كما يدل عليه قوله[1] ﷺ لها: «أو ما كنت طفت ليالي قدمنا»، بل ظن رسول الله ﷺ أنها طافت وسعت للعمرة كما طاف الناس وسعوا، فحينئذ معنى هذا القول أنه قال: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للعمرة حين طفت لها، ثم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج حين طفت له يسعك لحجك ولعمرتك، وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

وإن كان هذا القول بعد ما أخبرته عائشة ـ رضي الله عنها ـ بأنها لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة لعذر الحيض، فحينئذ معنى هذا القول أن طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج بعد ما أحرمت بالعمرة، ومنعت من طوافها وسعيها يكفيك باعتبار الأجر والثواب، وهذا أيضاً ظاهر؛ فإن رسول الله ﷺ لما قدم مكة زمن الحديبية وأحرم بالعمرة ولم يتمكن من أداء أفعالها ومع ذلك جعلت عمرة وحصل لهم أجرها، فكذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما أحرمت بالعمرة ولم تتمكن منها حتى أحرمت بالحج، ورفضتها، جعلت عمرتها باعتبار الأجر والثواب قائمة.

ويمكن أن يجاب عنه بأن الاستدلال بهذا القول موقوف على كون عائشة ـ رضي الله عنها ـ قارنة، ولم يثبت هذا الاحتمال أنها كانت مفردة كما يدل عليه الدلائل، فإذا لم تثبت كونها قارنة لا يستدل بهذا على أن يكفي الطواف الواحد للقارن.

(١) كما في رواية البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢٨/ ١٢١١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: عن عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ،

وقد أجاب الطحاوي[١] رحمه الله في «شرح معاني الآثار»[٢] بجوابين آخرين، فقال: أولهما: ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذي رويتموه، إنما لفظه أنه قال: «طوافك لحجك يجزئك لحجك وعمرتك»، فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزئك عن الحج والعمرة، وأنتم لا تقولون هذا، إنما تقولون: إن طواف القارن طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته، ولا لعمرته دون حجته.

وثانيهما: قال: مع أن غير ابن أبي نجيح من أصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم قال: أنا حجاج، وأنا عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: قلت: يا رسول الله أكلُّ أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري؟ قال: «انفري فإنه يكفيك».

قال حجاج في حديثه عن عطاء قال: ألَحَّتْ على رسول الله ﷺ، فأمرها أن تخرج إلى التنعيم، فتهل منه بعمرة، وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر، الحديث.

فأخبر عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة بقصتها بطولها، وأنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحجة والعمرة، وأن الذي ذكر أنه يكفيها هو الحج من الحجة والعمرة لا الطواف.

فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم طواف القارن كيف هو، انتهى.

(قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء، عن عائشة) فيرويه

(١) والأوجه عندي أن من روى اعتمارها نظر إلى بداية الإحرام، ومن روى إفرادها نظر إلى المآل، وآخر الأمر بعد فسخها العمرة، وعلى هذا فلا يلزم تغليط عروة أو غيره، وجمع الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٠٩) بوجه آخر. (ش).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٠، ٢٠١).

وَرُبَّمَا قَالَ: عنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ .
[م ١٢١١، حم ٦/ ١٢٤، ق ٥/ ١٠٦]

(٥٣) بَاب الْمُلْتَزَم

١٨٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي، وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ، فَلأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ،

موصولًا **(وربما قال: عن عطاء، أن النبي ﷺ قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ)** فيرويه مرسلًا.

(٥٣) (بَابُ الْمُلْتَزَم)

هو حصة جدار البيت ما بين الباب وركن الحجر، يقال له: الملتزم؛ لأن الحاج إذا أراد الرجوع يستحب له أن يلتزم الملتزم عند الوداع

١٨٩٨ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان) بن قدامة الجمحي، وقال بعض الرواة فيه: عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن، يقال: له صحبة، وقال البخاري: لا يصح.

(قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت) أي في نفسي: **(لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيتَ من الباب إلى الحطيم)**(١) هو ما بين الركن والباب، وقيل: الحجر؛ لأن البيت رفع وترك

---

(١) وحقَّق ياقوت الحموي في بيان الملتزم أن الحطيم ما بين الركن والمقام. [انظر: «معجم البلدان» (٥/ ١٩٠)]. (ش).

وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ».

[حم ٣/ ٤٣١، خزيمة ٣٠١٧]

هو محطوماً (**وقد وضعوا خدودَهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم**).

قد كتب على حاشية النسخة المكتوبة في شرح هذا الحديث: لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب والركن، فكأن الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة؛ فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم «فتح الودود»، أو بأن موضع الملتزم ازدحموا عليه قبل ما كان فارغاً فاستلموا في هذا الجانب من الباب، وليس قوله: «ورسول الله ﷺ وسطهم»، نص على أنه ﷺ كان شريكاً في هذا الفعل أيضاً، «مولانا»، والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله.

قلت: قد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده»(١) بطرق مختلفة على ألفاظ مختلفة، فأخرج من طريق أحمد بن حجاج، أخبرنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد بهذا السند على لفظ أبي داود إلَّا أنه زاد في آخره: «فقلت لعمر: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلَّى ركعتين».

وأخرج أخرى بهذا السند قال: «رأيت رسول الله ﷺ ملتزماً الباب، ما بين الحجر والباب، ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله ﷺ».

وأخرج أيضاً من طريق عبيدة بن حميد قال: حدثني يزيد بن أبي زياد بهذا السند قال: «رأيت رسول الله ﷺ بين الحجر والباب واضعاً وجهه على البيت»، ففي الحديثين الأخيرين تصريح بأن رسول الله ﷺ لم يلتزم إلَّا الملتزم، وأما أصحابه الكثيرون منهم بكثرتهم وازدحامهم لما لم يروا موضعاً في الملتزم للالتزام التزموا ذلك الجدار في يمين البيت.

---

(١) (٣/ ٤٣١).

١٨٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعِيبٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ،

وأنا أظن أن الحديث الطويل رواه الراوي بالمعنى، وكان في الحديث: التزموا البيت من الباب إلى الحجر، بحاء مهملة وجيم مفتوحتين، والمراد به الحجر الأسود، وفهم بعض الرواة أنه حِجْر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم، والمراد به الحطيم، فرواه بالمعنى على ما فهم، وأورد لفظ الحطيم مكان الحجر، والله تعالى أعلم.

١٨٩٩ ـ (حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا المثنى بن الصباح) بالمهملة الموحدة الثقيلة، اليماني، الأبناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، أبو عبد الله أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف اختلط بأخرة، **(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طفت مع عبد الله)** أي ابن عمرو بن العاص، هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي، وأخرج ابن ماجه[١] هذا الحديث في «سننه» من طريق عبد الرزاق قال: سمعت المثنى بن الصباح يقول: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: طفت مع عبد الله، فزاد لفظ «عن جده» بعد «عن أبيه».

وقد أخرجه البيهقي[٢] بسند أبي داود ولم يزد فيه لفظ «عن جده». فالظاهر أن لفظ «عن جده» غير محفوظ؛ فإنه قد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق علي بن عاصم، أبنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص، فرأيت قوماً قد التزموا البيت، فقلت له: انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فلما فرغ من طوافه التزم البيت[٣] بين الباب والحجر، قال:

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٩٦٢).
(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٩٢، ٩٣).
(٣) كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى»: «التزم ما بين الباب والحجر».

فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ[١] بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ، وَوَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَكَفَّيْهِ هٰكَذَا: وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ». [جه ٢٩٦٢، ق ٥/ ٩٣]

١٩٠٠ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ الْمَخْزُومِيُّ..................

هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ التزمه، كذا قال: «مع أبي»، وإنما هو جده، فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو.

ولو كان ما وقع في رواية ابن ماجه من قوله: «عن جده» محفوظاً فعلى هذا أيضاً ضمير لفظ «قال: طفت» يرجع إلى شعيب لا إلى جده.

(فلما جئنا دُبُرَ الكعبة)، ولفظ رواية ابن ماجه: «فلما فرغنا من السبع، ركعنا في دبر الكعبة» **(قلت)** أي لعبد الله بن عمرو: **(ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى)** أي لاستلام الحجر **(حتى استلم الحجر)** ولفظ رواية ابن ماجه: «فاستلم الركن» **(وأقام بين الركن)** أي ركن الحجر **(والباب)** أي باب البيت، وهذا هو المتلزم، **(فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا: وبسطهما بسطاً)** ولفظ ابن ماجه: «ألصق صدره ويديه وخدّه إليه». **(ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله)**.

١٩٠٠ - (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا يحيى بن سعيد، نا السائب بن عمر المخزومي) هو السائب بن عمر بن عبد الرحمن بن السائب المخزومي، حجازي، قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو حاكم[٢]: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) في نسخة: «فأقام».

(٢) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب: «أبو حاتم». [انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٤٩)].

قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عن أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنْبِئْتَ

(**قال: حدثني محمد بن عبد الله بن السائب**) المخزومي، عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس، الحديث، وعنه السائب بن عمر المخزومي، وقيل: عن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ابن عباس وعبد الله بن السائب، وقال أبو عاصم: عن السائب بن عمر، عن محمد بن عبد الرحمن المخزومي: كنت عند عبد الله بن السائب فأرسل إليه ابن عباس يسأله أين صلَّى رسول الله ﷺ؟ الحديث، وفيه فقال: أصبت، قال أبو حاتم: مجهول، هكذا في «تهذيب التهذيب».

(**عن أبيه**) أي عبد الله بن السائب (**أنه**) أي عبد الله بن السائب (**كان يقود ابن عباس**) بعد ما كف بصره في آخر عمره (**فيقيمه**) أي ابن عباس (**عند الشقة**) بضم الشين ويكسر: الناحية والقطعة (**الثالثة**) وصفها بكونها ثالثة، ولم أر من تعرض لبيان وجه كونها ثالثة، والذي أظن أن الجدار القبلية منقسم على ثلاث قطعات: أولهما قطعة من الركن العراقي إلى الباب، والقطعة الثانية التي فيها الباب، والقطعة الثالثة التي تسمى الملتزم، فلعله لهذا الوجه جعلها ثالثة.

(**مما يلي**) أي يتصل (**الركن الذي**) صفة الركن (**يلي الحجر**) أي الأسود (**مما يلي الباب**) أي من الجانب الآخر، ومعناه من الركن إلى الباب ومن الباب إلى الركن وهو الملتزم.

(**فيقول له ابن عباس**) أي لعبد الله بن السائب: (**أُنبئتَ**) بصيغة الخطاب بحذف همزة الاستفهام، فإن في رواية النسائي: «فقال ابن عباس: أما أنبئت؟». وفي «مسند أحمد بن حنبل»[1]: «فقلت - يعني القائل ابن عباس - لعبد الله بن السائب: إن رسول الله ﷺ كان يقوم ههنا؟ فيقول: نعم»، انتهى.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٤١٠).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هٰهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي».
[ن ٢٩١٨]

(٥٤) بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٠١ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. (ح): وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامٍ[١]، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟

(أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا؟ فيقول) أي عبد الله بن السائب: **(نعم)** أي نعم يصلي رسول الله ﷺ ههنا **(فيقوم)** أي ابن عباس **(فيصلي)** أي عند الملتزم.

(٥٤) (بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[٢]

أي كيف شرع الطواف بينهما؟

١٩٠١ - **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، ح: وحدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه)** أي عروة بن الزبير **(أنه قال)** أي عروة: **(قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السن)**، أي صغير: **(أرأيتِ)** أي أخبريني **(قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٣] فما أرى على أحد شيئاً)** لازماً من الإثم والجناية **(ألا يطوف بهما؟)** أي بسبب ترك الطواف بهما.

قال الحافظ[٤]: إن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح،

(١) في نسخة: «هشام بن عروة».
(٢) قال شارح «الإقناع» (١/ ٢٣١): المروة أفضل؛ لأنه مقصود، والصفا وسيلة؛ لأنه يمر عليه الحاج أربع مرات، وفي «تحفة المحتاج» (ص ٤٥٨): إن الصفا أفضل من المروة. (ش)
(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٨.
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٩٩).

قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾».

[خ ١٦٤٣، م ١٢٧٧، ن ٢٩٦٨، حم ٦/ ١٤٤]

فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك.

(**قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : كلا**) حرف ردع، ولفظ البخاري: «قالت: بئسما قلت يا ابن أختي» (**لو كان كما تقول**) أي لو كان الحكم بالسعي بين الصفا والمروة كما تقول (**كانت**) أي الآية (**فلا جناح عليه**) أي على الحاج أو المعتمر (**أن لا يطوف بهما**).

ومحصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين بأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم.

ووجه نزول الآية هكذا (**إنما أنزلت هذه الآية**) أي: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية (**في الأنصار كانوا يهلون**) أي يحجون (**لمناة**) بفتح الميم والنون الخفيفة: صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كان صخرة نصبها عمرو بن يحيى لهذيل، وكانوا يعبدونها (**وكانت مناة حذو**) أي مقابل (**قديد**) بقاف مصغراً: قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه (**وكانوا**) أي الأنصار (**يتحرجون**) أي يعدونه حرجاً وإثماً في الجاهلية (**أن يطوفوا بين الصفا والمروة**).

(**فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك**) أي عن الطواف بين الصفا والمروة (**فأنزل الله عزَّ وجلَّ**: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾)

. . . .

ويخالف ذلك حديثُ مسلم أخرجه من طريق أبي معاوية، عن هشام ولفظه: «إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلُّون في الجاهلية لصنمين على شَطِّ البحر، يقال لهما: إساف ونائلة، فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون[١]، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية».

ووجه الجمع بينهما على ما أشار إليه البيهقي: أن الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين: منهم من كان يطوف بينهما، وهم الذين كانوا يُهلِّون لإساف ونائلة، وكانت إحداهما على الصفا، والأخرى على المروة، وما وقع أنهما كانا على شط البحر فإنه وهم، فإنهما ما كانا قط على شط البحر، وإنما كانا على الصفا والمروة، والتي كانت على شط البحر هي مناة، نبه على ذلك عياض[٢].

ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري: وهم الذين كانوا يهلون[٣] لمناة، واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية، فنزلت الآية في الفريقين.

وذكر الواحدي: أن أهل الكتاب يزعمون أن إساف ونائلة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين، فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عُبدا.

واختلف أهل العلم في الطواف بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال: **أحدهما**: أنه ركن لا يصح الحج إلَّا به، وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور، وأحمد[٤] في أصح الروايتين عنه، وإسحاق

---

(١) في الأصل: «يحلون»، وهو تحريف.
(٢) انظر: «الإكمال» (٤/ ٣٥٣).
(٣) قال القسطلاني (٤/ ١٨٦): إن من يهل لمناة كان يتحرج لهذين الصنمين لحبهم صنمهم وبغضهم إياهما. (ش).
(٤) لكن رجح الموفق (٥/ ٣٣٩) أنه واجب كقولنا، نعم؛ عد صاحب «الروض» (١/ ١٧١) السعي من الأركان. (ش).

١٩٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا».
[خ ١٧٩١، م ١٣٣٢]

١٩٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ،

وأبو ثور؛ لقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم»، رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة بإسناد حسن.

والقول الثاني: أنه واجب يجبر بدم، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في «العتبية»، كما حكاه ابن العربي.

والقول الثالث: أنه ليس بركن ولا واجب بل هو سنَّة ومستحب، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية، حكاه العيني[1] عن شيخه زين الدين.

١٩٠٢ ـ (حدثنا مسدد، نا خالد بن عبد الله، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ اعتمر) أي عمرة القضاء **(فطاف بالبيت)** أي سبعاً **(وصلَّى خلف المقام)** أي مقام إبراهيم **(ركعتين، ومعه)** أي مع رسول الله ﷺ من الصحابة **(من يستره من الناس)** أي كفار مكة؛ لئلا يرميه أحد بشيء يؤذيه.

(فقيل لعبد الله: أَدَخَلَ رسول الله ﷺ الكعبةَ) حين قدم لعمرة القضاء؟ **(قال)** أي عبد الله: **(لا)** أي لم يدخل البيت؛ لأن في ذلك الوقت كانت الأصنام فيها.

١٩٠٣ ـ (حدثنا تميم بن المنتصر، أنا إسحاق بن يوسف،

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٢٣٢).

أَنَا شَرِيكٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى[١] بِهٰذَا الْحَدِيثِ زَادَ: «ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ». [جه ٢٩٩٠، حم ٤/٣٥٣، خزيمة ٢٧٧٥]

١٩٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عن كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ: «أَنَّ رَجُلًا ....

أنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث) أي المتقدم (زاد) أي شريك: (**ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً، ثم**) أي بعد الفراغ من السعي (**حلق رأسه**).

١٩٠٤ ـ (**حدثنا النفيلي، نا زهير، نا عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان**) بمضمومة وسكون ميم وبنون، السلمي، ويقال: الأسلمي، أبو جعفر الكوفي، قال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثُه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث واحد في السعي في الحج.

(**أن رجلًا**) لم أقف على تسميته، وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه هذا الحديث، فاختصره ابن ماجه، ولكن الترمذي والنسائي قال: عن كثير بن جمهان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، ولم يذكر السائل.

وأما الترمذي فقال: عن كثير بن جمهان قال: رأيت ابن عمر يمشي[٢] في المسعى، فقلت له: أتمشي في المسعى؟ ففي الترمذي السائل هو كثير بن جمهان، ولم يذكر أحد منهم أن السائل كان رجلًا آخر غير كثير بن جمهان.

---

(١) زاد في نسخة: «يقول: اعتمرنا مع النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلَّى ركعتين عند المقام».
(٢) تقدَّم الكلام على السعي راكباً في «باب الطواف الواجب». (ش).

قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ؟ قَالَ: إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ»[١]. [ت ٨٦٤، ن ٢٩٧٦، جه ٢٩٨٨، حم ٢/ ٥٢]

(قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن! إني أراك تمشي والناس يسعون) فكيف تخالف الناس؟ **(قال)** أي ابن عمر: **(إن أمشي)** وفي نسخة: إن أمش، وهو الأوفق بالقواعد العربية، وقال السندي[٢]: عومل معاملة الصحيح، أو الياء للإشباع **(فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي)** أي في بعض المسافة بين الصفا والمروة **(وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى)** أي في بعض المسافة بينهما، وهو مسافة بطن الوادي.

وحاصل هذا الجواب أن رسول الله ﷺ كان يمشي بين الصفا والمروة، ويسعى فيها، فكلا الأمرين جائزان **(وأنا شيخ كبير)** وهذا جواب ثان على سبيل التنزل، حاصله: لو سُلِّم أن السعي سنَّة، فهذا للأقوياء القادرين على السعي، وأنا شيخ كبير ضعيف لا أقدر على السعي.

قلت: السعي بين الميلين الأخضرين سنَّة، فلو تركه القادر عليه يكون مسيئاً لتركه السنَّة، ولو تركه ضعيف فلا بأس به.

---

(١) ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٣٥) رقم (١٩١٣٧) بعدَ هذا الحديث زيادة من رواية ابن داسة: حديث: سمعت علي بن المديني يقول: عندي عن ابن عيينة في حديث واحد سبعة عشر لفظاً وأربعة عشر لفظاً. أبو داود: في آخر «باب أمر الصفا والمروة»، من الحج، عن الحسن بن علي، قال: سمعت... فذكره. في رواية أبي بكر بن داسة.

(٢) انظر: «سنن النسائي مع حاشية السندي» (٥/ ٢٤١).

(٥٥) بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ[1] النَّبِيِّ ﷺ

١٩٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيَّانِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءِ، قَالُوا: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ،

---

(٥٥) **(بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ[2] النَّبِيِّ ﷺ)**، أي: حجة الوداع

١٩٠٥ ـ **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعضِ الكلمةَ والشيءَ)** أي الحرف، وحاصل الكلام: أن أحاديث جميع الشيوخ متفقة المعنى، ولكن اختلفت في اللفظ، فزاد بعضهم الكلمةَ والحرفَ على بعض.

(قالوا: نا حاتم بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، عن أبيه) محمد بن علي الباقر **(قال)** أي محمد: **(دخلنا على جابر[3] بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم)** أي عن الداخلين عليه، وكان قد عمي **(حتى انتهى)** أي السؤال **(إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين)** بن علي بن أبي طالب، **(فأهوى)** أي أمال **(بيده إلى رأسي، فنزع زِرِّي الأعلى)** أي من أزرار القميص، **(ثم نزع زري الأسفلَ، ثم وضع كفه بين ثديَّ)**.

---

(١) في نسخة: «حج».
(٢) وتقدم الاختلاف في نوعية إحرامه ﷺ. (ش).
(٣) وهو في بني سلمة، كما في «مسند أحمد» (٣/ ٣٢٠). (ش).

وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا[١] شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ

قال النووي[٢]: ففيه تنبيه على أن سببَ فعل جابرٍ ذلك التأنيسُ لكونه صغيراً، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه، ولا المسح بين ثدييه. **قلت**: ولعل فعله هذا حباً لأهل بيت النبي ﷺ وإكراماً له.

(وأنا يومئذ غلام شاب، فقال) أي جابر: **(مرحباً بك وأهلًا)** قال في «القاموس»: ومرحباً وسهلًا، أي صادفت سعة **(يا ابن أخي)**، والمراد بالأخوَّة الأخوَّة في الدين.

(سل عما شئت، فسألته وهو أعمى) أي مكفوف البصر **(وجاء وقت الصلاة فقام)** أي جابر **(في نِساجة)** قال النووي: بكسر النون وتخفيف السين وبالجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، ورواياتنا «لصحيح مسلم» و «سنن أبي داود».

ووقع في بعض النسخ: «في ساجة» بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصوابُ، قال: والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه، قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال: ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف.

قلت: ليس كذلك، بل كلاهما صحيح، ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان، قال القاضي في «المشارق»: الساج والساجة: الطيلسان، وجمعه السيجان، قال: وقيل: هي الخضر منها خاصة، وقال الأزهري: هو طيلسان مُقَوَّر[٣] ينسج كذلك، قال: وقيل: هي الطيلسان الحسن، قال: ويقال: الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي أقل، انتهى.

---

(١) في نسخة: «عم».

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٤٣٤).

(٣) في الأصل: «وضوء»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتُّه. انظر: «النهاية» لابن الأثير (ص ٤٥٨)، و «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٤٣٥).

مُلْتَحِفًا[١] بِهَا ـ يَعْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقًا ـ كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ[٢] رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ.

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عن حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ،

(**ملتحفاً بها ـ يعني ثوباً ملفقاً ـ**) وهذا تفسير للنساجة، وقال في «المجمع»[٣]: هي ضرب من الملاحف منسوجة، سميت بمصدر نسجت نساجة (**كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها**) أي تسقط عن المنكب.

(**فصلى بنا**) أي إماماً (**ورداؤه**) أي الكبير، والواو للحال (**إلى جنبه على المشجب**) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم: عيدان تُضَم رؤوسها، ويُفْرَجُ بين قوائمها، وتوضَع عليه ثياب، وقد تُعَلَّق عليه الأسقية لتبريد الماء، حاصله: أنه صلَّى في نساجة من غير عذر.

(**فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ**) أي عن صفتها (**فقال**) أي أشار جابر (**بيده فعقد**) أنامله (**تسعاً**) بأن ضم من أنامله الخنصر والبنصر والوسطى إشارةً إلى تسع سنين.

(**ثم قال**) أي جابر: (**إن رسول الله ﷺ مكث**) أي لبث بعد الهجرة في المدينة (**تسع سنين لم يحج**)؛ لأن مكة كانت إذ ذاك في أيدي الكفار (**ثم**) لما فتح الله على رسوله مكةَ في السنة الثامنة من الهجرة (**أَذَّنَ في الناس**) أي المسلمين (**في**) السنة (**العاشرة**) من الهجرة (**أن رسول الله ﷺ حاج**،

---

(١) في نسخة: «ملحفاً».
(٢) في نسخة: «منكبيه».
(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧١٢).

فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ[١] عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ[٢]: «اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ

فقدم المدينة بشر كثير) لم يُحْصَروا، ولم يُعَيَّن عددُهم، ولكن قال القاري[٣]: قيل: وقد بلغ جملة من معه من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً، وقيل: مائة وثلاثين ألفاً.

(**كلهم يلتمس**) أي يطلب ويقصد (**أن يأتم**) أي يقتديَ (**برسول الله ﷺ**) أي في الحج، (**ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله ﷺ**) أي من المدينة يريد مكة لخمس بقين من ذي القعدة بين الظهر والعصر (**وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة**) فنزل بها، فصلَّى العصر ركعتين، ثم بات بها، وصلَّى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر، وكان نساؤه كلهن معه، فطاف عليهن تلك الليلة، ثم اغتسل غسلًا ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وقلَّدها نعلين.

(**فولدت أسماء بنت عميس محمدَ بن أبي بكر، فأرسلت**)[٤] أي أسماء (**إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع**) أي بالإحرام؟ (**فقال: اغتسلي**) وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة، ولهذا لا ينوبه عنه التيمم، وكذا الحائض (**واستذفري بثوب**).

قال في «المجمع»[٥]: روي بذال معجمة من الذفر، بمعنى ما مرَّ،

(١) في نسخة: «ابنة».
(٢) في نسخة: «قال».
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٢٣).
(٤) ولفظ «الموطأ»: فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ. (ش).
(٥) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٣٦).

وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْواءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعن يَمِينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَعن يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرآنُ، وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ[١] بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،

أي لتستعمل طيباً تزيل به هذا الشيء عنها، وإن روي بمهملة فبمعنى لتدفع عن نفسها الدفر، أي الرائحة الكريهة، والمشهور «استثفري» بمثلثة.

(**وأحرمي، فصلى رسول الله ﷺ**) ركعتين سنَّة الإحرام، وقيل: صلاة الظهر، وقد قال ابن القيم[٢]: لم يُنقَل أنه ﷺ صلَّى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر (**في المسجد**) أي مسجد ذي الحليفة (**ثم ركب القصواء**) اسم لناقته ﷺ (**حتى إذا استوت به**) أي برسول الله ﷺ (**ناقته على البيداء**) وهي المفازة التي لا شيء بها، وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة.

(**قال جابر: نظرت إلى مد**) أي: منتهى (**بصري من بين يديه**) أي رسول الله ﷺ (**من راكب وماشٍ**) أي: بعضهم راكب، وبعضهم ماشٍ (**وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا**)، لفظ: «أظهر» مقحم، أي: بيننا، يدخل لتحسين الكلام (**وعليه ينزل القرآن، وهو يَعْلَمُ تأويلَه، فما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد**) أي بالتلبية التي اشتملت على التوحيد ونفي الشرك.

(**لبيك**) على لفظ التثنية، والمراد بها التكرير والتكثير (**اللّٰهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن**) بكسر الهمزة لا بفتحها (**الحمد والنعمة لك والملك**)

---

(١) في نسخة: «رسول الله ﷺ».
(٢) «زاد المعاد» (٢/ ١٠٧).

لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ....

أي لك (**لا شريك لك، وأهلَّ الناس**) أي رفعوا أصواتهم (**بهذا الذي**) أي بالكلام الذي (**يهلون به**) والمراد به زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء، كما روي عن ابن عمر أنه قال: «لبيك وسعديك، والرغباءُ إليك والعملُ»[١] (**فلم يَرُدَّ**) أي لم ينكر (**عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه**) أي من الكلام الذي زادوه في التلبية، فثبت جوازه فيها. (**ولزم رسول الله ﷺ تلبيته**)، وثبت من هذا أن تلبية رسول الله ﷺ التي لزمها أولى.

(**قال جابر: لسنا ننوي إلَّا الحج، لسنا نعرف العمرة**) تأكيد لما قبله استصحاباً لما كان عليه في الجاهلية من كونِ العمرة محظورة في أشهر الحج وكونِها فيها من أفجر الفجور، وقيل: ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا، بل معنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة، أو بالعمرة المفردة في أشهر الحج.

وقد روى البخاري[٢] عن عائشة ـ رضي الله عنه ـ : أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلَّا الحج، فبيَّن ﷺ لهم وجوه الإحرام، وجوَّز لهم الاعتمار في أشهر الحج، فقال: من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل.

(**حتى إذا أتينا البيت معه**) أي صبيحة الأحد رابع ذي الحجة (**استلم الركن**) أي الحجر الأسود، ولم يصل تحية المسجد؛ لأن تحية الكعبة هو الطواف[٣]

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٨٤).
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٨٣).
(٣) وهو طواف القدوم، سنة عند الحنفية والحنابلة، وحكى الموفق (٥/ ٣١٦) عن مالك والشافعي الدم على تركه، لكن النووي عدَّه في «مناسكه» (ص ٢٢٥) سنة، نعم صرح الدردير (٢/ ٢٤٨) بوجوب طواف القدوم، كذا في «الأوجز» (٧/ ٢٦٨)، وحكى العيني اختلاف الشافعية في ندبه ووجوبه. (ش).

فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: - قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَان: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عن النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بـ ﴿قُلْ هُوَ أَحَدٌ ٱللَّهُ﴾ و بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[٢]

(فرمل) أي: أسرع، بهز منكبيه **(ثلاثاً)** أي في ثلاثة أشواط من الأشواط السبعة **(ومشى)** على الهيئة والسكون **(أربعاً)** أي في أربعة أشواط وكان مضطبعاً في جميعها.

(ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾) بكسر الخاء على الأمر، وبفتحها على الخبر (﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾) أي بعض حواليه (﴿مُصَلًّى﴾) أي موضع صلاة الطواف **(فجعل المقام بينه وبين البيت)** أي صلَّى خلف المقام بياناً للأفضل فصلَّى ركعتين.

(قال) أي جعفر بن محمد: **(فكان أبي)** أي محمد بن علي بن الحسين **(يقول، قال ابن نفيل)** وهو عبد الله بن محمد النفيلي **(وعثمان)** أي ابن أبي شيبة في حديثهما: **(ولا أعلمه)** مقولة لقوله: «يقول»، أي: كان أبي يقول: ولا أعلم جابراً **(ذكره)** أي الذي يقرأ في الركعتين **(إلَّا عن النبي ﷺ، قال سليمان)** أي ابن عبد الرحمن: **(ولا أعلمه)** أي جابراً **(إلَّا قال: قال رسول الله ﷺ، يقرأ في الركعتين بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** وبـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾).

وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين ألفاظ شيوخه؛ فابن نفيل وعثمان قالا في حديثهما: ولا أعلمه ذكره إلَّا عن النبي ﷺ، ويوافقهما لفظ مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، وهو أوضح في المراد، ولفظ سليمان بن عبد الرحمن: ولا أعلمه إلَّا قال: قال رسول الله ﷺ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٩.

(٢) في نسخة: «قل».

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، ....

وحاصل الكلام أن جعفر بن محمد يقول: كان أبي محمد بن علي يقول: إن جابراً ـ رضي الله عنه ـ يذكر: أن رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الطواف بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

قال النووي[1]: معنى هذا الكلام: أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي ـ يعني محمداً ـ يقول: إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاته[2] هاتين الركعتين.

فقوله: لا أعلم، ليس هو شكاً في ذلك؛ فإن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على [شرط] مسلم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلَّى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(**ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن**) أي الحجر الأسود، وهذا استلام ثامن؛ فإنه قد استلم في الأشواط السبعة سبع مرات، وهذا ثامن (**ثم خرج من الباب**) أي باب الصفا (**إلى الصفا**) أي إلى جانبه (**فلما دنا**) أي قرب (**من الصفا قرأ**: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾)[3] جمع شعيرة، وهي العلامة التي جُعِلَتْ للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف، والرمي، والطواف، والسعي (**نبدأ بما بدأ الله به**) أي في الآية (**فبدأ بالصفا**) أي بدأ بالسعي بالصفا (**فرقي**) أي صعد (**عليه**)

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٣٨).
(٢) كذا في الأصل، وفي «شرح النووي»: «صلاة هاتين الركعتين»، وهو الصواب.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَوَحَّدَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ.........................

أي على الصفا (**حتى رأى البيت**) وذلك في ذاك الزمان، وأما الآن فلا يمكن رؤية البيت لحيلولة الجدران.

(**فكبر الله**) أي قال: الله أكبر (**ووحَّده وقال: لا إلٰه إلَّا الله وحده**) حال مؤكدة (**لا شريك له**) في الألوهية فيكون تأكيداً؛ أو في الصفات فيكون تأسيساً (**له الملك**) أي ملك السماوات والأرض (**وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء**) تعلقت به إرادتُه (**قدير**) كامل القدرة لا يعجزه شيء (**لا إلٰه إلَّا الله وحده، أنجز وعدَه**) أي وفى بما وعد لإعلاء كلمته (**ونصر عبدَه**) أي الخاصَ، وهو رسول الله ﷺ، نصره نصراً عزيزاً وفتحاً مبيناً (**وهزم الأحزابَ وحدَه**). معناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم. والمراد بالأحزاب: الذين تحزَّبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق، قاله النووي[1].

وقال القاري[2]: ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غُلِبوا بالهزيمة والفرار.

(**ثم دعا بين ذلك**) «ثم» لمجرد الترتيب دون التراخي، أي دعا في أثناء الذكر والتوحيد (**وقال**) أي رسول الله ﷺ (**مثل هذا**) أي من الذكر والدعاء (**ثلاث مرات، ثم نزل**) أي من الصفا ومشى (**إلى المروة**) أي إلى جهتها.

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤/٤٣٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/٤٢٩).

حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى[١] الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً،

(حتى إذا انصَبَّت) أي انحدرت **(قدماه رمل)** أي سعى سعياً شديداً، وعدا هرولة[٢] **(في بطن الوادي)** أي المسعى.

(حتى إذا صعد) أي رسول الله ﷺ، وفي رواية: حتى إذا صعدتا، أي قدماه عن بطن الوادي **(مشى حتى أتى المروة، فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا)** من الرقي والاستقبال والذكر والدعاء.

(حتى إذا كان) تامة **(آخر الطواف)** أي السعي **(على المروة قال:)** جواب «إذا» **(إني لو استقبلت من أمري)** أي لو علمت في قبل أمري وابتدائه **(ما استدبرت)** أي ما علمته في دبر منه وانتهائه، والمعنى: لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن **(لم أَسُقِ الهدي)** بضم السين، قيل: إنما قاله تطييباً لقلوبهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه، إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله **(ولجعلتها)** أي الحجةَ **(عمرة)** أي جعلت إحرامي بالحج مصروفاً إلى العمرة، أو معناه: جعلت الحجة الآن عمرة بأن حللت منها بعد الفراغ من أفعال العمرة، كما يدل عليه حديث عروة عن عائشة عند البخاري[٣]: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة».

قال الحافظ[٤]: معنى قوله: «ثم لم تكن عمرة»، أي لم تكن الفعلة

---

(١) في نسخة: «إذا أتى».

(٢) وهو سنة عند الأربعة، لا شيء بتركه إلَّا في رواية مرجوحة عند مالك، كما في «الأوجز» (٧/ ٣٥٠). (ش).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦١٤، ١٦٤١).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٩).

فَمَنْ[١] كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟

عمرة، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان، ويحتمل أن تكون كان تامة، والمعنى ثم لم تحصل عمرة، وهي على هذا بالرفع، ووقع في آخر الحديث: «ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم إنهما لا تحلان» بجعلها عمرة كناية عن الحل.

(**فمن كان منكم ليس معه هدي**) الهدي بإسكان الدال، وقيل: بكسر الدال وتشديد الياء (**فليحلل**) بعد الفراغ من أفعال العمرة (**وليجعلها**) أي تلك الأفعال من الطواف بالبيت والسعي بين الصفاء والمروة أو الحجة (**عمرة**) فالمراد من جعلها عمرة أن يفسخ نية الحج، ويقطع أفعاله، ويجعل إحرامَه وأفعاله للعمرة.

(**فحل الناس**) الذين ليس معهم هدي (**كلهم وقصَّروا إلّا النبي ﷺ**)؛ لأنه كان معه ﷺ هدي (**ومن كان معه هدي**) من الصحابة فلم يقدروا أن يجعلوها عمرة ويحلوا؛ فإن الهدي كانت مانعة لهم من الحل، وذكر ابن القيم[٢] أسماء الذين لم يحلوا معه ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعلي، وطلحة، والزبير، وزاد الطحاوي في رواية عائشة في الذين لم يحلوا: عثمان ـ رضي الله عنه ـ .

(**فقام سراقة**)[٣] بضم السين ابن مالك (**بن جعشم**) بضم الجيم والشين (**فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا**)، أي الإتيان بالعمرة في أشهر الحج مختص بهذه السنَّة (**أم للأبد؟**) أي حكم عام إلى يوم القيامة يشرع إتيانها لمن بعدنا

---

(١) في نسخة: «ومن».

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٢).

(٣) ظاهره أن السؤال وقع عنهما، وفي حديث البخاري أن السؤال عند رمي الجمرة، وجمع الحافظ بتعدد السؤال. [انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٠٨)]. (ش).

فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ».

(**فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه**) أي أصابع يد واحدة (**في الأخرى**) أي في أصابع اليد الأخرى (**ثم قال: دخلت العمرة في الحج**) أي في أشهره (**هكذا**) كما دخلت أصابع يدي في أصابع يدي الأخرى (**مرتين**) أي قالها مرتين، أي (**لا**) يختص هذا الحكم بهذه السنَّة (**بل لأبد أبد**)[1] كرره للتأكيد.

قيل: معناه أنه تجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، قال النووي[2]: وعليه الجمهور.

وقيل معنى دخولها في الحج: أن فرضها ساقط بوجوب الحج، وفيه أنه متى فرضت حتى يقال سقطت، وقيل: معناه جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ويدل عليه تشبيك الأصابع، وفيه أنه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب، وقيل: جواز فسخ الحج إلى العمرة، قال النووي: وهو ضعيف.

ثم قال: واختلف العلماء في هذا الفسخ، هل هو خاص بالصحابة لتلك السنَّة، أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً، بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة، ويتحلل بأعمالها.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف ـ رحمهم الله تعالى ـ: هو مختص بهم في تلك السنَّة؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج.

---

(١) قال ابن رسلان: فيه روايتان حكاهما القاضي وغيره، إحداهما تنكير الاثنين مع الإضافة، والرواية الثانية تنكير الأول وتعريف الثاني مع الإضافة.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ذٰلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ[١]: مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبِي ﷺ. قَالَ: فَكَانَ[٢] عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ فِي الأَمْرِ الَّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، ....

والحجة للجمهور حديث أبي ذر عند مسلم: «كانت المتعة ـ أي الفسخ ـ في الحج لأصحاب محمد خاصة»، وحديث النسائي: «يا رسول الله! فسخ الحج للعمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لنا خاصة».

(قال) أي جابر: **(وقدم عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ من اليمن ببُدن النبي ﷺ)** هو بضم الباء وسكون الدال، جمع بدنة، والمراد ههنا ما يُتَقَرَّب بذبحه من الإبل **(فوجد)** أي عَلِيٌّ **(فاطمة عليها السلام ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت)**؛ لأنها لم تكن أهدت **(فأنكر علي ـ رضي الله عنه ـ ذلك)** أي الإحلالَ **(عليها)** أي على فاطمة **(وقال)** أي علي لها: **(من أمرك بهذا)** أي بالإحلال؟ **(قالت: أبي ﷺ)** أي أمرني أبي بهذا.

(قال) أي جابر: **(فكان علي ـ رضي الله عنه ـ يقول بالعراق)** حين كان خليفة فيها في حديثه ذلك: **(ذهبت إلى رسول الله ﷺ)** حين سمع جواب فاطمة في إحلالها **(مُحَرِّشاً)** أي مغرياً **(على فاطمة ـ رضي الله عنها ـ في الأمر الذي صَنَعَتْه)** وهو إحلالها **(مستفتياً لرسول الله ﷺ)** أي سائلًا **(في الذي ذكرت عنه)** بأنها قالت: أمرني أبي بهذا **(فأخبرته)** أي رسول الله ﷺ **(أني أنكرت ذلك)** أي الإحلال **(عليها)**

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) في نسخة: «وكان».

فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ».

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. . . . .

أي على فاطمة (**فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فقال**) أي رسول الله ﷺ: (**صَدَقَتْ صَدَقَتْ**) أي فاطمة، إني أمرتها بهذا، والكلمة الثانية للتأكيد.

(**ماذا قلت حين فرضت الحج؟**) أي ماذا سميت من الحج والعمرة حين ألزمته على نفسك بالنية والتلبية؟ (**قال**) أي علي: (**قلت: اللَّهُمَّ إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ**)، قال ابن الملك[1]: هذا يدل على جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره.

(**قال**)[2] أي النبي ﷺ: (**فإن معي**) بسكون الياء وفتحها، أي: إذا علقتَ إحرامك بإحرامي فمعي (**الهدي**)، ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل (**فلا تحلل**) أي أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى نفرغ من العمرة والحج جميعاً.

(**قال**) أي جابر: (**فكان جماعة الهدي**) أي الإبل (**الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة، فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا، إلَّا النبي ﷺ ومن كان معه هدي**) هذه الجملة مكررة وقد مرت.

فإن قلت: قد أحرم أبو موسى الأشعري بما أحرم به رسول الله ﷺ معلقاً على إحرامه فأمره بالإحلال، ولم يأمر علياً به، فما وجه الفرق بينهما؟

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٣٤).

(٢) هكذا لفظ مسلم، وفي «البداية والنهاية» (٥/ ١٧١): قال علي: فإن معي الهدي، فلا تحلل، وهذا أوضح. (ش).

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ[١]، ....

قلت: وجه الفرق بينهما أن علياً ـ رضي الله عنه ـ جاء من اليمن بالهدي، فالظاهر لما أخذ النبي ﷺ هدياً أخذ لنفسه أيضاً ليتم اتباعه واتفاقه في الإهلال، ويمكن أن يكون رسول الله ﷺ أشركه في هديه فلهذا لم يأمره بالإحلال، وأمر به أبا موسى لأنه لم يكن معه هدي، والله أعلم.

(قال: فلما كان يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة **(ووجهوا)** بمعنى توجهوا، أو وجهوا ركابهم ورواحلهم، أي أرادوا التوجه أو التوجيه **(إلى منى أهلوا)** أي أحرموا **(بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلَّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث)** أي وقف بمنى **(قليلًا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة)** أي بضرب خيمةٍ **(له من شعر)** بفتح العين وسكونها **(فضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ)** بفتح النون وكسر الميم، وهو غير منصرف: موضع عن يمين الخارج من مَأْزِمَيْ عرفةَ إذا أراد الموقف، قال الطيبي[٢]: جبل قريب من عرفات، وليس منها[٣].

(١) في نسخة: «في نمرة».

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٥/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٣) وبذلك جزم النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٤٤١)، والزرقاني في «شرح المواهب» (١١/ ٣٩٧) إذ قالا: إنها ليست منها، وهو ظاهر كلام الأبي في «الإكمال»، إذ قال: يخرج إلى عرفة بعد الزوال، وفي «تهذيب اللغات» للنووي (٤/ ١٧٣): موضع معروف عند عرفات، وهكذا في «تحفة المحتاج»، إذ قال: السنَّة أن لا يدخلونها (أي عرفة) بل يقيمون بنمرة: محل معروف بقرب عرفات، وقال الحافظ (٣/ ٥١١): موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات، وهكذا في «عمدة القاري» (٧/ ٢٤٩) وهو ظاهر «المغني» (٥/ ٢٦٣) إذ قال: إن شاء يقيم بنمرة، وإن شاء بعرفة، وكذا قال النووي في «مناسكه» (ص ٣٢٠)، لكن ظاهر الباجي أنها بعرفة، وظاهر فروع =

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[١] فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ،

(فسار رسول الله ﷺ) أي من منى إليها **(ولا تشك قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام)** أي كانوا على يقين من أن رسول الله ﷺ يقف **(بالمزدلفة)** ولا يجاوزها إلى عرفات **(كما كانت قريش تصنع في الجاهلية)** بأنهم لا يجاوزون عن المزدلفة، ولا يخرجون من الحرم إلى الحل، ويقولون: نحن قطّان الله، والناس كلهم يخرجون إلى عرفات.

(فأجاز)[٢] أي تجاوز **(رسول الله ﷺ)** من المزدلفة إلى عرفات **(حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها)** أي بالقبة، وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها مثل هودج ونحو ذلك، خلافاً لمالك وأحمد.

(حتى إذا زاغت الشمس) أي نزل بها واستمر فيها، حتى إذا مالت وزالت عن كبد السماء إلى جانب الغرب **(أمر بالقصواء)** وهي ناقته **(فَرُحِلَتْ له)** أي شد

= الحنفية والدردير أنها من عرفات، بل نص الزيلعي على «الكنز» على ذلك إذ قال: قال الشافعي: النزول بنمرة أفضل لنزوله ـ عليه السلام ـ، قلنا: هي من عرفات، وهي كلها موقف، انتهى.
وكذا في «الشامي» (٣/ ٥١٨) خلافاً لما تقدم عن العيني، وفي «المجمع» (٤/ ٨١٠): هي جبل عليه أنصاب الحرم بعرفات، وفي «القاموس» (٤/ ٤٤٢): موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزِمَيْنِ. . إلخ، وهو نص حديث ابن عمر الآتي خلافاً لما شرحه الشيخ، قال ابن القيم (٢/ ٢٣٣): موضع بشرقي عرفات. (ش).

(١) في نسخة: «في نمرة».

(٢) وكان يوم جمعة بلا خلاف، فهل له مزية على غيره من الأيام؟ وراجع: «جزء حجة الوداع» (ص ١٢٨). (ش).

فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذَا فِي شَهْرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ،

الرحل عليها له (**فركب حتى أتى بطن الوادي**) موضع بعرفات يسمى عرنة[١] وليست من عرفات خلافاً لمالك.

(**فخطب الناس**) أي وَعَظَهم، وخطب خطبتين[٢]: الأولى لتعريفهم المناسكَ والحثِّ على كثرة الذكر والدعاء بعرفة، والثانية قصيرة جداً لمجرد الدعاء.

(**فقال**) أي في خطبته: (**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**) أي ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (**كحرمة يومكم هذا**) يعني تعرُّض بعضِكم دماءَ بعضٍ وأموالَه في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة (**في شهركم هذا**) أي ذي الحجة (**في بلدكم هذا**) أي مكة.

قال الطيبي[٣]: شبه في التحريم بيوم عرفة، وذي الحجة، والبلدِ؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح فيها شيء.

(**ألا**) للتنبيه (**إن كل شيء**) أي كل فعل (**من أمر الجاهلية تحت قَدَمَيَّ**) بالتثنية (**موضوع**) أي كالشيء الموضوع تحت القدم، وهو مجاز عن إبطاله،

---

(١) بذلك جزم الزرقاني في «شرح المواهب» (١١/ ٣٩٧)، وابن القيم (٢/ ٢٣٤)، وابن رشد (١/ ٣٤٩)، والمغني (٥/ ٢٦٧)، وجزم الدردير (٢/ ٣٨) بالإجزاء في مسجد عرنة لا بطنها. (ش).

(٢) عند الحنفية والمالكية والشافعية كما حكي في «الأوجز» (٨/ ١٨٩ - ١٩٢) من النصوص عن فروعهم، نعم لم أجد النص بذلك عن الحنابلة، بل صرَّح ابن القيم (٢/ ٢٣٤) بأنها فردة، والعجب من الزرقاني المالكي كيف حكى عن المالكية أنها فردة، والنصوص تأبى ذلك؟!. (ش).

(٣) «شرح الطيبي» (٥/ ٢٥١).

وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا: دَمُ».

قَالَ عُثْمَانُ: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ[١] هُذَيْلٌ.

والمعنى: عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام من أفعال الجاهلية حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم.

(ودماء الجاهلية موضوعة) أي متروكة، لا قصاص، ولا دية، ولا كفارة، أعادها للاهتمام بها **(وأول دم أضعه)** أي أتركه **(دماؤنا)** هكذا في نسخ أبي داود، ولفظ رواية مسلم: «وإن أول دم أضع من دمائنا» بزيادة لفظ «من» أي: دماء أهل الإسلام (دم) هذا اللفظ مشترك في روايات الشيوخ، ثم اختلفوا.

(قال عثمان) أي ابن أبي شيبة: **(دم ابن ربيعة، وقال سليمان)** أي ابن عبد الرحمن: **(دم ربيعة)** فزاد عثمان لفظ «ابن»، ولم يزده سليمان، ولم يذكر المصنف لفظ النفيلي ولا لفظ هشام بن عمار **(ابن الحارث بن عبد المطلب)** وكلاهما صحيح كما سيأتي.

(كان) أي ابن ربيعة واسمه إياس **(مسترضَعاً في بني سعد فقتلته)** أي ابن ربيعة **(هذيل)** وكان طفلًا صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل، ورواية البخاري[٢]: «دم ربيعة بن الحارث»، وقد خطأها جمع من أهل العلم بأن الصواب: دم ابن ربيعة، ويمكن بأن يقال: إضافته إلى ربيعة لأنه ولي ذلك، أو هو على حذف مضاف، أي دم قتيل ربيعة.

---

(١) في نسخة: «فقتله»، وفي نسخة: «قتلته».

(٢) هكذا في «المرقاة» (٥/ ٤٣٨)، وعزاه القاضي عياض (٤/ ٢٧٦)، والنووي (٤/ ٤٤٣)، والزرقاني إلى بعض روايات مسلم وأبي داود، ولم ينسبوه إلى البخاري، ولم نجده في البخاري فليتحرر. (ش). [انظر: «شرح المواهب» (١١/ ٣٩٨)].

«وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ[١] رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا[٢] اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُم عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ.........................

(وربا الجاهلية موضوع) يريد أموالهم المغصوبة والموهوبة، وإنما خص الربا تأكيداً؛ لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع **(وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب)** بدل من ربانا **(فإنه)** أي ربا عباس **(موضوع كله)** والمراد الزائد على أصل المال، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٣].

(فاتقوا الله في النساء) أي في حقهن، ومعطوف على ما سبق من حيث المعنى، أي اتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال، وفي النساء **(فإنكم أخذتموهن بأمانة الله)** أي بعهده من الرفق وحسن العشرة **(واستحللتم فروجهن بكلمة الله)** أي بشرعه، أو بأمره وحكمه، وهو قوله: «فانكحوا»، وقيل: بالإيجاب والقبول، أي بالكلمة التي أمر الله بها.

(وإن لكم عليهن) من الحقوق **(أن لا يوطئن)** بهمزة أو بإبدالها من باب الإفعال **(فرشكم أحداً تكرهونه)** أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج من غير أن يأذن لها **(فإن فعلن)** ذلكَ أي الإيطاء **(فاضربوهن)** قيل: المعنى: لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن، وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً، فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه، وليس هذا كناية عن الزنا، وإلَّا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب **(ضرباً غير مبرح)** بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة، أي مجرح، أو شديد شاق.

(ولهن عليكم رزقهن) من المأكول والمشروب، وفي معناه سكناهن

(١) في نسخة: «أضعه».
(٢) في نسخة: «اتقوا الله».
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٩..

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُم مَا لَنْ تَضِلُّوا[١] بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْؤولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، ثُمَّ قَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا[٢] إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

(وكسوتهن بالمعروف) باعتبار حالكم فقراً وغنى، أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح.

(وإني قد تركت فيكم) أي فيما بينكم **(ما)** موصولة، أو موصوفة **(لن تضلوا بعده)** تركي إياه فيكم، أو بعد التمسكِ به والعمل بما فيه **(إن اعتصمتم به)** في الاعتقاد والعمل **(كتاب الله)** بالنصب بدل، أو بيان لما في التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن، ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو كتاب الله.

وإنما اقتصر على الكتاب؛ لأنه مشتمل على العمل بالسنَّة لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٣]، وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل في التمسك هو الكتاب.

(وأنتم مسؤولون عني) يوم القيامة، أي عن تبليغي الأحكام الإلٰهية إليكم **(فما أنتم قائلون؟)** أي في حقي **(قالوا: نشهد أنك قد بلغت)** أي الرسالة، **(وأديت)** أي الأمانة **(ونصحت)** أي الأمة.

(ثم قال) أي أشار **(بإصبعه السبابة يرفعها)** حال من «قال»، أي: رافعاً إياها، أو من السبابة، أي: مرفوعة **(إلى السماء وينكتها)** بضم الكاف والمثناة الفوقانية، أي يخفضها مشيراً بها **(إلى الناس)** أي يميلها إليهم؛ يريد بذلك أن يشهد الله عليهم **(اللَّهُمَّ اشهد)** أي على عبادك بأنهم قد أقرُّوا بأني قد بلغت **(اللَّهُمَّ اشهد، اللَّهُمَّ اشهد)** كرَّرها ثلاث مرات.

---

(١) في نسخة: «لم تضلوا».
(٢) في نسخة: «ينكبها».
(٣) سورة الحشر: الآية ٧.

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ[١] فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ[٢] فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ[٣] الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ

(ثم أذن[٤] بلال، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر) أي جمع بينهما في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا، وجمع سفر عند الشافعي خلافاً لبعض أصحابه[٥] **(ولم يصلِّ بينهما شيئاً)** من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع، فإن الموالاة بين الصلاتين واجبة.

(ثم ركب القصواء) وسار **(حتى أتى الموقف)** أي أرض عرفات **(فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات)** بفتحتين: الأحجار الكبار، قال النووي[٦] - رحمه الله - : هن صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، وهذا هو الموقف المستحب، فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعودِ الجبل وتوهُّمِهم أنه لا يصح الوقوف إلَّا فيه؛ فغلط، والصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات.

وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من فجر عرفة.

(وجعل حبل المشاة بين يديه) قال النووي: روي بالحاء المهملة وسكونِ

---

(١) زاد في نسخة: «الصلاة».
(٢) وزاد في نسخة: «الصلاة».
(٣) في نسخة: «جبل».
(٤) ظاهر الحديث أن الأذان بعد الخطبة، وحكى ابن رشد في «البداية» (١/ ٣٤٧) فيه الخلاف، وفيه خلاف عند الحنفية أيضاً، كما في «الهداية» (١/ ١٤١)، وما سيأتي من أن الخطبة بعد الصلاة عند المالكية، لم أجده في فروعهم. (ش).
(٥) انظر: «شرح الزرقاني على المواهب» (١١/ ٤٠٢)، و «عمدة القاري» (٧/ ٢٥٣).
(٦) انظر: «شرح النووي» (٤/ ٤٤٥).

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ[١] غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ،

الباء، وروي بالجيم، وفتح الباء، قال القاضي ـ رحمه الله ـ : الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة: مجتمعهم، وحبل الرمل: ما طال منه، وأما بالجيم فمعناه: طريقهم، وحيث تسلك الرجالة.

وقال الطيبي[٢]: ـ رحمه الله ـ : بالحاء، أي: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. وقال التوربشتي[٣] ـ رحمه الله ـ : حبل المشاة موضع، وقيل: اسم موضع من رمل مرتفع كالكثبان، وقيل: الحبل الرمل المستطيل، وإنما أضافها إلى المشاة؛ لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلَّا الماشي، أو لاجتماعهم عليها توقياً منه مواقف الركاب، ودون حبل المشاة، ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام، وبه كان رسول الله ﷺ يتحرى الوقوف.

(فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً) أي قائماً بركن الوقوف، راكباً على الناقة **(حتى غربت الشمس)** أي أكثرها، أو كادت أن تغرب **(وذهبت الصفرة قليلًا)** أي ذهاباً قليلًا **(حين)** وفي نسخة: حتى **(غاب القرص، وأردف أسامة)** أي أركب رسولُ الله ﷺ أسامةَ بن زيد **(خلفه)** على ناقته.

(فدفع رسول الله ﷺ) أي ارتحل وانطلق، أو دفع ناقته وحملها على السير **(وقد شنق)** بتخفيف النون **(للقصواءِ الزمامَ)** أي ضيق وجر إليه زمامها **(حتى إن رأسها)** أي رأس الناقة **(لَيُصِيْبُ مَوْرِكَ رحلِه)** بفتح الراء وبالحاء المهملة، وفي رواية بالجيم مع كسر الراء، والمورك بفتح الميم وكسر الراء: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب،

---

(١) في نسخة: «حتى».
(٢) «شرح الطيبي» (٥/ ٢٥٥).
(٣) نقله الشارح من «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٤٠).

وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ[١] أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ

وقال القاضي[٢]: هو قطعة أدم، يتورك عليها الراكب، تُجعَل في مُقَدَّم الرحل شبه المخدة الصغيرة.

(**وهو يقول**) أي يشير (**بيده اليمنى: السكينةَ**) أي الزموها (**أيها الناس، السكينةَ أيها الناس، كلما أتى حبلًا من الحبال**) بالحاء المهملة، أي التل اللطيف من الرمل (**أرخى لها**) أي زمامها (**قليلًا حتى تصعد**) أي سهل صعودها على الحبل (**حتى أتى المزدلفة**) قيل: سميت بها لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أي ساعات قريبة من أوله، وأما ازدحام الناس بين العلمين فبدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة (**فجمع بين المغرب والعشاء**) أي في وقت العشاء (**بأذان واحد وإقامتين**) وبه قالت الأئمة الثلاثة وزفر ـ رحمه الله ـ .

قال العيني في «شرح البخاري»[٣]: وفي الحديث أن الإقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء، وفيه للعلماء ستة أقوال، **أحدها**: أنه يقيم لكل منهما، ولا يؤذن لواحدة منهما، وهو قول القاسم ومحمد وسالم، وهو إحدى الروايات عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وبه قال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في أحد القولين عنه، وهو قول الشافعي وأصحابه فيما حكاه الخطابي والبغوي وغير واحد.

وقال النووي في «شرح مسلم»: الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين، لكل واحدة إقامة، وقال في «الإيضاح»: إنه الأصح.

الثاني: أنه يصليهما بإقامة واحدة للأولى، وهو إحدى الروايات عن

---

(١) في نسخة: «جبلاً من الجبال».
(٢) «الإكمال» (٤/ ٢٨١).
(٣) «عمدة القاري» (٧/ ٢٦٩)، رقم (١٦٧٣).

. . . .

ابن عمر، وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم.

الثالث: أنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة منهما، وهو قول أحمد بن حنبل في أصح قوليه، وبه قال أبو ثور وعبد الملك بن[1] الماجشون من المالكية والطحاوي، وقال الخطابي: هو قول أهل الرأي، وذكر ابن عبد البر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

الرابع: أنه يؤذن للأولى ويقيم لها، ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حكاه النووي وغيره.

قلت: هذا مذهب أصحابنا، وعند زفر: بأذان وإقامتين.

الخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، وهو قول مالك وأصحابه إلَّا ابن الماجشون، وليس لهم في ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبد البر.

السادس: أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم، حكاه المحب الطبري عن بعض السلف، انتهى.

وقد احتج صاحب «الهداية»[2] برواية جابر. قال في «فتح القدير»[3]: قوله: (ولنا رواية جابر) روى ابن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ صلَّى المغرب والعشاء بجمع، بأذان واحد وإقامة، ولم يسبِّح بينهما»، وهو متن غريب.

---

(١) سقط لفظ: «ابن» في الأصل.
(٢) «الهداية» (١/ ١٤٣).
(٣) «فتح القدير» (٢/ ٤٩٠، ٤٩١).

. . . .

والذي في حديث جابر الطويل الثابت في «صحيح مسلم» وغيره: «أنه صلاهما بأذان وإقامتين»، وعند البخاري[١] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما».

وفي «صحيح مسلم»[٢] عن سعيد بن جبير: «أفضنا مع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، فلما بلغنا جمعاً صلَّى بنا المغربَ ثلاثاً، والعشاءَ ركعتين، بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلَّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان».

وأخرج أبو الشيخ[٣]: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «أن النبي ﷺ صلَّى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة».

وأخرج أبو داود[٤] عن أشعث بن سليم عن أبيه قال: «أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى أتينا مزدلفة، فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، وصلَّى المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلَّى العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه»، قال: وأخبرني علاج[٥] بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: «صليت مع رسول الله ﷺ هكذا».

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٧٣).
(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٨).
(٣) كذا في الأصل، وفي «فتح القدير»: «وأخرج أبو الشيخ عن الحسين بن حفص: حدثنا . . . إلخ».
(٤) سيأتي عند المصنف برقم (١٩٣٤).
(٥) في الأصل: «صلاح بن عمرو»، وهو تحريف.

. . . .

فقد علمت ما في هذا من التعارض، فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به «صحيح مسلم» وأبو داود حتى تساقطا، كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة لتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت، بل أولى، لأن الصلاة الثانية هنا وقتية، فإذا أقيم للأولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها، انتهى.

قلت: اختلفت الروايات في الوقوفِ بالمزدلفة والجمعِ فيها بين المغرب والعشاء، هل هما بإقامة واحدة أو بإقامتين لكل واحدة منهما؟ وهل صلَّى رسول الله ﷺ العشاءَ بعد صلاة المغرب متصلًا بها من غير تخلل شيء بينهما، أو صلَّى العشاء بعد التعشي منفصلًا من صلاة المغرب؟ كما ثبت في «البخاري»[1] من حديث عبد الرحمن بن يزيد يقول: «حج عبد الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلًا فأذن وأقام، ثم صلَّى المغرب، وصلَّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر - أرى - فأذن وأقام - قال عمرو: لا أعلم الشك إلَّا من زهير - ، ثم صلَّى العشاء ركعتين» الحديث.

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة[2] عنه، ولفظه قال: «فلما أتى جمعاً أذن وأقام، فصلَّى المغرب ثلاثاً، ثم تعشى، ثم أذن وأقام، فصلى العشاء ركعتين».

وقال الزيلعي في «نصب الراية»[3]: أخرج البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، فتوضأ، ولم يسبغ الوضوء، قلت: الصلاة؟ قال: الصلاة أمامك، فركب،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٧٥).
(٢) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٧٠).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٧١).

. . . .

فلما جاء مزدلفة، نزل فتوضأ، وأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً»، انتهى.

قال[١]: وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا ابن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب قال: «صلَّى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغربَ والعشاءَ بإقامة»، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا قيس، عن غيلان بن جامع. صوابه: حازم، عن عدي به. ورواه من طريق آخر الطبراني في «معجمه»[٢] من طريق أبي نعيم، ثنا سفيان، عن جابر عن[٣] عدي به، ورواه من طريق آخر فقال: حدثنا علي بن سعيد الرازي[٤]، ثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسبي[٥]، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، حدثنا أبي، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي أيّوب الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة واحدة»، انتهى.

وحديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ هذا رواه البخاري ومسلم، ليس فيه ذكر الإقامة، انتهى.

قلت: وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب عندنا: أن الأحاديث الواردة في إفراد الإقامة للمغرب والعشاء محمولة على أن

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٦٩).
(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ١٢٣ رقم ٣٨٧٠).
(٣) وقع في الأصل، وفي «نصب الراية»: «جابر بن عدي»، والصواب ما أثبتُّه.
(٤) في الأصل: «البرازي»، وهو تحريف، والصواب: «الرازي»، كذا في «نصب الراية»، و «المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ٣٨٩١).
(٥) وقع في الأصل، وفي «نصب الراية» أيضاً: «ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواسي»، والصواب ما أثبتُّه من «المعجم الكبير».

قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ....

رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء من غير تخلل شيء بينهما، فأفرد الإقامة لهما.

وأما أحاديث الإقامتين فمحمولة على أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ صلوا المغرب ثم فعلوا بعض الأفاعيل وتخللوها بينهما، بأن أناخوا الإبل كما يدل عليه رواية أسامة بن زيد عند البخاري، وتعشَّوا كما يدل عليه رواية ابن أبي شيبة: «فلما أتى جمعاً أذن وأقام، فصلَّى المغرب ثلاثاً، ثم تعشى، ثم أذن وأقام، فصلَّى العشاء ركعتين»، معناه تعشى بعضهم بحضرة رسول الله ﷺ وبإذنه.

وحاصل وجه الجمع أنه إذا صلاهما متصلًا لم يتخلل بين الصلاتين شيء صلاهما بإقامة واحدة لهما، وإذا صلاهما من غير اتصال بينهما صلاهما بإقامتين لكل واحدة منهما إقامة، وهذا الوجه سائغ في الأحاديث، كثير الوقوع فيها.

فالعجب من الشيخ ابن الهمام فإنه يقول: كيف يسوغ للمصنف أن يعتبر هذا حديثاً حجة عن رسول الله ﷺ، فإنه جمع بين المتضادين لأنه يستلزم اعتقاد أنه تعشى ولا تعشى، وأفرد الإقامة ولا أفردها، والله الموفق وإلَّا فكيف يمكن.

(قال عثمان) أي ابن أبي شيبة شيخ المصنف: **(ولم يسبح بينهما)** أي بين المغرب والعشاء **(شيئاً)** ولم يقله باقي شيوخه، والمراد بالشيء النوافل والسنن، والمعتمد أنه يصلي بعدهما سنَّة المغرب والعشاء والوتر، وهذا مذهب الأحناف، وكذا عن الشوافع، فإنه قال النووي في «شرح مسلم»: ومذهبنا استحباب السنن الراتبة، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما.

وقال الحافظ في «الفتح»[1] في شرح حديث ابن عمر: «ولم يسبح

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٢٣، ٥٢٤).

ثُمَّ اتَّفَقُوا:

ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . .

بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»: أي عقبها، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء؛ فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثمة قال الفقهاء: تؤخر سنَّة العشائين عنهما.

ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنَّة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما، ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده.

(ثم اتفقوا) أي جميع شيوخه: **(ثم اضطجع رسول الله ﷺ)** أي للنوم بعد راتبة المغرب والعشاء والوتر كما في رواية.

فإن قيل: كيف ترك رسول الله ﷺ التهجد وهو كان عليه ﷺ فرضاً على قول طائفة من العلماء؟!

قلت: ترك التهجد مبني على قول طائفة أن التهجد لم يكن عليه ﷺ فرضاً، وصرح بذلك مولانا الشاه ولي الله في «حجة الله البالغة»، والشيخ بحر العلوم في «رسائل الأركان»، قال الشاه ولي الله[1]: أقول: إنما لم يتهجد رسول الله ﷺ في ليلة مزدلفة، لأنه كان لا يفعل كثيراً من الأشياء المستحبة في المجامع، لئلا يتخذها الناس سنَّة، انتهى.

وقال مولانا بحر العلوم: وقوله: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر»: يدل دلالة واضحة على أنه ﷺ لم يصل صلاة الليل في تلك الليلة،

---

(١) «حجة الله البالغة» (٢/ ٦٤).

حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ....

وقد نص القسطلاني في «المواهب اللدنية»[1] على أنه ﷺ لم يصل صلاة الليل في تلك الليلة، فما في «الإحياء»[2]: ينبغي أن لا يترك نوافل الليل في هذه الليلة، بل جعل أداءَها في هذه الليلة من المهمات، فليس على ما ينبغي، انتهى.

قلت: ما في «الإحياء» فالظاهر أنه مبني على قول من قال: إن صلاة التهجد كان واجباً عليه ﷺ، فالظاهر أنه ﷺ لم يترك واجبه، وما في الحديث: أنه اضطجع حتى طلع الفجر، مبني على علم الراوي.

وأيضاً يمكن أن يقال على كلا التقديرين يعني على قول الوجوب عليه والسنيَّة: قول الراوي: «اضطجع حتى طلع الفجر»، إما أن يكون محمولًا على علم الراوي بأنه لم يره صلَّى، أو يقال: اضطجع بعد أداء راتبة المغرب والعشاء والوتر؛ فإن صلاة الوتر واجبة عند الحنفية، فعلى قولهما يلزم أنه ﷺ ترك الوتر أيضاً كما ترك صلاة التهجد أيضاً، وإلَّا فالوتر كما يطلق على الوتر يطلق على صلاة الليل مطلقاً، فالظاهر أنه ﷺ صلَّى التهجد مع الوتر، فلا ينبغي أن يقال: إنه ﷺ ترك صلاة الليل، والله أعلم.

(**حتى طلع الفجر**) تقوية للبدن ورحمة للأمة، ثم المبيت عندنا سنَّة وعليه بعض المحققين من الشافعية، وقيل: واجب، وهو مذهب الشافعي، وقيل: ركن لا يصح إلَّا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة، وقال مالك: النزول واجب، وكذا الوقوف بعده، ثم المبيت بمعظم الليل، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة.

وقال في «البدائع»[3]: اختلف أصحابنا في الوقوف بمزدلفة، قال بعضهم: إنه واجب، وقال الليث: إنه فرض، وهو قول الشافعي.

وأما زمانه: فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس،

(١) انظر: «شرح الزرقاني على المواهب» (١١/ ٤١٥).
(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٣٢).
(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٠، ٣٢٢).

فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا: ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ[١] الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا

فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف سواء بات بها أو لا، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف، وهذا عندنا.

وقال الشافعي: يجوز في النصف الأخير من ليلة النحر، والسنَّة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة، والبيتوتة ليست بواجبة إنما الواجب الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة، فيصلي صلاة الفجر بغلس، ثم يقف عند المشعر الحرام، فيدعو الله تعالى ويسأله حوائجه إلى أن يسفِرَ، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء، ولا شيء عليه لتركه السنَّة، انتهى.

(فصلَّى الفجر حين تبين له الصبح) أي: طلع الفجر **(قال سليمان: بنداء وإقامة)** ولم يذكر هذا اللفظ غيره من شيوخ المصنف **(ثم اتفقوا)** كلهم: **(ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام)** وهو موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم، سمي به لأنه معلم للعباد، والمشاعر المعالم التي ندب الله إليها، وأمره بالقيام فيها، وهو بفتح الميم، وقد يُكْسَرُ **(فرقي عليه)** أي على المشعر الحرام.

(قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبَّره وهلَّله، زاد عثمان: وَوَحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً) أي: أضاء الفجر إضاءَةً تامةً.

(ثم دفع) أي سار وانطلق **(رسول الله ﷺ)** من المزدلفة إلى منى **(قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس)** أي بدل أسامة بن زيد **(وكان رجلًا**

---

(١) في نسخة: «فأردف».

حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ،

حسن الشعر أبيض وسيماً) أي حسيناً جميلًا **(فلما دفع رسول الله ﷺ)** من المزدلفة **(مَرَّ الظُّعُن)** بضمتين جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج، **(يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل)** ليكف بصره عن النظر إليهن، ولا ينظرن إليه.

(وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر، وحوَّل رسولُ الله ﷺ يدَه إلى الشق الآخر) أي ووضعه على وجه الفضل **(وصرف الفضلُ وجهَه إلى الشق الآخر ينظر)**، ففي الأول في قوله: «ينظر إليهن» تصريح بأن النظر كان إليهن، وكذلك في القول الذي بعده: «وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر، وحوَّل رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر»، فالظاهر أن النظر في المرة الثانية إليهن لم يكن قصداً منه، فالغرض بوضع يده ﷺ أن لا تنظر إليه الظعن.

وأما قوله في الثالثة: «وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر»، ليس المراد فيه بالنظر النظر إلى الظعن، بل المراد من النظر النظر إلى ذلك الجانب لا إلى الظعن، لأنه لا يمكن من ابن عباس أن ينظر إليهن بعد منعه ﷺ إياه من النظر إليهن في الجانبين، ولهذا لم يذكر فيه وضع يده ﷺ على وجهه.

قال النووي[2]: فيه الحث على غضّ البصر عن الأجنبيات، وغضّهن عن الرجال الأجانب، وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث: أن النبي ﷺ لوى عنقَ الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك، قال «رأيت شاباً

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٤٩).

حَتَّى[١] أَتَى مُحَسِّرًا فَحَرَّكَ[٢] قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى[٣] الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ

وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»، فهذا يدل على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها.

(**حتى أتى محسِّراً**) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمِّي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيا وكلَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾[٤]، هذا ما قاله النووي وجماعة.

قال القاري[٥]: لكن المرجح عند غيرهم أنهم لم يدخلوا الحرم، وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة، فلم ينج منهم إلَّا واحد أخبر من وراءهم، فقيل: حكمة الإسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه، ولذا يسمي أهل مكة هذا الوادي: وادي النار.

(**فحرك**) أي ناقته بالإسراع (**قليلًا**) أي: تحريكاً قليلًا، أو زماناً قليلًا، أو مكاناً قليلًا أي يسيراً، قال النووي: قدر رمية حجر (**ثم سلك**) أي سار (**الطريقَ الوسطى**) وهذا غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهي طريق ضب، وأما طريق الرجوع فهي طريق المأزِمَيْنِ (**الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى**) أي جمرة العقبة (**حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة**) أي حتى وصل إلى جمرة العقبة، ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك.

---

(١) زاد في نسخة: «إذا».
(٢) في نسخة: «حرك».
(٣) في نسخة: «على».
(٤) سورة الملك: الآية ٤.
(٥) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٤٢).

فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ[١] حَصَى الْخَذْفِ، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ـ يقُولُ: مَا بَقِيَ ـ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

(فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة[٢] منها مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين، وهو بقدر حبة الباقلاء، والرمي برؤوس الأصابع **(فرمى من بطن الوادي)** أي لا من فوقها **(ثم انصرف رسول الله ﷺ)** أي رجع من جمرة العقبة **(إلى المنحر)** بفتح الميم أي موضع النحر، والآن يقال له: المذبح لعدم النحر، أو تغليباً للأكثر، والأصح أن منحره عليه الصلاة والسلام في منزله الذي بقرب مسجد الخيف متقدماً على قبلة مسجد الخيف.

(فنحر بيده ثلاثاً وستين) بدنة بعدد سني عمره **(وأمر علياً ـ رضي الله عنه ـ فنحر ما غبر)** أي ما بقي من المائة، وهي سبع وثلاثون **(يقول)** أي في تفسيره: **(ما بقي، وأشركه)** أي النبي ﷺ علياً **(في هديه)** أي أشركه في نحر هديه، ويحتمل أن يكون معناه أنه ﷺ أذن لعلي أن ينحر بعض البدن عن نفسه.

(ثم أمر من كل بدنة ببَضعة) بفتح الباء الثانية، وهي قطعة من اللحم **(فَجُعِلَتْ)** أي القطع **(في قِدر)** بكسر القاف **(فطبخت)** أي القطع **(فأكلا من لحمها)** الهدايا **(وشربا من مرقها)** أي مرق لحوم الهدايا، قال ابن الملك[٣]:

---

(١) في نسخة: «بمثل».

(٢) هكذا في حديث جابر، وكذا في حديث الأزدية الآتي، وحديثِ عائشة الآتي في «باب رمي الجمار»، وقد ورد في «البخاري» (١٦٧٣) بطرق من حديث سالم عن ابن عمر: «على إثر كل حصاة»، ويظهر الجمع بينهما من كلام ابن حجر في «شرح المناسك» (ص ٣٦٠): أن الأول محمول على رمي العقبة، والثاني على أيام التشريق، لكن لا فرق بينهما في المذاهب، والمعتمد عند الكل المعية. (ش).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٤٥).

قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ ركِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ....

هذا يدل على جواز الأكل من هدي[1] التطوع، انتهى. والصحيح أنه مستحب، وقيل: واجب لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

(**قال سليمان**[2]: **ثم ركب**) أي رسول الله ﷺ (**ثم أفاض**)، [أي] أسرع (**رسول الله ﷺ إلى البيت**) أي الكعبة لطواف الفرض، ويسمى: طواف الإفاضة، والركن، والزيارة (**فصلَّى بمكة الظهر**)، قال القاري[3]: قال النووي: فيه محذوف، تقديره: فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلَّى الظهر، فحُذِفَ ذكرُ الطواف لدلالة الكلام عليه، وأما قوله: «فصلَّى بمكة الظهر»، فقد ذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلَّى الظهر بمنى»، ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلَّى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلَّى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فكان متنفلًا بالظهر الثانية بمنى.

أقول: إنه لا يحمل فعله ﷺ على القول المختلف في جوازه، فيؤوَّل بأنه صلَّى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر، ورجع إلى منى فصلَّى الظهر بأصحابه،

---

(١) واستدل به الموفق (٥/ ٤٤٤) وصاحب «الهداية» (١/ ١٨١) على استحباب الأكل من هدي التمتع أيضاً، والمسألة خلافية مشهورة، فيها خلاف للشافعي إذ قال: لا يجوز الأكل بشيء من الدماء الواجبة حتى التمتع والقران، ويجوز من التطوع، وقال الحنفية وأحمد: يجوز من الثلاثة المذكورة، ولا يجوز من غيرها من الدماء الواجبة، وقال مالك في المشهور: لا يجوز من ثلاثة: وهي جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، ويجوز من غيرها، كما في «الأوجز» (٧/ ٥٦٠). (ش).

(٢) وهذا نص من جابر على الطواف الثاني لما تقدَّم في أول الحديث طواف آخر، فلا يمكن حمل ما روي عنه من توحيد الطواف كما تقدَّم على ظاهره أصلًا. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٤٥، ٤٤٦).

ثُـمَّ أَتَـى بَـنِـي عَـبْـدِ الْـمُـطَّـلِـبِ وَهُـمْ يَـسْـقُـونَ عَـلَـى زَمْـزَمَ

أو يقال: الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا، فترجح صلاته بمكة لكونها فيها أفضل، ويؤيده ضيق الوقت؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر، ورمى بمنى، ونحر مئة من الإبل، وطبخ لحمها، وأكل منها، ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى، فلا شك أنه أدركته الوقت بمكة، وما كان يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة.

ثم قال النووي: وأما الحديث الوارد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وغيرها: أنه ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل؛ فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث.

قلت: لا بد من التأويل، لكن لا من هذا التأويل؛ لأنه لا دلالة عليه، لا لفظاً ولا معنى، ولا حقيقة ولا مجازاً، فالأحسن أن يقال: معناه جوَّز تأخير الزيارة مطلقاً إلى الليل، أو أمر بتأخير زيارة نسائه إلى الليل، وقول ابن حجر: فذهب معهن؛ غير صحيح، إذ لم يثبت عوده عليه الصلاة والسلام معهن في الليل، قاله القاري.

(ثم أتى بني عبد المطلب) وهم أولاد العباس وجماعته؛ لأن سقاية الحج كانت وظيفته **(وهم يسقون على زمزم)**[(١)] الواو للحال، أي: والحال أنهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس، قال النووي[(٢)]: معناه يغرفون بالدلاء، ويصبونه في الحياض ونحوها.

---

(١) والشرب منه مستحب لما فيه مع البركات الكثيرة التي لا ينكرها مجرب خصيصة عاجلة وهي: يدفع التعب، ويغني عن العطش والجوع، ويقال: إن التبريك بالماء أيضاً من العادات الرسمية العامة كأهل الهنود بگنگا، والنصارى بنهر الأردن، والفراسية بعين لورده، وراجع «كتاب الحج والزيارة» لمولوي كريم بخش، انتهى. وفي «إعانة الطالبين» من فروع الشافعية جعله أفضل المياه حتى من الكوثر، وحكى عن التاج السبكي نظماً:

أفضـلُ المـيـاهِ مـاءٌ قـدْ نَـبَـع ... مِـنْ بَـيْـنِ أَصَـابـعِ الـنـبـي الـمـتـبـع

يـلـيـه مـاءُ زمـزمَ، فـالـكـوثـرُ ... فنيـلُ مصرَ، ثـم يـأتي الأنـهـرُ. (ش)

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٥٢).

فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُم لَنَزَعْتُ مَعَكُم»؛ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ ﷺ. [م ١٢١٨، جه ٣٠٧٤، ق ٥/٨]

(فقال: انزعوا) أي الماء، أو الدلاء (بني عبد المطلب) بحذف حرف النداء، يريد أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه، والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم) أي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي إلى إخراجكم عنه رغبةً في النزع اتباعاً لفعلي (لنزعت معكم).

وقال النووي: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

قلت: ويعارضه ما ذكره صاحب «الهداية»[1]: روي أن النبي ﷺ استقى دلواً بنفسه فشرب منه، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر. قال ابن الهمام[2]: رواه في كتاب الطبقات مرسلًا، قال: ويجمع بأن ما في هذا كان بعقب طواف الوداع، وحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ وما معه كان عقب طواف الإفاضة، ولفظه ظاهر فيه حيث قال: «فأفاض إلى البيت فصلَّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا» الحديث، وطواف الوداع كان ليلًا، والله أعلم.

(فناولوه) أي أعطوه (دلواً فشرب منه ﷺ) أي من الدلو، أو من الماء، قيل: ويستحب أن يشرب قائماً، وفيه بحث؛ لأنه عليه الصلاة والسلام شربه قائماً لبيان الجواز، أو لعذر به في ذلك المقام من الطين، أو الازدحام؛ فإنه صح نهيه عن الشرب قائماً بل أمر من شرب قائماً أن يتقيأ ما شربه، قلت: لم يذكر في هذا الحديث: الحلق.

---

(١) «الهداية» (١/ ١٤٨).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ٥٨١).

١٩٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - . (ح): وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ[١] يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَافَقَ حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ،

١٩٠٦ - **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا سليمان - يعني ابن بلال -، ح: وحدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد **(الثقفي، المعنى واحد)** أي معنى حديث سليمان بن بلال، وحديث عبد الوهاب الثقفي واحد وإن اختلفا في اللفظ، كلاهما أي سليمان وعبد الوهاب **(عن جعفر بن محمد، عن أبيه)** أي محمد بن علي بن الحسين الباقر: **(أن النبي ﷺ صلَّى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة)** أي في مسجد نمرة **(ولم يسبِّح)** أي لم يتنفل **(بينهما، وإقامتين)** أي لكل واحدة منهما إقامة **(وصلَّى المغرب والعشاء بجمع)** أي بالمزدلفة **(بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح)** أي لم يتنفل **(بينهما)**، وهذا حديث مرسل.

(قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل) وقد تقدم تقريباً **(ووافق حاتمَ بنَ إسماعيل على إسناده)** أي على كونه مسنداً **(محمدُ بنُ علي الجعفي)** لم أجد ترجمته فيما تتبعت من الكتب[٢]

---

(١) في نسخة: «وإقامتين، ولم يسبح بينهما».

(٢) **قلت**: هو محمد بن علي الجعفي، من أهل الكوفة، أخو حسين بن علي الجعفي، انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٤)، و «الثقات» لابن حبان (٥/ ٤١٠)، رقم (٣٠٣٢)، و «كتاب الجرح والتعديل» (٨/ ٢٧)، وكلهم سكتوا عن جرحه وتوثيقه.

عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ». [انظر سابقه]

١٩٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا جَعْفَرٌ، نَا أَبِي، عن جَابِرٍ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «قَدْ نَحَرْتُ هٰهُنَا

(عن جعفر، عن أبيه، عن جابر) أي مسنداً **(إلَّا أنه)** أي محمد بن علي الجعفي **(قال: فصلَّى المغرب والعتمة)** أي العشاء **(بأذان وإقامة)**[2] أي واحدة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ .

وههنا نسخة كُتِبَتْ على حاشية النسخة المكتوبة، ونُقِلَتْ منها في النسخ المطبوعة وهي هذه: قال أبو داود: قال لي أحمد: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل.

قلت: ولم يتحقق لي محل الخطأ، فيحتمل أن يكون الخطأ: أن حاتم بن إسماعيل أدخل كلام محمد بن علي في قصة فاطمة وهو قوله: «قال علي بالكوفة: فذهبت محرشاً» إلى آخره في حديث جابر بن عبد الله، وهو ليس بداخل فيه، بل هو مدرج من كلام محمد بن علي.

ويحتمل أن يكون المراد من الخطأ: أن حاتم بن إسماعيل ذكر في حديثه في الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين، ولم يذكره يحيى القطان في حديثه، عن جعفر، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

١٩٠٧ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، نا جعفر)** بن محمد بن علي بن الحسين، **(نا أبي)** أي محمد بن علي بن الحسين، **(عن جابر قال)** أي جابر: **(ثم قال النبي ﷺ: قد نحرت ههنا)** أي في منحره،

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) وهذه الرواية وصلها ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤١٠).

وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، وَوَقَفَ بِعَرفَةَ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ[١] وَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». [م ١٢١٨، ن ٣٠١٥، ٣٠٤٥، حم ٣/٣٢١]

١٩٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ[٢] زادَ: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُم». [انظر تخريج الحديث السابق]

١٩٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَابِرٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٣] قَالَ:

(ومنى كلها منحر)، فمن شاء أن ينحر فلينحر في أيها شاء **(ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ههنا)** أي في موقفه ﷺ **(وعرفة كلها موقف)**، فمن وقف فليقف في أيِّ موضع شاء منها، **(ووقف بالمزدلفة وقال: قد وقفت ههنا)** أي في موقفه **(ومزدلفة كلها موقف)**، فمن وقف فليقف في أيها شاء.

١٩٠٨ ـ **(حدثنا مسدد، نا حفص بن غياث، عن جعفر)** أي ابن محمد **(بإسناده)** أي المتقدم **(زاد)** أي حفص بن غياث: **(فانحروا في رحالكم)** أي لِيَنْحَر كل واحد منكم في رحله، فإن رحالهم كان في منى، حاصله أنه لا يلزم أن ينحر كل واحد منهم في منحر النبي ﷺ؛ فإنه يؤدي إلى الضيق والحرج والازدحام.

١٩٠٩ ـ **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر)** بن محمد المذكور، **(حدثني أبي)** أي محمد بن علي، **(عن جابر، فذكر)** أي يحيى بن سعيد القطان **(هذا الحديث، وأدرج)** أي يحيى القطان **(في الحديث عند قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قال)** أي: جعفر بن

---

(١) في نسخة: «بمزدلفة».
(٢) زاد في نسخة: «نحوه».
(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٩.

فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ: فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». [م ١٢١٨، ت ٨٦٢، ن ٢٩٦٣، جه ٣٠٧٤، خزيمة ٢٧٥٤]

محمد: (فقرأ فيهما) أي في ركعتي الطواف (بالتوحيد) أي بسورة التوحيد وهي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾)، وقد صرَّح بذلك الإمام أحمد في «مسنده»؛ فإنه أخرج حديث يحيى القطان، عن جعفر، عن أبيه، قال أبو عبد الله ـ يعني جعفراً ـ: فقرأ فيها بالتوحيد، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

(وقال) أي جعفر بن محمد: (فيه) أي في الحديث: (**قال علي ـ رضي الله عنه ـ بالكوفة، قال أبي**) أي محمد بن علي: (**هذا الحرف**) أي الذي يذكره وهو قوله: «فذهبت محرشاً» (**لم يذكره جابر: فذهبت محرشاً، وذكر**) أي جابر (**قصة فاطمة ـ رضي الله عنها ـ**) وهي التي تقدم ذكرها في الحديث الطويل.

قلت: ولكن ظاهر حديث حاتم بن إسماعيل الذي أخرجه مسلم وأبو داود مطولًا أن هذا القول من حديث جابر أيضاً، والله تعالى أعلم.

وقد فصل الإمام أحمد وبيَّن في «مسنده»[1] في حديث يحيى القطان كلام جابر في قصة فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، وكلام محمد بن علي الذي زاد فيه ولم يذكره جابر، فقال: «فإذا فاطمة ـ رضي الله عنها ـ قد حلَّت، ولبست ثياباً صبيغاً، [واكتحلت،] فأنكر ذلك علي ـ رضي الله عنه ـ عليها، فقالت: أمرني به رسول الله ﷺ». وهذا كلام جابر في قصة فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، ثم ذكر قال: قال علي بالكوفة ـ قال جعفر: قال أبي: هذا الحرف أي من قوله: قال علي بالكوفة، إلى آخره، لم يذكره جابر ـ فذهبت محرشاً أستفتي به النبيَّ ﷺ في الذي ذكرته فاطمةُ، قلت: إن فاطمة لبست ثيابها صبيغاً، واكتحلت، وقالت: أمرني به أبي، قال: صدقت، صدقت، صدقت، أنا أمرتها به»، انتهى كلام محمد بن علي.

---

(١) (٣/ ٣٢٠).

(٥٦) بَابُ الْوقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عن أَبِي مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ................

قلت: ومحمد بن علي هذا لم يدرك جدَّ أبيه عليَّ بن أبي طالب، فلعله سمع هذا الكلام من غير جابر بن عبد الله، وأدخله في حديث جابر.

(٥٦) (بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)(١)

أي: كيف شُرع؟ سمِّي بها لتعرُّف(٢) العباد إلى الله بالعبادات هناك، وقيل: للتعارف فيه بين آدم وحواء، وقيل: لأن جبريل عليه الصلاة والسلام أرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام المناسكَ، أي: مواضع النسك في ذلك اليوم، فكان يقول له في موضع: أعرفت هذا؟ فيقول: نعم، وقيل: هو يوم اصطناع المعروف إلى أهل الحج، وقيل: يعرِّفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة، أي: يطيِّبهم، ومنه قوله تعالى: ﴿عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾، أي: طيَّبها(٣).

١٩١٠ ـ (حدثنا هناد، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت قريش) وهم ولد النضر بن كنانة، قال في «القاموس»(٤): ومنه قريش لِتَجَمُّعِهم إلى الحرم، أو لأنهم كانوا يتقرَّشون البياعات فيشترونها، أو لأن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوماً، فقالوا: تَقَرَّش، أو لأنه جاء إلى قومه فقالوا: كأنه جَمَلٌ قَرِيشٌ، أي: شديد، أو لأن قُصَيًّا كان يقال له: القُرَشي، أو لأنهم كانوا يُفَتِّشُون الحاجَّ فيسدون خَلَّتَها،

---

(١) ولعلَّ وجه التخصيص بعرفة لذلك أنه محل أخذ العهد الأزلي لقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] كما هو مصرح في رواية «المشكاة». [انظر: رقم (١٣١). (ش).

(٢) التعريف يكره عندنا كما في الفروع، ولا بأس به عند المالكية والحنابلة كما بسط في «جزء حجة الوداع» (ص ١٣٩). (ش).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٨٤).

(٤) انظر: «القاموس» (ق، ر، ش).

وَمَنْ دَانَ دِينَهَا[١] يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[٢]. [خ ٤٥٢٠، م ١٢١٩، ق ٥/ ١١٣، خزيمة ٣٠٥٨]

أو سميت بمصَغَّر القِرْشِ، وهو دابةٌ بحريةٌ تخافها دوابُّ البحر كلُّها، أو سميت بقُرَيْش بن مخلد بن غالب بن فهر، وكان صاحب عِيْرِهم، فكانوا يقولون: قَدِمَتْ عِيْرُ قُريش، وخرجتْ عيرُ قريش، والنسبة: قَرَشِيٌّ وقُرَيْشِيٌّ.

(ومن دان) أي اختار وتبع **(دينها)** أي طريقة قريش **(يقفون بالمزدلفة)** أي حين يقف الناس بعرفة في الحل، فإنهم كانوا لا يخرجون من الحرم **(وكانوا)** أي قريش **(يسمون الحمس)**[٣] جمع أحمس من الحماسة، بمعنى الشجاعة وهم قريش، ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس ومن تابعهم، سموا به لتحمُّسِهم في دينهم، أي: لشدتهم، أو لالتجائهم للحمساء، وهي الكعبة، لأن حجرها أبيض يضرب إلى السواد، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم قائلين بأنا أهل الحرم المحترم كالحمام، فلا نخرج إلى الوقوف كالعوام.

(وكان سائر العرب يقفون بعرفة) على العادة القديمة **(قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات)** متابعة للأنبياء الكرام **(فيقف بها)** أي بعرفة **(ثم يفيض)** أي يدفع **(منها)** وأصله أفاض نفسه أو راحلته، ثم تُرِكَ المفعولُ رأساً حتى صار كاللازم.

(فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾)، أي: ادفعوا وارجعوا **(﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾)** أي: عاملوا معاملتهم، وفيه إيماء إلى خروج

---

(١) في نسخة: «بدينها».

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٩.

(٣) وكان العرب على دينين؛ الحمس والحلة، كما في «المسامرات» (١/ ١١٧). (ش).

(٥٧) بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

١٩١١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ، نَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ

المتكبرين عن كونهم ناساً، الخطاب مع قريش، أمروا بأن يساووا الناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم، وثم لتفاوت ما بين الإفاضتين يعني أحدهما صواب، والآخر خطأ، وقيل: من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه، والظاهر من الحديث أن الخطاب معه عليه الصلاة والسلام تعظيماً له، أو له ولأمته.

(٥٧) **(بَابُ الْخُرُوجِ)** أي من مكة **(إِلَى مِنًى)**

١٩١١ ـ (حدثنا زهير بن حرب، نا الأحوص بن جَوَّاب) بفتح الجيم وتشديد الواو**(الضبي)** أبو الجواب الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً وربما وَهِمَ.

(نا عمار بن رزيق) بتقدم الراء على الزاي، مصغراً، الضبي التميمي، أبو الأحوص الكوفي، قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الإمام أحمد: كان من الأثبات، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن المديني: ثقة، وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس.

(عن سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظهر) أي صلاة الظهر **(يوم التروية)** أي في اليوم الثامن من ذي الحجة، وكذا صلاة العصر والمغرب والعشاء **(والفجر)** أي صلاة

---

(١) في نسخة: «النبي».

يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى». [ت ٨٨٠، حم ١/ ٢٥٥، خزيمة ٢٧٩٩، ك ١/ ٤٦١]

١٩١٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ[1]: بِمِنًى، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ»[2]. [خ ١٧٦٣، م ١٣٠٩، ن ٢٩٩٧، ت ٩٦٤، دي ١٨٧٢، حم ٣/ ١٠٠]

الفجر **(يوم عرفة)** أي في اليوم التاسع من ذي الحجة **(بمنى)** ثم غدا إلى عرفات.

١٩١٢ - **(حدثنا أحمد بن إبراهيم)** ولعله الدورقي، **(نا إسحاق الأزرق)** بتقديم المعجمة على المهملة، ابن يوسف بن مرداس، المخزومي، الواسطي، ثقة، **(عن سفيان)** أي الثوري، **(عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك، قلت: أخبِرْني بشيء عقلتَه عن رسول الله ﷺ)** وهو **(أين صلَّى رسول الله ﷺ الظهر)** أي صلاة الظهر **(يوم التروية؟)** أي ثامن ذي الحجة **(قال: بمنى، قلت: أين صلَّى العصر يوم النفر؟)** أي: الثاني، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو يوم الرجوع من منى **(قال: بالأبطح)** وهو المحصب، **(ثم قال)** أي أنس بن مالك: **(افعل كما يفعل أمراؤك)** ولا تخالِفْهم؛ فإن نزول المحصب ليس بنسك لازم، فلو تركه أمراؤك اتركه، وفي خلافهم فتنة.

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) زاد في نسخة: آخر الجزء الحادي عشر وأول الجزء الثاني عشر من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله.

(٥٨) بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ

١٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ، نَا أَبِي، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، ....

---

(٥٨) (**بَابُ الْخُرُوجِ**) أي من منى (**إِلَى عَرَفَةَ**)

١٩١٣ - (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا يعقوب**) بن إبراهيم بن سعد، (**نا أبي**) إبراهيم بن سعد، (**عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: غدا**) الغدو: سير أول النهار، نقيض الرواح، وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (**رسول الله ﷺ من منى**) أي إلى عرفات (**حين صلَّى الصبح صبيحة يوم عرفة**) أي لتاسع ذي الحجة.

قال الحافظ[١]: ظاهره أنه توجه من منى حين صلَّى الصبح بها، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجّهَه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس، ولفظه: «فضُرِبَتْ له قبة بنمرة، فنزل بها، حتى زالت الشمس، فأمر بالقصواء فَرُحِلَتْ فأتى بطن الوادي»، انتهى.

(**حتى أتى عرفة**) أي قريباً منها (**فنزل بنمرة**) بفتح النون وكسر الميم: موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات[٢] (**وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة**) أي بقربها، كما تقدم في حديث جابر الطويل ولفظه: «وجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها».

قال ابن الهمام في «فتح القدير»[٣]: والسنَّة أن ينزل الإمام بنمرة،

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥١١).

(٢) كذا في «الفتح» (٣/ ٥١١)، وكتبه الشيخ - قدِّس سرّه - تبعاً للحافظ، وإلَّا فنمرة من عرفة عند الحنفية كما تقدَّم مبسوطاً. (ش).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٤٧٩).

حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، . . . .

ونزول النبي ﷺ بها لا نزاع فيه، وفي «المنهاج» للنووي: ويبيتون بها، فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات ولا يدخلونها، بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس.

(حتى إذا كان عند صلاة الظهر) أي وقت زوال الشمس **(راح رسول الله ﷺ مُهَجِّراً)** أي مبتكراً ومبادراً إلى الصلاة، أو معناه داخلًا بالهاجرة **(فجمع بين الظهر والعصر)**.

واختلف في الجمع بين الصلاتين بعرفة هل هو للسفر أو للنسك؟ قال الحافظ[1]: وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية: أن الجمع بعرفة جمع للنسك، فيجوز لكل أحد، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد، سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنَّة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلَّى الظهر والعصر جميعاً.

قلت: وكذا عند الحنفية، قال القاري في «شرح المناسك»[2]: اعلم أن هذا الجمع للنسك عندنا، فيستوي فيه المسافر والمقيم، خلافاً للشافعي ومن تبعه في تخصيصه بالمسافر.

(ثم خطب الناس) وهذا مخالف لما تقدم أنه ﷺ خطب قبل الصلاة، نقل في الحاشية عن «فتح الودود»: وعلى حديث جابر عمل العلماء، قال ابن حزم: رواية ابن عمر لا تخلو عن أحد الوجهين لا ثالث لهما، إما أن يكون النبي ﷺ خطب، كما روى جابر، ثم جمع بين الصلاتين، ثم كلم عليه الصلاة والسلام الناس ببعض ما يأمرهم، ويعظهم فيه، فسمَّى ذلك الكلام خطبة، فيتفق الحديثان بذلك، وهذا أحسن لمن فعله، فإن لم يكن فحديث ابن عمر وهم.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥١٣).

(٢) «شرح المناسك» (ص ١٩١).

ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ». [حم ٢/ ١٢٩]

(٥٩) بَابُ الرَّوَاحِ إِلَى عَرَفَة

١٩١٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عن سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، ....

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»[1]: إنه ﷺ خطب قبل صلاة الظهر من حديثِ جابر الطويل وحديثِ عبد الله بن الزبير من «المستدرك»[2]، وحديثُ أبي داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - يفيد أنهما بعد الصلاة، وقال فيه: «فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس»، وهو حجة لمالك في الخطبة بعد الصلاة[3]، قال عبد الحق: وفي حديث جابر الطويل «أنه خطب قبل الصلاة» وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون، وأعل هو وابن القطان حديثَ ابن عمر - رضي الله عنهما - بابن إسحاق.

(**ثم راح**) إلى موقف من عرفات (**فوقف على الموقف من عرفة**) عند جبل الرحمة عند الصخرات، كما تقدم في حديث جابر الطويل: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس».

(٥٩) (**بَابُ الرَّواح**)، وهو السير بعد الزوال
(**إِلَى عَرَفَة**)، أي: مسجد نمرة، ثم إلى عرفات

١٩١٤ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان) حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له في أبي داود وابن ماجه

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٤٧٩، ٤٨٠).
(٢) «المستدرك» (١/ ٤٦١).
(٣) هكذا حكاه في «الهداية» (١/ ١٤٠)، و «التبيين» وغيرهما من فروع الحنفية، ولم يتعقبه شراح «الهداية»، لكن لم أجده في فروع المالكية، بل فيها التصريح بالخطبة قبل الصلاة كما حكيت النصوص عنهم في ذلك في «الأوجز» (٨/ ١٨٩). (ش).

عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ[١] أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذٰلِكَ[٢] رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ: قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَزَاغَتْ[٣]؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ، قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ، ارْتَحَلَ». [جه ٣٠٠٩، حم ٢/ ٢٥]

(٦٠) بَابُ الْخُطْبَةِ[٤] بِعَرَفَةَ

حديث واحد في وقت الرواح إلى عرفة، (**عن ابن عمر قال: لما أن قتل الحجاجُ ابنَ الزبير**) وأخبر به عبد الملك بن مروان، فكتب عبد الملك الخليفة إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج (**أرسل**) أي الحجاج (**إلى ابن عمر**) يسأله (**أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح**) إلى الصلاة أو إلى الوقوف (**في هذا اليوم؟**) أي يوم عرفة.

(**قال**) أي ابن عمر: (**إذا كان ذلك**) أي وقت الرواح (**رُحْنا**) ونخبرك به (**فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال**) أي سعيد بن حسان: (**قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ**) وإنما سألهم لأنه - رضي الله عنه - كان قد كف بصره إذ ذاك (**قال**) أي سعيد بن حسان: (**فلما قالوا**) أي أتباعه وأصحابه: (**قد زاغت**) أي الشمسُ (**ارتحل**) أي إلى الخطبة والصلاة.

(٦٠) (بَابُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ)

اختلفوا في خطب الحج، فقالت المالكية والحنفية: خطب الحج

---

(١) في نسخة: «عبد الله بن الزبير».
(٢) وفي نسخة: «ذاك».
(٣) في نسخة: «أو زاغت».
(٤) زاد في نسخة: «على المنبر».

. . . .

ثلاثة[١]: سابع[٢] ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى، ووافقهم[٣] الشافعي إلَّا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه؛ لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة، وهي يوم النحر[٤]، وقال: إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف.

وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج؛ لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج، وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه علَّمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر،

---

(١) وبه قال زفر إلَّا أنه قال: هي متوالية، أولاها يوم التروية، كما في «الهداية» (١/ ١٤٠). (ش).

(٢) حكاها ابن الهمام (٢/ ٤٧٧) عن فعله ﷺ وفعل أبي بكر، وعزا الثاني إلى ابن المنذر برواية ابن عمر، وعزا الأول في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٤٤)، و «شرح مناسك النووي» (ص ٣٠٨) إلى البيهقي (٥/ ١١١)، والحاكم (١/ ٤٦١)، وعزاه في «مناسك الضياء» إلى «مسند أحمد» برواية ابن عباس أيضاً، وبسطها في «شرح المنهاج» و «الدردير» (٢/ ٢٦٣)، وهذه الخطبة مصرَّحة في فروع الأئمة الثلاثة، ولم أجدها في فروع الحنابلة من «المغني» و «الروض»، إلَّا أن القسطلاني (٤/ ٢٩٢) ذكر أحمد مع الشافعي، والعيني في «البناية» حكى عن الإمام أحمد: أن لا خطبة في اليوم السابع عنده. [انظر: «الأوجز» (٨/ ١٩١)]. (ش).

(٣) فقد صرَّح النووي في «المناسك» (ص ٣٠٧ ـ ٣٠٩) بهذه الخطب الأربع: أولها يوم السابع، وهي خطبة فردة عند الكعبة، والثانية يوم عرفة، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول، كلها أفراد، وبعد صلاة الظهر إلَّا التي بعرفة؛ فهي خطبتان وقبل الظهر. (ش).

(٤) وبسط المغني (٥/ ٣١٩) في روايات ذكرت في خطبة يوم النحر، وسيأتي في «باب من قال: خطب يوم النحر»، وأما خطبة عرفة، ففي «شرح المواهب» (١١/ ٣٩٧) للزرقاني: قال به الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية، وهو المشهور، فقول النووي: خالف فيها المالكية؛ فيه نظر، وإنما هو قول العراقيين منهم، واتفق الشافعية على استحبابها، خلافاً لما توهمه عياض والقرطبي، انتهى. وجزم الدردير (٢/ ٢٦٤) بندب هذه الخطبة، وكذا الموفق (٥/ ٣٦٣). (ش).

١٩١٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عن ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عن أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: «رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ».

[حم ٥/ ٣٦٩، ق ٩/ ٣١٢]

فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج، وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكر لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب.

١٩١٥ ـ (حدثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، أنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة) قال الحافظ في «التقريب» وفي «تهذيب التهذيب» في باب المبهمات: زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، لم يسمَّيا، ضبط الزرقاني بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم، وقد كتب في «التقريب» و «تهذيب التهذيب»: حمزة بالحاء المهملة والزاي، وهو خلاف الصواب.

(عن أبيه أو عمه) لم أقف على تسميتهما **(قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة)**.

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده»[1] بإسناده: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبيه، أو عن عمه قال: «شهدت النبي ﷺ بعرفة، فسئل عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق، ولكن من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»، وليس فيه ذكر المنبر، ولم يكن بعرفات منبر في وقته ﷺ، بل خطبته كانت على ناقته، فالظاهر أن ذكر المنبر غير محفوظ، فإن كان محفوظاً فلعل المراد به شيء مرتفع، وهي ناقته ﷺ، كما أفاده شيخ مشايخنا مولانا محمد إسحاق الدهلوي، ثم المهاجر المكي ـ رحمه الله ـ .

---

(١) (٥/ ٤٣٠).

١٩١٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عن رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، عن أَبِيهِ نُبَيْطٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ». [ن ٣٠٠٧، جه ١٢٨٦، حم ٤/ ٣٠٥، دي ١٦٠٨]

١٩١٦ - (**حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط**) بنون وموحدة مصغراً، ابن شريط بفتح المعجمة، ابن أنس الأشجعي، روى عن أبيه، وقيل: عن رجل عن أبيه، وثَّقه أحمد ووكيع وأبو داود وابن معين والعجلي والنسائي وعثمان بن أبي شيبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال البخاري: يقال: اختلط بأخرة.

(**عن رجل من الحي**) وقد أخرج الإمام أحمد[١] حديث نبيط من طريق وكيع قال: ثنا سلمة بن نبيط، عن أبيه، ولم يذكر عن رجل[٢]، وأخرج أيضاً من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني قال: ثنا سلمة بن نبيط قال: كان أبي وجدِّي وعمي مع النبي ﷺ قال: أخبرني أبي قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب عشية عرفة على جمل أحمر، قال: قال سلمة: أوصاني أبي بصلاة السحر، قلت: يا أبت! إني لا أطيقها، قال: فانظر الركعتين قبل الفجر فلا تدعنَّهما، ولا تشخصنَّ في الفتنة».

وهذا الحديث صريح في أن سلمة روى عن أبيه بلا واسطة رجل؛ فإنه قال بلفظ الإخبار، وذكر وصية أبيه، فهذا يدل على أن الواسطة بين سلمة وأبيه غير محفوظ[٣].

(**عن أبيه نبيط: أنه**) أي نبيط (**رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب**) ولفظ النسائي: «على جمل أحمر»، وكذلك في حديث خالد بن العداء

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٣٠٥).

(٢) وكذا أخرجه النسائي برواية سفيان وابن المبارك عن سلمة بدون الواسطة. (ش).

(٣) **قلت**: لكن أخرج الترمذي في «الشمائل» في وفاته ﷺ حديث سلمة عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط. [انظر: «شمائل الترمذي» رقم (٣٩٦)]. (ش).

١٩١٧ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا، نَا وَكِيعٌ، عن عَبْدِ الْمَجِيدِ[1]، حَدَّثَنِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ. قَالَ هَنَّادٌ: عن عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرو، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ

ابن هوذة الذي بعد هذا، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير».

وهذا كله يخالف ما تقدم من حديث جابر الطويل: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فَرُحِلَتْ له، فركب حتى أتى بَطن الوادي، فخطب الناس»، والجواب عن حديث نبيط وخالد بن العداء أنهما رأياه من بعيد، فظناها بعيراً، فرويا الحديث على ظنهما، والصواب أنه ﷺ كان على ناقته القصواء حين قام في الموقف، وخطب.

١٩١٧ ـ **(حدثنا هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا وكيع، عن عبد المجيد)** بن أبي يزيد: وهب العقيلي العامري، أبو وهب، ويقال: أبو عمرو البصري، قال يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود حديث في الخطبة يوم عرفة.

(حدثني العداء بن خالد بن هوذة) بن خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن العامري، صحابي قد وفد على النبي ﷺ، وأقطعه مياهاً كانت لبني عامر، يقال لها: الرخيخ بخائين معجمتين، وكان هو وأبوه سيدَي قومهما.

(قال هناد: عن عبد المجيد أبي عمرو) فزاد هناد كنيته، **(حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة)**

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ[1] فِي الرِّكَابَيْنِ». [حم ٥/ ٣٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ، عن وَكِيعٍ كَمَا قَالَ هَنَّادٌ[2].

١٩١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيم، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو، عن الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

(٦١) بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٩ ـ **حَدَّثَنَا**[3] ابْنُ نُفَيْلٍ، نَا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ ، عن عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوانَ، عن يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ

أي في عرفات **(على بعير قائم في الركابين، قال أبو داود: رواه ابن العلاء، عن وكيع كما قال هناد)**، وقد أخرج الإمام أحمد[4] حديث وكيع، فذكر عبد المجيد مع كنيته كما قال هناد.

١٩١٨ ـ **(حدثنا عباس بن عبد العظيم، نا عثمان بن عمر)** بن فارس، **(نا عبد المجيد أبو عمرو، عن العداء بن خالد بمعناه)**.

(٦١) (بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)

١٩١٩ ـ **(حدثنا ابن نفيل، نا سفيان، عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ ، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان)** بن أمية بن خلف الجمحي المكي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، **(عن يزيد بن شيبان)** الأزدي صحابي، ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال أبو حاتم: هو خال عمرو المذكور، وقال البخاري: له رؤية.

---

(١) في نسخة: «قائماً».

(٢) قال في «تتمة المنهل العذب المورود» (٢/ ٥٣): والصواب ما قال عثمان بن أبي شيبة أن شيخ عبد المجيد العداء بن خالد.

(٣) زاد في نسخة: «عبد الله بن محمد».

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ٣٠).

قَالَ: «أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عن الإِمَامِ، فَقَالَ(١): إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ». [ت ٨٨٣، ن ٣٠١٤، جه ٣٠١١، حم ٤/ ١٣٧، خزيمة ٢٨١٨، ك ١/ ٤٦٢]

(قال: أتانا ابن مِرْبَع الأنصاري) هو زيد بن مربع، بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة، ابن قيظي، بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها ظاء مشالة، ابن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأوسي الأنصاري، سماه أحمد وابن معين وابن البرقي، وقيل اسمه: يزيد، وقيل: عبد الله، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى.

(ونحن بعرفة) أي بعرفات **(في مكان يباعده عمرو عن الإمام)** هكذا في نسخ أبي داود، وكذا في الترمذي، وهكذا في إحدى روايتي البيهقي(٢)، فأخرج من طريق أحمد بن شيبان: ثنا سفيان، فذكره بنحوه إلَّا أنه قال: عن عمرو، وقال: أتانا ابن مربع الأنصاري بعرفة، ونحن في مكان من الموقف يباعده عمرو يعني عن الإمام، فقال: ثم ذكره. وفي «مسند الإمام أحمد»: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن في مكانٍ من الموقف بعيدٍ.

(فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول لكم: قفوا على مشاعركم) هذه **(فإنكم على إرثٍ من إرثِ إبراهيم)** لمكان تباعده عمرو، بالتاء المثناة الفوقانية، وهو تصحيف، والصواب بالياء التحتانية؛ لأن فاعله عمرو بعده ظاهر(٣).

وفي النسائي قال: «كنا وقوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف، فأتانا

---

(١) زاد في نسخة: «أما».

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ١١٥).

(٣) وأول أبو الطيب شارح الترمذي: قال بعض الفضلاء: عمرو هو المخاطب بهذا الكلام. . . إلخ. (ش).

....

ابن مربع الأنصاري»، وهذا السياق يدل على أن قوله: «مكاناً بعيداً من الموقف» من كلام يزيد بن شيبان لا من كلام غيره، وهكذا في إحدى روايتي البيهقي قال: «كنا وقوفاً بعرفة في مكان بعيد من الموقف، فأتانا ابن مربع الأنصاري»، وفي ابن ماجه المطبوعة بمصر قال: «كنا وقوفاً في مكان تباعده من الموقف، فأتانا ابن مربع».

قال السندي في حاشيته: قوله: «تباعده من الموقف» أي من موقف الإمام، وهو من باعد بمعنى بَعَّد مشدداً، عمرو هو المخاطب بهذا الكلام، أي: مكاناً تبعده أنت، أي تعده بعيداً، والمقصود تقدير بُعده، وأنه مسلم عند المخاطب، ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة: قال عمرو: كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام، أو من كلام عمرو.

وفي نسخة لابن ماجه أيضاً المطبوعة بالهند قال: «كنا وقوفاً بمكان نباعده من الموقف فأتانا ابن مربع»، وكتب عليه شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغني المجددي المهاجر المدني: قوله: «كنا وقوفاً في مكان نباعده»، أي: نظن مكان وقوفنا بعيداً من موقف الإمام، فضبطه بصيغة المتكلم مع الغير.

وهذا الاختلاف مبني على كتابة لفظ «يباعده»، فمن كان في نسخته بالتاء ظنه صحيحاً، وكتب عليه الحاشية، وكتب توجيهه، ومن كان في نسخته بالنون كتب توجيهه.

والصواب عندي ما في نسخ أبي داود وغيره بلفظ: «يباعده عمرو عن الإمام»، ومعناه على هذه النسخة: إن عمرو بن دينار يقول: يباعده، أي يبينه بعيداً عمرو، أي عمرو بن عبد الله بن صفوان عن الإمام، ويحتمل أن يقال: إن هذا من كلام سفيان، فيقول: يباعده، أي يبعده عمرو بن دينار عن الإمام، وقد ثبت في رواية النسائي في قوله: قال يزيد بن شيبان: «كنا وقوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف»، فبيان بعد المكان داخل في كلام يزيد بن شيبان، ففي كلام عمرو ليس إلَّا بعد المكان عن الإمام.

(٦٢) بَابُ الدَّفْعَةِ[١] مِنْ عَرَفَةَ

١٩٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ. (ح): وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، نَا عُبَيْدَةُ، نَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، الْمَعْنَى، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، . . . .

فحاصله أن عمراً بَيَّن أن ذلك المكان كان بعيداً عن الإمام لا عن الموقف كما يوهم لفظ رواية النسائي، فإن المراد منه من الموقف موقف الإمام، والله تعالى أعلم.

قال السندي في حاشية ابن ماجه: فإرساله ﷺ الرسولَ إلى ذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزَّنوا ببعدهم عن موقف رسول الله ﷺ، ويروا ذلك نقصاً في الحج، أو يظنوا ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة، وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم، والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة، انتهى.

(٦٢) (**بَابُ الدَّفْعَةِ**) أي الرجوع والانصراف
(**مِنْ عَرَفَةَ**) بعد الفراغ من الوقوف

١٩٢٠ - (**حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، ح: وحدثنا وهب بن بيان**) بن حيان الواسطي، أبو عبد الله، نزيل مصر، قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: ثقة رجل صالح، قال أبو داود: وأهل مصر يقولون: إنه بدل من الأبدال.

(**نا عبيدة**) بن حميد، (**نا سليمان الأعمش، المعنى**) أي معنى حديث محمد بن كثير[٢] وحديث عبيدة واحد، (**عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة وردیفه أسامة**).

---

(١) في نسخة: «الدفع».
(٢) الظاهر بدله: حديث سفيان. (ش).

فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ»[١]. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ

(**فقال: يا أيها الناس عليكم بالسكينة**) أي الزموا، (**فإن البر ليس بإيجاف الخيل**) أي ليس بالإيضاع والإسراع في السير (**والإبل. قال**) ابن عباس كما يدل عليه حديث البخاري[٢] عن ابن عباس: «أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة». أو أسامة بن زيد، كما يدل عليه بعض[٣] روايات البيهقي والإمام أحمد في «مسنده»[٤].

(**فما رأيتها**) أي الخيل والإبل (**رافعة يديها عادية**)[٥] من عدا يعدو، أي: مسرعة في السير، كأنهم امتثلوا أمر رسول الله ﷺ فاطمأنوا، وسكَّنوا رواحلهم، ويحتمل أن يكون أمره ﷺ أمراً تكوينياً فلم يقدر الرواحل على رفع الأيدي (**حتى أتى جمعاً**) أي المزدلفة.

(**زاد وهب: ثم أردف الفضل بن عباس**) أي: من المزدلفة إلى منى.

(**وقال**) رسول الله ﷺ: (**أيها الناس! إن البر ليس**

---

(١) زاد في نسخة: فعليكم بالسكينة.

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٧١).

(٣) وكذا رواية مسلم (١٢٨٠)، ورجحه الزرقاني (١١/ ٤١٢). (ش).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ١١٩)، و «مسند الإمام أحمد» (٥/ ٢٠٧).

(٥) ويشكل عليه ما سيأتي من حديث أسامة: «إذا وجد فجوة نص»، وقال ابن خزيمة: هذا محمول على الزحام، قاله الزرقاني [«شرح المواهب» (١١/ ٤١٢)]، وقال السرخسي في «المبسوط»: يمشي على هينته في الطريق، هكذا قال ـ عليه السلام ـ: أيها الناس! ليس البر في إيجاف الخيل، روى جابر: أنه ـ عليه السلام ـ كان يمشي على راحلته في الطريق على هينته، حتى إذا كان في بطن الوادي أوضع راحلته، وجعل يقول: «إليك تعدو قلقاً وضينها... إلخ»، فزعم بعض الناس أن الإيضاع في هذا الموضع سنَّة، ولسنا نقول به، وتأويله أن راحلته كلَّت في هذا الموضع فبعثها، فانبعثت، كما هو عادة الدواب، لا أن يكون قصده الإيضاع، انتهى. [«المبسوط» (٤/ ٢٠)]. (ش).

بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى». [خ ١٥٤٣، ن ٣٠١٨، حم ١/ ٢٥١]

١٩٢١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ

بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة، قال) أي ابن عباس، أو الفضل بن عباس: **(فما رأيتها رافعة يديها)** أي للعَدْو **(حتى أتى منى)** قال القاري[1]: والحاصل أن المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى المبرات مطلوبة، لكن لا على وجه يجر إلى المكروهات وما يترتب عليه من الأذيات.

١٩٢١ ـ **(حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، نا زهير، ح: وحدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، وهذا لفظ حديث زهير)** كلاهما أي زهير وسفيان قالا: **(نا إبراهيم بن عقبة، أخبرني كريب، أنه سأل أسامة بن زيد قلت: أخبرني كيف فعلتم أو)** للشك من الراوي **(صنعتم عشيةَ ردفتَ رسولَ الله ﷺ؟)**.

(قال: جئنا الشعب الذي يُنيخ فيه الناس للمعرس)، ولفظ رواية مسلم: «فقال: جئنا بالشعب الذي يُنيخ الناس فيه للمغرب»، والشعب الطريق في الجبل، وقيل: الفرجة بين الجبلين، والمعرس محل التعريس، وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة.

قال الحافظ[2]: وأخرجه الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر، من طريق

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٢٠).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٢٠).

. . . .

سعيد بن جبير قال: «دفعت مع ابن عمر من عرفة، حتى إذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب، دخله ابن عمر فتنفض فيه، ثم توضأ وكبر، فانطلق حتى أتى جمعاً».

وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن جريج قال: قال عطاء: «أردف النبي ﷺ أسامةَ، فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب [نزل] فأراق الماء ثم توضأ».

وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلاف السنَّة في الجمع بين الصلاتين في المزدلفة.

ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة، عن كريب: «أتى الشعب الذي ينزله الأمراء»، وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب: «الشعب الذي يُنيخ الناس فيه للمغرب»، والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك.

وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن أبي نجيح، سمعت عكرمة يقول: اتخذه رسول الله ﷺ مبالًا واتخذتموه مصلًّى، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفة السنَّة في ذلك، وكان جابر يقول: «لا صلاة إلَّا بجمع»، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح.

ونقل عن الكوفيين وعند ابن القاسم صاحب مالك: وجوب الإعادة، وعن أحمد: إن صلَّى أجزأه، وهو قول أبي يوسف والجمهور، انتهى.

فالمراد بقوله: «الذي ينيخ فيه الناس» في حديث أبي داود: الأمراءُ ومن تبعهم، وكذلك المراد بالمعرس معرسهم ومحل نزولهم.

فَأَنَاخَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ، ثُمَّ بَالَ ـ وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ ـ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ.

(**فأناخ رسول الله ﷺ ناقته، ثم بال، وما قال**) أي أسامة: (**أهراق الماء**) والظاهر أنه من كلام كريب، (**ثم دعا بالوضوء**) أي بماء الوضوء (**فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ**) أي بالسابغ والكامل (**جداً**) أي وضوءاً خفيفاً كما في رواية البخاري؛ بأن توضأ مرة مرة، وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته.

وأغرب[1] ابن عبد البر فقال: معنى قوله: «فلم يسبع الوضوء»، أي: استنجى به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي، ولكن الأصول تدفع هذا؛ لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة، وفي مسلم: «فتوضأ وضوء ليس بالبالغ». وقد تقدم في الطهارة بلفظ: «فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ»، ولم تكن عادته ﷺ أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء.

قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله: «ولم يسبغ الوضوء» هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً؟ وكلاهما محتمل، لكن يعضد من قال بالثاني قولُه في الرواية الأخرى: «وضوءاً خفيفاً»؛ لأنه لا يقال في الناقص خفيف، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له: «الصلاة» فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة، ولذلك قال له: «أتصلي»؟.

وإنما توضأ أولًا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ.

(**قلت: يا رسول الله! الصلاة**) بالنصب على إضمار الفعل، أي: تذكر

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٢٠، ٥٢١).

قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا مُزْدَلِفَةَ[١] فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِم وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى[٢]، [٣] ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ».

زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ[٤] وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ».

[خ ١٦٦٩، م ١٢٨٠، ن ٦٠٩، جه ٣٠١٩، حم ٥/ ١٩٩، دي ١٨٨١]

الصلاة، أو صل، ويجوز الرفع على تقدير: حضرت الصلاة مثلًا (**قال: الصلاة**) بالرفع (**أمامك**) بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية، أي الصلاة ستصلي بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلى بين يديك، أو معنى «أمامك»: لا تفوتك وستدركها.

(**قال**) أسامة: (**فركب**) رسول الله ﷺ على ناقته (**حتى قدمنا مزدلفة، فأقام المغرب**) وصلاها، (**ثم أناخ الناس**) رواحلَهم (**في منازلهم ولم يحلوا**) أي الرحال بل تركوها على ظهور الجمال (**حتى أقام**) أي رسول الله ﷺ (**العشاء وصلَّى، ثم حل الناس**) أي الرحال.

(**زاد محمد**) بن كثير (**في حديثه: قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم**) حين سرتم إلى منى؟ (**قال: ردفه الفضلُ، وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي**) أي: إلى منى. واستدل بالحديث على جمع التأخير بمزدلفة وهو إجماعٌ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك.

وأغرب[٥] الخطابي فقال: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج

---

(١) في نسخة: «المزدلفة».
(٢) في نسخة: «فصلى».
(٣) زاد في نسخة: «زاد ابن يونس في حديثه».
(٤) زاد في نسخة: «ابن عباس».
(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٢٢).

١٩٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ،

المغربَ إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة، ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها الموقت لها في سائر الأيام، قاله الحافظ[١].

قلت: وكذا في «لباب المناسك» وشرحه[٢]: لو صلَّى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة لم يجز، وعليه إعادتهما بها إذا وصل. وفي «تلقيح العقول»[٣] للمحبوبي: إذا صلَّى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق أو بعرفات يجب عليه الإعادة عندهما، خلافاً لأبي يوسف، ولو أخرها عن وقتها وصلاها في وقت العشاء لا يلزمه الإعادة بالإجماع، إلَّا أنه لا بد أن يقيد بأنه صلاهما في مزدلفة.

١٩٢٢ - (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن آدم، نا سفيان**) الثوري، (**عن عبد الرحمن**) بن الحارث بن عبد الله (**بن عياش**) بن أبي ربيعة، نسب إلى جد أبيه، (**عن زيد بن علي**) بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وإليه نسب الزيدية من طوائف الشيعة، قدم على يوسف بن عمر الحيرة فأجازه، ثم شخص إلى المدينة فأتاه ناس من أهل الكوفة فقالوا له: ارجع ونحن نأخذ لك الكوفة، فرجع فبايعه ناس كثير وخرج، فقتل فيها، يعني سنة ١٢٢هـ، وهو ابن ٤٢ سنة.

(**عن أبيه**) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، زين العابدين، قال ابن سعد[٤] في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة: أمه أم ولد، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً، قال ابن عيينة عن

---

(١) واختلف النقل عنه، وكذا اختلفوا في بيان المذاهب، كما في «الأوجز» (٨/ ٢٠٨ وما بعدها). (ش).

(٢) «شرح اللباب» (٢١٥، ط. باكستان).

(٣) في الأصل: «تنقيح العقول»، وهو تحريف.

(٤) «الطبقات» (الترجمة ١٥٨٠).

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيٍّ قَالَ: «ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، ....

الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن حسين، وكان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم وقال: ما رأيت أحداً كان أفقه منه، وأطال أهل التراجم في مناقبه، واختلف في سنة وفاته من سنة ٩٢هـ إلى سنة ١٠٠هـ، وكان سنه حين قتل أبوه ٢٣سنة، وقتل أبوه يوم عاشوراء سنة ٦١هـ.

(**عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي قال: ثم أردف**) رسولُ الله ﷺ (**أسامةَ فجعل يعنق**) أي يسير العنق، وهو السير الوسط (**على ناقته**) القصواء (**والناس يضربون الإبل يميناً وشمالًا، لا يلتفت إليهم**) في بعض الأحيان، ويلتفت إليهم في بعضها.

(**ويقول: السكينة أيها الناس**) أي: الزموها، وهذا الذي قلنا في توجيه قوله: «لا يلتفت يميناً وشمالًا»، مبني على ما في جميع النسخ لأبي داود الموجودة عندنا، ثم تتبعنا هذا الحرف في كتب الأحاديث، فوجدنا عند الترمذي هذا الحديث من طريق أبي أحمد: نا سفيان بهذا السند، وفيه: «والناس يضربون يميناً وشمالًا يلتفت إليهم» بغير لفظ «لا» النافية.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»[1] من طريق أبي أحمد الزبيري: ثنا سفيان، وفيه: «والناس يضربون يميناً وشمالًا يلتفت إليهم» وليس فيه حرف «لا»، وأيضاً أخرج من طريق المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، قال: حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث بسنده المذكور، ولفظه: «فجعل الناس يضربون يميناً وشمالًا وهو يلتفت، ويقول: السكينة أيها الناس، ثم قال: ثم دفع وجعل يسير العنق، والناس يضربون يميناً وشمالًا وهو يلتفت ويقول: السكينة السكينة أيها الناس».

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٧٥)، رقم (٥٦٢، ٥٦٣).

وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ». [ت ٨٨٥، جه ٣٠١٠، حم ١/ ١٥٧، خزيمة ٢٨٣٧]

وأخرج البيهقي في «سننه»[١] من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ التفت بعرفة في النفر والناس يضربون، فقال: السكينة أيها الناس».

وهذه الأحاديث المختلفة تدل على أن حرف «لا» النافية على قوله: يلتفت، غير محفوظ[٢]، ولكن أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده» مثل سند أبي داود من طريق يحيى بن آدم: ثنا سفيان، وفيه: «والناس يضربون الإبل يميناً وشمالًا لا يلتفت إليهم»[٣]، وهاتان الروايتان تدلان على أن في رواية يحيى بن آدم عن سفيان حرف «لا» النافية موجودة، وليس من تصحيف النسَّاخ، بل الظن يشهد أنه من خطأ يحيى بن آدم، وإن كان محفوظاً فتوجيهه ما ذكرناه من قبل، والله أعلم.

ثم رأيت «فتح القدير»[٤] للشيخ ابن الهمام فإنه ذكر هذا الحديث فيه، وقال: أخرج الإمام أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي - رضي الله عنه - ولفظه: «وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يميناً وشمالًا، فجعل يلتفت إليهم ويقول: أيها الناس عليكم السكينة»، وهذا أيضاً يدل أن حرف «لا» النافية ليس في الحديث **(ودفع حين غابت الشمس)**.

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ١١٩).

(٢) قال أبو الطيب شارح الترمذي: قال المحب الطبري: قال بعضهم: رواية الترمذي بإسقاط «لا» أصح، وقد تكررت «لا» هناك على بعض الرواة من قوله: شمالًا، انتهى. وعلى تقدير صحتها معناه: لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركهم فيه، انتهى.
قلت: وما وجَّهه والدي في تقريره أوجه إذ قال: يلتفت بلَيِّ العنق فقط لا بجميعه. (ش).

(٣) قوله: «لا يلتفت»، قال السندي: هكذا بزيادة «لا» في هذه الرواية في نسخة «المسند» و «الترتيب»، وقد سبق «يلتفت» بدون زيادة «لا» وهو الأقرب معنى، وقد جاءت الرواية بزيادة «لا» في أبي داود أيضاً، فيحمل على أن المعنى: أنه لا يلتفت إلى مشيهم، ولا يشاركهم في فعلهم.

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٤٨٩).

١٩٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ». [خ ١٦٦٦، م ١٢٨٦، ن ٣٠٢٣، جه ٣٠٢٣، جه ٣٠١٧، حم ٥/ ٢٠٥]

١٩٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ، نَا أَبِي، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ(١)، عن أُسَامَةَ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [حم ٥/ ٢٠١]

١٩٢٣ ـ **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه)** أي عروة **(أنه)** أي عروة **(قال: سئل أسامةُ بن زيد وأنا جالس)** أي عنده: **(كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق)** وهو السير بين الإسراع والإبطاء **(فإذا وجد فجوة)**، الفجوة: الفرجة وما اتسع من الأرض، كذا في «القاموس» **(نَصَّ، قال هشام: النص فوق العنق)** أي سير فوق سير العنق، وقال في «القاموس»: نصَّ ناقته: استخرج أقصى(٢) ما عندها من السير.

١٩٢٤ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يعقوب)** بن إبراهيم، **(نا أبي)** إبراهيم بن سعد، **(عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسامة قال: كنت ردف)** أي رديف **(النبي ﷺ)** على ناقته حين سار من عرفة، **(فلما وقعت)** أي غربت **(الشمس دفع)** أي سار **(رسول الله ﷺ)** من عرفة إلى مزدلفة.

---

(١) زاد في نسخة: «مولى عبد الله بن عباس».

(٢) يشكل عليه ما تقدم «ما رأيتها عادية» وتقدم الجمع. (ش).

١٩٢٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ! فَقَالَ[١]: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

[خ ١٦٧٢، م ١٢٨٠، حم ٥/٢٠٨]

١٩٢٥ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد أنه) أي كريباً **(سمعه)** أي أسامة بن زيد. قال الزرقاني في «شرح الموطأ»[٢]: قال أبو عمر: كذا رواه الحفاظ الأثبات عن مالك، إلَّا أشهب وابن الماجشون فقالا: عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة، والصحيح إسقاط ابن عباس من إسناده.

(يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة) أي عرفات **(حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت له: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً)**، وقد تقدم شرحه.

(حدثنا[٣] [٤] محمد بن المثنى قال: روح بن عبادة قال: نا زكريا بن

---

(١) في نسخة: «قال».

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٥٩)، صلاة المزدلفة.

(٣) زاد في نسخة هذا الحديث.

(٤) **قلت**: قال المزي في «تحفة الأشراف» رقم (٤٨٤٢): هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

. . . .

إسحاق، أنا إبراهيم بن ميسرة، أنا يعقوب بن عاصم بن عروة) بن مسعود الثقفي، أخو نافع بن عاصم، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(أنه سمع الشريد) بوزن الطويل، ابن سويد مصغراً، الثقفي، له صحبة، وقيل: إنه من حضرموت، وعداده في ثقيف، قال ابن السكن: له صحبة، حديثه في أهل الحجاز، سكن الطائف، والأكثر أنه الثقفي، ويقال: إنه حضرمي، وتزوج آمنة بنت أبي العاص بن أمية، ويقال: كان اسمه مالك، فسمي الشريد لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل الرفقة الثقفيين، شهد بيعة الرضوان، ووفد على النبي ﷺ فسمَّاه الشريد.

(يقول: أفضت)، ولفظ حديث أحمد في «مسنده»[١]: «أشهد لأفضت» **(مع رسول الله ﷺ)** أي: من عرفات إلى المزدلفة **(فما مسَّت قدماه الأرضَ حتى أتى جمعاً)** أي: المزدلفة، قال القاري[٢]: قال الطيبي: عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع، فما يرد عليه أنه عليه السلام نزل لنقض الطهارة، فعرض عليه ماء الوضوء، فقال: «الصلاة أمامك»، وقيل: توضأ وضوءاً، ثم ركب، انتهى.

حاصله أنه بالغ في بيان ركوب النبي ﷺ في السير من عرفات إلى مزدلفة، بأنه ﷺ قطع تلك المسافة راكباً، ولم يمش على الأرجل في تلك المسافة شيئاً يسيراً، وليس معناه أنه عليه السلام لم ينزل عن الناقة، فلا يعارض ما في حديث أسامة، من أنه ﷺ نزل في الشعب، فبال وتوضأ، وأما الجواب عنه بترجيح رواية أسامة، كما فعله صاحب «العون»[٣] بأن أسامة كان رديفه ﷺ، فهو بعيد من الصواب، فإنه وقع

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٣٨٩).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٠٨).
(٣) انظر: «عون المعبود» (٥/ ٢٨١).

(٦٣) بَابُ الصَّلَاة بِجَمْعٍ

١٩٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا». [خ ١٦٧٣، م ٧٠٣، ط ١/ ٤٠٠، حم ٢/ ٦٢]

١٩٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ:

في حديث الشريد أنه كان مع رسول الله ﷺ، فلا سبيل لترجيح أحدهما على الآخر.

(٦٣) (بَابُ الصَّلاةِ بِجَمْعٍ)[١]

هو علم للمزدلفة، اجتمع فيه آدم وحواء لمَّا أُهبطا

١٩٢٦ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ صلَّى المغرب والعشاء) في وقت العشاء **(بالمزدلفة جميعاً)** أي جمعهما في وقت واحد.

١٩٢٧ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري بإسناده) أي بإسناد حديث الزهري **(ومعناه، قال)** ابن أبي ذئب، عن الزهري:

---

(١) الصلاة بعرفة، وكذا الصلاة بجمع، فيه مسألتان خلافيتان، **الأولى**: أن الجمع هذا جمع نسك، كما قال الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة، خلافاً للمصحَّح المرجَّح عند الشافعية أنها جمع سفر فيختص بالمسافر الشرعي. **والثانية**: أن القصر قصر سفر كما عند الثلاثة، خلافاً للمشهور عن مالك أنه قصر نسك، والحق أن مالكاً لم يقل بقصر النسك بل قال بقصر سفر، لكن السفر عنده عام ولو كان قصيراً، ولذا يقول: يتم أهل مكة بمكة ويقصرون بمنى، ولو كان القصر عنده للنسك، لقال: يقصر أهل مكة بمكة وأهل منى بمنى، وليس كذلك. (ش).

«بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا». [خ ١٦٧٣، ن ٦٦٠، ٣٠٢٨، حم ٢/ ٥٦]

قَالَ أَحْمَد: قَالَ وَكِيعٌ: صَلَّى[١] كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ.

١٩٢٨ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا شَبَابَةُ. (ح): وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ، عن حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

قَالَ مَخْلَدٌ[٢]: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [خ ١٦٧٣، ن ٣٠٢٨، حم ٢/ ٥٦]

(بإقامة إقامة) أي لكل واحدة منهما **(جمع بينهما)** أي بين صلاة المغرب والعشاء.

(قال أحمد: قال وكيع: صلَّى كل صلاة) أي منهما **(بإقامة)**.

١٩٢٨ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا شبابة)** بن سوار، **(ح: وحدثنا مخلد بن خالد، المعنى)** أي معنى حديث شبابة ومخلد واحد، كلاهما قالا: **(نا عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري بإسناد ابن حنبل، عن حماد ومعناه، قال)** عثمان بن عمر: **(بإقامة واحدة لكل صلاة)** معناه بإقامة واحدة لكل واحدة من الصلاتين، ويحتمل أن يكون معناه لجميع الصلاتين، ويؤيده زيادة لفظ «الواحدة». **(ولم يُنادِ في الأولى)** أي لم يؤذن. وهذا مخالف لما تقدم في حديث جابر الطويل ولفظه: «فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»، ويرجَّح حديثُ جابر؛ فإنه مثبت، وأما تقييده بالأولى فلإفادة أنه إذا لم يناد في الأولى فالثانية أولى بأن لا ينادي لها. **(ولم يسبح على إثر)** بكسر فسكون، ويجوز فتحهما، أي بعد **(واحدة منهما)** قال في «القاموس»: خرج في إثرِه وأَثَرِه: بَعْدَه. **(قال مخلد: لم يناد في واحدة)** أي في كل واحدة **(منهما)**.

---

(١) في نسخة: «فصلى».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

١٩٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ». [ت ٨٨٧، حم ٢/١٨، ق ١/٤٠١]

١٩٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ ـ ، عن شَرِيكٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

١٩٢٩ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك) بن الحارث الهمداني، ويقال: الأسدي، الكوفي، أخو خالد بن مالك، وقيل: إنهما اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: صليت مع ابن عمر) بالمزدلفة **(المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث)** ولعله هو مالك بن الحارث الهمداني، أبو موسى الكوفي **(ما هذه الصلاة؟)** وغرضه بهذا السؤال أن صلاته كانت بالجمع بإقامة واحدة على خلاف المعتاد.

(قال) ابن عمر: **(صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة)**.

وهذا الحديث يرد تأويل المخالفين بأنهم يقولون بإقامة واحدة لكل واحدة، فإن الجمع بين الصلاتين في السفر كان شائعاً فلا وجه للسؤال، بل منشأ السؤال أن الصلاتين لما كانتا بإقامة واحدة تعجب من ذلك وسأل، وقال: صليتهما مع رسول الله ﷺ بإقامة واحدة.

١٩٣٠ ـ (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا إسحاق ـ يعني ابن يوسف ـ ، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير

---

(١) في نسخة: «صليتها».

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: «صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَذَكَرَ مَعْنَى ابْنِ كَثِيرٍ». [انظر الحديث السابق]

١٩٣١ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ». [م ١٢٨٨، ن ٦٠٦، ت ٨٨٨، حم ٢/٢]

١٩٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ..........

وعبد الله بن مالك قالا: صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة، فذكر معنى ابن كثير) أي حديثه بأنه لما سُئِلَ رَفَعَه إلى النبي ﷺ.

١٩٣١ ـ (حدثنا ابن العلاء، نا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن أبي[1] إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: أفضنا) أي رجعنا من عرفات **(مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعاً صلَّى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثلاثاً واثنتين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلَّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان)**.

١٩٣٢ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان، **(عن شعبة، حدثني سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبير أقام)** أي للصلاة **(بجمع)** أي المزدلفة

---

(١) وتكلم الترمذي على حديث إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، وحاصله: أن رواية أبي إسحاق ليست عن سعيد بن جبير، بل عن عبد الله بن مالك؛ فتأمل. (ش).

فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ». [م ١٢٨٨، ن ٤٨١، حم ٢/٧٩]

١٩٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، نَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْم، عن أَبِيهِ قَالَ: «أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا[1] الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ».

(فصلَّى المغرب ثلاثاً، ثم صلَّى العشاء ركعتين) أي ولم يُقِمْ لها؛ لأنها لو كانت لذكرت، ولموافقة الأحاديث المتقدمة.

(ثم قال: شهدتُ ابنَ عمر صنع في هذا المكان مثل هذا) أي صلاهما بإقامة واحدة **(وقال: شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان)** أي صلاهما رسول الله ﷺ بإقامة واحدة مثل ما صليتهما.

١٩٣٣ ـ **(حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أشعث بن سليم، عن أبيه)** سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء **(قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة)** قال في «القاموس»: والمزدلفة موضع بين عرفات ومنى؛ لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض مستوية مكنوسة، وهذا أقرب، انتهى.

(فلم يكن يفتُر) أي يَمَلَّ ويعيى **(من التكبير والتهليل)** أي مرة يكبر، ومرة يهلل **(حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام؛ أو)** للشك من الراوي **(أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلَّى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة)** أي: ولم يقم، بل اكتفى على قوله: الصلاة للعشاء **(فصلَّى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه)** بفتح العين المهملة، أي بطعام العشية.

---

(١) في نسخة: «أتى».

قَالَ: أَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، «فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّٰهِ[٢] ﷺ هَكَذَا». [ق ١/ ٤٠١]

١٩٣٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمَارَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا، إِلَّا بِجَمْعٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنْ الْغَدِ قَبْل وَقْتِهَا». [خ ١٦٨٢، م ١٢٨٩]

(قال) أشعث بن سليم: **(أخبرني علاج بن عمرو)** بكسر أوله وتخفيف اللام، قال في «الميزان»[٣]: لا يُعْرَف، له حديث واحد، وفي «التقريب»: مقبول، وفي «تهذيب التهذيب»: علاج بن عمرو، عن ابن عمر في الصلاة بالمزدلفة، وعنه أشعث بن سليم وأبو صخر جامع بن شداد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال الذهبي: لا يُعرَف، انتهى.

(بمثل حديث أبي) أي سليم بن أسود، **(عن ابن عمر، فقيل لابن عمر في ذلك)** أي في اقتصاره على الإقامة الواحدة، **(فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا)** أي كما صليت بكم.

١٩٣٤ - (حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم) أي مسدداً ومن معه من التلامذة، **(عن الأعمش، عن عمارة)** بن عمير، **(عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة)** في سفر ولا حضر **(إلَّا لوقتها إلَّا بجمع)** أي المزدلفة **(فإنه جمع بين المغرب والعشاء)** أي في وقت العشاء **(بجمع، وصلَّى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها)**.

---

(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) في نسخة: «النبي».
(٣) «ميزان الاعتدال» رقم (٥٧٥٣).

١٩٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدم، نَا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيٍّ قَالَ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ ....

قال الحافظ[1]: وإما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تُحُوِّل عن وقتها، فليس معناه أنه وقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلُها فيه في الحضر؛ لأن الناس كانوا مجتمعين، والفجر نصب أعينهم، فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه.

وهو مبيَّن في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً فصلَّى الصلاتين، كلَّ صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعَشاء بينهما، ثم صلَّى الفجر حين طلع الفجر، - قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر - ثم قال: إن هاتين الصلاتين حُوِّلَتا عن وقتهما في هذا المكان، المغربَ والعشاءَ، فلا يقدَمُ الناسُ جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة، الحديث.

١٩٣٥ - (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن آدم، نا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي**) بن الحسين، (**عن أبيه**) علي بن الحسين، (**عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي**) بن أبي طالب - رضي الله عنه - (**قال: فلما أصبح يعني النبي ﷺ**) في المزدلفة (**ووقف على قُزَح**) قال في «القاموس»: قزح كزفر: جبل بالمزدلفة.

وقال في «معجم البلدان»[2]: قزح بضم أوله، وفتح ثانيه، وحاء مهملة: القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام وهو الميقدة، وهو الموضع الذي كانت تُوقَد فيه النيرانُ في الجاهلية، وهو موقف قريش في الجاهلية، إذ كانت لا تقف بعرفة.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٢٥، ٥٢٦).
(٢) «معجم البلدان» (٤/ ٣٤١).

فَقَالَ: «هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هٰهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا[1] فِي رِحَالِكُم». [ت ٨٨٥، جه ٣٠١٠، حم ١/ ٧٥، خزيمة ٢٨٣٧، ق ٥/ ١٢٢]

١٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هٰهُنَا بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا بِجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ». [م ١٤٩/ ١٢١٨، خزيمة ٢٨٥٨، ق ٥/ ١١٥]

١٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عن أُسَامَةَ بْنِ

(**فقال: هذا قزح وهو**) أي قزح (**الموقف**) بالمزدلفة (**وجمع**) أي المزدلفة (**كلها موقف**) فحيث وقف كان وقوفه معتبراً عند الله تعالى إلَّا بطن محسر (**ونحرتُ ههنا**) وهذا الكلام لما أتى منى، وأشار إليه، ونحر هداياه فيها (**ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم**) فإن رحالهم كانت في منى.

١٩٣٦ ـ (**حدثنا مسدد، نا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد**) الملقَّب بالصادق، (**عن أبيه**) محمد بن علي الملقَّب بالباقر، (**عن جابر أن النبي ﷺ قال**) حين كان بعرفة: (**وقفت ها هنا**) أي في موقفه (**بعرفة**) عند الصخرات (**وعرفة كلها موقف**) أي إلَّا بطن عرفة (**و**) قال حين كان بجمع: (**وقفت ها هنا**) أي في موقفه (**بجمع، وجمع كلها موقف**) إلَّا بطن محسر (**و**) قال حين كان في منى: (**نحرت ههنا**) أي في موقفه بمنى (**ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم**) فحيث نحر في منى يجوز نحرها، والأمرُ بالنحر في الرحال ليس إلَّا للإباحة للرفق بهم والسهولة.

١٩٣٧ ـ (**حدثنا الحسن بن علي، نا أبو أسامة، عن أسامة بن**

---

(١) في نسخة: «وانحروا».

زَيْدٍ، عن عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». [جه ٣٠٤٨، حم ٣/ ٣٣٦، ط ١/ ٣٩٣/ ١٧٨، دي ١٨٧٩]

١٩٣٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرَ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ». [خ ١٦٨٤، ت ٨٩٦، ن ٣٠٤٧، جه ٣٠٢٢، حم ١/ ١٤]

زيد، عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: كل عرفة موقف، وكل منى[1] **منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر).**

قال الشوكاني[2]: الفجاج - بكسر الفاء - جمع فج، وهو الطريق الواسعة، والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار التي يقصدها الناس للزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع، وهذا متفق عليه، ولكن الأفضل الدخول إليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي ﷺ كما تقدم، وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه.

١٩٣٨ - (حدثنا ابن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب: كان أهل الجاهلية لا يفيضون) أي لا يرجعون من المزدلفة **(حتى يروا الشمس)** طالعة **(على ثَبِير)** بفتح مثلثة وكسر موحدة، وهو جبل عظيم بمزدلفة يسارَ الذاهب إلى منى، وبمكة خمسة جبال تسمى ثبيراً **(فخالفهم)** أي أهلَ الجاهلية **(النبيُّ ﷺ، فدفع قبل طلوع الشمس).**

---

(١) والأئمة الثلاثة والجمهور على أنه يجوز نحر الهدايا بجميع الحرم، وقال مالك: يجب نحرها بمنى إذا وجدت شروط ثلاثة، وهي: إن سيق في إحرام حج، ووقف به بعرفة، والثالث أن ينحر في أيام النحر، فإن انتفت واحدة من هذه الثلاثة فيجب النحر بمكة، ولا يجزىء في غيرها حتى خارج مكة أيضاً، كذا في «الأوجز» (٧/ ٦٤٥). (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٤١٣).

(٦٤) بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

١٩٣٩ ـ **حَدَّثنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ». [خ ١٦٧٨، م ١٢٩٣، ن ٣٠٣٢، حم ١/ ٢٢١]

١٩٤٠ ـ **حَدَّثنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، نَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عن الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، ....

وهذه الأحاديث الأربعة الأخيرة لا تناسب ترجمة الباب؛ لأنها فيها ليس ذكر الصلاة مطلقاً إلَّا أن يقال: إن المراد بترجمة الباب ذكرُ الصلاةِ بجمع وغيرِها من بعض أحكام المزدلفة.

(٢٤) (بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ).
أي للضعفة لعذر الازدحام

١٩٣٩ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قَدَّم) أي داخل فيمن قَدَّمهم **(رسولُ الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)** أي من النساء والصبيان.

١٩٤٠ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا سلمة بن كهيل، عن الحسن) بن عبد الله **(العرني)** بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها نون، نسبة إلى عرينة، بطن من بجيلة، البجلي الكوفي، عن يحيى بن معين: صدوق ليس به بأس، إنما يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو زرعة: ثقة، وحديثه عند البخاري مقرون بغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال أحمد بن حنبل: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال أبو حاتم: لم يدركه.

---

(١) في نسخة: «النبي».

عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ

(عن ابن عباس قال: قدَّمنا رسولُ الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمةَ بني عبد المطلب) بدل من ضمير المفعول في «قدمنا».

قال في «لسان العرب»: والغلام معروف. ابن سيده: الغلام الطَّارُّ الشَّارِبِ، وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشيب، والجمع أغلمة وغِلْمَة وغلمان، ومنهم من استغنى بغلمة عن أَغْلِمة، وتصغير الغلمة أُغَيْلمة على غير مُكَبَّره، كأنهم صَغَّروا أغلمة وإن لم يقولوه، كما قالوا: أُصَيْبِيَة في تصغير صِبْيَة، وبعضهم يقول: غُلَيمة على القياس، قال ابن بري: وبعضهم يقول: صُبَيَّة أيضاً، وفي حديث ابن عباس: «بعثنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب من جَمْع بليل»؛ هو تصغير أَغْلِمَة جمع غلام في القياس.

قال ابن الأثير[1]: ولم يرد في جمعه أَغْلِمة، وإنما قالوا: غِلْمَة، ومثله أُصَيْبِيَة تصغير صِبْيَة، ويريد بالأُغَيْلمة الصِّبيان، ولذلك صغَّرهم.

وقال في «القاموس»[2]: والغلام الطَّارُّ الشَّارِب، والكَهْلُ ضد، أو من حين يولد إلى أن يَشِبَّ، جمعه أَغْلِمةٌ وغِلمة وغِلْمَانٌ، وهي غُلَامَةٌ.

(على حُمُرات) جمع حمار **(فجعل)** رسول الله ﷺ **(يلطح)** اللطح: الضرب الخفيف، أي: يضرب ضرباً خفيفاً ليناً **(أفخاذنا)** جمع فخذ لأنهم كانوا على الحمر **(ويقول: أُبيني)**، قال في «المجمع»[3]: قيل: هو تصغير أبنىٰ كأعمى وأعيمى، وأبنى اسم مفرد يدل على الجمع، وقيل: إن ابناً يجمع على أبناء مقصوراً، وممدوداً، أبو عبيد: هو تصغير بني جمع ابن مضافاً، فوزنه شُرَيحي، انتهى.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «القاموس» (٣/ ٤١٣) مادة (غ، ل، م).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٢).

لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وقال الرضي في «شرح الكافية»[(١)] في شرح قول الشاعر:

زعمت تماضر[(٢)] أني إمَّا أمت   يَسْدُد أُبينوها الأصاغر خَلَّتي

وهو عند البصريين جمع أُبَيْنٍ، وهو تصغير أبنى مقدراً على وزن أفعل كأضحى، فشذوذه عندهم لأنه جمع لمصغَّر لم يثبت مكبَّره.

وقال الكوفيون: هو جمع أُبَيْنٍ، وهو تصغير أبن مقدراً، وهو جمع ابن كَأَدْلٍ في جمع دَلْو، فهو عندهم شاذ من وجهين: كونه جمعاً لمصغر لم يثبت مكبره، ومجيء أفعُل في فَعَل، وهو شاذ: كأَجْبُل وأَزْمُن في جبل وزمن.

وقال الجوهري: شذوذه لكونه جمع أُبَيْن تصغير ابن، بجعلِ همزة الوصل قطعاً، وقال أبو عبيدة[(٣)]: هو تصغير بنين على غير قياس، انتهى.

(**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**).

قال العيني في «شرح البخاري»[(٤)]: قد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة، فذهب أبو حنيفة[(٥)] وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليه: إلى وجوب المبيت بها، وأنه ليس بركن، فمن تركه فعليه دم، وهو قول عطاء والزهري وقتادة ومجاهد،

---

(١) «شرح الكافية» للرضي (٣/ ٣٧٩).

(٢) في الأصل: «تمادر»، وهو تحريف، وفي «شرح الرضي»: «تماضر»، بالضاد المعجمة وهو الصواب.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: «أبو عبيد»، وهو أبو عبيد القاسم بن سلَّام، تلميذ أبي عبيدة معمر بن المثنى.

(٤) «عمدة القاري» (٧/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٥) المبيت عندنا في أكثر الليل سُنَّةٌ، صرح بها صاحب «اللباب» (ص ٢١٨)، وواجب عند الشافعية وأحمد إلى ما بعد نصف الليل لمن أدركه، وإلَّا فساعة من النصف الثاني، وعند مالك النزول بقدر حَطِّ الرحال واجب في أي وقت من الليل شاء، وعند السبكي وغيره من الشافعية ركن، وأما الوقوف بعد الفجر فواجب عندنا، وسنة عند الثلاثة، وفريضة عند ابن الماجشون، وعند جماعة من التابعين حضور مزدلفة ركن، كذا في «الأوجز». [انظر: (٨/ ٢٨٢ وما بعدها)]. (ش).

. . . .

وعن الشافعي: سنَّة، وهو قول مالك. وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان: هو ركن، وقال علقمة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج.

وفي «شرح التهذيب»: وهو قول الحسن، وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام. وقال الشافعي: يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل دون الأول. وعن مالك: النزول بالمزدلفة واجب، والمبيت بها سنَّة، وكذا الوقوف مع الإمام سنَّة. وقال أهل الظاهر: من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه، بخلاف النساء والصبيان والضعفاء

وعند أصحابنا الحنفية: لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم، وإن كان بعذر الزحام فتعجَّلَ السير إلى منى فلا شيء عليه، والمأمور به في الآية الكريمة الذكر دون الوقوف، ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جداً، وعن مالك: لا يقف أحد إلى الإسفار، بل يدفعون قبل ذلك، انتهى.

وقال أيضاً[١]: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به ﷺ، وقال الرافعي: المستحب أن يرمي بعد طلوع الشمس، ثم يأتي بباقي الأعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار، انتهى.

وقال شيخنا زين الدين: وما قاله الرافعي مخالف للحديث على مقتضى تفسير أهل اللغة أن ضحوة النهار مقدمة على الضحى، وهذا وقت الاختيار.

وأما أول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس[٢]، وهذا مذهبنا لما روى

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٣٧٠)، باب رمي الجمار.

(٢) **قلت**: وفي «الهداية» (١/ ١٤٧): بعد طلوع الفجر، فتأمل، وكذا قال صاحب «اللباب» (ص ٢٣٦) وغيره من أهل الفروع، فما في العيني سبقة قلم من الناسخ لا يوافق المذهب. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ. [ن ٣٠٦٤، جه ٣٠٢٥، حم ١/ ٢٣٤]

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، نَا حَمْزَةُ

أبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أي بني! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

وأما آخره فإلى غروب الشمس، وقال الشافعي[1]: يجوز الرمي بعد النصف الأخير من الليل.

وفي «شرح الترمذي» لشيخنا: وأما آخر وقت رمي جمرة العقبة، فاختلف فيه كلام الرافعي، فجزم في «الشرح الصغير» أنه يمتد إلى الزوال، قال: والمذكور في «النهاية» جزماً امتداده إلى الغروب، وحكى وجهين في امتداده إلى الفجر، أصحهما: أنه لا يمتد، وكذا صححه النووي في «الروضة».

وفي «التوضيح»: رمي جمرة العقبة من أسباب التحلل عندنا، وليس بركن خلافاً لعبد الملك المالكي حيث قال: من خرجت عنه أيام منى، ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه، فإن ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم، فإن تذكر بعد فعليه بدنة، وقال ابن وهب: لا شيء عليه ما دامت أيام منى.

وفي «المحيط»: أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة: مسنون بعد طلوع الشمس، ومباح بعد زوالها، ومكروه وهو الرمي بالليل.

ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه أن يرميها في الليل، ولا شيء عليه، وعن أبي يوسف وهو قول الثوري: لا يرمي في الليل وعليه دم، ولو لم يرم في يوم النحر حتى أصبح من الغد رماها وعليه دم عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

(قال أبو داود: اللَّطح الضرب اللين).

١٩٤١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا الوليد بن عقبة، نا حمزة

---

(١) وبه قال أحمد كما في «الروض المربع» (١/ ١٦٧). (ش).

الزَّيَّاتُ، عن حَبِيبٍ[١]، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيأْمُرُهُمْ، يَعْنِي: لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٢]. [ن ٣٠٦٥]

١٩٤٢ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ،

الزيات، عن حبيب) بن أبي ثابت، **(عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقدِّم)** من المزدلفة **(ضعفاءَ أهله)** بالليل **(بغلس، ويأمرهم يعني)** زاد لفظ «يعني» لأنه لم يحفظ اللفظ بل حفظ المعنى فقط **(لا يرمون الجمرة، حتى تطلع الشمس)** خبر بمعنى النهي كما تقدم في الحديث السابق.

١٩٤٢ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة) يوم **(النحر فرمتِ الجمرةَ)** القبة **(قبل الفجر)** يحتمل[٣] أن يكون معناه قبل صلاة الفجر، فلا يستدل به على جواز الرمي قبل طلوع الفجر، وخصص بعضهم بالنساء من غير دليل التخصيص فلا يقبل، والتحقيق أنه ليس في الحديث دلالة على أن فعلها كان بإذن النبي ﷺ فلا حجة في فعلها.

---

(١) في نسخة: «حبيب بن أبي ثابت».

(٢) زاد في نسخة: «أو كما قال».

(٣) وقال الزيلعي على «الكنز»: وحديث أم سلمة ليس فيه دلالة على أنه - عليه الصلاة والسلام - علمها ذلك وأقرها عليه، ولا أنه أمرها أن ترمي ليلًا، وبمثل هذا لا يترك المرفوع، ألا ترى أن عمر - رضي الله عنه - لم يترك المنقول عنه - عليه السلام - حين قاله أُبَيٌّ: كنا نغتسل على عهد النبي ﷺ في التقاء الختانين بل قال له: أخبرتموه بذلك فسكت، انتهى. (ش).

ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذٰلِكَ اليومُ الْيَومَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ تَعْنِي عِنْدَهَا ـ». [ق ٥/ ١٣٣]

١٩٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، . . . .

(**ثم مضت**) إلى البيت (**فأفاضت**) أي طافت طواف الإفاضة[1] أي بعد الذبح والقصر. (**وكان ذلك اليوم**) أي يوم النحر[2] (**اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها**)، أي كان ذلك اليوم يوم نوبتها.

وفيه إشارة إلى السبب الذي أرسلت من الليل، ورمت قبل طلوع الشمس، وأفاضت في النهار بخلاف سائر أمهات المؤمنين حيث أفضن في الليلة الآتية.

قال الطيبي[3]: جَوَّز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وإن كان الأفضل تأخيره عنه، واستدل بهذا الحديث، وقال غيره: هذا رخصة لأم سلمة، فلا يجوز أن يرمي إلَّا بعد الفجر لحديث ابن عباس.

١٩٤٣ ـ (**حدثنا محمد بن خلاد**) بن كثير (**الباهلي**) أبو بكر البصري، قال مسدد: ثقة ولكنه صلف[4]، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة.

---

(١) وهذا غير الطواف الذي تقدَّم في «باب استلام الركنين»، وقال ابن القيم في «الهدي» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩): هذا الحديث منكر. (ش).

(٢) وهل كان يومها يوم النحر كما هو ظاهر القصة، ويدل عليه جميع طرقها عند الطحاوي (٢/ ٢١٨، ٢١٩)، و «زاد المعاد» (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي، و «الجوهر النقي» (٥/ ١٣٢)، وظاهر ما سيأتي في «باب طواف الإفاضة» من حديث قصة ابن زمعة أن ليلتها كانت ليلة الحادي عشر، فتأمل، ويمكن أن يوجه أن الليالي تكون تابعة لليوم السابق في مسائل الحج، كما هو معروف عند الفقهاء، فيومها يوم النحر وليلة الحادي عشر، فلا تعارض بين الروايتين. (ش).

(٣) انظر: «شرح الطيبي» (٥/ ٢٩٢)، و «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٠٦).

(٤) انظر: «التهذيب» (٩/ ١٥٢).

نَا يَحْيَى، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ،

(نا يحيى) القطان، **(عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني مخبر)** لم أقف على تسميته، لكن أخرج البخاري[١] حديث أسماء بهذا السند، فقال: حدثنا مسدد عن يحيى، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، الحديث. فالظاهر أن المبهم في سند أبي داود هو عبد الله بن كيسان المدني، مولى أسماء، يكنى أبا عمر.

قال الحافظ[٢]: وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له في رواية مسدد عند البخاري، وكذا رواه مسلم[٣] عن محمد بن أبي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار، وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» كلهم عن يحيى، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود العطار، والطبراني من طريق ابن عيينة، والطحاوي من طريق سعيد بن سالم، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير، كلهم عن ابن جريج.

وأخرجه أبو داود، عن محمد بن خلَّاد، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، أخبرني مخبر، عن أسماء، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء، أن مولى أسماء أخبره، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد.

فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء، ثم لقي عبد الله فأخذه عنه، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله.

قلت: واختلفت رواية مالك ورواية الشيخين، بأن في روايتهما: عن عطاء، عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء، وفي رواية مالك[٤] أن مولاة

(١) «صحيح البخاري» (١٦٧٩).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٢٨).
(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٩١).
(٤) «موطأ الإمام مالك» (٨٦٤/ ١٧٢).

عن أَسْمَاءَ: «أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا[١] رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ. قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [ن ٣٠٥٠]

١٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ

لأسماء بنت أبي بكر، قال الزرقاني[٢]: لا منافاة بين كون السائل ههنا ذكراً. وفي رواية: أنثى؛ لحمله على أنهما جميعاً سألاها في عام أو عامين، انتهى.

(عن أسماء) بنت أبي بكر **(أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل)** أي قبل طلوع الفجر، ويحتمل أن يكون معناه بغلس وإن كان بعد طلوع الفجر، ويدل عليه ما وقع في رواية البخاري[٣] عن ابن عمر، وفيه: «فمنهم من يَقْدَم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك»، ولفظ حديث أسماء عند البخاري[٤]: «فقلت لها: يا هنتاه، ما أُرانا إلَّا قد غلَّسنا[٥]، قالت: يا بُنيَّ إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»، وليس فيها دلالة على الرمي قبل طلوع الشمس[٦] قطعاً.

(قالت: إنا كنا نصنع هذا) أي الرمي بالليل كما عند الشافعي، أو الغلس بعد طلوع الفجر كما عند الجمهور **(على عهد رسول الله ﷺ)**.

١٩٤٤ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: أفاض) أي رجع **(رسول الله ﷺ)** من المزدلفة **(وعليه السكينة، وأمرهم)**

---

(١) في نسخة: «إنما».
(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٤١).
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٧٦).
(٤) المصدر السابق (١٦٧٩).
(٥) قال الزيلعي على «الكنز»: هذا أظهر في الوقوع بعد الفجر؛ لأن الغلس يكون بعده؛ قال ابن مسعود: وصلَّى الفجر يومئذٍ بغلس. (ش).
(٦) كذا في الأصل، والصواب بدله: «قبل طلوع الفجر». (ش).

أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَأَوْضَعَ[١] فِي وَادِي[٢] مُحَسِّرٍ».

[م ١٢٩٩، ت ٨٨٦، ن ٣٠٥٣، جه ٣٠٢٣، حم ٣/ ٣٠١]

(٦٥) بَابُ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

أي الناس (**أن يرموا بمثل حصى الخذف**) الخذف هو رميك حصاةً أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة، والمراد بحصى الخذف: الصغار (**فأوضع**) أي أسرع (**في وادي محسر**)؛ والإسراع فيه قدر رمية حجر.

(٦٥) (بَابُ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ)

اختلفوا فيه على خمسة أقوال، قيل: هو يوم النحر، وقيل: هو يوم عرفة، وقيل: هو أيام الحج كلها، كقولهم: يوم الجمل، ويوم صفين ونحوه، وقيل: الأكبر القران، والأصغر الإفراد، وقيل: هو يوم[٣] حج أبي بكر؛ لأنه اجتمع فيه المسلمون والمشركون واليهود والنصارى، فحج المسلمون والمشركون في ثلاثة أيام، واليهود والنصارى في ثلاثة أيام متتابعات، ولم يجتمع منذ خلق الله السموات والأرض كذلك قبل العام، ولا تجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة.

قال الحافظ[٤]: واختلف في المراد بالحج الأصغر؛ فالجمهور على أنه العمرة، وعن مجاهد: الحج الأكبر القران، والأصغر الإفراد، وقيل: يوم الحج الأصغر يوم عرفة، ويوم الحج الأكبر يوم النحر؛ لأن فيه تتكمل بقية المناسك.

---

(١) في نسخة: «وأوضع».

(٢) في نسخة: «بوادي».

(٣) وقيل: هو الحجة يوم الجمعة، كما في «مناسك القاري» (ص ٦١٧)، وتمامه في «جزء حجة الوداع» (ص ١٢٧). (ش).

[**قلت**: ولعلي القاري فيه جزء مستقل سمَّاه: «الحظ الأوفر في الحج الأكبر»، وهو مطبوع].

(٤) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٣٢١).

١٩٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا الْوَلِيدُ، نَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ الْغَازِ[١] - ، نَا نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ[٢]، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ». [خت ١٧٤٢، جه ٣٠٥٨]

١٩٤٥ - **(حدثنا مؤمل بن الفضل، نا الوليد، نا هشام - يعني ابن الغاز -)** بغين معجمة وآخره زاي خفيفة، **(نا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر)** أي عاشر[٣] ذي الحجة **(بين الجمرات)** أي الثلاثة **(في الحجة التي حج)** أي حجة الوداع **(فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال: هذا يوم الحج الأكبر)**.

قال الحافظ[٤]: وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، وخالف في ذلك المالكية والحنفية قالوا: خطب الحج ثلاثة: سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى، ووافقهم الشافعي إلَّا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه؛ لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر، وقال: إن بالناس حاجة إليها ليتعلم أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف.

وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج؛ لِأنه لم يُذكَر فيها شيء من أمور الحج، وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج.

---

(١) في نسخة: «الغازي».

(٢) زاد في نسخة: «فيها».

(٣) استدل بذلك من قال: النحر في اليوم العاشر فقط، وهو قول ابن سيرين وداود وغيرهما، كما في «الفتح»، وسيأتي على هامش «البذل». [انظر: «الأوجز» (١٠/٨)]. (ش).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٧٧).

١٩٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، ....

وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب، وقال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسبابَ التحلل المذكورة؛ فليس بمتعين، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم يوم عرفة، انتهى، ثم أجاب عنه الحافظ بكلام طويل.

١٩٤٦ ـ (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، أنا شعيب، عن الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني) أي أرسلني **(أبو بكر فيمن)** أي في جماعة عامهم **(يؤذن)** أي ينادي **(يوم النحر بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك)** كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[1].

قال الحافظ[2]: وفي دخول المشرك المسجد مذاهب، فعن الحنفية: الجواز مطلقاً، وعن المالكية والمزني: المنع مطلقاً، وعن الشافعية: التفصيل بين المسجد الحرام وغيره، انتهى.

قال في «التفسير الأحمدي»: ومعنى عدم القربان مع الحجة والعمرة، أي: لا يدخلوا المسجد الحرام لأجلهما ولا يمنعون من مجرد الدخول فيه وفي سائر المساجد عندنا، وأما عند الشافعي فعدم القربان عبارة عن عدم الدخول، فيمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة، عملًا بظاهر الآية؛ ومالك ـ رحمه الله ـ كما يمنع الدخول من المسجد الحرام يمنع عن سائر المساجد

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٦٠).

وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الأَكْبَرُ الْحَجُّ». [خ ٣٦٩، م ١٣٤٧، ن ٢٩٥٧]

(٦٦) بَابُ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ[١]

١٩٤٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ[٢] فِي حَجَّتِهِ،

قياساً عليه، ويؤيدنا قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، إذ لا يناسب النفي عن الدخول التقييد ببعد العام، بخلاف النهي عن الحج والعمرة لأنه لا يكون إلَّا بعد عام، فكأنه قيل: لا يتمكنوا من الحج مرة أخرى.

(**ولا يطوف بالبيت عريان**) وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة، فأبطل رسول الله ﷺ رسم الجاهلية، وستر العورة في الطواف عندنا من واجبات الطواف التي تجبر بالدم، فلو طاف كاشفاً ربعَ عضو من العورة يجب الدم.

(**ويوم الحج الأكبر يوم النحر**) لأنه تؤدى فيه أكثر مناسكه (**والحج الأكبر الحج**) والحج الأصغر العمرة.

(٦٦) (بَابُ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ)

١٩٤٧ - (حدثنا مسدد، نا إسماعيل، نا أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة)[٣] واسمه عبد الرحمن (**عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ خطب في حجته**) أي يوم النحر، كما في رواية «البخاري».

---

(١) في نسخة: «الحرام».
(٢) زاد في نسخة: «الناس».
(٣) في جميع نسخ «السنن» وشروحه: «عن محمد عن أبي بكرة» بغير واسطة: «ابن أبي بكرة»، فليتأمل.

فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَي عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ:

(فقال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) نقل في الحاشية عن الخطابي: قال الخطابي[1]: معناه أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام، وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه، وهو تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر، واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم، وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر، ويحجون من قابلٍ في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة يوم التاسع، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله تعالى حساب الأشهر عليه يوم خلق الله السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير أو يتبدل فيما يستأنف من الزمان.

(السنة اثني[2] عشر شهراً) وفي نسخة: اثنا عشر **(منها)** أي من تلك الشهور **(أربعة حرم)** أي حرام محترم لا يجوز هتك حرمتها بالقتال فيها **(ثلاث متواليات)** أي: متتابعات[3].

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) والحديث تفسير لقوله عز اسمه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا...﴾ الآية، [التوبة: ٣٦]، وقال عزَّ اسمه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ...﴾ الآية، [البقرة: ٢١٧]، وقال عزَّ اسمه: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾، [البقرة: ١٩٤]، واختلف في أن حكم حرمة القتال فيها باقٍ كما قال به طائفة، والجمهور أنه منسوخ، بقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾، [التوبة: ٣٦]، والباقي منها مضاعفة الأجر ومضاعفة وزر السيئات، كما في كتب التفاسير، كـ «تفسير الجمل» (١/ ١٧٣)، و «التفسير الكبير» (٥/ ٢٨)، و «أحكام القرآن» (١/ ٣٢٢)، وشيء منه على هامش مصحفي. (ش).

(٣) هاهنا مسألة خلافية بين الفقهاء ستأتي في كتاب الصوم، باب صوم أشهر الحرم. (ش).

ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [خ ٧٤٤٧، م ١٦٧٩، حم ٥/ ٣٧، ق ٥/ ١٦٥]

١٩٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِي بَكْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ: عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(**ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، و**) رابعها (**رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان**)، وإنما أضيف الشهر إليهم، إذ كانوا يُشَدِّدون في تحريمه، ويبالغون فيه، ويحافظون عليه أشد المحافظة من سائر العرب، وإنما وصفه بكونه بين جمادى وشعبان؛ لأنهم كانوا نسأوا رجباً وحوَّلوه من محله وسموا به بعض الشهور، فبيَّن لهم أن رجباً هو ما بين جمادى وشعبان، لا ما كانوا يسمونه رجباً بحساب النسيء، ويحتمل أن يكون ذكرهما تأكيداً أو توضيحاً.

١٩٤٨ ـ (**حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، نا عبد الوهاب، نا أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ بمعناه**) أي بمعنى الحديث المتقدم.

(**قال أبو داود: وسمَّاه ابن عون**)، أي: وسمى عبد الله بن عون ابن أبي بكرة في روايته (**فقال: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة في هذا الحديث**)، وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧)، و «صحيح مسلم» (١٦٧٩)، و «سنن الترمذي» (١٥٢٠)، و «سنن النسائي» (٧/ ٢٢٠)، و «مسند أحمد» (٥/ ٣٧ ـ ٤٥).

(٦٧) بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَة

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا،

---

(٦٧) (بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَة)، أي: الوقوف بعرفات

١٩٤٩ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان) الثوري، **(حدثني بكير بن عطاء)** الليثي الكوفي، روى عن عبدِ الرحمن بن يعمر الديلي[١]، وله صحبة، وحريثِ بنِ سليم، وعنه الثوري وشعبة، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ صالح لا بأس به، وعن أبي داود: ثقة، حدث عنه الثوري وشعبة بحديث أصل من الأصول: «الحج عرفة»، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم، وفي «المغني»[٢]: وبضمها **(الديلي)** بكسر الدال وسكون الياء، له صحبة، عداده في أهل الكوفة، روى عن النبي ﷺ حديث الحج يوم عرفة، وحديث النهي عن الدبَّاء والمزفَّت، وعنه بكير بن عطاء الليثي. قلت: ذكره ابن حبان في «الصحابة» أنه مكي سكن الكوفة، قال: ويقال: مات بخراسان، وقال مسلم والأزدي وغيرهما: لم يرو عنه غير بكير بن عطاء.

(قال) أي عبد الرحمن بن يعمر: **(أتيت النبي ﷺ وهو)** واقف، كما في «مسند أحمد»[٣] **(بعرفة، فجاء ناس أو)** للشك من الراوي **(نفر)** أي قال ذلك اللفظ أو هذا **(من أهل نجد، فأمروا رجلًا)** وفي رواية أحمد في «مسنده»: «فقالوا: يا رسول الله»، ولفظ الترمذي: «فسألوه»، ولم أقف على تسمية الرجل.

---

(١) في الأصل: «الدؤلي»، وهو تحريف، والصواب ما أثبته.
(٢) «المغني» للفتني (ص ٢٧٧).
(٣) «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٣٠٩).

فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ[١] جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى: ثَلَاثَةٌ[٢]، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٣]،

(فنادى) أي الرجل (**رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر**) رسول الله ﷺ (**رجلًا فنادى**) أي الرجل (**الحج الحج يوم عرفة**)، ولفظ الترمذي: «فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة»، ولفظ أحمد: «فقال رسول الله ﷺ: الحج يوم[٤] عرفة»، ولفظ النسائي: «فقال: الحج عرفة».

(**من جاء**) أي عرفات (**قبل صلاة الصبح من ليلة جمع**) وهكذا لفظ أحمد في «مسنده» وكذا لفظ النسائي، ولكن لفظ الترمذي: «من ليلة جمع قبل طلوع الفجر»، وكذا في «مسند الطيالسي»[٥]. (**فتم حجه**) ولفظ الترمذي: «فقد أدرك الحج»، ومثله في النسائي.

(**أيام منى ثلاثة**) هو اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وليس يوم النحر.

(**فمن تعجل في يومين**) أي في اليوم الثاني من أيام منى الثلاثة بعد الفراغ من الرمي بالرجوع من منى إلى مكة (**فلا إثم عليه**) أي يجوز له ذلك (**ومن تأخر**)[٦] ورجع في الثالث منها بعد رمي الجمرات (**فلا إثم عليه**،

---

(١) في نسخة: «الليل».
(٢) في نسخة: «ثلاث».
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.
(٤) وقع في الأصل: «الحج حج عرفة»، وهو تحريف، والصواب: «الحج يوم عرفة».
(٥) انظر: «مسند الطيالسي» (١٣٠٩، ١٣١٠).
(٦) وهذا إجماع عند العلماء إلَّا أنهم اختلفوا في موضعين كما في «الأوجز»، **الأول**: في الأفضل منهما، فعند الحنفية التأخير أفضل مطلقاً، وكذا في المرجح عند الشافعية، وفي قول لهم: ليس للإمام التعجيل، وكذا يكره له التعجيل عند المالكية، وأما غير الإمام فيجوز له الأمران متساوي الطرفين هو المرجح عند ابن القاسم، وفي قول =

قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عن سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ الْحَجُّ» مَرَّتَينِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عن سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ» مَرَّةً. [ت ٨٨٩، ن ٣٠٤٤، جه ١٨٨٧]

قال: ثم أردف رجلًا خلفه) أي بعث أولًا رجلًا فنادى، ثم أردفه آخر **(فجعل)** ذلك الرجل **(ينادي بذلك)** مع الأول، ومعنى أردفه أي أتبعه، ويحتمل أن يكون الأول على الدابة فأردفه عليها.

(قال أبو داود: وكذلك رواه مهران عن سفيان قال: الحج الحج مرتين) أي: وافق مهرانُ محمدَ بنَ كثير عن سفيان في تكرير لفظ الحج، ومهران هذا لعله مهران بن أبي عمر العطار، أبو عبد الله الرازي، قال في «التقريب»: صدوق، له أوهام، سيِّىء الحفظ. وقد طَوَّل في ترجمته في «تهذيب التهذيب»، ولم أجد روايته فيما عندي من كتب الحديث، نعم أخرج البيهقي(١) برواية عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بن عيينة عن الثوري بلفظ: «الحج عرفات، الحج عرفات»، وأخرجه الدارقطني(٢) برواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان بلفظ: «الحج عرفة، الحج عرفة».

(ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال: الحج مرة) أخرج حديثه

= لمالك: لا تعجيل للمكي بغير ضرورة، وقال ابن الماجشون: لا تعجيل للآفاقي أن يبيت بمكة، وأما عند أحمد: فالأولى لأهل الحرم التأخير، ويستوي فيه غيره.
والثاني: في وقت النفر فيجوز عند الأئمة الثلاثة قبل الغروب، وهو رواية الحسن عن الإمام، والمشهور عندنا إلى طلوع الفجر من اليوم الرابع، ويشترط عند الحنابلة الخروج من منى قبل الغروب، وكذا عند مالك للمكي ولغيره تكفي نية الخروج، ويكفي عند الشافعية الارتحال والاشتغال بالارتحال، وإن لم يخرج من منى. [انظر: «الأوجز» (٨/ ٣٤١) وما بعدها]. (ش).

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ١١٦).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٠، ٢٤١).

١٩٥٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن إِسْمَاعِيلَ، نَا عَامِرٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ - ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ جَبَلَي طَيٍّ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ،

الترمذي مقروناً بعبد الرحمن بن مهدي، والنسائي[١].

١٩٥٠ - (**حدثنا مسدد، نا يحيى، عن إسماعيل، نا عامر**) الشعبي، (**أخبرني عروة بن مضرس**) بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة، ابن أوس بن حارثة بن لام (**الطائي**) شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وروى عنه هذا الحديث الشعبي.

(**قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع**) أي في موقف المزدلفة، وهو مصرح في رواية شعبة عن عبد الله بن السفر عن الشعبي عند أحمد في «مسنده»[٢]، ولفظه: «أتيت النبي ﷺ وهو بجمع».

(**قلت: جئت يا رسول الله من جبلي طَيّ**) هما أجا وسلمى (**أكلَلْتُ**) أي أعييتُ (**مطيتي**) أي راحلتي (**وأتعبت**) أي وقعت في التعب (**نفسي، والله ما تركت من حبل**) كذا في نسخ أبي داود بالحاء المهملة، وفي «مسند أحمد» بالجيم، وكذا بالجيم في رواية الدارقطني والترمذي[٣]، فالحبل بالحاء: ما ارتفع وطال من الرمل، وأما بالجيم فمعروف.

(**إلَّا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة**) أي صلاة الصبح من يوم النحر، ولفظ رواية شعبة عن عبد الله بن أبي السفر، فقال: «من صلَّى معنا هذه الصلاة في هذا المكان، ثم وقف معنا

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٨٨٩)، و «سنن النسائي» (٥/ ٢٦٤)، و «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٢٢).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٢٦٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٩)، و «سنن الترمذي» (٨٩١).

وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ[١] لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

[ت ٨٩١، ن ٣٠٤١، دي ١٨٨٨، ك ١/ ٤٦٣، حم ٤/ ١٥، جه ٣٠١٦،ق ٥/ ١٧٣]

هذا الموقف حتى يُفيض الإمام»، وإنما ذكر وقوف المزدلفة ليعلم أنه من واجبات الحج.

(وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهاراً فقد تم حجه).

قال الشوكاني[٢]: تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقت الوقوف[٣] لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر من يوم عرفة وطلوعه يوم العيد؛ لأن لفظ الليل والنهار مطلقان. وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال؛ بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلَّا بعد الزوال، ولم يُنقَل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه.

وقال في «المحلى»[٤]: وفيه ردٌّ على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يبقى إلى بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والجمهور على أن وقت الوقوف يمتدُّ من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر.

(وقضى تفثه) بفتح المثناة الفوقية والمثلثة، قال في «النهاية»[٥]:

---

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٤١١).

(٣) وفي «الأوجز»: ها هنا خلافيتان، **الأولى**: وقت الوقوف من طلوع الفجر، أي فجر عرفة إلى فجر يوم النحر عند أحمد، وعند الأئمة الثلاثة من زوال عرفة إلى فجر يوم النحر، فآخر الوقت متفق عليه عند الأربعة إنما الخلاف في الابتداء، **والثانية**: أن الوقوف بجزء من ليلة النحر ركن عند مالك خلافاً للثلاثة. [انظر: «الأوجز» (٨/ ٨ ـ ٩)]. (ش).

(٤) انظر: «المحلى» (٥/ ١١٦ وما بعدها).

(٥) «النهاية» (١/ ١٩١).

(٦٨) بَابُ النُّزُولِ بِمِنًى

١٩٥١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاذٍ، ....

هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حَلَّ، من: قص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: إذهاب الشَّعَثِ والدرنِ والوسخ مطلقاً.

قال في «المعالم»[1]: التفث: الوسخ والقذرات من طول الشعر والأظفار والشَعث، وتقول العرب لمن تستقذره: ما أتفثك أي أوسخك، والحاج أشعث أغبر لم يحلق شعره، ولم يقصر ظفره، فقضاء التفث إزالة هذه الأشياء.

(٦٨) (بَابُ النُّزُولِ بِمِنًى)

١٩٥١ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، ابن عم طلحة بن عبيد الله، روى حديثه حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى»، قاله غير واحد عن حميد، وقال معمر: عن حميد عن محمد عن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة، وقيل غير ذلك، قلت: جزم البخاري والترمذي وابن حبان بأن له صحبة، وكذا ذكره في الصحابة ابنُ عبد البر وأبو نعيم وابن زبر والباوردي وابن منده وغيرهم، وعده ابن سعد فيمن شهد الفتح[2].

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٧١).

عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى، وَنَزَّلَهُمْ[١] مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هٰهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، «وَالأَنْصَارُ هٰهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، «ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ». [حم ٤/ ٦١، ق ٥/ ١٣٨]

(٦٩) بَابٌ: أَيَّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمِنًى؟

١٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(**عن رجل**[٢] **من أصحاب النبي ﷺ**) لم أقف على تسميته (**قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى**)، وسيجيء ما ذكر في الخطبة في الباب الآتي: «باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى».

(**ونزَّلهم**) أي عيَّن لهم (**منازلهم، فقال: لينزل المهاجرون ههنا، وأشار إلى ميمنة القبلة، والأنصار ههنا، وأشار إلى ميسرة القبلة**)، أي إذا استقبلت القبلة وتوجهت إليها فالجانب الذي على يمينك هو ميمنة القبلة، وما على يسارك فهو يسارها، وسيأتي في الحديث الآتي: «ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد»؛ فوجه الجمع بينهما أن المهاجرين نزلوا على يمين القبلة في مقدمه، والأنصار في جانب اليسار في مؤخر المسجد وورائه.

(**ثم لينزل الناس**) أي غير المهاجرين والأنصار (**حولهم**) وإنما عيَّن لهم منازلهم لئلا يختلطوا، ويكون بعضهم قريباً من بعض، ولا يلحق لهم ضيق في حاجاتهم.

(٦٩) (بَابٌ: أَيَّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمِنًى؟)[٣]

١٩٥٢ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن المبارك، عن إبراهيم بن

---

(١) في نسخة: «أنزلهم».

(٢) وسيأتي الحديث بدون الواسطة، وبرواية الواسطة ذكره صاحب «البداية والنهاية» (٥/ ٢١٨) عن مسند أحمد. (ش).

(٣) حاصل ما في «الأوجز»: أن خطب الحج أربعة عند الشافعي وأحمد، وثلاثة عندنا ومالك، وتقدم البسط. [انظر الأوجز: (٨/ ١٨٩، ١٩٠)]. (ش).

نَافِعٍ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى».

١٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُصَيْنٍ[١]، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ ـ وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ . . . .

نافع، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه) أبي نجيح، **(عن رجلين من بني بكر)** لم أقف على تسميتهما **(قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق)** وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ثاني عشر[٢] من ذي الحجة **(ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى)**.

١٩٥٣ ـ (حدثنا محمد بن بشار، أنا أبو عاصم، نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين) الغنوي بمعجمة ونون مفتوحين، حديثاً واحداً[٣] في حجة الوداع، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(حدثتني جدتي سَرَّاء) بفتح أولها وتشديد الراء المهملة مع المد **(بنت نبهان)** الغنوي **(وكانت رَبَّةَ بيتٍ في الجاهلية)**، أي صاحبة بيت الأصنام، قال ابن حبان: لها صحبة، ضبطها ابن ماكولا بالقصر.

---

(١) في نسخة: «حصن».

(٢) وظاهر العيني (٧/ ٣٦٢) أنه يوم الحادي عشر ثاني يوم النحر، وبسط الكلام على الخطب، وتقدم شيء منه، وفي «شرح مناسك النووي» (ص ٣٩٦) برواية «طبقات ابن سعد» عن عمرو بن يثربي خطبته ـ عليه السلام ـ الغد يوم النحر بعد الظهر، **قلت**: وذكرها في «مسند أحمد»، لكن ليس فيه غد يوم النحر بل بلفظ «منى» فقط. [انظر: «مسند أحمد» (٥/ ٣٧٠)]. (ش).

(٣) وفي «تهذيب التهذيب»: روى عن جدته سَرَّاء بنت نبهان حديثاً واحداً، (٣/ ٢٥٨).

قَالَتْ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». [خزيمة ٢٩٧٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ: «إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

(**قالت: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس**) بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق؛ لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي، قاله الشوكاني[(١)] [(٢)]. (**فقال: أيَّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فقال: أليس أوسط أيام التشريق**).

(**قال أبو داود: وكذلك قال عم أبي حُرَّة**) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، واسم أبي حرة حنيفة، وقيل: حكم (**الرقاشي**) بفتح الراء وتخفيف القاف (**إنه خطب أوسط أيام التشريق**) وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، أخرج أحمد حديث عم أبي حرة الرقاشي مطولًا ومفصلًا في «مسنده»[(٣)]، من شاء فليرجع إليه.

وفي هذين الحديثين ذكر الخطبة في أوسط أيام التشريق، وهذه الخطبة داخلة في خطب الحج عند الشافعية[(٤)]، وأما عند الحنفية والمالكية فليست هذه الخطبة من خطب الحج، بل هو من قبيل الفتيا، وليست في شيء من هذه الألفاظ ما يدل على أنه خطبة، وإنما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم، فلا يسمَّى هذا خطبة، فإطلاق الخطبة عليها باعتبار المعنى اللغوي بأنه خاطب به بعض السائلين، والله أعلم.

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٤٤٠).

(٢) ويخالفه ما قال الزرقاني في «شرح المواهب» (١١/ ٤٥٨): أنه يوم الحادي عشر؛ لأنهم يأكلون فيه الرؤوس، وقال ابن القيم في «الهدي» (٢/ ٢٨٨): يوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق، وصرَّح الحنفية بندبه، ولم يذكرها الدردير، نعم ذكرها الباجي (٤/ ٧٠)، وصاحب «الأنوار» (ص ٦٤٥) من مسلك مالك، والبسط في «الأوجز». [انظر: «الأوجز» (٨/ ١٩٣)]. (ش).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٧٢).

(٤) وكذا عند الحنابلة كما في «المغني» (٥/ ٣٣٤). (ش).

(٧٠) بَابُ مَنْ قَالَ: خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى». [خزيمة ٢٩٥٣]

١٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ ـ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيَّ ـ ، نَا الْوَلِيدُ، نَا ابْنُ جَابِرٍ، نَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ.......................

---

(٧٠) (بَابُ مَنْ قَالَ: خَطَبَ[1] يَوْمَ النَّحْرِ)

وهذه الخطبة أيضاً مختلف فيها، فعند الشافعية هي داخلة في خطب الحج، وعندنا الحنفية والمالكية ليست منها، بل هي من قبيل الوصايا العامة

١٩٥٤ ـ (حدثنا هارون بن عبد الله، نا هشام بن عبد الملك، نا عكرمة) بن عمار، **(حدثني الهرماس بن زياد الباهلي)** أبو حدير بمهملتين مصغراً، قال العسكري: هو وأبوه من ساكني اليمامة، وقال أبو زكريا بن منده: هو آخر من مات من الصحابة باليمامة، وقال عكرمة بن عمار: لقيته سنة اثنتين ومائة.

(قال: رأيت النبي ﷺ) ولفظ حديث أحمد في «مسنده»[2]: «قال: رأيت وأبي مردفي خلفه على حمار، وأنا صغير، فرأيت رسول الله ﷺ» **(يخطب الناس على ناقته العضباء)** وسميت العضباء لأنها كانت صغيرة الأذنين، لا أنها كانت مقطعوتهما **(يوم الأضحى)** ولفظ أحمد: يوم النحر **(بمنى)**.

١٩٥٥ ـ (حدثنا مؤمل ـ يعني ابن الفضل الحراني ـ ، نا الوليد) بن مسلم، **(نا ابن جابر)** عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، **(نا سليم)** مصغراً **(ابن عامر**

---

(١) وبسطه صاحب المغني (٥/ ٣١٩)، والحافظ (٣/ ٥٧٤ ـ ٥٧٨) في روايات صريحة في خطبة يوم النحر، وأجاب العيني (٧/ ٣٥٧) بأنها من باب وصايا عامة. (ش).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٧).

الْكَلَاعِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ». [ت ٦١٦، حم ٥/٢٥١]

(٧١) بَابٌ: أَيُّ وَقْتٍ يُخْطَبُ يَوْمَ النَّحْرِ؟

١٩٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا مَرْوَانُ، عن هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ،

الكلاعي، سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر).

(٧١) (بَابٌ: أَيُّ وَقْتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ؟)

١٩٥٦ ـ (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي، نا مروان، عن هلال بن عامر المزني، حدثني رافع بن عمرو المزني) أخو عائذ بن عمرو، لهما صحبة، سكن رافع البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثين: أحدهما «العجوة من الجنة» عند ابن ماجه[1]، والثاني شهوده حجة الوداع عند «دس»، قال ابن عساكر: كان في حجة الوداع خماسياً أو سداسياً.

(قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى) وهذا يخالف ما هو عند الشافعية[2] من أن الخطب كلها بعد صلاة الظهر إلَّا التي بنمرة فقبلها وبعد الزوال، كما في «روضة المحتاجين». **(على بغلة شهباء)** وهذا يخالف ما تقدم في رواية الهرماس، فإن فيه: «يخطب الناس على ناقته العضباء»، فيحمل حديث الهرماس على أن الخطبة فيه كان يوم النحر، وما في حديث رافع بن عمرو فهي في يوم آخر غير يوم النحر.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٥٦).

(٢) انظر: «مناسك النووي» (ص ٣٠٨، ٣٠٩).

وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ».

[السنن الكبرى للنسائي ٤٠٩٤، ق ٥/ ١٤٠، حم ٣/ ٤٧٧]

(٧٢) بَابُ مَا يَذْكُرُ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنًى

١٩٥٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : أن الروايات في خطب النبي ﷺ في حجته مختلفة، والظاهر أنه خطب أياماً بل خطب من السابع إلى انقضاء النسك جميعاً ولا ضير فيه، وهو الظاهر من حاله ﷺ؛ فإنه كان يذكرهم كل حين لا سيما وهم يومئذ أحوج ما كانوا إلى الذكر والعظة، وأكثر ما كانوا يوماً، فلا ينبغي أن ترجع روايات الخطب إلى أنه خطب ثلاثة أو أربعة.

وأما ما ذهب إليه علماؤنا - رحمهم الله تعالى - من أن الإمام يخطب سابع ذي الحجة، ثم التاسع، ثم الحادي عشر، فإنما قصدوا التيسير على الناس؛ لأن في اجتماعهم كل يوم وهم يكلؤون أمتعتهم ويصلحون أقمشتهم حرجاً بهم، وليس يريدون أن الزيادة على تلك الخطب ممنوعة أو بدعة، والله أعلم، انتهى.

(وعلي - رضي الله عنه - يعبر عنه) بأنه - رضي الله عنه - كان بينه وبين الناس الذين كانوا بعيداً من الإمام، فيبلغهم صوته ويفهمهم مراده **(والناس بين قائم وقاعد)** أي بعضهم قائم، وبعض منهم قاعد.

(٧٢) (بَابُ مَا يَذْكُرُ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنًى)

١٩٥٧ - (حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ

وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا! فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ [فِي أُذُنَيْهِ]، ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الْخَذْفِ»،

ونحن بمنى فَفُتِحَت أسماعنا) أي زادت قوة سماعنا (**حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق**) رسول الله ﷺ (**يعلِّمهم مناسكهم**) أي أحكام الحج (**حتى بلغ الجمار، فوضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم قال: بحصى الخذف**).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : وهذه الخطبة إما أن يكون خطبها ثامن يوم من ذي الحجة، فالبلوغ في قوله: «حتى بلغ» بلوغ حديثه، يعني أنه ذكر فيه المسائل حتى ذكر مسألة رمي الجمار، أو يكون في غير يوم الثامن بل في يوم النحر أو بعده، فالبلوغ بلوغ نَفْسه الشريفة، والمعنى أنه أخذ يذكر لهم المسائل حتى إذا وصل عند الجمر أدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ليمُدَّ صوته، فنادى بقوله: «بحصى الخذف» أي: ارموا بها.

وإن لم يكن ذكر الأذنين كما في نسخة، فتوجيه العبارة ممكن بنحو آخر أيضاً، وهو أنه حين وصل إلى الجمرة أشار إلى الناس بمسبحتيه، يريهم كيفية الرمي، وقال بلسانه: ارموا بحصى الخذف، فذكر مقدار الحصى باللسان، وبَيَّن وجه الرمي بالبنان.

أو يكون ذلك على معنى بلوغ الحديث أيضاً إلى ذكرها، فإنه ذكر المسائل حتى إنه ذكر مسألة رمي الجمار، ومد صوته بإدخال أصبعيه في أذنيه، وقال: أو يكون المعنى حتى انتهى إلى الجمرة، وضع أصبعيه المسبِّحتين على باطن إبهاميه، وقال أي رمى بحصى الخذف[١].

فعلى هذا يكون ذلك بياناً من الراوي لكيفية رميه ﷺ الجمرة، وأيًّا ما كان

---

(١) بفتح خاء وسكون ذال معجمتين: رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما، تأخذ بين سبابتيك تخذف به، أو بمخذفة من خشب، كذا في «شرح اللباب» (ص ٢٤١)، وفي «لغات الصراح»: سنگريزه زدن. (ش).

ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ[1]، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ». [ن ٢٩٩٦، حم ٤/٦١]

(٧٣) بَابٌ: يَبِيتُ بِمَكَّة لَيَالِي مِنًى

فقوله: «نسمع ما يقول في منازلنا» كان معجزة منه ﷺ.

وما يتوهم أنهم كيف قعدوا في منازلهم ورسول الله ﷺ يخطب؟ فالجواب أنه إما أن يكون أراد بذلك سماع من بقي منهم في الرحال لا أنهم بأسرهم كانوا فيها، أو يكون المراد أنهم كانوا بحيث لو لبثوا في المنازل ولم يحضروا الخطبة لكانوا سمعوها.

ويمكن أن يكون النبي ﷺ بيَّن لهم مسائل متفرقة اتفاقاً، ولم يهتم بها حتى يجمعهم فيجتمعوا؛ غير أنه إذا شرع فيها رفع صوته بها ليكون أبلغ في المسامع، وأهدى إلى المجامع، وعلى هذا فلا يرد أنه لا يصح بالبلوغ بلوغ نفسه إلى الجمرات، لأن قوله: «ونحن في المنازل» ينافيه، وعدم الورود لما قلنا من أن المقصود بذلك بيان معجزته ﷺ في بلوغ صوته إلى الأماكن القاصية، لا نفس حقيقة كونهم في منازلهم، والله تعالى أعلم.

(ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الكلام قريباً.

(٧٣) (بَابٌ: يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى)

والبيتوتة في منى ليالي منى سنَّة مؤكدة إلى الفجر عندنا، لا واجبة كما عند الشافعي[2] ـ رحمه الله ـ، ولا ركن كما قال بعضهم، والمراد بها كون أكثر الليل فيها

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في أظهر قوليه وأشهر روايتي أحمد، والثاني لهما كقولنا: إنه سنة، ولا خلاف بين المالكية في الوجوب. «الأوجز» (٨/ ٢٩٢). (ش).

١٩٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، نَا يَحْيَى، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي[1] حَرِيزٌ، أَوْ أَبُو حَرِيزٍ ـ الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى ـ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ فَرُّوخٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّا نَتَبَايَعُ[2] بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ، فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ؟ فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ».

١٩٥٨ ـ (**حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، نا يحيى، عن ابن جريج، حدثني حريز أو أبو حريز، الشك من يحيى**) وفي نسخة: قال أبو بكر: هذا من يحيى، يَعني الشك، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» و «التقريب»: حريز أو أبو حريز عن ابن عمر في التجارة في الحج، حجازي، مجهول، روى عنه ابن جريج.

(**أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ**) العدوي مولى عمر رضي الله عنه، ذكره ابن حبان في «الثقات» (**يسأل ابن عمر قال: إنا نتبايع بأموال الناس**) أي نشتري لهم ببدل أموالهم أموالًا، فيلزم علينا حفظ المال (**فيأتي أحدنا مكة، فيبيت على المال**) لحفظه؟

(**فقال**) أي ابن عمر: (**أمَّا رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل**)، معناه أنه عليه السلام لم يترك البيتوتة بمنى لا في الليل ولا في النهار، بل وقف فيها؛ فعليك أن لا تخالف فعله ﷺ.

وأما عذرك بحفظ أموال الناس فليس بعذر؛ فإن الناس أكثرهم يتركون أموالهم في مكة، فيعذرون بحفظ أموالهم، فيترك بهذه الأعذار الفاسدة سنَّة البيتوتة بمنى، فإن لحفظ الأموال طرقاً غير هذا بأن يودع عند رجل، أو يوضع في بيت ويقفل عليه.

---

(١) في نسخة بدله: «أخبرني».
(٢) في نسخة بدله: «نبتاع».

١٩٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ».
[خ ١٧٤٥، م ١٣١٥، دي ١٩٤٣، حم ٢/ ٢٢، ق ٥/ ١٥٣]

١٩٥٩ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: استأذن العباس رسولَ الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له) وقبل له عذره، وقد ثبت عنه ﷺ أنه رخص للرعاء أن يدعُوا الرمي يوماً ويرموا يوماً، وهذا كله استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب، وأنه من جملة مناسك الحج.

وقد اختُلِفَ في وجوب الدم لتركه، فقيل: يجب عن كل ليلة[1] دم، روي ذلك عن المالكية، وقيل: صدقة بدرهم، وقيل: الطعام، وعن الثلاث دم، هكذا روي عن الشافعي، وهو رواية عن أحمد، والمشهور عنه، وعن الحنفية: لا شيء عليه، قاله الشوكاني[2].

قلت: البيتوتة في منى سنَّة عند الحنفية، فلا شيء على تركه سوى الإساءة، وقيل: إن جواز ترك المبيت يختص بالعباس ـ رضي الله عنه ـ وقيل: يدخل معه بنو هاشم، وقيل: كل من احتاج إلى السقاية، وهو جمود يرده حديث عاصم بن عدي الآتي، وقيل: يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الأعذار التي رخص لأهلها رسول الله ﷺ، وهو قول الجمهور، وقيل: يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل، وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر[3].

---

(١) لكن جزم الدسوقي بالدم الواحد في ليلة وأكثر. [انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٧٣)]. (ش).
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٣٧).
(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٤٣٧).

(٧٤) بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُم[1] ـ وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ ـ عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ»، زَادَ عن حَفْصٍ: «وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا». زَادَ مِنْ هٰهُنَا عن أَبِي مُعَاوِيَةَ: «ثُمَّ تَفَرَّقَتْ

---

(٧٤) (بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى)[2]

أي هل يقصر الصلاة فيها أم لا؟

١٩٦٠ ـ (حدثنا مسدد، أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم) أي مسدداً ومن كان معه في مجلس التحديث **(وحديث أبي معاوية أتم)** كلاهما، أي: أبو معاوية وحفص رويا **(عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلَّى عثمان بمنى أربعاً)** أي أربع ركعات في الصلاة الرباعية.

(فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص: ومع عثمان) أي صليت مع عثمان ركعتين **(صدراً من إمارته)** أي في ابتداء سني الخلافة **(ثم أتمها)** أي الصلاة الرباعية في آخر سني إمارته **(زاد)** مسدد **(من ههنا عن أبي معاوية: ثم تفرقت)** أي اختلفت

---

(١) في نسخة بدله: «حدثاه».

(٢) بذلك ترجم عامة المحدثين منهم البخاري، قال الحافظ: لم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخص منى بالذكر؛ لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديماً وحديثاً، واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أم لا؟ بناءً على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ واختار الثاني مالك. . .إلخ. [«فتح الباري» (٢/ ٥٦٣)]. (ش).

بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ[١] أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ».

قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عن أَشْيَاخِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا. قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ». [خ ١٠٨٤، م ٦٩٥، ن ١٤٥١]

(**بكم الطرق**) أي طرق أداء الصلاة، فبعضكم يقصر، وبعضكم يتم، (**فَلَوَدِدْتُ أن لي من أربع ركعات**) التي أصلي مع الإمام (**ركعتين متقبلتين**) كما يصلي رسول الله ﷺ ركعتين.

وغرضه بهذا الكلام التعريض على عثمان أني وددت أن عثمان صلَّى ركعتين بدل الأربع، كما كان النبي ﷺ وصاحباه يفعلونه، وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه، وقيل: معناه أنا أتم متابعة لعثمان، وليت الله قبل مني من الأربع ركعتين.

(**قال الأعمش**) ولعله هذا قول أبي معاوية (**فحدثني معاوية بن قرة**) بن إياس بن هلال بن رئاب المزني، أبو إياس البصري، عن يحيى بن معين: ثقة، وكذا قال العجلي والنسائي وأبو حاتم وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن حبان: كان من عقلاء الرجال، وقال الشافعي: روايته عن عثمان منقطعة.

(**عن أشياخه: أن عبد الله صلَّى أربعاً**) مع عثمان أي بعد ما أنكر على عثمان الإتمام (**قال: فقيل له: عِبْتَ على عثمان**) إتمامه الصلاة (**ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر**) أي خلاف الإمام فتنة وبلية، ولعل عثمان إنما ترك هذه السنَّة، وهو من الخلفاء الراشدين؛ لأنه بدا له عذر.

وأما العذرُ عن عثمان والتأويلُ فقد اختلفوا فيه، فقيل: إنما أتمَّ لكونه تأهَّل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دَارٌ، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجدَّ له أرضاً بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة.

---

(١) في نسخة: «فوددت».

. . . .

قال الحافظ[١]: وأكثره لا دليل عليه، بل هي ظنونٌ ممن قالها، ويردُّ الأول أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته [وقصر].

قلت: وهذا الرد مردود؛ فإنه فرق بين التأهل وكون الزوجة معه في السفر، وقد صرح الحنفية بأن الوطن الأصلي هو موطن ولادته، أو تأهله، أو توطنه، كذا في «الدر المختار».

ثم قال الحافظ: والثاني أن النبي ﷺ كان أولى بذلك، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي، والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص بذلك.

ثم قال: والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم.

قلت: ويرد هذا الوجه بأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قد رأى رسول الله ﷺ في سفر حجه وغزواته أنه كان في أثناء سفره يقيم ولا يتم، وقد كان أقام بمكة في غزوة الفتح وحجة الوداع، فكان لا يتم بل يقصر، فلا يجوز أن يخالف رسول الله ﷺ فيما يواظبه ويداوم عليه، فيقصر في حالة السير والشخوص، ويتم في حالة السكون والقرار، وأيضاً يلزم عليه أنه إذا نزل في المنزل ويبيت به في الليل فعليه أن يتم فيه الصلاة؛ لأنه في ذلك الوقت ليس بشاخص ولا سائر.

ثم قال الحافظ: وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة. وهذا رجحه جماعة آخرهم القرطبي.

قلت: وهذا القول أليق وأوفق بمذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٧٠، ٥٧١).

١٩٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا لأَنَّهُ[1] أَجْمَعَ عَلَى الإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ».

وقيل: إنما أتمَّ عثمان الصلاة بمنى لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

قلت: وهذا الوجه أيضاً بعيد؛ لأن الناس كثروا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، حتى قيل: إنهم زادوا على مائة ألف، فلو كان كثرة الناس واجتماعهم سبباً للإتمام لكان أحق به رسول الله ﷺ؛ لأنه وقع في بدء الإسلام، فالخوف ههنا كان أشد.

١٩٦١ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري: أن عثمان) ـ رضي الله عنه ـ **(إنما صلَّى بمنى أربعاً لأنه)** أي عثمان **(أجمع)** أي عزم وصمم عزيمته **(على الإقامة)** أي أياماً **(بعد الحج)**.

وحاصل هذا الوجه: أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ لما تأهل بمكة، واتخذ الأموال بالطائف، أراد أن يقيم بمكة وبالطائف أياماً، ثم يرجع إلى المدينة، فلهذا أتم الصلاة بها لأنه صار مقيماً بالتأهل.

وأما الاعتراض عليه بأن قيام المهاجر في غير مهاجره حرام ممنوع، فإن الممنوع والمحرم استيطان مكة لا القيام بها عدة أيام، وقد رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة، وقد أقام رسول الله ﷺ بمكة زمن الفتح فأقام بها خمس عشرة ليلة، وأقام ابن عباس في الطائف أميراً وتوفي بها، وكذا علي بالكوفة.

وأما حديث العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر»، فيحتمل أنه لم يبلغه، وإن بلغه فيكون محمولاً على

---

(١) في نسخة: «أنه».

١٩٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أَبِي الأَحْوَصِ، عن الْمُغِيرَةِ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا».

١٩٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الأَمْوالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا». قَالَ: «ثُمَّ أَخَذَ[١] بِهِ الأَئِمَّةُ بَعْدَهُ».

١٩٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ،

عدم الأولوية لا التحريم، أو يكون محمولًا على الاستيطان، قال الحافظ[٢]: قال النووي[٣]: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجاز لهم جماعة يعني بعد الفتح، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه.

١٩٦٢ ـ (حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إن عثمان صلَّى أربعاً لأنه اتخذها وطناً) أي كالوطن بتأهله فيها، وهذا التأويل أوفق بمذهب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ .

١٩٦٣ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها) أي أياماً **(صلَّى أربعاً، قال)** أي الزهري: **(ثم أخذ به)** أي بفعل عثمان **(الأئمة بعده)** الذين كانوا من بني أمية، ولعلهم اختاروه لأنهم كانوا مقيمين بمكة.

١٩٦٤ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب،

---

(١) في نسخة: «اتخذته».

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٦٧).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٣٣).

عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الأَعْرَابِ، لأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ».

(٧٥) بَابُ الْقَصْرِ لأَهْلِ مَكَّة

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرَ مَا كَانُوا،

عن الزهري: أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى) من أجل الأعراب **(لأنهم كثروا عامئذ)** أي في ذلك العام **(فصلَّى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع)** وهذا الوجه منفرداً لا يناسب أن يكون سبباً لإتمام الصلاة، إلَّا أن يقال: إن سبب الإتمام هو تأهله، وانضم بذلك نية تعليم الأعراب، فحينئذ لا مضايقة فيه.

(٧٥) (**بَابُ الْقَصْرِ لأَهْلِ مَكَّةَ**) ومِنَى

أي: هل يجوز لهم القصر خلف الإمام في موسم الحج أم لا؟ واختلفوا في ذلك، ومبنى الخلاف على أن القصر بها للسفر، أو للنسك، واختار الثاني مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي[1]: يقصر الإمام ومن معه إذا كانوا مسافرين، وأما أهل مكة ومنى فلا يقصرون؛ لأن القصر للسفر، وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر

١٩٦٥ ـ (حدثنا النفيلي، نا زهير، نا أبو إسحاق، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي، وكانت أمه) أم كلثوم بنت جرول الخزاعية **(تحت عمر)** ـ رضي الله عنه ـ أي في نكاحه بعد وهب الخزاعي **(فولدت)** أي لعمر **(عبيدَ الله بنَ عمر)** فكان عبيد الله أخا حارثة بن وهب لأمه.

(قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما) أي مما **(كانوا)**

---

(١) وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم، كما قاله الترمذي (٣/ ٢٢٩). (ش).

فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». [خ١٠٨٣، م٦٩٦، ن١٤٤٨، حم٣/ ١٢٠]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ، حَارِثَة بن وَهَب أَخُو عُبَيْد اللَّه بن عُمَر لأُمّه].

(٧٦) بَابٌ: فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

١٩٦٦ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

قبل ذلك (**فصلَّى بنا ركعتين في حجة الوداع**) استدل به المالكية على أن من كان في منى في أيامها يقصر الصلاة مع الإمام المسافر وإن كان هو مقيماً، فإن حارثة بن وهب صلَّى مع النبي ﷺ ركعتين.

والجواب عنه **أولًا**: أنه ليس في الحديث دليل على أنه لم يزد في صلاته على ركعتين، بل معناه أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ ركعتين وصلَّى الأخريين بعد ما سلَّم الإمام على الركعتين.

وثانياً: أنه لم يثبت أن حارثة بن وهب كان مقيماً بمكة أو منى إذ ذاك.

وثالثاً: يمكن أن يكون المراد «فصلَّى بنا» أي بالناس، والمراد بالناس الذين جاؤوا مع رسول الله ﷺ مسافرين ولم يكن حارثة فيهم.

(**قال أبو داود: حارثة من خزاعة، ودارُهم**[1] **بمكة، حارثة بن وهب أخو عبيد الله بن عمر لأمه**)، وهذه النسخة مكتوبة على حاشية النسخة الأحمدية وغيرها من المطبوعة الهندية.

(٧٦) (بَابٌ: فِي رَمْيِ الْجِمَارِ)[2]

١٩٦٦ - (حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثني علي بن

---

(١) والغرض منه أن حارثة لما قصر الصلاة بمنى مع كون داره بمكة علم منه أن القصر بمنى للنسك لا للسفر كما هو مشهور عن المالكية، لكن قد تقدم مني أن القصر عندهم أيضاً للسفر لكن لمطلق السفر وإن كان قصيراً، والله أعلم. (ش).

(٢) واختلف في معناه لغة، والرمي واجب عند الجمهور يجبر بالدم، إلَّا ابن الماجشون فقال: ركن، وقال بعضهم: سنة، كذا في «الأوجز» (٨/ ٣٠٨). (ش).

مُسْهِرٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عن أُمِّهِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عن الرَّجُلِ؟ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ....

مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجشمي، ويقال: الأزدي الكوفي، روى عن أبيه وأمه أم جندب، ولهما صحبة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: لكنه نسبه بارقياً، وبارق من الأزد، وقال ابن القطان: مجهول.

(عن أمه) وأمه أم جندب الأزدية، روت عن النبي ﷺ في رمي الجمرة، وفي رواية أحمد: وكانت بايعت النبي ﷺ.

(قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة) أي جمرة العقبة **(من بطن الوادي وهو راكب، يكبر مع كل حصاة)**[٢] أي مع رمي كل واحدة من الحصاة **(ورجل من خلفه يستره، فسألتُ عن الرجل)** من هو؟ **(فقالوا: الفضل بن العباس)**.

وهذا بظاهره يخالف ما تقدم من رواية أم الحصين قالت: حججت في حجة النبي ﷺ، وفيه: «فرأيت بلالًا يقود بخطام راحلته وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر»[٣].

وقد أخرج الإمام[٤] أحمد هذا الحديث مطولًا، وسياقه يزيل هذا

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) وقد ورد «على إثر كل واحدة» كما تقدم. (ش).
(٣) أخرجه النسائي (٣٠٦٠).
(٤) «مسند أحمد» (٦/ ٣٧٩).

وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا أَيُّهَا النَّاس لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُم الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». [جه ٣٠٣١، حم ٣/ ٥٠٣، ق ٥/ ١٢٨]

١٩٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيانٍ قَالَا، نَا عُبَيْدَةُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيادٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوصِ، عن أُمِّهِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَرًا، فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ». [انظر تخريج الحديث السابق]

الإشكال، فأخرج: ثنا حسين[١] بن محمد، قال: ثنا يزيد بن عطاء، عن يزيد - يعني ابن أبي زياد -، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي قال: حدثتني أمي: «أنها رأت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وخلفه إنسان يستره من الناس أن يصيبوه بالحجارة، وهو يقول: أيها الناس! لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف، ثم أقبل فأتته امرأة بابن لها»، الحديث.

(وازدحم) أي هجم (الناس) للرمي (**فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس! لا يقتل بعضكم بعضاً**) أي برمي الحجارة الكبيرة، ولعلهم كانوا يرمونها بالأحجار الكبار فأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، ولا يرموا بالأحجار الكبار، فيصيب بعضكم فيقتله ويجرحه ويؤذيه (**وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف**) وقد سبق معناه.

١٩٦٧ - (**حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا: نا عبيدة**) بن حميد، (**عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً**) على ناقته، (**ورأيت بين أصابعه حجراً**) أي حصى (**فرمى**) أي بها الجمرة (**ورمى الناس**).

---

(١) في الأصل: «هشيم»، وهو تحريف، والصواب: «حسين».

١٩٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيادٍ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: «وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا».

١٩٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ[1]، نَا عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

[ت ٩٠٠، حم ٢/١٣٨، ق ٥/١٣١]

١٩٦٨ ـ (**حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس**) أي عبد الله، (**نا يزيد بن أبي زياد بإسناده**) المتقدم (**في هذا الحديث، زاد**) ابن إدريس: (**ولم يقم عندها**) أي لم يقف عند الجمرة بعد الفراغ من رميها، بل رجع إلى منزله.

١٩٦٩ ـ (**حدثنا القعنبي، نا عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ**) بن حفص، (**عن نافع، عن ابن عمر: أنه**) أي عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (**كان يأتي الجمار**) أي من منزله للرمي (**في الأيام الثلاثة**) أي يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر (**بعد يوم النحر ماشياً**) أي على الأقدام[2] (**ذاهباً وراجعاً**) أي في حالة الذهاب إلى الجمرة والرجوع عنها (**ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك**) أي المشي في الذهاب والرجوع في الأيام الثلاثة.

---

(١) في نسخة: «عبد الله بن مسلمة».

(٢) واختلفت أقوال أهل الفروع في أفضلية المشي والركوب، فقيل: المشي أفضل مطلقاً، وقيل: الركوب مطلقاً، وقيل: كل رمي بعده رمي فالمشي وإلَّا فالركوب، كذا في «شرح اللباب» (ص ٢٤٢، ٢٤٣)، و «الشامي» (٣/٥٤٣)، وحاصل ما في «جزء حجة الوداع»: أن للحنفية فيه ثلاث روايات؛ أفضلية الركوب مطلقاً، أفضلية المشي مطلقاً، كل رمي بعده رمي فماشياً وإلَّا فراكباً، وعند الشافعية في اليوم الأول، وكذا في اليوم الآخر راكباً، وفي الوسط (الحادي عشر والثاني عشر) ماشياً، وعند المالكية في اليوم الأول (يوم النحر) على حاله السابق إن كان راكباً فراكباً، وإن ماشياً فماشياً، وفي الباقي ماشياً، وعند الحنابلة يوم النحر راكباً، وفي الباقي ماشياً. [انظر: «جزء حجة الوداع» (ص ١١٠)]. (ش).

١٩٧٠ ـ [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «لتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ». قَالَ: لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»]. [م ١٢٩٧، ن ٣٠٦٢، حم ٣/٣٠١، خزيمة ٢٨٧٦]

١٩٧١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ

١٩٧٠ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، يقول: لتأخذوا مناسككم، قال[1]**: لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)**، وهذا الحديث داخل في المتن في النسخة المصرية، وأما في المكتوبة فعلى حاشيتها[2].

١٩٧١ ـ (حدثنا) أحمد **(بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي)** جمرة العقبة **(على راحلته يوم النحر)** أي عاشر ذي الحجة **(ضحى)** أي بعد ارتفاع الشمس قبل الزوال **(فأما بعد ذلك)** أي بعد يوم النحر

---

(١) في نسخة: «فإني».

(٢) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٤١٥)، رقم (٢٨٠٤): حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم.
قلت: وهو في مختصر المنذري أيضاً، رقم (١٨٨٩)، ولم ينتبه عليه صاحب «العون» (٥/ ٤٤٧)، وقال: ولم يذكره المنذري.
وأما ما قال الشيخ عوامة: أما صاحب «البذل» فلم يذكر الحديث أبداً، فليس بصحيح، ولم يتنبَّه الشيخ على أنه موجود في «بذل المجهود» أيضاً رقم (١٩٧٠ ـ ١٩٧١).

فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ». [م١٢٩٩ ، ت٨٩٤ ، ن٣٠٦٣ ، جه٣٠٥٣ ، حم٣/٣١٢، خزيمة ٢٨٧٦]

١٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عن مِسْعَرٍ، عن وَبَرَةَ.................................

(فبعد زوال الشمس) أي فرمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس[1]، وهذه المسألة مجمع عليها.

١٩٧٢ ـ (حدثنا عبد الله بن محمد) بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة **(الزهري، نا سفيان)** بن عيينة، **(عن مسعر، عن وبرة)** بالموحدة المحركة، ابن عبد الرحمن المُسْلي، بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام، أبو خزيمة، ويقال: أبو العباس الكوفي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، واختلفت النسخ في كتابة هذه النسبة، ففي «التقريب» و «الخلاصة»: المسلمي، وهو تصحيف من الكاتب؛ فإن السمعاني قال في «الأنساب»[2]: المسلي بضم الميم وسكون السين وتخفيفها، هذه

---

(١) وفي «المغني» (٥/ ٣٣٣): إذا أخر رمي يوم إلى آخر، أو كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنَّة، ولا شيء عليه إلَّا يرتب بالنيَّة رمي كل يوم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن ترك ثلاثاً من الغد رماها وعليه الصدقة، وإن ترك أربعاً فعليه دم، وحاصل المذاهب كما في «الأوجز» (٨/ ٣٦٣): أن لا يجوز رمي أيام التشريق قبل الزوال، أراد عند الأئمة الستة إلَّا عند الإمام في يوم النفر الثاني خاصة، ثم لا توقيت ولا دم عند الشافعي وأحمد والصاحبين في الرمي إلى غروب الرابع، وعند الإمام الوقت المسنون في كل يوم إلى الغروب، وبعده إلى الفجر وقت إباحة مكروه فيه لغير المعذور، ولا دم، وبعد الفجر إلى غروب الرابع قضاء، ويجب الدم، وعند الإمام مالك أيضاً كذلك إلَّا أنه يجب عنده الدم في الرمي ليلًا أيضاً، فيفوت عند وقت الأداء لكل يوم بغروبه، والأئمة الستة بعدما اتفقوا على أنه لا يجوز جمع التقديم اختلفوا في جمع التأخير، فقال أبو حنيفة: يجب الدم، وقال مالك: يجب لغير الرعاة، وحُكي عن بعض العلماء غير الأئمة التخيير في جمع التقديم والتأخير، كذا في «الأوجز» (٨/ ٣٦٣ ـ ٣٦٨). (ش).

(٢) «الأنساب» (٥/ ٢٩٥).

قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا[1] رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا». [خ ١٧٤٦، ق ٥/ ١٤٨]

١٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ـ الْمَعْنَى ـ قَالَا، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، ....

النسبة إلى بني مسلية، وهي قبيلة من بني الحارث، والمشهور بالنسبة إليها أبو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن المسلي الحارثي من أهل الكوفة، من التابعين.

(**قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟**) أي بعد يوم النحر في الأيام الثلاثة (**قال: إذا رمى إمامك فَارْمِ**) أي لا تخالف الإمام؛ فإن في خلافه فتنة.

(**فأعدت عليه المسألة، فقال**) ابن عمر: (**كنا نَتَحَيَّنُ**) أي ننتظر وقت (**زوال الشمس، فإذا زالت الشمس رمينا**) وهذا الحكم كذلك، إلَّا أنه لو رمى في اليوم الرابع من أيام الرمي، أي في اليوم النفر الثاني قبل الزوال ورجع، يجوز له ذلك مع الكراهة عند أبي حنيفة لمخالفته للسنَّة، وأما عندهما فلا يجوز ذلك.

١٩٧٣ ـ (حدثنا علي بن بحر) بن بَرِّي بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة، القطان، أبو الحسن البغدادي، فارسي الأصل، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والدارقطني: ثقة، وقال الحاكم: ثقة، مأمون، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: ثقة.

(**وعبد الله بن سعيد ـ المعنى ـ، قالا: نا أبو خالد الأحمر**) سليمان بن حيان، (**عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه**) القاسم بن

---

(١) في نسخة: «متى».

عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى،

محمد، (عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أفاض رسول الله ﷺ) أي طاف طواف الإفاضة (من آخر يومه) أي بعد مضي نصف النهار (حين صلَّى الظهر) بمكة (ثم رجع) بعد طواف الزيارة وصلاة الظهر (إلى منى) وعلى هذا يوافق هذا الحديث حديث جابر الطويل، ويؤيد ذلك ما قال الشيخ الزيلعي في «نصب الراية»[١]: وقال ابن الفتح اليعمري في «سيرته»: وقع في رواية ابن عمر: «أن النبي ﷺ رجع من يومه ذلك إلى منى، فصلَّى الظهر»، وقالت عائشة وجابر: «بل صلَّى الظهر ذلك اليوم بمكة»، ولا شك أن أحد الخبرين وهم، ولا يدرى أيهما هو لصحة الطرق في ذلك، انتهى.

وذكر البيهقي في «المعرفة»[٢] حديث ابن عمر، وعزاه لمسلم، ثم قال: وروى محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ بمكة من آخر يومه، حتى صلَّى الظهر، ثم رجع إلى منى، قال: وحديث ابن عمر أصح إسناداً من هذا، انتهى.

وحديث ابن إسحاق هذا رواه أبو داود في «سننه»، وقال المنذري في «مختصره»: هو حديث حسن، ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الخامس والعشرين، من القسم الخامس، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى.

وقال في «العون»[٣]: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه»، أي طاف للزيارة في آخر يوم النحر، وهو أول أيام النحر «حين صلَّى الظهر»، فيه دلالة على أنه صلَّى الظهر بمنى، ثم أفاض وتقدم الكلام فيه، انتهى.

(١) «نصب الراية» (٣/ ٨٢، ٨٣).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٢٦)،وقال نحوه في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٤).
(٣) «عون المعبود» (٥/ ٣١٢).

فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا».

[حم ٦/ ٩٠، خزيمة ٢٩٥٦]

وهذا الذي قاله صاحب «العون» خلاف الصواب؛ لأنه على هذا التقدير لا يوافق حديث[١] ابن عمر، فإن فيه: «طاف طواف الزيارة قبل صلاة الظهر، ثم رجع إلى منى فصلَّى صلاة الظهر فيها»، وهذا يدل على أنه صلَّى صلاة الظهر بمنى، ثم أفاض إلى مكة فطاف طواف الزيارة بها، وأيضاً لا يوافق حديث جابر؛ فإن في حديث جابر: «ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلَّى بمكة الظهر».

(**فمكث بها**) أي بمنى (**ليالي أيام التشريق**) وكذا في أيامها (**يرمي الجمرة**) أي الجمار الثلاث (**إذا زالت الشمس**) أي بعد زوالها (**كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة**) فيرمي الأولى، ثم الوسطى، ثم الثالثة الكبرى.

(**ويقف عند الأولى والثانية**)[٢] بعد الفرغ من رميهما (**فيطيل القيامَ**) أي في الأرض السهلة عندهما (**ويتضرع**) في الدعاء (**ويرمي الثالثة**) أي جمرة العقبة (**ولا يقف عندها**)[٣] أي عند الثالثة للدعاء، بل يرجع إلى منزله.

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٤).

(٢) وقد ورد القيام عندهما برواية سالم عن أبيه عند البخاري (١٧٥١) موقوفاً ومرفوعاً، وهو مجمع عند الأئمة الأربعة، كذا في «الأوجز» (٨/ ٣١٠). (ش).

(٣) وقد وقع ترك الوقوف عندها في رواية سالم عن أبيه موقوفاً ومرفوعاً عند البخاري (١٧٥١)، وبرواية ابن عمر (٣٠٣٢)، وابن عباس (٣٠٣٣) مرفوعاً عند ابن ماجه، وبرواية أم جندب الأزدية المارة، وحكى الإجماع على ذلك الموفق (٥/ ٢٩٢)، وابن حجر (٣/ ٥٨٢)، وهو مجمع عند الأئمة الأربعة أيضاً، وحكي الخلاف فيه للحسن البصري، كما في «الحصن الحصين» من أنه يدعو عند الجمرات كلها، فإن لم يكن شاذًّا يؤول بالدعاء بعدم الوقوف، والسر في عدم الوقوف هاهنا وقوع الدعاء في وسط العبادة أو ضيق مكان هذه الجمرة أو التفاؤل بالقبول، والجمهور على الثاني، كذا في «الأوجز» (٨/ ٣١٣، ٣١٤). (ش).

١٩٧٤ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَسَلَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(١)]، الْمَعْنَى، قَالَا، نَا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عن يَسَارِهِ وَمِنًى عن يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». [خ ١٧٤٨، م ١٢٩٦، ن ٣٠٧١، ت ٩٠١، جه ٣٠٣٠]

١٩٧٤ - (**حدثنا حفص بن عمر، وسلم بن إبراهيم**) بسين مهملة مفتوحة وسكون لام، هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية، وفي المصرية ونسخة «العون»[(٢)] واللكهنوية: مسلم بن إبراهيم، وهو الصواب. فإنه قال العيني في «شرح البخاري»[(٣)]: وأخرجه أبو داود عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم.

(**المعنى**) أي معنى حديثهما واحد (**قالا: نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال**) عبد الرحمن: (**لما انتهى**) ابن مسعود (**إلى الجمرة الكبرى**) وهي جمرة العقبة (**جعل البيت**[(٤)] **عن يساره ومنًى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة**) وهو رسول الله ﷺ، وإنما خص سورة البقرة بالذكر؛ لأن مناسك[(٥)] الحج مذكورة فيها.

---

(١) في نسخة: «مسلم بن إبراهيم».
(٢) انظر: «عون المعبود» (٥/ ٣١٣).
(٣) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٣٧٢).
(٤) هكذا حكاه ابن عابدين عن «اللباب» [«رد المحتار» (٣/ ٥٣١)]، لكن في «اللباب» (ص ٢٤١) ذكر استقبال الكعبة وبالأول جزم شيخنا القطب الگنگوهي في «الزبدة». (ش).
(٥) هكذا ذكر عامة الشراح، وقال ابن المنير: خصها بالذكر؛ لأنها التي ذكر الله تعالى فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله - عليه السلام - مبيِّن لكتاب الله، وتعقبه الحافظ (٣/ ٥٨٢) بأنه ليس فيها ذكر الرمي، والظاهر أن كثيراً من أحكام الحج فيها، ويظهر الجواب من =

١٩٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ.
(ح): وَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ[١] لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ

١٩٧٥ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، ح: ونا ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه) أبي بكر بن محمد، **(عن أبي البداح)** بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة **(ابن عاصم)** بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي، حليف الأنصار، ثقة، قيل: اسمه عدي، ويقال: كنيته أبو عمرو، وأبو البداح لقب، قال الحافظ[٢]: حكى ابن عبد البر أن له صحبة، وهو غلط تعقبناه[٣] عليه.

(عن أبيه) عاصم بن عدي بن الجد بن عجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني القضاعي، أخو معن بن عدي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو، حليف الأنصار، شهد أحداً، وكان رسول الله ﷺ استعمله على أهل قباء وأهل العالية، فلم يشهد بدراً وضرب له بسهمه، وهو الذي أمره عويمر العجلاني: أن يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلًا، له عندهم في الرمي بمنى، ويقال: إن عاصم بن عدي العجلاني غير عاصم والد أبي البداح، وكذا فرق بينهما أبو القاسم البغوي، وفي «الصحيح» حكاية ابن عباس عن عاصم بن عدي قصة الملاعنة[٤].

(أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة) في غير منى وتركها في

= كلام القسطلاني (٤/ ٣٠٦) أن المذكور فيها قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، [البقرة: ٢٠٣]، والمراد به الذكر على الرمي. (ش).

(١) في نسخة: «أرخص».
(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٧).
(٣) انظر: «الإصابة» (٤/ ٢٤، ٢٥)، وبسط في التعقيب، وأنكر صحبته.
(٤) انظر: «التهذيب» لابن حجر (٥/ ٤٩).

يَـرْمُـونَ يَـوْمَ الـنَّـحْـرِ، ثُـمَّ يَـرْمُـونَ الْـغَـدَ وَمِـنْ بَـعْـدِ الْـغَـدِ بِـيَـوْمَـيْـنِ،

منى بحيث (**يرمون**) أي الرعاء (**يوم النحر**) جمرة العقبة فقط، (**ثم يرمون الغد**) أي للغد وهو اليوم الحادي عشر واليوم الثاني من أيام النحر (**ومن بعد الغد**)[١] أي لليوم الذي من بعد الغد، وهو الثاني عشر وآخر أيام النحر (**بيومين**) أي لهذين اليومين الغد ومن بعد الغد في أحدهما.

وفسره مالك في «الموطأ»[٢]، قال مالك: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسولُ الله ﷺ لرعاء الإبل في [تأخير] رمي الجمار فيما نُرى - والله أعلم - أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يومَ النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه، ومضى كان القضاء بعد ذلك.

قلت: وأخرج الإمام أحمد حديث أبي البداح بن عاصم، عن أبيه من طريق مالك وسياقه أوضح من سياق غيره، وهو: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد اليومين - أي لليومين - ، ثم يرمون يوم النفر» لكنه مخالف لمذهب الحنفية والمالكية والشافعية رحمهم الله.

وفي رواية عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن مالك ولفظها قال: «أرخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما، قال مالك: ظننت أنه في الآخر منهما، ثم يرمون يوم النفر».

وفي رواية ابن جريج عن محمد بن أبي بكر مصرَّح بأن يرمي لليومين في

(١) هكذا في النسخة القادرية والأحمدية و«عون المعبود» (٥/ ٣١٤) والمصرية التي على هامش الزرقاني وغيرها، ووقع في نسخة الخطابي المصرية بلفظ: «أو» وهو موافق لكثير من الروايات، كما في «الأوجز» (٨/ ٣٧٤). (ش).

(٢) انظر: «الموطأ» مع شرحه «أوجز المسالك» (٨/ ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١).

وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفرِ». [ت ٩٥٤، ن ٣٠٦٩، جه ٣٠٣٧، حم ٥/ ٤٥٠]

١٩٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِمَا، عن أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ للرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا». [انظر سابقه]

١٩٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ.................

ثانيهما، ولفظه: «أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يَدعوا يوماً وليلة، ثم يرموا الغد»، أي: في الغد ليومين.

قال القاري[1] عن الطيبي: ولم يجوِّز الشافعي ومالك أن يقدموا الرمي[2] في الغد، انتهى، وهو كذلك عند أئمتنا، **(ويرمون يوم النفر)** أي النفر الثاني، وهو الثالث عشر من ذي الحجة إن وقفوا بمنى، وإلَّا فإن تعجلوا في اليومين فلا يلزمهم رمي اليوم النفر الثاني.

١٩٧٦ - **(حدثنا مسدد، نا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه: أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً)** أي يوم النحر **(ويدعوا يوماً)** أي اليوم الحادي عشر، ثم يرموا في اليوم الثاني عشر لليومين.

١٩٧٧ - **(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، نا خالد بن الحارث، نا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز)** بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير السدوسي

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٦٤).

(٢) وقال ابن حزم وغيره: هم مخيرون في جمع تقديم وتأخير، والأئمة الستَّة اتفقوا على أنه لا يجوز جمع تقديم، وفي التأخير دم عند الإمام ومالك لا عند بقية الأئمة، كذا في «الأوجز» (٨/ ٣٨٣، ٣٨٤). (ش).

يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ». [ن ٣٠٧٨]

١٩٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا الْحَجَّاجُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». [حم ٦/ ١٤٣، خزيمة ٢٩٣٧]

البصري الأعور، قدم خراسان، قال ابن سعد والعجلي وأبو زرعة وابن خراش: ثقة، وعن ابن معين: مضطرب الحديث، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم.

(يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار)، ولعله سأله عن عدد الحصيات التي ترمى بها الجمار وغيره **(فقال)** ابن عباس: **(ما أدري أرماها رسول الله ﷺ بست)** أي بست حصيات **(أو بسبع)**، وقد ثبت[1] عنه ﷺ أنه رماها بسبع حصيات، فأخذ به الأمة، وقد تقدم من حديث جابر وابن مسعود وعائشة أنه رماها بسبع حصيات.

١٩٧٨ - **(حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا الحجاج)** بن أرطاة، **(عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة)** وذبح وحلق[2] **(فقد حل له كل شيء إلَّا النساء)**،

---

(١) وقال أحمد: لا بأس إن نقص بواحد واثنين، وعنه: لا بأس في النسيان، وفي العمد يتصدق، وعنه: أن السبع شرط، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، «المغني» (٥/ ٣٣٠). (ش).

(٢) هذا توجيه للحديث على مذهب الجمهور، وإلَّا فظاهره دليل لمن قال: إن التحلل الأصغر يحصل بالرمي، ولا يتوقف على الحلق، وهو مختار الموفق (٥/ ٣١٠)، واستدل بهذا الحديث، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك، وقال الجمهور: إنه يحصل بالحلق، كما في «الأوجز» (٨/ ٣٩٤ وما بعدها). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(٧٧) بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِير

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وقد أخرج البيهقي[١] هذا الحديث من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم[٢] فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلَّا النساء»، ورواه محمد بن بكر، عن يزيد بن هارون فزاد: «وذبحتم، فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب إلَّا النساء».

(قال أبو داود: هذا حديث ضعيف[٣]؛ الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه) فالحديث منقطع، قال الشوكاني[٤]: استدلت به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلَّا الوطء للنساء، فإنه لا يحل به بالإجماع، وقال مالك: والطيب، وقال الليث: إلَّا النساء والصيد، وأحاديث الباب ترد عليهم.

قلت: وهذا الذي قاله من المذهب إذا لم يكن عنده هدي، وأما إذا كان معه هدي فلا يحل حتى ينحر هديه.

(٧٧) (بَابُ الْحَلْقِ والتَّقْصِيرِ)

١٩٧٩ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٦).
(٢) كذا وقع زيادة الحلق في حديث سعيد وغيره، كما ذكره في «المغني» (٥/ ٣٠٨). (ش).
(٣) لكنه مؤيد بعدة روايات ذكرت في «النيل» (٣/ ٤٢٥)، و «نصب الراية» (٣/ ٨١). (ش).
(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٢٦).

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [خ ١٧٢٧، م ١٣٠١، ت ٩١٣، جه ٣٠٤٤، دي ١٩٠٦، حم ٢/١٦]

عمر أن رسول الله ﷺ قال: اللَّهُمَّ(١) **ارحم المحلِّقين، قالوا: يا رسول الله! والمقصِّرين)**، هذا عطف تلقين كأنهم قالوا: قل: والمقصرين، وأدخلهم في الرحمة.

(قال: اللَّهُمَّ ارحم المحلقين، قالوا: يا رسول الله! والمقصرين، قال: والمقصرين)، وفي هذا الحديث قوله: «والمقصرين» قال في المرة الثانية.

وقد أخرج البيهقي(٢) من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يرحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله! والمقصرين، قال: يرحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله! والمقصرين، قال: يرحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله! والمقصرين، قال في الرابعة: والمقصرين».

قلت: وإنما أخر «المقصرين» لأن الأفضل الحلق فيرغبوا فيه، وفي الحديث دلالة على أن الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يُبقي على نفسه شيئاً مما يتزيَّن به بخلاف الحالق، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرد، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة.

واستدل بقوله: «المحلقين» على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد، واستحبه الكوفيون، والشافعي، ويجزىء البعض عندهم، واختلفوا فيه فعن الحنفية: الربع،

---

(١) اختُلِفَ في موضع هذا القول: الحديبية، أو حجة الوداع، أو كلاهما، وبه جزم الحافظ، وبسط الكلام. [انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٦٢، ٥٦٣)]. (ش).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٤).

. . . .

إلَّا أبا يوسف، فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب عليه حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة.

والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، قاله الحافظ[١].

قال القاري في شرحه[٢] على «المشكاة»: وفي الصحيحين وغيرهما: أنه عليه الصلاة والسلام قصَّر في عمرة القضاء، وقد قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٣]، فدل على جواز كل منهما، إلَّا أن الحلق أفضل بلا خلاف، وظاهره وجوب استيعاب الرأس، وبه قال مالك وغيره، وحكى النووي الإجماع عليه، والمراد به إجماع الصحابة أو السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ، ومما يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم» ولم يُحْفَظ عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاءُ ببعض شعر الرأس.

وأما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما، وهو أن المسح فيه الباء الدالة على التبعيض في الجملة، وقد ورد حديثُ الناصية المشعرُ بجواز الاكتفاء بالبعض، ولم يرد نص على منع مسح البعض، بخلاف ذلك كله في باب الحلق، فإنه قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾[٤]، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره، بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار، وهي حلق بعض الرأس وتخلية بعضه، فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام إلَّا بالاستيعاب كما قال به مالك، وتبعه ابن الهمام في ذلك، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٤، ٥٦٥).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٣٣، ٥٣٤).
(٣) سورة الفتح: الآية ٢٧.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

١٩٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ[١]، نَا يَعْقُوبُ[٢]، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». [خ ١٧٢٦، م ١٣٠٤]

١٩٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا حَفْصٌ، عن هِشَامٍ، عن ابْنِ سِيرِينَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ،

قلت: يمكن أن يقال في جواب هذا الإشكال: إنه روي في «المشكاة»[٣] من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي معاوية: «إني قصرتُ من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص»، فالظاهر أن يكون حرف «من» للتبعيض.

ووقع عند أحمد[٤] من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، أن معاوية حدث: «أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم»، وقوله: «في أيام العشر» شاذٌّ، فهذا يقتضي أن رسول الله ﷺ قصر من شعر رأسه، فلو ثبت هذا لكفى في تقدير الحلق والتقصير ببعض الرأس.

١٩٨٠ ـ **(حدثنا قتيبة، نا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حلق رأسه)** أي أمر بحلق رأسه **(في حجة الوداع)**.

١٩٨١ ـ **(حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله)** أي محل نزوله **(بمنى، فدعا بذبح فذبح)** والذبح بكسر أوله: ما يذبح من الغنم.

قلت: وقد ثبت عنه ﷺ أنه نحر في حجته بدنات، ولم يثبت أنه ذبح غنماً يوم النحر، فالظاهر أن المراد بالذبح النحر.

---

(١) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».
(٢) في نسخة: «يعقوب الإسكندراني».
(٣) «مشكاة المصابيح» رقم (٢٦٤٧).
(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٩٢).

ثُـمَّ دَعَـا بِـالْـحَـلَّاقِ فَـأَخَـذَ بِـشِـقِّ رَأْسِـهِ الأَيْـمَـنِ فَـحَـلَـقَـهُ،

وقد أخرج هذا الحديث مسلم في «صحيحه» من طريق يحيى بن يحيى، حدثنا حفص بن غياث بسند أبي داود، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ»، الحديث، ثم أخرج من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبي كريب قالوا: حدثنا حفص بن غياث بهذا الإسناد، ثم أشار إلى الاختلاف بين حديث أبي كريب وبين حديث أبي بكر في قوله: «قال للحلاق» إلى آخر الحديث، ولم يبين الاختلاف في القول الذي قبل ذلك، فدل هذا على أن في حديث أبي كريب محمد بن العلاء ليس ذكر الذبح، بل فيه ذكر النحر.

وأخرج البيهقي في «سننه»[(١)] من حديث سفيان قال: ثنا هشام بن حسان، ولفظه: «قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق»، الحديث، ففي هذا أيضاً تصريح بالنحر.

(ثم دعا بالحلاق) قال النووي[(٢)]: واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح هو المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي، وفي صحيح[(٣)]: زعموا أنه معمر بن عبد الله، وقيل: اسمه[(٤)] خراش بن أمية بن ربيعة الكُليبي، بضم الكاف، منسوب إلى كليب بن حبشية.

(فأخذ) الحلاق **(بشق رأسه الأيمن فحلقه)**، ولفظ مسلم: «فقال للحلاق:

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٤).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٦٢).
(٣) كذا في الأصل، والصواب: وفي «صحيح البخاري» قال: زعموا. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٦٢).
(٤) ذكرها النووي في «تهذيب اللغات»، ورجح الأول (٢/ ٣١٣) النوع السابق من المبهمات. (ش).

فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟»، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةِ. [م ١٣٠٥، ت ٩١٢، حم ٣/١١١، خزيمة ٢٩٢٨، ق ٥/١٠٣]

خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناسَ، وفي رواية: «قال للحلاق: ها»، وأشار إلى جانب الأيمن. وفي رواية: «قال: فبدأ بالشق الأيمن».

(فجعل) رسول الله ﷺ **(يقسم بين من يليه الشعرةَ والشعرتين)** أي يعطي بعضَهم شعرة وبعضَهم شعرتين **(ثم أخذ)** الحلاق **(بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال)** رسول الله ﷺ: **(ههنا أبو طلحة؟)** بحذف الاستفهام **(فدفعه)** أي الشعر **(إلى أبي طلحة)** وفي رواية عند مسلم: «فأعطاه أم سليم».

وتوجيهه: أن يقال: لما سأل رسول الله ﷺ عن أبي طلحة فلعله لم يكن موجوداً، فأعطاه أم سليم لتدفعه إلى أبي طلحة.

قلت: وفي هذه الروايات اختلاف آخر ذكره الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»(١)، وأنا ألخصه لك لتتميم الفائدة:

(فصل) فلما أتم رسول الله ﷺ نحره استدعى بالحلَّاق، فحلق رأسه، فقال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، فلما فرغ منه قسم شعرَه بين من يليه، ثم أشار إلى الحلَّاق فحلق جانبه الأيسر، ثم قال: «ههنا أبو طلحة؟» فدفعه إليه، هكذا وقع في «صحيح مسلم».

وفي «صحيح البخاري»: عن ابن سيرين، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أولَّ من أخذ من شعره»(٢).

وهذا لا يناقض رواية مسلم؛ لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/٢٦٨ ـ ٢٧٠).
(٢) «صحيح البخاري» (١٧١).

. . . .

مثلُ ما أصاب غيرَه، ويختص بالشق الأيسر، لكن قد روى مسلم في «صحيحه» أيضاً من حديث أنس قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، ونحر نسكه، وحلق، ناول الحلاقَ شقَّه الأيمن، فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشقَّ الأيسرَ فقال: «احلق»، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس»، ففي هذه الرواية كما ترى أن نصيبَ أبي طلحة كان الشق الأيمن، وفي الأولى أنه كان الأيسر.

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي: رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس: «أن النبي ﷺ دفع إلى أبي طلحة شعرَ شقهِ الأيسرِ»، ورواه من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان: «أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن». قال: ورواية ابن عون، عن ابن سيرين أراها تقوي روايةَ سفيان، والله أعلم.

قلت: يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة هو الشق الذي اختص به، والله أعلم.

والذي يَقْوَىٰ أن نصيب أبي طلحة الذي اختص به كان الشقَّ الأيسرَ، وأنه ﷺ عَمَّ، ثم خَصَّ، وهذه كانت سُنَّتَه في عطائه، وعلى هذا أكثر الروايات؛ فإن في بعضها أنه قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، فقسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه، فأعطاه أمَّ سليم، ولا يعارض هذا دفعُه إلى أبي طلحة فإنها امرأتُه.

وفي لفظ آخر: فبدأ بالشق الأيمن، فوزَّعه الشعرةَ والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر، فصنع به مثل ذلك، ثم قال: ههنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه.

وفي لفظ ثالث: دفع إلى أبي طلحة شعرَ شقه الأيسر، ثم قلَّم أظفاره وقسمها بين الناس.

. . . .

وذكر الإمام أحمد[١] من حديث محمد بن عبد الله بن[٢] زيد أن أباه حدثه: «أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر[٣]، ورجل من قريش وهو يقسم أضاحيَ، فلم يصبه شيء ولا صاحبَه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلم[٤] أظفاره، فأعطاه صاحبه، قال: فإنه عندنا مخضوب بالحنَّاء والكتم يعني شعره».

قلت: وعندي أن حديث سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان الذي بظاهره يناقض حديث حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، توجيهه أن يقال: إن ضمير قوله: «اقسمه بين الناس» لا يعود إلى ما أعطاه أبا طلحة ثانياً، بل يرجع إلى ما أعطاه من شقه الأيمن أولًا، أو يقال بأن في العبارة تقديماً وتأخيراً بأن قوله: قال: «اقسمه بين الناس» كان في الأول متصلًا بقوله: «فأعطاه إياه»، فأخره الراوي، فألحقه بقوله: «فأعطاه أبا طلحة»، فحينئذ يوافق حديثُ سفيان حديثَ حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، والله أعلم.

قال النووي[٥]: وفي الحديث فوائد كثيرة، **منها**: بيان السنَّة في أعمال الحج يوم النحر[٦]، وهي أربعة أعمال: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخوله مكة فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٤٢).

(٢) وقع في الأصل: «محمد بن زيد»، والصواب: «محمد بن عبد الله بن زيد» كما في «مسند أحمد» و «الهدي».

(٣) في الأصل: «النحر»، وهو تحريف، والصواب: «المنحر» كما في «مسند أحمد» و «الهدي».

(٤) في الأصل: «قسم»، وهو تحريف، والصواب: «قلم» كما في «مسند أحمد» و «الهدي».

(٥) «شرح النووي» (٥/ ٦١، ٦٢).

(٦) وتمام العبارة: يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة.

١٩٨٢ ـ [**حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ لِلْحَالِقِ: «ابْدَأْ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ»].

١٩٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَنَا خَالِدٌ،

ومنها: أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شيء قبل الرمي، بل يأتي الجمرة راكباً كما هو فيرميها، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى.

ومنها: استحباب نحر الهدي، وأنه يكون بمنى، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم.

ومنها: أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يبدأ بالجانب الأيسر.

قلت: وهذا القول رجع عنه الإمام أبو حنيفة كما هو مصرَّح في كتبهم، ومذهبهم في ذلك كمذهب الجمهور أنه يبدأ بالحلق من جانب يمين المحلوق.

قال: **ومنها**: طهارة شعر الآدمي، وبه قال جماهير العلماء.

ومنها: التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه للتبرك.

وههنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية.

١٩٨٢ ـ (حدثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي) جرجاني الأصل، صدوق تغير في آخر عمره فتلقن، **(وعمرو بن عثمان، المعنى، قالا: حدثنا سفيان عن هشام بن حسان بإسناده بهذا، قال للحالق: ابدأ بالشق الأيمن فاحلقه)**.

وكتب عليه: وجد في نسخة واحدة، وما وجدت في أكثر النسخ وقت القراءة[1].

١٩٨٣ ـ (حدثنا نصر بن علي، أنا يزيد بن زريع، أنا خالد،

---

(١) **قلت**: ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٤٥٦)، وقال: هو في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم.

عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ[١] ﷺ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».
[خ ١٧٢٣، ن ٣٠٦٧]

عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم منى) عن بعض المسائل المتعلق بالحج، أو عن تقديم بعض الأفعال على البعض وتأخير بعضها عن البعض.

(فيقول: لا حرج، فسأله رجل، فقال: إني حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، قال) أي الرجل السائل: **(إني أمسيت)** حمل القاري[٢] المساء على ما بعد غروب الشمس، ونقل عن الطيبي: أي بعد العصر، واعترض عليه قال: وفيه أنه ليس فيه توهم تقصير، فإنه جائز بالاتفاق حتى في أول أيام النحر، وأما مذهبنا ففي أيام الرمي تفصيل، قال شيخ الإسلام في «مبسوطه»: إن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة، فقوله: «أمسيت» ضد «أصبحت» على ما في «القاموس»، فظاهره أنه بعد الغروب، انتهى.

(ولم أرم، قال: ارم ولا حرج) اعلم أن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبي حنيفة، وكذا تخصيص الذبح بأيام النحر، وأما تخصيص الذبح بالحرم فإنه شرط بالاتفاق، فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط ما لم يذبح في الحرم، والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب، وكذا بين الرمي والطواف، فما قيل من أن الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح، قاله القاري[٣].

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٤٣).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٤٢).

. . . .

وتفصيل مذهب الحنفية في هذه الأفعال أن طواف الإفاضة موقَّت بأيام النحر، فأول[١] وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله.

وقال الشافعي: أول وقته منتصف ليلة النحر، وهذا غير سديد؛ لأن ليلة النحر وقت ركن آخر، وهو الوقوف بعرفة، فلا يكون وقتاً للطواف؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين.

وليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً، بل جميع الأيام والليالي وقته فرضاً بلا خلاف بين أصحابنا، لكنه موقت بأيام النحر وجوباً في قول أبي حنيفة، حتى لو أخره عنها فعليه دم عنده، وفي قول أبي يوسف ومحمد غير موقت أصلًا، ولو أخره عن أيام النحر لا شيء عليه، وبه أخذ الشافعي.

واحتجوا بما روي: «أن رسول الله ﷺ سئل عمن ذبح قبل أن يرمي، فقال: ارم ولا حرج»، وما سئل يومئذ عن أفعال الحج قُدِّم شيء منها أو أخِّر إلَّا قال: افعل ولا حرج، فهذا ينفي توقيت آخره وينفي وجوب الدم بالتأخير.

والجواب عنه أنه لا حجة لهم في الحديث؛ لأن فيه نفي الحرج وهو نفي الإثم، وانتفاء الإثم لا ينفي وجوبَ الكفارة، كما لو حلق رأسه لأذى فيه إنه لا يأثم وعليه الدم، كذا ههنا.

وأما[٢] وقت الرمي فأيام الرمي أربعة: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، أما يوم النحر، فأول وقت الرمي ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يجوز قبل طلوعه، وأول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال، وهذا عندنا، وقال الشافعي: إذا انتصفت ليلة النحر دخل وقت رمي الجمار،

(١) انظر: «البدائع» (٢/ ٣١٤، ٣١٥).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٣، ٣٢٤).

. . . .

كما قال في الوقوف بعرفة ومزدلفة، فإذا طلعت الشمس وجب، وقال سفيان الثوري: لا يجوز قبل طلوع الشمس.

وأما آخره فآخر النهار، كذا قال أبو حنيفة: إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو يوسف: يمتد إلى وقت الزوال، فإذا زالت الشمس يفوت الوقت.

ولأبي حنيفة الاعتبار لسائر الأيام، وهو أن في سائر الأيام ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت الرمي فكذا في هذا اليوم، فإن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه، ولا شيء عليه في قول أصحابنا، وللشافعي فيه قولان، في قول: إذا غربت الشمس، فقد فات الوقت، وعليه الفدية، وفي قول: لا يفوت إلَّا في آخر أيام التشريق.

فإن أخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى، وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا شيء عليه، والكلام فيه يرجع إلى أن الرمي موقت عنده، وعندهما ليس بموقت، وهو قول الشافعي.

وأما[1] الحلق فيختص بالزمان والمكان، فزمانه أيام النحر، ومكانه الحرمُ، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يختص بالزمان ولا بالمكان، وقال محمد: يختص بالمكان لا بالزمان، وقال زفر: يختص بالزمان لا بالمكان، حتى لو أخر الحلق عن أيام النحر، أو حلق خارج الحرم، يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا دم عليه فيهما جميعاً، وعند محمد يجب الدم في المكان لا في الزمان، وعند زفر يجب في الزمان لا في المكان.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٠).

١٩٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[١] الْعَتَكِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ..............................

وأما الذبح فلا يجب على المفرد، بل هو مختص بالقارن والمتمتع، وهو موقت بالمكان والزمان، فأما بمكان فالحرم، لا يجوز في غيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[٢]، ومحله الحرم، والمراد منه هدي المتعة لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[٣]، والهدي اسم لما يهدى إلى بيت الله الحرام، أي يُبعَث ويُنقَل إليه.

وأما زمانه فأيام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز؛ لأنه دم نسك عندنا، فيتوقت بأيام النحر كالأضحية[٤].

١٩٨٤ - (**حدثنا محمد بن الحسن**) هكذا في متن جميع النسخ و «التقريب» و «تهذيب التهذيب» و «الخلاصة» بدون ياء التصغير، وفي الحاشية: الحسين، ولم أجده فيما عندي من الكتب، ابن تسنيم بفتح المثناة، وسكون المهملة، وكسر النون، بعدها تحتانية ساكنة، الأزدي (**العتكي**) بفتح المهملة والمثناة، التسنيمي، أبو عبد الله البصري، نزيل الكوفة، وقد يُنسَب إلى جده، قال ابن خزيمة: كوفي ثبت، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، عداده في الكوفيين، يُغْرِب.

(**أنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج قال: بلغني**) فيه انقطاع لأنه على سبيل البلاغ، وقد ذكر الواسطة في السند الآتي فلا يضر (**عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أمُّ عثمان**) بنت سفيان، ويقال: بنت أبي سفيان،

---

(١) في نسخة: «الحسين».
(٢) سورة الفتح: الآية ٢٥.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٤) انظر: «شرح اللباب» (ص ٢٢٦، و ٢٦٣).

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ[١] إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». [دي ١٩٠٥، ق ٥/ ١٠٤]

وهي أم ولد شيبة بن عثمان، روت عن النبي ﷺ وعن ابن عباس، روت عنها صفية بنت شيبة.

(أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير) وقدر التقصير فأقله بقدر أنملة، قال الشوكاني[٢]: فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير، وقد حكى الحافظ[٣] الإجماع على ذلك، قال جمهور الشافعية: فإن حلقت أجزأها، قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين: لا يجوز، وقد أخرج الترمذي[٤] من حديث علي: «نهى أن تحلق المرأة رأسَها».

وقال في «اللباب»[٥] وشرحه: والحلق مسنون للرجال، ومكروه للنساء، والتقصير مباح لهم، ومسنون أي مؤكد بل واجب لهن لكراهة الحلق كراهة تحريم إلَّا لضرورة.

قلت: ولو اعتمرت المرأة أياماً وقصرت من شعرها كل يوم حتى بقي شعرُها قدرَ أنملة، فإن حلقت رأسها وقعت في الحرمة أو الكراهة، وإن لم تحلق فلا تحل، ولم أر حكمه في ذلك في شيء من كتب المذهب إلَّا أن يقال: كما أن إجراء الموسى على من ليس له شعر في الرأس يكفيه، كذلك إجراء المقص لعلها يكفيها، والله أعلم.

---

(١) في نسخة: «الحلق».
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٢٥).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٦٥).
(٤) برقم (٩١٤).
(٥) «شرح اللباب» (ص ٢٢٩).

١٩٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ـ ثِقَةٌ ـ ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». [انظر سابقه]

(٧٨) بَابُ الْعُمْرَةِ

١٩٨٥ ـ **(حدثنا أبو يعقوب البغدادي)** هو إسحاق بن أبي إسرائيل، واسمه إبراهيم بن كَامَجْرا، بفتح الكاف والميم، بينهما ألف، بإسكان الجيم، أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد، وثقه ابن معين والدارقطني، ولكن تكلموا فيه لوقفه في القرآن[1]، ولهذا احتاج أبو داود إلى توثيقه فقال: **(ثقة[2]، نا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة)** بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي المكي، قال ابن معين والنسائي وابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن) عمته **(صفية بنت شيبة قالت)** صفية: **(أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير)**.

(٧٨) **(بَابُ الْعُمْرَةِ)**، أي: وبيان فضلها

والعمرة في اللغة: الزيارة، وهي واجبة عند الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع، واختلف قول الحنفية في

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٦٥٧٦) زيادة نقلًا عن أبي الحسن بن العبد أنه قال: «وأثنى عليه أبو داود خيراً».

. . . .

ذلك، قال في «البدائع»[١]: قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنَّة، وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب.

وفي «لباب المناسك» و «شرحه»[٢] للقاري: العمرة سنَّة مؤكدة أي على المختار، وقيل: هي واجبة، قال المحبوبي: وصححه قاضيخان، وبه جزم صاحب «البدائع» حيث قال: إنها واجبة كصدقة الفطر، وعن بعض أصحابنا: أنها فرض كفاية، منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى.

واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر: «أتى أعرابي النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك»، أخرجه الترمذي[٣]. قال الحافظ[٤]: والحجاج ضعيف.

قلت: قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة.

قال العيني[٥]: فإن قلت: قال المنذري: وفي تصحيحه له نظر؛ فإن في سنده الحجاج بن أرطاة، ولم يحتج به الشيخان في «صحيحيهما»، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد، وقال الدارقطني: لا يحتج به، وإنما روي هذا الحديث موقوفاً على جابر، وقال البيهقي: رفعه ضعيف.

قلت: قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «كتاب الإمام»:

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٧٧).
(٢) «شرح اللباب» (ص ٤٦٣).
(٣) «سنن الترمذي» (٩٣١)، و «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٥)، و «سنن البيهقي» (٤/ ٣٤٩).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٩٧).
(٥) «عمدة القاري» (٧/ ٤٠١).

. . . .

وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكروخي لكتاب الترمذي، وفي كتاب[١] غيره: حسن، لا غير. وقال شيخنا زين الدين: لعل الترمذي إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر، فقد رواه يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر، قلت: «يا رسول الله! العمرة فريضة كالحج؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك». ذكره صاحب «الإمام».

وقال: اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري، قلت: رواه الدارقطني من رواية يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قلت: «يا رسول الله! العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك»، ورواه البيهقي من رواية يحيى بن أيوب، عن عبيد الله ـ غير منسوب ـ عن أبي الزبير، ثم قال: وهو عبيد الله بن المغيرة، تفرد به عن أبي الزبير، ووهم الباغندي في قوله: عبيد الله بن عمر.

وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»، وروى عبد الباقي بن قانع من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وكذا روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه، انتهى.

وقال أيضاً[٢]: واحتج الأولون بأحاديث، **منها**: ما رواه الدارقطني[٣] من رواية إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت».

قلت: الصحيح أنه موقوف، رواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن زيد.

(١) كذا في الأصل، وفي «العمدة»: «وفي رواية غيره. . .إلخ»، وهو أوضح.
(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢٧١٨).

. . . .

ومنها: ما رواه ابن ماجه[١] من رواية حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: قلت: «يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة».

قلت: أخرجه البخاري ولم يذكر فيه العمرة.

ومنها: ما رواه ابن عدي في «الكامل» من رواية قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان».

قلت: قال ابن عدي: هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ؛ وأخرجه البيهقي، وقال: ابن لهيعة غير محتج به.

ومنها: ما رواه الترمذي[٢] من حديث عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي: «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: أمره بأن يعتمر عن غيره.

ومنها: ما رواه الدارقطني[٣] من رواية يونس بن محمد، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر»، فذكر الحديث، وفيه: «فقال: يا محمد! ما الإسلام؟ فقال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر»، وقال الدارقطني: وهذا إسناد[٤]

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٠١)، و «صحيح البخاري» (١٥٢٠، ٢٨٧٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٩٣٠)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٣)، والبيهقي (٤/ ٣٢٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٧٠٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري»: «هذا إسناد ثابت»، وفي «سنن الدارقطني»: «هذا إسناد ثابت صحيح، لعله اختصره الشارح».

١٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ». [خ ١٧٧٤، حم ٢/ ٤٧]

أخرجه مسلم بهذ الإسناد، وقال ابن القطان: زيادة صحيحة، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والجوزقي والحاكم أيضاً.

قلت: المراد بإخراج مسلم له أنه أخرج الإسناد هكذا، ولم يسق لفظ هذه الرواية، وإنما أحال به على الطرق المتقدمة إلى يحيى بن يعمر بقوله: بنحو حديثهم.

ثم اعلم أن الشافعي ذهب إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً، وقال مالك وأصحابه: يكره أن يعتمر في السنة الواحدة أكثر من عمرة واحدة، وقال ابن قدامة[1]: قال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة، وعند أبي حنيفة: تكره العمرة في خمسة أيام: يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق، وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام: عرفة والتشريق، انتهى ملخص ما في العيني.

١٩٨٦ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا؛ عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج)، وقد أخرج البخاري معلقاً، وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق: حدثني عكرمة بن خالد قال: سألت ابن عمر، مثله.

قال الحافظ[2]: وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور، ولفظه: «حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة، فلقيت عبد الله بن عمر فقلت: إنا لم نحج قط، أفنعتمر من المدينة؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ١٦، ١٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٩٩).

١٩٨٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ[1]، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ». [خ ١٥٦٤، م ١٢٤٠، حب ٣٧٦٥، ق ٤/ ٣٤٤]

عُمَرَه كلها قبل حجه، قال: فاعتمرنا». وهذا يدل على أن من اعتمر قبل الحج تجزئه العمرة، وهو مجمع عليه.

١٩٨٧ - **(حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، نا ابن جريج ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة)** وغيرَها **(في ذي الحجة)** بأنه أمرها ومن لم يكن معهم هدي بفسخ إحرام الحج بإحرام العمرة **(إلَّا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك)**.

(فإن هذا الحي من قريش ومن دان) أي تبع **(دينَهم)** أي طريقهم **(كانوا يقولون: إذا عفا)** أي كثر **(الوبر)** أي الشعر على ظهر البعير، ولفظ البخاري ومسلم: إذا عفا الأثر، أي انمحى واندرس **(وبرأ)** أي صح وزال **(الدبر)** وهو الجرح الذي يكون في ظهر البعير، وقيل: جرح خف البعير **(ودخل[2] صفر؛ فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم)** فأبطله رسول الله ﷺ، وأمر أصحابه وأزواجه بأن يعتمروا في ذي الحجة في أشهر الحج.

---

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٤٢٦) رقم حديث (١٥٦٤): وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع.

(٢) لفظ البخاري: وانسلخ صفر، وفي النسائي (٢٨١٣) بالشك، كذا في حاشية «اللامع» (٥/ ١٦٣). (ش).

١٩٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: «كَانَ[1] أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا،

١٩٨٨ - **(حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن)** بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني، كان أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، وكان قد استُصْغِر يوم الجمل، فرُدَّ هو وعروة بن الزبير، وكان ثقة، فقيهاً، شيخاً، كثير الحديث، وكان يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلاته.

(أخبرني رسول مروان) لم أقف على تسميته **(الذي أرسل إلى أم معقل، قالت)** أم معقل: **(كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم)** أي أبو معقل في البيت عند زوجته **(قالت أم معقل)** له: **(قد علمتَ أن عليَّ حجة)** لا بد من التأويل في تلك الكلمة كيلا تخالف الرواية سائرَ المذاهب، وقد كثر وشاع استعمال صيغ الوجوب فيما يعده المرء لازماً على نفسه، ولا من نفسه من دون نذر ولا إيجاب، كما ذكر في رواية صبي بن معبد: «إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ». وقد علم أن العمرة ليست بواجبة على رأي الحنفية، كذا في «التقرير».

(فانطلقا) أي أبو معقل وأم معقل **(يمشيان حتى دخلا عليه)** أي على رسول الله ﷺ قبل أن يسير إلى الحج **(فقالت: يا رسول الله! إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكراً)** فمره أن يعطينيه لأحج عليه

---

(١) في نسخة: «جاء».

قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ[1]: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِىءُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِىءُ حَجَّةً»[2].
[حم ٦/ ٤٠٥، ك ١/ ٤٨٢]

(قال أبو معقل: صدقت، جعلتُه في سبيل الله) أي الجهاد، فكيف أعطيها وهي زوجتي.

(فقال رسول الله ﷺ: أعطِها فلتحج عليه فإنه) أي إعطاؤك إياها للحج **(في سبيل الله)**، ولعل أبا معقل ظن أن في سبيل الله يختص بالجهاد **(فأعطاها البكر)** فأصابها المرض وهلك أبو معقل، أو سار مع رسول الله ﷺ فمات في الحج.

فلما رجع رسول الله ﷺ **(فقالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت)** أي كبرت سني **(وسقمت)** أي ضعفت **(فهل من عمل يجزىء عني من حجتي؟)** أي يكفيني من حجتي **(قال)** رسول الله ﷺ: **(عمرة في رمضان تجزىء حجة)**[3].

واختلف الرواة في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم معقل، ففي حديث أبي عوانة عند أبي داود وأحمد: عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل.

وفي رواية شعبة عند أحمد: عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث، فحدثته.

---

(١) في نسخة: «قالت».
(٢) في نسخة: «عن حجة».
(٣) وهل تفضل على العمرة في أشهر الحج أم لا؟ مال ابن القيم إلى الثاني. [انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٩٥، ٩٦)]. (ش).

١٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ، ....

وفي رواية محمد بن أبي إسماعيل عند أحمد: عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي، عن معقل بن أبي معقل: أن أمه أتت رسول الله ﷺ فقالت، فذكر معناه.

وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن امرأة من بني أسد بن خزيمة، يقال لها: أم معقل قالت، الحديث.

وفي رواية يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عند أحمد: عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه قال: كنت فيمن رَكِبَ مع مروان حين ركب إلى أم معقل، قال: وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث.

قلت: ويمكن أن يجمع بين هذه الاختلافات بأن مروان أرسل رسوله أولًا إلى أم معقل فحدثته بهذا الحديث، وقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن من الرسول حين حدث مروان هذا الحديث، ثم ركب مروان إليها بنفسه ليشافهها بالحديث، وركب معه إليها أبو بكر بن عبد الرحمن، فسمعا منها هذا الحديث بالمشافهة، وقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن من معقل بن أبي معقل أيضاً، فتارة يروي عن الرسول، ومرة يروي عن معقل بن أبي معقل، وتارة يحدث عنها بغير واسطة.

١٩٨٩ ـ (حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمة) حجازي، روى عن جدته أم معقل ويوسف بن عبد الله بن سلام، وعنه موسى بن عقبة وابن إسحاق، ذكره ابن حبان في «الثقات».

حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عن جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ[١] أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابَنَا[٢] مَرَضٌ، وَهَلَكَ[٣] أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ[٤] جِئْتُهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا»؟ قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي ....

(**حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته**)[٥]، ظاهر السياق يدل على أن الضمير إلى يوسف، ولكن ما وجدت في الكتب أنها جدة يوسف بن عبد الله، بل هي جدة عيسى بن معقل (**أم معقل**) الأسدية أو الأشجعية، زوج أبي معقل، ويقال لها: الأنصارية، صحابية، لها حديث في عمرة رمضان.

(**قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع**) كنت أردت أن أخرج معه للحج، فعرض لي منه موانع، **أولها**: (**وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله**)، **والثاني**: (**وأصابنا مرض**) أي مرضت أنا وزوجي، **وثالثها**: (**وهلك أبو معقل**) فلم أخرج معه.

(**وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئته فقال**) رسول الله ﷺ: (**يا أم معقل! ما منعكِ أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيَّأْنا**) أي للحج، فلم أستطع أن أخرج معك؛ لأني أصابني مرض (**فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي**

---

(١) في نسخة: «جعله».
(٢) في نسخة: «فأصابنا».
(٣) في نسخة: «فهلك».
(٤) في نسخة: «حجته».
(٥) وقال الحافظ في «الإصابة»: رواه موسى بن عقبة عن عيسى بن معقل عن جدته أم معقل، ولم يذكر يوسف. [انظر: «الإصابة» (٤/ ١٨٢)، في ترجمة أبي معقل الأسدي]. (ش).

نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ[١] فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ»، فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ[٢] وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً»؟. [دي ١٨٦٠، خزيمة ٢٣٧٦]

نحجُّ عليه) أي نريد أن نحج عليه **(فأوصى به أبو معقل في سبيل الله)** أي جعله في سبيل الله.

(**قال: فهلا خرجتِ عليه؛ فإن الحج في سبيل الله! فأما إذا فاتتكِ هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان؛ فإنها**) أي العمرة في رمضان (**كحجة، فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة**) لا تتحد إحداهما بالأخرى (**وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ، ما أدري ألي خاصة**) أو عام شامل لجميع الأمة؟

وفي هذا الحديث اضطراب كثير، واختلاف شديد، فإن الحديث الأول يدل على أن أبا معقل حج مع رسول الله ﷺ، ورجع، وذهب مع زوجته أم معقل إلى رسول الله ﷺ، وتكلما مع رسول الله ﷺ، وهذا الحديث يدل بظاهره على أن أبا معقل هلك قبل أن يخرج رسول الله ﷺ، وانطلقت منفردة إلى رسول الله ﷺ، وتكلمت معه في أمر الحج والعمرة.

ولم أر من تعرض لجمع هاتين الروايتين ورفع الإشكال إلَّا ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ فقال: الروايات في قصة أبوي معقل هذين متخالفة، الذي يجتمع به الروايات أن يقال: إن أبا معقل كان له جمل للركوب، والجمل الآخر[٣] للزراعة، وآخر جعله في سبيل الله،

---

(١) في نسخة: «إذا».
(٢) في نسخة: «حج».
(٣) ولا حرج أيضاً في أن يكون الواحد للركوب والزراعة، والآخر حبيس، وأخرج =

. . . .

وكان أبو معقل وابنه كلاهما قاصدان الحج، فلم يبق لأم معقل راحلة تحج عليها، فسألت رسول الله ﷺ في أمرها ماذا تفعل، ورخص لها أن تحج على البكر الذي جعله أبو معقل في سبيل الله.

ثم بعد الفتيا مرض أبو معقل حتى مات، ومرضت أم معقل، ثم أخذتها عدة الوفاة، وسار النبي ﷺ ومن معه يريدون الحجة، فلما رجع من حجته، حضرته أم معقل، فسألها عن السبب الذي عرضها حتى امتنعت عن الرواح معه مع ذلك الاهتمام الذي كان لها قبل، فبينت لذلك عللًا وموانع.

منها: أن البكر كان في سبيل الله، فلما سمع ذلك ولم تكن تكلمت بسائر الأعذار التي عاقتها عنه، قال النبي ﷺ: «هلا حججتِ عليه؛ فإن الحج في سبيل الله»، ثم بينت الأسباب الأخرى.

منها: موت زوجها وما دهمها من المصائب والأمراض، وأنواع الآلام، ثم سألت بعد كل ذلك عن السبب الذي تنال به تلك الفضيلة التي فاتتها، فقال لها: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي».

وعلى هذا التقرير تتفق كثير من الروايات الواردة في قصتهما، غير أنه ينافيه ما في[1] بعضها من أن بيان فضيلة العمرة كانت على لسان أبي معقل، وهذا يستدعي أن تكون سألته في حياته، فَيُتَكَلَّف إلى توجيه ذلك بأنها حين صممت العزم بالمعية واستفتت، فرخص لها في الركوب على البكر الموقوف،

= السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٠٨): قالت: حج بي على جملك فلان، قال: ذاك نتعاقبه أنا وولدك، قالت: فحج بي على جملك فلان، قال: ذاك احتبس إلى آخره. ثم تحقق لي أنها قصة أخرى؛ فإنها من رواية ابن عباس في امرأة مبهمة، والصواب في تفسيرها عندي أنها أم سنان، كما سيأتي. (ش).

(١) لكنه مبني على أن حديث ابن عباس الآتي في قصتها، والصواب عندي أنه في قصة أم سنان، ثم رأيت الحافظ في «الإصابة» (٤/ ١٨١) ذكر في ترجمة أبي معقل ما يؤيد الشيخ كونها من مسند أبي معقل أيضاً، وإليه يؤول كلام الشيخ. (ش).

١٩٩٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ..............................

فَكَّرت في نفسها فذكرت لزوجها أن الناس مع رسول الله ﷺ كثيرون مزدحمون، وإني عجوزة مريضة، فلا أجدني أصبر على مقاساة تلك الشدائد، فذكر ذلك له ﷺ، فبين له الفضل في عمرة رمضان.

ثم لما عاد عن الحج وعادت هناك خطوب وحوادث، عادت فأعادت المسألة، فأعاد الجواب، ولعله نسيها ما كان ذكرها من قبل، كما نسيت ما كانت سألتها من قبل، أو ظنت أني كنت في شأن غير شأني هذا الذي أنا اليوم فيه، فلعلي أُجاب بأسهل من هذا.

ثم إن فضيلة العمرة في رمضان لا تقتضي فراغ الذمة عن فريضة الحج؛ لأنها لما تأسفت على ما فاتها من الفضل سألت عما تتدارك به ذلك، فأُجِيبَتْ على حَسَب مسألتها، ولا دلالة في الحديث على فراغ الذمة عن الحجة، ولا هي متعرضة بها فيه، كيف وهي بنفسها مترددة في ذلك، حيث قالت: ما أدري ألي خاصة؟، يعني: لا أدري هل المراد بذلك فراغ الذمة، فيكون لي خاصة، أو مجرد الفضل فتكون لكم عامة، والله أعلم، انتهى.

١٩٩٠ - (**حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن عامر**) بن عبد الواحد (**الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج**) أي حجة الوداع (**فقالت امرأة**) وهي أم معقل.

قال الحافظ[(١)]: ولا معدل عن تفسير المبهمة[(٢)] في حديث ابن عباس

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٤).

(٢) **قلت**: وذكر القسطلاني (٤/ ٣٤٣، ٣٤٤) في اختلاف صاحبة القصة أقوالًا وروايات؛ وجزم في تفسير المبهمة بأنها أم سنان، انتهى. والأوجه عندي أنها أم سنان، كما هو نص حديث ابن عباس عند الشيخين، وسياق قصة أم سليم يغاير قصة أم سنان. (ش).

لِزَوْجِهَا: أَحْجِجْنِي[1] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ[2]: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحْجِجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ[3] حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: ....

بأنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في حديث ابن عباس: إنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية، انتهى.

قلت: وقد قال الحافظ في ترجمة أم معقل من «التهذيب»[4] و «التقريب»: ويقال لها: الأنصارية. فلعله نسي ما كتب فيهما، أو تحقق له كونُها أنصارية بعد ما كتب في «الفتح» من أنها أسدية لا أنصارية.

(**لزوجها**) أبي معقل (**أحججني مع رسول الله ﷺ، فقال**) الزوج: (**ما عندي ما أحجكِ عليه**) من الجمل، (**قالت: أحججني**) وفي نسخة: أحجني (**على جملك فلان، قال: ذاك**) أي الجمل الفلاني (**حبيس في سبيل الله عزَّ وجلَّ**) أي موقوف في الجهاد.

(**فأتى**) الزوجُ (**رسولَ الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليكَ السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت**) لها: (**ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، فقلت**) لها: (**ذاك حبيس في سبيل الله عزَّ وجلَّ، قال**) رسول الله ﷺ:

---

(١) في نسخة: «حَجِّجْني»، وفي نسخة: «أَحِجَّنِي».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) في نسخة: «ذلك».

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٨٠).

«أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ[1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً[2] مَعَكَ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقْرِئْهَا السَّلَام وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِه وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي» ـ يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ ـ ». [خزيمة ٣٠٧٧، جه ٢٩٩٤]

١٩٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالَ».

(أما إنكَ لو أحججتها عليه كان في سبيل الله).

قال الزوج: **(وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟)** أي عبادة تكون ثوابها كالحج معك **(قال رسول الله ﷺ: أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني)** بالضمير في أنها **(عمرة في رمضان).**

١٩٩١ ـ (حدثنا عبد الأعلى بن حماد، نا داود بن عبد الرحمن) العطار العبدي، أبو سليمان المكي، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وقال العجلي: مكي ثقة، وثقه أيضاً البزار، ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفَه، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اعتمر[3] عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال).

---

(١) في نسخة: «كانت».

(٢) في نسخة: «حجتها».

(٣) قال ابن القيم: قد ظن بعضهم بهذا أنه ـ عليه السلام ـ اعتمر في سنة مرتين؛ لأنه لا يمكن أن يراد به مجموع عمره، وهذا الحديث وهم. . .إلخ، وأكثر في تغليط الحديث. [انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٩٧، ٩٨)]. (ش).

. . . .

وهذا الحديث يخالف ما أخرجه البخاري[١] من القصة، بأن عروة ابن الزبير سأل ابن عمر: «كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب»، فخاطب عائشة وقال: «يا أُمَّاه! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات؛ إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلَّا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط».

وكذا يخالف حديث أنس عند مسلم قال: «اعتمر أربع عمر كلهن[٢] في ذي القعدة إلَّا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين».

ويخالف حديث عائشة عند ابن ماجه[٣]، قالت: «لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلَّا في ذي القعدة».

فالجواب عنه أن ذكرت العمرتين لأنها تركت عمرة الحديبية؛ لأن رسول الله ﷺ أُحْصِرَ عنها، وكذا العمرة التي كانت مع الحج، فاكتفت على العمرتين المنفردتين المستقلتين.

وأما قولها: «فعمرة في شوال»، فقد أجاب عنه ابن القيم في «الهدي»[٤]، فقال: وقد روى أبو داود في «سننه» عن عائشة: «أن النبي ﷺ اعتمر في شوال»، وهذا إن كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة[٥]

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٧٥، ١٧٧٦).
(٢) سقط في الأصل لفظ: «كلهن».
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٩٩٧).
(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٩٤).
(٥) **قلت**: وحكى العيني (٧/ ٤٠٦) أن بعضهم حمل عمرة في شوال على عمرة الحديبية، والجمهور على أنه عمرة الجعرانة، كما في «الأوجز» (٦/ ٥٨٨). (ش).

١٩٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ».

١٩٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

حين خرج في شوال؛ ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة[١]، انتهى.

وكذا قال شيخ مشايخنا مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي ثم المهاجر المكي: هذا إشارة إلى عمرة الجعرانة، لكن ما وقعت عمرة الجعرانة في شوال، بل هي أيضاً في ذي القعدة، لكن بسبب خروج النبي ﷺ من مكة إلى حنين في شوال، ووقوع هذه العمرة في هذا الخروج نسبته إلى شوال.

١٩٩٢ ـ (حدثنا النفيلي، نا زهير، نا أبو إسحاق، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين[٢]**، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة**[٣] **الوداع)**، فكأنها نسبَتْه إلى نسيان، ويمكن توجيهه بما تقدم في قول عائشة: أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين.

١٩٩٣ ـ (حدثنا النفيلي وقتيبة قالا: نا داود بن عبد الرحمن

---

(١) وذكر الواقدي أن إحرامه ـ عليه السلام ـ من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشر ليلة بقيت من ذي القعدة، كذا في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٠٤)، رقم (٩٧٧). (ش).

(٢) وظاهر ما في البخاري عن نافع أن ابن عمر لم يعلم بعمرة الجعرانة، لكن يشكل عليه ما تقدم قريباً في «البذل» عن ابن عمر عند البخاري أربع عمر. (ش).

(٣) فيه دليل على أن المراد بالتمتع في حديث ابن عمر القران، انتهى، وأيضاً فهو نص من عائشة أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان قارناً، وأجاب عنه البيهقي بتفرُّد أبي إسحاق عن مجاهد بهذا، وقال: رواه منصور عن مجاهد بلفظ: فقالت: ما اعتمر في رجب قط، وقال: هو المحفوظ. . .إلخ، كذا في «الفتح» (٣/ ٤٢٨). (ش).

الْعَطَّارُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَؤوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ».
[ت ٩١٦، جه ٣٠٠٣، حم ١/٢٤٦، ق ٥/١٢]

١٩٩٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا، نَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ». [خ ١٧٨٠، م ١٢٥٣]

العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية) ولكن صُدَّ عنها، وصالح قريشاً على أن يأتي العام المقبل فيعتمر، ولما كان سافر لها وأحرم بها وذبح لها عد عمرة.

(والثانية حين تواطؤوا) أي توافقوا رسول الله ﷺ وقريش **(على عمرة من قابل)** فاعتمر رسول الله ﷺ مع أصحابه في العام المقبل **(والثالثة من الجعرانة)** بعد فتح مكة سنة ثمان **(والرابعة التي قرن مع حجته)** وهذا يثبت أن رسول الله ﷺ كان قارناً[1].

١٩٩٤ - **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد)**، وفي نسخة: وأنا لحديثه أتقن، **(قالا: نا همام، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلَّا التي مع حجته)** فإنها في ذي الحجة، ولكن إحرامها كان في ذي القعدة، فلو نسبت إليه لكان له وجه.

---

(١) ومن ذهب إلى الإفراد أعلَّه بداود العطار، وقال: إنه تفرَّد بوصله عن عمرو بن دينار، ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله؛ ولم يذكر ابن عباس، كذا في «الفتح» (٣/٤٢٨). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتْقَنْتُ[١] مِنْ ها هُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ:

«زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ[٢] أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ[٣] فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

(**قال أبو داود: أتقنتُ من ها هنا من هدبة**) أي من بعد قوله: إلَّا التي مع حجته، (**وسمعته من أبي الوليد**) أيضاً (و) لكن (**لم أضبطه**) ولعدم ضبطه ترك لفظ حديثِ أبي الوليد، وذكر لفظ حديث هدبة وهو قوله: (**زمن الحديبية أو من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته**).

وقد سقط في سياق أبي داود لهذا الحديث ذكرُ عمرةِ القضاء في جميع النسخ الموجودة عندي إلَّا في نسخة صاحب «العون»؛ فإن فيها ذكر عمرة القضاء، وكتب عليه «ن» علامة للنسخة.

وقد أخرج البخاري حديث هدبة بهذا السند، ولفظه: «قال: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلَّا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته».

وقد أخرج أيضاً حديثَ أبي الوليدِ هشام بن عبد الملك، حدثنا همام، عن قتادة قال: «سألت أنساً ـ رضي الله عنه ـ ، فقال: اعتمر النبي ﷺ حيث رَدُّوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»[٤].

---

(١) في نسخة: «أيقنت».
(٢) في نسخة: «عمرة زمن الحديبية».
(٣) زاد في نسخة: «وعمرة القضاء».
(٤) «صحيح البخاري» (١٧٧٩).

(٧٩) بَابُ[١] الْمُهِلَّةِ بِالعُمْرَةِ تَحِيضُ فَيُدْرِكُهَا الْحَجُّ فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ، هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا؟

١٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ،

وأخرج مسلم حديث هدَّاب بن خالد، وهو هدبة المذكور بهذا السند، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلَّا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»، وكذلك أخرج البيهقي[٢] حديث هدبة، فذكر مثل حديث مسلم، فالظاهر أن سقوط عمرة القضاء في سياق أبي داود من الناسخ.

(٧٩) (بَابُ الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ فَيُدْرِكُهَا الْحَجُّ فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ، هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا؟)

١٩٩٥ ـ (حدثنا عبد الأعلى بن حماد، نا داود بن عبد الرحمن، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر) زوجة المنذر بن الزبير، قال العجلي: تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

(عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: **(يا عبد الرحمن: أَرْدِفْ أختَكَ عائشةَ)** بدل من أختك **(فأعمرها من التنعيم)** وهو موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة،

---

(١) في نسخة: «باب في المرأة تهل بالعمرة وتحيض فيدركها الحج فترفض عمرتها . . . إلخ».
(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٥/ ١٠).

فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ». [خ ١٧٨٤، م ١٢١٢، حم ١/ ١٩٨، ق ٤/ ٣٥٧]

أقرب أطراف الحل إلى البيت (**فإذا هبطتَ بها**) أي بعائشة - رضي الله عنها - (**من الأكمة**).

قال في «القاموس»: الأكمة محركةً: التَّلُّ من القفِّ من حجارة واحدة، أو هي دون الجبال، أو الموضع يكون أشدَّ ارتفاعاً مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حَجَراً، جمعه أَكَم، محرَّكةً وبضمتين، «قاموس».

(**فلتُحرِم**) فإنها من الحل (**فإنها عمرة متقبَّلة**)، وهذا يدل على أن عائشة - رضي الله عنها - كانت رافضة للعمرة ناقضة إحرامَها عند أبي داود، واختلف فيه.

فقالت الحنفية: إن عائشة - رضي الله عنها - لما حاضت وأدركها الحج رفضت[1] عمرتها، ثم أحرمت بالحج، فلما فرغت من حجها قضت العمرة التي رفضتها.

وأما عند الشوافع: أنها لم ترفض عمرتها وبقيت على إحرامها، ولكن تركت أفعالَها، فعمرتها من التنعيم عمرة مستأنفة، وقد تقدم بحثها.

ومناسبة الحديث بالباب بأن هذا الحديث وقع فيه ذكرُ الحيض ونقضُ العمرة وأداءُ العمرة من التنعيم مكانها في بعض طرقها، فباعتبار تلك الطرق حصل المناسبة بينه وبين ترجمة الباب، وإن لم تكن هذه الأمور في هذا الطريق.

---

(١) وبذلك صرَّح محمد في «موطئه». [انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٣٦٠)]، لكن يشكل على الحنفية أن طواف الحائض ينجبر عندهم بالشاة كما في «شرح اللباب»، فكيف احتاجوا إلى رفضها مع وجوب القضاء والدم؟ ويمكن الجواب عنه على رأي صاحب «البدائع» (٢/ ٣١٩، ٣٢٠): أن السعي على طواف الحائض باطل، لكن رده ابن الهمام كما في «شرح اللباب». ولا يشكل علينا ما في «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٨)، و «المغني» (٥/ ٣٦٩): أن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع، فمع الخشية أولى... إلخ، لما في «شرح اللباب» (ص ٢٥٧، ٢٥٨): أن الفراغ من العمرة قبل الوقوف بعرفة من شرائط القران عندنا، وهاهنا لا يمكنها الفراغ بخلاف الأئمة الثلاثة إذ قالوا: بالتداخل. (ش).

١٩٩٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاحِمٌ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيْدٍ، عن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعِرَّانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتَّى لَقِيَ. . . . .

١٩٩٦ - **(حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم)** الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز، روى عن أبيه، أخرج أبو داود والنسائي له حديث محرش الكعبي، قال: **(حدثني أبي مزاحمٌ)** بدل من أبي، وهو مزاحم ابن أبي المزاحم المكي، مولى عمر بن عبد العزيز، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبد العزيز بن عبد الله بن) خالد بن **(أسيد)** مكبراً، ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، استعمله عبد الملك بن مروان على مكة، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكنَّاه ابن حبان أبا الحجاج.

(عن محرش) بضم أوله وفتح المهملة، ويقال: بالخاء المعجمة وكسر الراء بعدها[1] معجمة، ابن عبد الله، أو ابن سويد بن عبد الله **(الكعبي)** الخزاعي، نزيل مكة، صحابي، له حديث في عمرة الجعرانة.

(قال: دخل النبي ﷺ الجعرانةَ[2] فجاء إلى المسجد) الذي كان هناك **(فركع)** أي فصلى فيه **(ما شاء الله، ثم أحرم)** فيه للعمرة، وذهب إلى مكة ليلًا فطاف وسعى، ثم رجع بعدما فرغ من العمرة إلى الجعرانة ليلًا **(ثم)** لما زالت الشمس من الغد **(استوى)** أي ركب **(على راحلته، فاستقبل بطن سرف حتى لقي**

---

(١) هكذا ضبطه ابن ماكولا تبعاً لابن معين وغيره، وضبطه ابن السكن تبعاً لابن المديني بسكون الحاء المهملة وفتح الراء. «زرقاني» (٢/ ٢٤٢). (ش).

(٢) اختلفوا في الأفضل من مواقيت العمرة، فقال الشافعية: الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية؛ لأنه ﷺ صلَّى بالحديبية، وأراد الدخول لعمرته منها، وفي «تحفة المحتاج»: من قال: إنه هَمَّ بالاعتمار منها فقد وهم؛ لأنه إنما أحرم من ذي الحليفة، =

طَرِيقَ الْمَدِينَةِ، فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ». [ت ٩٣٥، ن ٢٨٦٤، حم ٣/٤٢٦، ق ٤/٣٥٧]

طريق المدينة، فأصبح بمكة كبائت).

سياق هذا الحديث في «سنن أبي داود» يخالف سياق هذا الحديث في «الترمذي» و «النسائي» و «مسند أحمد»؛ فأخرج الترمذي من حديث ابن جريج، عن مزاحم بن أبي مزاحم بسنده: «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلًا معتمراً، فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائتٍ، فلما زالت الشمس من الغد، خرج في بطن سرف، حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرتُه على الناس».

وهكذا أخرج الإمام أحمد من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن مزاحم بن أبي مزاحم.

ونقل في الحاشية عن«فتح الودود»: قوله: «فأصبح بمكة كبائتٍ»، ظاهر هذا أنه كان بمكة؛ إلّا أنه جاء الجعرانة ليلًا، ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها، وهو خلاف المشهور، والمشهور أنه كان بالجعرانة، يقسم بها غنائم حنين، وأراد السفر إلى المدينة، خرج إلى مكة ليلًا، ثم رجع إلى الجعرانة، فأصبح فيها كبائتٍ، فالظاهر أن بعض رواة الكتاب أخطأ في النقل.

والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي: «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلًا معتمراً، فدخل مكة ليلًا، فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائتٍ، فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن

= والتنعيم أفضل عندنا من غيره «شامي» (٣/ ٤٨٤)، وحكى الدردير في «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣١) أفضليةَ الجعرانة، والدسوقي المساواةَ، وحكى ابن قدامة (٥/ ٦٠) عن أحمد: كلما تباعد فهو أعظم للأجر، ولم يعين صاحب «نيل المآرب» (١/ ٢٩١)، و «الروض المربع» (١/ ١٥٢) غير الحل. (ش).

(٨٠) بَابُ الْمَقَامِ فِي الْعُمْرَةِ

١٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وعن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا»[١].

سرف، حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف، فلذلك خفيت عمرته على الناس»، انتهى.

قلت: ليس في الحديث من الوهم إلَّا قوله: «فأصبح بمكة»؛ فإن قوله: «بمكة» وهم من بعض الرواة غلط فيه، فقال: «بمكة» موضع «بالجعرانة»، ومع ذلك الحديثُ لا يناسب ترجمة الباب.

(٨٠) (بَابُ الْمَقَامِ في الْعُمْرَةِ)

أي إقامة رسول الله ﷺ في مكة بعد الفراغ من العمرة

١٩٩٧ ـ (حدثنا داود بن رشيد) مصغراً، **(نا يحيى بن زكريا، نا محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء)** أي بعد أداء العمرة **(ثلاثاً)** أي ثلاثة أيام أو ثلاث ليال؛ لأنه ﷺ لما صالح قريشاً في عمرة الحديبية صالحهم على أن يقيموا في مكة ثلاثة أيام.

قال ابن الهمام في «فتح القدير»[٢]: وهي قضاء عن عمرة الحديبية، هذا مذهب أبي حنيفة، وذهب مالك إلى أنها مستأنفة[٣] لا قضاء عنها، وتسمية

---

(١) في نسخة: «ثلاثة».

(٢) «فتح القدير» (٣/ ١٢٤).

(٣) وقال ابن القيم في «الهدي» (٢/ ٩١): وهما روايتان عن الإمام أحمد، والأصح الثاني. . .إلخ، أي عند ابن القيم، وإلَّا فأشهر الروايات عن الإمام أحمد: أنه يجب القضاء والهدي، كما في «الهدي»، وهو مذهب الحنفية، وعند الشافعي: لا قضاء عليه =

(٨١) بَابُ الإِفَاضَةِ فِي الْحَجّ

١٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه، وتسمية بعضهم إياها عمرةَ القضية لا ينفيه؛ فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي ﷺ أهلَ مكة على أن يأتي من العام المقبل، فيدخل مكة بعمرة ويقيم بها ثلاثاً، وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية، فهي قضاء عن تلك القضية، فتصح إضافتها إلى كل منهما، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاء، والإضافة إلى القضاء يفيد ثبوته، فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض.

وأيضاً فالحكم الثابت فيمن شرع في إحرام بنسك فلم يتمه لإحصار، فحل أن يقضي، وهذه تحتمل القضاء، فوجب حملها عليه، وعدم نقل[1] أنه عليه السلام أمر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد ذلك، بل المفيد له نقل العدم لا عدم النقل؛ نعم هو مما يؤنس به في عدم الوقوع؛ لأن الظاهر أنه لو كان لنقل، لكن ذلك إنما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء في مثله على العموم، فيجب الحكم بعلمهم به وقضائها من غير تعيين طريق علمهم، انتهى.

(٨١) (بَابُ) طواف (الإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ)

ويقال له: طواف الزيارة وطواف الركن

١٩٩٨ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا عبيد الله،

= وعليه الهدي، وعند مالك لا قضاء عليه ولا هدي، كذا في «جزء حجة الوداع» (ص ٣٤٧). (ش).

(١) وهذا على سبيل التسليم؛ وإلَّا فقد قال الحاكم في «الإكليل»: تواترت الأخبار أنه ﷺ لما هَلَّ ذو القعدة، أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم، وأن لا يتخلف أحد شهد الحديبية، فخرجوا إلَّا من استشهد، وخرج معه آخرون، فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان، انتهى، كذا في «الأوجز» (٦/ ٥٩٢)، و «الفتح» (٧/ ٥٠٠). (ش).

عَنْ نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، يَعْنِي رَاجِعًا». [م ١٣٠٨، حم ٢/ ٣٤]

١٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عن أَبِيهِ، ....

عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أفاض) أي طاف طواف الإفاضة[1] بعد ما فرغ من رمي جمرة العقبة والنحر والحلق **(يوم النحر)** عاشر ذي الحجة **(ثم صلَّى الظهر بمنى، يعني)** وقائل لفظ «يعني» إما أبو داود، أو أحد من الرواة غيره **(راجعاً)** أي بعد الرجوع من مكة إلى منى، يدل عليه حديث مسلم ولفظه، «ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى»، وقد تقدم في حديث جابر الطويل أنه ﷺ صلَّى الظهر بمكة، فهذا يخالفه، وقد مضى بحثه قريباً.

١٩٩٩ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، المعنى) أي معنى حديثهما **(واحد، قالا: نا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، نا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة)** بن أسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، قال أبو زرعة: لا أعرف أحداً سمَّاه، له عند مسلم حديث عن أمه زينب، عن أمها أم سلمة في الرضاعة.

(عن أبيه) عبد الله بن زمعة بن أسود بن المطلب بن أسد القرشي، وأمه قريبة أخت أم سلمة، وهو زوج زينب بنت أم سلمة، وهو الذي خرج فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بالصلاة حين غاب أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في مرض النبي ﷺ، وقد كان يأذن على النبي ﷺ، استشهد يوم الدار مع عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وهو صحابي مشهور.

---

(١) وأنكر المالكية أن يقال: طواف الزيارة، قاله الدردير. [انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٨١)]. (ش).

وعن أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَهْبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «انْزَعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ»، قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ

(**وعن أمه زينبَ بنتِ أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: كانت ليلتي**) أي ليلة نوبتي (**التي يصير**) أي يعود (**ويدور إليَّ فيها رسولُ الله ﷺ مساء يوم النحر**) أي بعد تمام يوم النحر[1]، وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة (**فصار إليَّ، فدخل عليَّ وهبُ بنُ زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية**) لم أقف على تسميته (**مُتَقَمِّصَيْنِ**) بصيغة التثنية.

(**فقال رسول الله ﷺ لوهب: هل أفضت**) أي طفت طواف الإفاضة (**أبا عبد الله؟**) بتقدير حرف النداء (**قال**) وهب: (**لا والله يا رسول الله**) أي ما طفت لها (**قال ﷺ: انزع عنك القميصَ، قال**) هكذا في جميع النسخ، وكذا في رواية أحمد، وليس في رواية البيهقي[2] لفظ: قال. ويحتمل تذكير الصيغة باعتبار أن يكون مرجعه الراوي، وإلَّا فالظاهر أن يكون: قالت بصيغة التأنيث؛ لأن مرجع الضمير أم سلمة.

(**فنزعه**) أي فنزع وهب قميصه (**من رأسه، ونزع صاحبه قميصَه من رأسه، ثم قال**) وهب: (**وَلِمَ يا رسول الله؟**) أي لم أمرتنا أن ننزع قمصنا؟

(**قال**) رسول الله ﷺ: (**إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة**)

---

(١) ظاهره أن ليلتها كانت ليلة الحادي عشر، وظاهر ما تقدم في «باب التعجيل بجمع»: أن ليلتها كانت ليلة النحر، ومرّ الجواب هناك. (ش).
(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٧).

أَنْ تَحِلُّوا» ـ يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ـ ، «فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ». [حم ٦/ ٢٩٥، ق ٥/ ٣٧، ك ١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠، خزيمة ٢٩٥٨]

أي وذبحتم إن كان عندكم، وحلقتم **(أن تحلوا ـ يعني من كل ما حُرِمتم منه إلَّا النساء ـ ، فإذا أمسيتم)** أي دخلتم في المساء، والمراد بالمساء ههنا الليل **(قبل أن تطوفوا هذا البيت)** أي طواف الإفاضة **(صرتم حرماً كهيئتكم)** أي كهيئة كونكم محرمين **(قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به)**(١).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وزاد في آخره: قال محمد: «قال أبو عبيدة: وحدثتني أم قيس ابنة محصن، وكانت جارة لهم، قالت: خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر، ثم رجعوا إلى عشاء قمصهم على أيديهم يحملونها، قالت: فقلت: أي عكاشة! ما لكم خرجتم متقمصين، ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: خيراً يا أم قيس(٢)، كان هذا يوماً قد رُخِّص لنا فيه، إذا نحن رمينا الجمرة، حللنا من كل ما حُرِمنا منه، إلَّا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطف به، صرنا حُرُماً، كَهيئتنا قبل أن نرمي الجمرة، حتى نطوف به، ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين».

وهكذا هذه الزيادة في حديث البيهقي في «السنن»، ثم قال: هكذا رواه أبو داود في «كتاب السنن» عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالإسناد الأول دون

---

(١) قال العيني (٧/ ٣٤٧): إن الحديث شاذ، أجمعوا على ترك العمل به، وقال المحب الطبري: لا أعلم أحداً قال به، وإذا كان كذلك فهو منسوخ، والإجماع وإن لم ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ، وإن لم يظهر، وفي «النهاية»: هذا غريب جداً، لا أعلم أحداً قال به. (ش).

(٢) **قلت**: وفي الأصل: «أخبرتنا أم قيس»، وكذا وقع في نسخة «مسند أحمد» القديمة، ولعله غلط من النساخ، أما في نسخة «مسند أحمد» الجديدة فهو: «خيراً يَا أم قيس» وأشار المحقق إلى اختلاف النسخ. انظر: (٦/ ٢٩٥)، رقم (٢٦٥٣١).

٢٠٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، نَا سُفْيَانُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ أَخَّرَ

الإسناد الثاني عن أم قيس. وقد قال البيهقي قبل تخريج الحديث: «وقد رويت تلك اللفظة في حديث أم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك».

وكتب في الحاشية عن «فتح الودود»: ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تأخير الطواف من يوم النحر، والتأكيد في إتيانه في يوم النحر، وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جداً، والله تعالى أعلم.

وقد كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا ـ رحمه الله ـ : قوله: «انزع عنك القميص»، والظاهر أنه كان مُضَمَّخاً بطيب، وهو أدعى الأشياء إلى الجماع لا سيما في أصحابه ﷺ، فأمره بنزع القميص لما علم من قوة مزاجهما، وقد حان الليل، فخاف أن يجني على إحرامه قبل طواف الفريضة، فكان أمره بنزع قميصه بالاحتياط ومن باب سد الذرائع، وهو كذلك إذا خيف فتنة بارتكاب مباح، وعليه مبنى ما ذهب إليه بعضهم من أن الحاج بعد الحلق أو التقصير يحل له كل شيء إلَّا النساء والطيب، فاستثناه مع النساء لما علم أنه أدعى إليها.

ويمكن أن يكون نزع القميص لمجرد التشديد في تأخير الطواف؛ فإن هؤلاء لقربهم به ﷺ كان ينبغي لهم المسارعة إلى أدائه في الوقت المستحب، وعلى هذا لا يحتاج إلى كونه مطيباً، وأيًّا ما كان فمعنى قوله: «صرتم حرماً كهيئتكم . . .إلخ»، إنما هو في مجرد امتناع لبس القميص، وخاص بهما دون سائر الناس، ويؤيد الأول أن أحداً منهم لم يذكر نزع غير القميص من العمامة والقلنسوة إلى غير ذلك.

٢٠٠٠ ـ (حدثنا محمد بن بشار، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس: أن النبي ﷺ أخّر

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

طَوَافَ[1] يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ». [ت ٩٢٠، جه ٣٠٥٩، حم ١/ ٢٨٨]

طواف يوم النحر إلى الليل) وقد تقدم في رواية جابر وابن عمر: «أن رسول الله ﷺ طاف للزيارة، وفرغ منه في يوم النحر حتى إنه صلَّى الظهر بمكة، ثم رجع، أو صلَّى الظهر بعد الرجوع من مكة في منى»، فيمكن أن يحمل قوله: «أَخَّر طوافَ يوم النحر إلى الليل»: أنه أمر بإباحة تأخير طواف الزيارة في الليل[1].

قلت: وخلاصة كلام الشيخ ابن القيم في «الهدي»[2] المتعلق بهذا الحديث: أن هذا الحديث غلط بَيِّنٌ خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهلُ العلم بحجته ﷺ، قال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؛ وقلت له: أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أما من ابن عباس فنعم، وفي سماعه من عائشة نظر، وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهاراً.

وإنما اختلفوا: هل هو صلَّى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلَّى الظهر بها؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى فصلَّى الظهر بها، وجابر يقول: إنه صلَّى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير، فهذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل، هذا شيء لم يُروَ إلَّا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً من عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة لما عُرِفَ به من التدليس، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بيِّن في وجوب التوقف فيه، والخلاف في رد حديث المدلِّسين حتى يعلم اتصاله، أو قبوله حتى يعلم انقطاعه، إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته، وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته، انتهى.

(١) في نسخة: «الطواف».
(٢) وأجاب عن الحديث ابن حجر في «شرح المنهاج» بأنه ـ عليه السلام ـ أَخَّر طوافَ نسائه وخرج معهن. (ش).
(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨).

٢٠٠١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي

ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ، فأفضنا يوم النحر(١).

قلت: وإنما نشأ الغلط من تسمية الطواف؛ فإن النبي ﷺ أخر طواف الوداع إلى الليل، فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو من حدثه به، وقال: طواف الزيارة، والله الموفق.

قلت: ويمكن تأويله بأن البخاري أخرج تعليقاً(٢) فقال: قال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ : «أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل». فلفظ الحديث كان ما ذكره البخاري، وكان المراد بالزيارة زيارة البيت لا طواف الزيارة، ولكن فهم بعض الرواة منه أن المراد به طواف الزيارة، فرواه بلفظ: «أخر طواف يوم النحر» على ما فهمه من لفظ الحديث.

وقد ذكر البخاري بلفظ التمريض: وَيُذْكَر عن أبي حسان، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يزور البيتَ أيام منى»، فكأن البخاري حمل الزيارة في حديث أبي الزبير عن ابن عباس على زيارة البيت غير طواف الزيارة.

قال الحافظ(٣): ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة»، فظاهره أنه ﷺ لا يطوف طواف الإفاضة كل ليلة، فليس المراد طواف الإفاضة، بل المراد أنه ينزل من منى إلى مكة كل ليلة.

٢٠٠١ ـ (حدثنا سليمان بن داود، أنا ابن وهب، حدثني

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٤٤).
(٢) في باب الزيارة يوم النحر. [انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٦٧)].
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٨).

ابْنُ جُرَيجٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ مِنَ السُّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ»[١]. [جه ٣٠٦٠، خزيمة ٢٩٤٣]

(٨٢) بَابُ الْوَدَاعِ

٢٠٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

[م ١٣٢٧، جه ٣٠٧٠، دي ١٩٣٢، ق ٥/ ١٦١، السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٤٦٣]

ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يرمل من. وفي نسخة: في **(السبع)** أي الأشواط السبع **(الذي أفاض فيه)** أي في طواف الإفاضة، قال القاري[٢]: لتقدُّم السعي عليه. قلت: وهذا على رأي الشافعية ظاهر، وأما على رأي الحنفية ففيه خفاء، والذي عندي أنه ﷺ لم يرمل فيه؛ لأنه كان راكباً، والرمل لا يتحقق إلَّا في المشي.

(٨٢) (بَابُ الْوَدَاعِ)[٣]، أي حكم الوداع من البيت

٢٠٠٢ ـ **(حدثنا نصر بن علي، نا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس)** إذا جاؤوا مكة للحج، وفرغوا من أركانها **(ينصرفون)** بعد طواف الزيارة **(في كل وجه)** أي جهة، ولا يطوفون طواف الوداع، **(فقال النبي ﷺ: لا ينفرن أحد)** من مكة **(حتى يكون آخر عهده الطوافَ بالبيت)**.

---

(١) في نسخة: «منه».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٦١).

(٣) قال الحافظ: استدل بقوله ﷺ: «للمهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث» على أن طواف الوداع عبادة مستقلة، ليست من المناسك، وهو أصح الوجهين في المذهب؛ لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتى أقام بعده، خرج عن كونه طوافَ الوداع، وقد سمَّاه قبله قاضياً لمناسكه. [«فتح الباري» (٧/ ٢٦٧)]. (ش).

(٨٣) بَابُ الْحَائِضِ تَخْرُجُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٢٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، ....

قال في «لباب المناسك» و «شرحه»[(١)]: باب طواف الصدر، بفتحتين، وهو الرجوع، ويسمى طواف الوداع، وهو واجب على الحاج الآفاقي أي دون المكي والميقاتي، والمراد به المفرد والمتمتع والقارن، ولا يجب على المعتمر ولو كان آفاقياً، ولا على أهل مكة والحرم كأهل منى، والحل كالوادي والخليص وجُدَّة وحَدَّة[(٢)]، والمواقيت، وفائت الحج والمحصَر أي في الحج، والمجنون، والصبي، ومن نوى الإقامة الأبدية قبل حل النفر الأول من أهل الآفاق، فمن خرج ولم يطف يجب عليه العود بلا إحرام ما لم يجاوز الميقات، فإن جاوزه لم يجب الرجوع، ويجب الدم.

(٨٣) (بَابُ الْحَائِضِ تَخْرُجُ بَعْدَ) طواف (الإِفَاضَةِ)

قبل أن تطوف طواف الوداع، هل يجوز لها ذلك؟

٢٠٠٣ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي) وذكر بما يدل على إرادة قربانها **(فقيل)** الظاهر أن القائلة هي عائشة ـ رضي الله عنها ـ **(إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ) ولعله ظن أنها لم تفرغ من طواف الزيارة (لعلها حابِسَتُنا)** أي مانِعَتُنا من السفر إلى المدينة حتى تطوف للزيارة **(فقالوا)** أي الأهل: **(يا رسول الله! إنها)** أي صفية **(قد أفاضت)** أي فرغت من طواف الإفاضة.

---

(١) «شرح اللباب» (ص ٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) **قلت**: «حَدَّة» منزل بين جدة ومكة. [انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٢٩)].

فَقَالَ: «فَلَا إِذًا». [خ ١٧٣٣، م ١٢١١، حم ٦/ ٢٣١، ق ٥/ ١٦٢]

(فقال) رسول الله ﷺ: **(فلا إذاً)** أي إذا كانت طافت للزيارة فلا تحبسنا عن الرجوع إلى المدينة، أو فلا بأس برجوعها إلى المدينة من غير طواف الوداع.

قال الحافظ[١]: وهذا مشكل؛ لأنه ﷺ إن كان علم طواف الإفاضة فكيف يقول: «أحابستنا هي»، وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟

ويجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلَّا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن، فكان بانياً على أنها قد حلت، فلما قيل له: إنها حائض، جوَّز أن يكون وقع لها قبل ذلك، حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك، فأعلمته عائشة أنها طافت معهن، فزال عنه ما خشيه من ذلك، انتهى.

قال الشوكاني[٢]: في الحديث دليل على وجوب طواف الوداع، قال النووي: وهو قول أكثر العلماء، ويلزم بتركه دم. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنَّة، لا شيء في تركه. قال الحافظ[٣]: والذي رأيته لابن المنذر في «الأوسط»: أنه واجب للأمر به، إلَّا أنه لا يجب بتركه شيء.

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي أفاضت طواف الوداع. وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت: أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع، فتقيم حتى تطوف. وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر، فخالفناه لثبوت حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ولثبوت حديث أم سليم عند الطيالسي[٤] أنها قالت: «حضت بعد ما طفت بالبيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر».

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٧).
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٤٧، ٤٤٨).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٨٥).
(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٥١).

٢٠٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عن الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ

٢٠٠٤ ـ (حدثنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء) العامري الليثي الطائفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، قال الأثرم: أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره، ورجال لم يرو عنهم غيره، منهم وكيع بن عدس، وأهل الحجاز لا يعرفونه، وإنما روى عنهم قوم بواسط.

(عن الوليد بن عبد الرحمن) الجُرشي بضم الجيم وبالشين المعجمة، الحمصي، الزَّجَّاج، كان على خراج الغوطة أيام هشام، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن خراش: ثقة، وقال أبو حاتم ومحمد بن عون: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن الحارث بن عبد الله بن أوس)، ذكره الحافظ في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» في ترجمة الحارث بن أوس، قال في «التقريب»: الحارث بن أوس الطائفي، مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقيل: هو حارث بن عبد الله بن أوس الذي يروي عن عمر، فَنُسِبَ إلى جده، وفرَّق بينهما ابن سعد وأبو حاتم وغيرهما.

وقال في «تهذيب التهذيب»[١]: الحارث بن أوس، ويقال: ابن عبد الله بن أوس الثقفي، حجازي سكن الطائف، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وعنه عمرو بنُ أوس الثقفي، ويقال: إنه أخوه، والوليدُ بنُ عبد الرحمن الجرشي.

قلت: فرق ابن سعد بين الحارث بن أوس والحارث بن عبد الله بن أوس، فجعل الأول يروي عن النبي ﷺ حسب، والثانيَ عن عمر وعن

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٣٧).

قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عن الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ،

النبي ﷺ، وغلط عبد السلام بن حرب فقلَبه، فقال: عبد الله بن الحارث بن أوس، وكذا فرق بينهما أبو حاتم بن حبان، وجزم بأن عمرو بن أوس أخو الأول، انتهى.

(قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر) أي طواف الإفاضة **(ثم تحيض)** هل ترجع إلى وطنها قبل أن تطوف طواف الوداع؟ **(قال)** عمر[١] - رضي الله عنه - : **(ليكن آخر عهدها بالبيت)** أي يجب عليها أن لا ترجع إلى الوطن، حتى تطوف طواف الوداع.

(قال) أي الوليد بن عبد الرحمن: **(فقال الحارث: كذلك)** أي كما أفتيتَ **(أفتاني رسول الله ﷺ)** حين سألته عنها.

(قال) الوليد: **(فقال عمر: أربتَ)** قال في «المجمع»[٢]: قال عمر لمن نقم عليه قولًا: أربت **(عن)** ذي **(يديك)** أي سقطت آرابك من اليدين خاصة، وقيل: وذهب ما في يديك حتى تحتاج.

وكتب في الحاشية عن «فتح الودود»: أَرِبْتَ عن يديك بكسر الراء، أي: سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، أو سقطت بسبب يديك أي من جنايتهما، قيل: هو كناية عن الخجالة، والأظهر أنه دعاء عليه، لكن ليس المقصود حقيقته، وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه. واستدل الطحاوي[٣] على نسخ هذا الحديث بحديث عائشة وبحديث أم سليم.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: خالفه الجمهور. [انظر: (٣/ ٥٨٧)]. (ش).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٦٣).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٨٧).

سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِكَيْمَا أُخَالِفَ». [حم ٣/٤١٦]

(٨٤) بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

٢٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن أَفْلَحَ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ». [انظر الحديث التالي]

(سألتني عن شيء) أي مسألة **(سألتَ عنه رسول الله ﷺ لكيما)** ما زائدة **(أخالف)** حاصله: أنك لما سألتَ عنها رسول الله ﷺ كان ينبغي لك أن تخبرني به ولا تسألني عنها؛ لئلا أقول قولًا أخالف فيه رسول الله ﷺ.

(٨٤) (بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ)

والفرق بين هذه الترجمة والتي سبقت من باب الوداع، أن الأولى عقدت في بيان حكم الوداع، وهذه عقدت لبيان أن رسول الله ﷺ طاف طواف الوداع، فذكر في الأولى الحكم القوليَّ، وفي الثانية فعلَه ﷺ

٢٠٠٥ ـ (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد) الطحان، **(عن أفلح)** بن حميد، **(عن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر، **(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أحرمتُ من التنعيم بعمرة، فدخلت)** مكة، **(فقضيت عمرتي)** أي طفت وسعيت لها **(وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح)** وهو بطحاء مكة في طريق منى يقال له: المحصب **(حتى فرغتُ، وأمر الناس بالرحيل)** أي إلى المدينة لما جئته بعد الفراغ من الطواف.

(قالت) عائشة: **(وأتى رسول الله ﷺ البيتَ فطاف به)** أي طواف الوداع **(ثم خرج)** راجعاً إلى المدينة.

---

(١) في نسخة: «فانتظرني».

٢٠٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنَفِيَّ - ، نَا أَفْلَحُ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْتُ[١] مَعَهُ - تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي النَّفَرِ الآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ»[٢] . . . فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: «ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ. . . . .

٢٠٠٦ - **(حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر - يعني الحنفي -)** وهو عبد الكبير ابن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، هكذا في «تهذيب التهذيب» و«التقريب»، لكن في «كتاب الكنى»[٣] للدولابي: عبد الكريم بن عبد المجيد، وكناه الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤]: أبو يحيى، وفي «التقريب»: أبو بكر.

وثقه أحمد ومحمد بن سعد، وقال أبو زرعة: هم ثلاثة إخوة، وهم ثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هم أربعة إخوة: أبو بكر، وأبو علي، وأبو المغيرة - واسمه عمير - ، وشريك، وقال العجلي: بصري، ثقة، وقال العقيلي: عبد الكبير ثقة، وأخوه أبو علي ثقة، وأخوه الثالث ضعيف يعني عميراً، وقال الدارقطني: هم أربعة إخوة، لا يعتمد منهم إلَّا على أبي بكر وأبي علي.

(نا أفلح) بن حميد، **(عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجتُ معه - تعني)** أي عائشة بالضمير في «معه» **(مع النبي ﷺ - في النفر الآخر)** أي اليوم الثالث عشر من ذي الحجة **(فنزل المحصب)** وهو البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الأرض واتسع، وحَدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال لها: خيف بني كنانة **(في هذا الحديث)** أي المتقدم.

(قالت: ثم جئته) أي رسول الله ﷺ بعد الفراغ من العمرة **(بسحر)** أي في

---

(١) في نسخة: «فخرجت».
(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصة بعثهما إلى التنعيم».
(٣) انظر: «الكنى» للدولابي (ص ١١٩).
(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٧٠، ٣٧١).

فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَل، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ». [خ ١٥٦٠، م ١٢٣/ ١٢١١]

آخر الليل، (**فأذن**) من الإفعال[1]، أي: أعلن (**في أصحابه بالرحيل، فارتحل**) إلى المدينة (**فمر بالبيت**) لطواف الوداع (**قبل صلاة الصبح**) ووقع البيت في طريقه؛ لأنه خرج من كدى من أسفل مكة (**فطاف به**) للوداع (**حين خرج**) إلى المدينة (**ثم انصرف**) بعد الفراغ من الطواف (**متوجهاً إلى المدينة**).

وأشار الشيخ ابن القيم[2] ههنا إلى إشكالين، ثم أجاب عنهما، قال: قالت عائشة: «فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها». ففي هذا الحديث أنهما تلاقيا في الطريق، وفي الأول أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه.

ثم فيه إشكال آخر، وهو قولها: «لقيني وهو مصعد من مكة، وأنا منهبطة إليها»، أو بالعكس، فإن كان الأول فكان قد لقيها مصعداً منها راجعاً إلى المدينة، وهي منهبطة عليها للعمرة، وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصب.

ثم أجاب عنهما، فقال: فإذا كان حديث الأسود هذا محفوظاً فصوابه: لقيني رسول الله ﷺ وأنا مصعدة من مكة، وهو منهبط إليها؛ فإنها طافت وقضت عمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته وهو قد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع، فارتحل، وأذَّن في الناس بالرحيل، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا.

---

(١) الظاهر من التفعيل. (ش).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).

٢٠٠٧ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عن أُمِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا». [1] [ن ٢٨٩٦، حم ٥/ ٣٧٤]

٢٠٠٧ - (**حدثنا يحيى بن معين، نا هشام بن يوسف**) الصنعاني، أبو عبد الرحمن الأبناوي، قاضي صنعاء، وثقه أبو حاتم والعجلي وغيرهما، (**عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي زيد، أن عبد الرحمن بن طارق**) بن علقمة الكناني المكي، روى عن أمه، وقيل: عن أبيه، وقيل: عن عمه في الدعاء إذا استقبل البيت، ذكره ابن سعد في أهل مكة، وقال: كان قليل الحديث، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن جماعة من الصحابة، وقال البخاري: وقال بعضهم: عن عمه، ولا يصحُّ، (**أخبره عن أمه**) قال في «التقريب»: لم أعرف اسمها، وهي صحابية، لها حديث، (**أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى - نسيه**) أي المكان (**عبيد الله - استقبل البيت فدعا**).

وقد أخرج الإمام أحمد[2] هذا الحديث في «مسنده» بطرق مختلفة، فأخرج من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج بسنده، ولفظه: «كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى - نسيه عبيد الله - استقبل البيت فدعا».

وكذلك أخرج من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، ولفظه مثله، وزاد: «وكنت أنا وعبد الله بن كثير إذا جئنا ذلك الموضع استقبل البيت فدعا».

وأخرج من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج ولفظه: «كان إذا دخل مكاناً في دار يعلى - نسيه عبيد الله - استقبل البيت فدعا»، وفي هذه الطرق الثلاثة روى عبد الرحمن بن طارق عن أمه.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: الصحيح حديث يحيى بن معين، وهذا أصح من حديث عبد الرزاق».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٦/ ٤٣٧).

(٨٥) بَابُ التَّحْصِيبِ

وأخرج الإمام أحمد[١] في حديث رجل عن عمه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج بهذا السند إلى عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، عن عمه، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا جاء مكاناً من دار يعلى ـ نسيه عبيد الله ـ استقبل البيت دعا»، وقال روح: عن أبيه، وقال ابن بكر: عن أبيه[٢]، انتهى.

وأخرج في «أسد الغابة»[٣] من طريق أبي عاصم عن ابن جريج بهذا السند عن أمه: «أن النبي ﷺ كان يأتي مكاناً في دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو، فيخرج يعلى مع رسول الله ﷺ فيدعو ونحن مسلمات». وقد أخرجه الحافظ في «الإصابة»[٤] فقال: ابن أبي عاصم، فذكر مثل ما في «أسد الغابة».

فالظاهر أن لفظ «جاز» في سياق أبي داود تصحيف من الكاتب، والصواب: جاء، ونقل عن «فتح الودود»: لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء في السوق إلى جهة المعلى.

(٨٥) (بَابُ التَّحْصِيبِ)

أي النزول في المحصب، وهو الأبطح وخيف بني كنانة

قال الشيخ ابن[٥] القيم: وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنَّة، أو منزل اتفاق؟ على قولين، فقالت طائفة: هو من سنن الحج، فإن في «الصحيحين» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»[٦].

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٦١).
(٢) والصواب: «عن أمه» كما أشار إليه في النسخة المحققة لـ «مسند أحمد».
(٣) انظر: «أسد الغابة» (٦/ ٣٦٢، ٣٦٣) في ترجمة أم عبد الرحمن بن طارق.
(٤) انظر: «الإصابة» (٤/ ٤٥٣).
(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥).
(٦) أخرجه «البخاري» (١٥٨٩)، و «مسلم» (١٣١٤).

. . . .

وفي «صحيح مسلم»[١]: عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه». وفي رواية لمسلم عنه: «أنه كان يرى التحصيب سنَّة».

وذهب آخرون، منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس بسنَّة، وإنما هو منزلُ اتفاقٍ، ففي «الصحيحين»: عن ابن عباس: «ليس بالمحصب بشيء، وإنما هو منزل نزل به رسول الله ﷺ ليكون أسمحَ لخروجه»[٢].

وفي «صحيح مسلم»[٣]: عن أبي رافع: «لم يأمرني النبي ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربت قبته، ثم جاء فنزل»، فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقاً لقول رسوله: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة». وتنفيذاً لما عزم عليه، وموافقة منه لرسوله صلاة الله وسلامه عليه، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»[٤]: فالحاصل أن من نفى أنه سنَّة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر - رضي الله عنهما - أراد دخولَه في عموم التأسي بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل، كما دل عليه حديث أنس وحديث ابن عمر.

وقال في «لباب المناسك»[٥]: وإذا وصل المحصب، وهو الأبطح، فالسنَّة أن ينزل به ولو ساعة، ويدعو، أو يقف على راحلته، والأفضل أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة[٦]، ثم يدخل مكة، وحد المحصب ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً، انتهى.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٧، ٣٣٨/ ١٣١٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).
(٣) «صحيح مسلم» (١٣١٣).
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٩١).
(٥) «لباب المناسك» مع شرحه لعلي القاري (ص ٢٥١).
(٦) قال في «المجمع» (٥/ ١٥٠): الهجعة: طائفة من الليل، والهجوع: النوم ليلًا، يهجع هجعة: ينام نومة.

٢٠٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن هِشَام، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ[١]: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ».
[خ ١٧٦٥، م ١٣١١، ت ٩٢٣، جه ٣٠٦٧، حم ٦/ ٤١]

٢٠٠٩ ـ **حَدَّثنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، نَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: «لَمْ يَأْمُرْنِي[٢] أَنْ أَنْزِلَهُ

٢٠٠٨ ـ (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة**[٣]: **إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمح**) أي أسهل (**لخروجه**) أي لتوجهه إلى المدينة، قال الحافظ[٤]: أي ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة (**وليس**) نزولهم بالمحصب (**بسنَّة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله**).

٢٠٠٩ ـ (**حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، المعنى**) أي معنى حديثهما واحد، (**ح: وحدثنا مسدد، قالوا**) أي أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ومسدد: (**نا سفيان، نا صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع**) مولى النبي ﷺ: (**لم يأمرني**) أي رسول الله ﷺ (**أن أنزله**) من نزل ينزل، أي: أنزل المحصب، وأضرب له فيه قبته، أو من باب الإفعال، أي أنزل رسولَ الله ﷺ في المحصب بضرب قبته فيه.

---

(١) زاد في نسخة: «قالت».
(٢) زاد في نسخة: «رسول الله ﷺ».
(٣) ورجَّح الشيخ ولي الله ـ قدَّس الله سرَّه ـ في «حجة الله البالغة» (٢/ ١٧١) قول عائشة، وقال: هو أصح، وفي «الأوجز»: أن الأربعة على الندب إلَّا أن مالكاً قيد الندب لغير المتعجل، ولغير يوم الجمعة. [انظر: «الأوجز» (٨/ ٢٨٨ ـ ٢٩١)]. (ش).
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٩١).

وَلكِنْ ضُرِبَتْ قُبَّتُهُ فَنَزَلَهُ». [م ١٣١٣، خزيمة ٢٩٨٦]

[١] قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُثْمَانُ[٢]: يَعْنِي فِي الأَبْطَحِ.

٢٠١٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ - فِي حَجَّتِهِ -

---

(ولكن ضربت قبته) بتوفيق من الله سبحانه، وتصديقاً لقوله: «ونحن نازلون غداً بخيف بني كنانة» **(فنزله، قال مسدد: وكان)** أبو رافع **(على ثقل النبي ﷺ)** أي متاعه **(وقال عثمان: يعني في الأبطح)** أي زاد عثمان بعد قوله: «ولكن ضربت قبته».

٢٠١٠ - **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان)** بن عفان بن أبي العاص الأموي، أبو عثمان، قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وقال العجلي: مدني، ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الزبير أن معاوية زوَّجه لما ولي الخلافة ابنَتَه رملة.

(عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله! أين تنزل غداً؟ في حجته) متعلق بقوله: «قلت»، ويخالفه ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»[٣] من طريق محمد بن أبي حفصة، ثنا الزهري بهذا السند قال: «يا رسول الله! أين تنزل غداً إن شاء الله؟» وذلك زمن الفتح. فقال: «هل ترك لنا عقيل؟»، الحديث.

قال الحافظ[٤]: وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».
(٢) في نسخة: «عثمان بن أبي شيبة».
(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٢٠١).
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٥١، ٤٥٢).

قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟»، . . . .

مكة، ويزيده وضوحاً رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ: «لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكةَ، قيل: أين تنزل، أفي بيوتكم؟»، الحديث.

وروى علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي بن حسين قال: قيل للنبي ﷺ حين قدم مكة: أين تنزل؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من ظَلٍّ؟». قال علي بن المديني: ما أشك أن محمد بن علي بن حسين أخذ هذا الحديث عن أبيه، لكن في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى، فيحمل على تعدد القصة.

(قال) رسول الله ﷺ: **(هل ترك لنا عقيل[1] منزلًا؟)** قال الحافظ[2]: وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة، وقال في آخره: ويقال: إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف، ثم صارت لابنه عبد المطلب، فقسمها بين ولده حين عمر، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله، وفيها وُلِد النبي ﷺ.

ومحصل هذا: أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما؛ لكونهما كانا لم يسلما، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب ببدر، فباع عقيل الدار كلها، وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار.

---

(١) استدل به العيني (٧/ ١٤٨) على رد من منع بيع بيوت مكة، وفي «الشامي» (٩/ ٦٤٧): يجوز عندنا بيعها، واستدل به أيضاً على مسألة أصولية خلافية من أن الحربي إذا استولى على مال مسلم، هل يملكه كما قاله الجمهور، أو لا، كما قاله الشافعي؟!. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٥٢).

ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» ـ يَعْنِي الْمُحَصَّبَ ـ وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ. [خ ٣٠٥٨، م ١٣٥١ مختصراً]

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي.

(**ثم قال**) رسول الله ﷺ: (**نحن نازلون بخيف بني كنانة**) وهو المحصب (**حيث قاسمت**) أي تحالفت (**قريش**) قال في «تاريخ الخميس»[1]: وكان اجتماعهم وتحالفهم[2] بخيف بني كنانة بالأبطح، ويسمى محصباً بأعلى مكة عند المقابر.

(**على الكفر، يعني**) بخيف بني كنانة (**المحصب، وذلك**) أي التحالف على الكفر (**أن بني كنانة حالفت قريشاً**) أي كفارهم (**على بني هاشم أن لا يناكحوهم**) أي لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم (**ولا يؤووهم**) في مكة (**ولا يبايعوهم**) أي لا يبيعوهم شيئاً ولا يبتاعوهم، وتعاهدوا وتواثقوا على ذلك، ثم كتبوا في صحيفة، وعَلَّقوها في جوف الكعبة حتى يسلِّموا رسولَ الله ﷺ إليهم.

(**قال الزهري: والخيف: الوادي**) وقصته أنه لما رأت قريش عزَّ النبي ﷺ وعزَّ أصحابه بالحبشة وإسلامَ عمر ـ رضي الله عنه ـ وفشوَّ الإسلام في القبائل، أجمعوا على أن يقتلوا النبي ﷺ، فبلغ ذلك أبا طالب، فجمع بني هاشم، وبني المطلب، وأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم، ومنعوه ممن أراد قتله، فأجابوها لذلك حتى كفارهم، فعلوا ذلك حميةً على عادة الجاهلية.

فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وائتمروا أن يكتبوا كتاباً، يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم ولا يقبلوا منهم صلحاً أبداً؛ حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل.

---

(١) «تاريخ الخميس» (١/ ٢٩٧).

(٢) وقع في الأصل: «تخالفهم»، وهو تحريف.

٢٠١١ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُمَرُ[١]، ثَنَا أَبُو عَمْرٍو ـ يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ ـ ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ:

وكتبوا في صحيفة بخط منصور بن عكرمة بن هشام، وقيل: بغيض بن عامر فشلَّتْ يده، وعَلَّقُوا الصحيفة في جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة، وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب، ودخلوا معه شِعْبَه إلَّا أبا لهب، فكان مع قريش، وأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثاً حتى جهدوا، وكانت قرش قد قطعت عنهم الميرة والمادة، وكان لا يصل إليهم شيء إلَّا سراً، وكانوا لا يخرجون من موسم إلى موسم.

ثم قام رجال في نقض الصحيفة، فأطلع الله تعالى نبيه على أمر الصحيفة على أن الأرضة أكلت جميع ما فيها من القطيعة والظلم، فلم تدع إلَّا اسم الله فقط، فأخبرهم أبو طالب بذلك، فلما أنزلت لتمزق، وجدت كما قال عليه السلام، فأخرجوهم من الشعب، وذلك في السنة العاشرة، وخرج من الشعب وله تسع وأربعون سنة، وتوفي أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر، وتوفيت خديجة بعده بثلاثة أيام[٢].

وقد ذكر ياقوت الحموي في «معجم البلدان»[٣]، وسمَّاه شعب أبي يوسف، وقال: وهو الشعب الذي أوى إليه رسول الله ﷺ وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم، وكتبوا الصحيفة، وكان لعبد المطلب، فقسم بين بنيه حين ضعف بصره، وكان النبي ﷺ أخذ حظ أبيه، وهو كان منزل بني هاشم ومساكنهم، انتهى.

٢٠١١ ـ (حدثنا محمود بن خالد، نا عمر) بن عبد الواحد، **(ثنا أبو عمرو ـ يعني الأوزاعي ـ ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:**

---

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن عبد الواحد».
(٢) انظر: «تاريخ الخميس» (١/ ٢٩٧).
(٣) «معجم البلدان» (٣/ ٣٤٧).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلَا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي». [خ ١٥٨٩، م ١٣١٤، جه ٢٩٤٢، حم ٢/ ٢٣٧]

٢٠١٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى، نَا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَيُّوبَ، عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». [خ ١٧٦٨، حم ٢/ ١٠٠]

٢٠١٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر) أي يرجع **(من منى: نحن نازلون غداً، فذكر نحوه، ولم يذكر أوله)** أي سؤال أسامة وجوابَه ﷺ **(ولا ذكر)** تفسير الزهري **(الخيف الوادي)**.

وقد أخرج مسلم[1] هذا الحديث في «صحيحه»: حدثني زهير بن حرب، حدثنا الوليد بن مسلم بسنده إلى أبي هريرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر»، وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، يعني بذلك المحصب.

٢٠١٢ ـ **(حدثنا أبو سلمة موسى)** بن إسماعيل، **(نا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله وأيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان)** إذا رجع من منى **(يهجع هجعة)** أي ينام نومة خفيفة بعد العشاء **(بالبطحاء)** أي المحصب، **(ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك)**.

٢٠١٣ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عفان، نا حماد بن سلمة،**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣١٤).

أَنَا حُمَيْدٌ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ[1] ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

[انظر تخريج الحديث السابق]

(٨٦) بَابُ[2] مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ

٢٠١٤ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ،

أنا حميد) الطويل، **(عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمرَ، وأيوبُ)** عطف على حميد، أي قال حماد بن سلمة: وأخبرنا أيوب، **(عن نافع عن ابن عمر)** ولما كان السند الأول الذي أخرجه أبو داود عن أبي سلمة موسى فيه خلط؛ أردفه هذا السند، وفصل السندين لئلا يبقى فيه إشكال، وكان السند الأول يدل على أن بكر بن عبد الله، وأيوب كلاهما يرويان عن نافع، وليس كذلك؛ بل يروي حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر، من غير واسطة نافع، ويروي حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فبين هذا التفصيل في هذا السند الثاني.

(أن النبي ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء) أي المحصب **(ثم هجع هجعة)** أي نام نومة **(ثم دخل مكة)** قال الشيخ ابن القيم[3]: فصلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة، ثم نهض إلى مكة فطاف للوداع ليلًا سحراً، ولم يرمل في هذا الطواف **(وكان ابن عمر يفعله)**.

(٨٦) (بَابُ مَنْ قَدَّم شَيْئاً قَبْل شَيْءٍ)

أي: نسكاً مؤخراً قبل نسك مقدم **(فِي حَجِّهِ)**

٢٠١٤ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب،

---

(١) في نسخة: «فكان».

(٢) زاد في نسخة: «في».

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٩٣).

عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[١] أَنَّهُ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، ....

عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) التيمي، أبو محمد المدني، وأمه سعدى بنت عوف المرية، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وعن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي والعجلي، وقال ابن حبان: وكان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم.

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاءه رجل) لم أقف على تسميته **(فقال: يا رسول الله! إني لم أشعر فحلقت)** رأسي **(قبل أن أذبح؟، فقال رسول الله ﷺ: اذبح ولا حرج)**.

قال العيني[٢] في أنه إذا حلق قبل أن يذبح فقال مالك[٣] والشافعي وأحمد وإسحاق: لا شيء عليه، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: عليه دم، وإن كان قارناً فدمان، واحتج بما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: «من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق بذلك دماً».

وأجاب عن حديث الباب ونحوه: أن المراد بالحرج المنفي هو الإثم، ولا يستلزم ذلك نفي الفدية، انتهى. **قلت**: وهذا الاختلاف في صورة إذا كان

---

(١) في نسخة: «العاصي».
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٣٣٤).
(٣) **قلت**: صرَّح في «المدونة» (٢/ ٣٩٠) بالفدية فيمن حلق قبل أن يرمي. (ش).

وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[1]! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ». [خ ٨٣، م ١٣٠٦، ت ٩١٦، دي ١٩٠٧، حم ٢/١٥٩]

٢٠١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ:

الذبح عليه واجباً كالقارن والمتمتع، وأما إذا كان متطوعاً في الذبح كالمفرد، فلو قدم الحلق قبل الذبح لا يلزم عليه شيء.

(**وجاء رجل آخر**) لم أقف على تسميته (**فقال: يا رسول الله! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، قال: فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلَّا قال: اصنع ولا حرج**).

٢٠١٥ ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الشيباني**) سليمان بن أبي سليمان أبي إسحاق، (**عن زياد بن علاقة**) بكسر المهملة وبالقاف وخفة لام، ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة، أبو مالك الكوفي، ابن أخي قطبة، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزدي: سيِّىء المذهب، كان منحرفاً عن أهل بيت النبي ﷺ، وقال في «التقريب»: رمي بالنصب.

(**عن أسامة بن شريك**) الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد، صحابي، تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح. (**قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه**) أي سائلين (**فمن قال**) هكذا في جميع نسخ أبي داود

(١) زاد في نسخة: «إني».

يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ».

[خزيمة ٢٩٥٥]

الموجودة عندنا، وذكر الشيخ ابن القيم هذا الحديث في «هديه»[١]، وفيه: فمن قائل، وهو الأوضح[٢].

(يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف، أو قدَّمت شيئاً، أو أخَّرت شيئاً، فكان يقول) في جوابهم: **(لا حرج، لا حرج إلَّا على رجل اقترض)** أي اقتطع **(عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك)**، وهذا الكلام يدل على أن المراد من الحرج المنفي في الحديث هو الإثم فقط، وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[٣].

قال الشيخ ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث[٤]: وقوله: «سعيت قبل أن أطوف»، في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ: تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض، انتهى[٥].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٩).

(٢) كذا في: «شرح ابن رسلان».

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٦).

(٤) واستدل بعض أهل الحديث بهذا على جواز تقديم السعي على الطواف، خلافاً للجمهور، إذ قالوا: لا يجزئه، وأوَّلوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة، هكذا في «الفتح» (٣/ ٥٧١)، وهو رواية لأحمد كذا في «المغني» (٥/ ٢٤٠)، واستدل بذلك في «المستصفى» على أن هذا الترخيص منه ﷺ كان في أول الإسلام إذ لم يستقر أمر شرائع الحج، أما اليوم فلا يفتى بتقديم السعي قبل الطواف إلى آخر ما في «البناية» (٤/ ٢٩٧). (ش).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٩).

(٨٧) بَابٌ: فِي مَكَّةَ

٢٠١٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عن بَعْضِ أَهْلِهِ[1]،

---

(٨٧) (بَابٌ: فِي مَكَّةَ)

٢٠١٦ - **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة)** بن صبيرة بن سعيد - مصغراً - ابن سعد بن سهم القرشي السهمي المكي، روى عن أبيه وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله البارقي وغيرهم، قال ابن سعد: كان شاعراً قليل الحديث، وقال أحمد وابن معين: ثقة. وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن بعض أهله) وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»[2] هذا الحديث، ففي حديث سفيان بن عيينة: حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، سمع بعض أهله يحدث عن جده، وفيه: قال سفيان مرة أخرى: حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عمن سمع جدَّه يقول: رأيت رسول الله ﷺ، الحديث. قال سفيان: وكان ابن جريج أنبأ عنه قال: ثنا كثير، عن أبيه فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي.

ثم أخرج من طريق ابن جريج قال: حدثني كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من أسبوعه، أتى حاشية الطواف، فصلَّى ركعتين، وليس بينه وبين الطواف أحد».

وأخرج ابن الأثير في «أسد الغابة»: حدثنا أبو الفضل بن الحسن الطبري بإسناده [إلى أبي يعلى]: حدثنا ابن نمير، حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه وغير واحد من أعيان

---

(١) زاد في نسخة: «يحدث».
(٢) (٦/٣٩٩).

عن جَدِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ

بني المطلب، عن المطلب بن وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سعيه، حاجى[1] بينه وبين السقيفة، فيصلي ركعتين في حاشية المطاف، ليس بينه وبين الطواف أحد»، أخرجه الثلاثة.

(عن جده) وهو المطلب بن أبي وداعة بنِ[2] الحارث بن صُبيرة بن سُعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي، ذكره ابن سعد في مُسْلِمَة الفتح، وقال الواقدي: نزل المدينة، وله بها دار، وبقي دهراً، وقال ابن الكلبي: كان لدة النبي ﷺ، أُسِرَ أبوه أبو وداعة يوم بدر، فقال النبي ﷺ: «إن له ابناً كيساً تاجراً ذا مال، كأنكم به قد جاء في فداء أبيه»، فكان كذلك، فخرج المطلب بن أبي وداعة سراً، حتى فدى أباه بأربعة آلاف درهم، ولامَتْه قريش في بداره ودفعه في الفداء، فقال: ما كنت لأدع أبي أسيراً، فشخص الناس بعده، ففدوا أسراهم بعد أن قالوا: لا تعجلوا في فدائهم، فيطمع محمد في أموالكم.

(أنه رأى النبي ﷺ يصلي) حين فرغ من أسبوعه[3] حاشية المطاف **(مما يلي)** أي من جانب البيت الذي يتصل **(باب بني سهم)**

---

(١) كذا في الأصل، وفي «أسد الغابة» (٤٩٥٤) «من سبعة حاجى بينه وبين السقيفة»، وفي «مسند أبي يعلى» (ح ٦٨٧٥) بدله: «من سبعه، جاء حتى يحاذي بينه وبين السقيفة».

(٢) لفظ: «بن» مقحم، والصواب حذفه، لأن الحارث هو أبو وداعة نفسه لا أبوه، والله أعلم. [انظر: «تهذيب الكمال» (٦٠٠٨)، و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٧٩)، و «أسد الغابة» (٤٩٤٦)].

(٣) وفي «البحر الرائق» (٢/ ٣٥٩): أن هذه الصلاة كانت بعد الفراغ من سعيه بين الصفا والمروة، فتأمل، وبه جزم صاحب «اللباب» (ص ١٨١) وغيره، وتعقَّب عليهم ابن حجر في «شرح مناسك النووي» (ص ٣٠٥) بأنه وقع في كتب الحنفية التصحيف، والصواب إذا فرغ من سبعه بالموحدة، ويؤيده تبويب ابن ماجه (٢/ ٩٨٦) إذ ترجم عليه: «باب الركعتين بعد الطواف»، وأصرح منه دليلًا أن النسائي أخرجه بلفظ: طاف بالبيت ثم صلَّى ركعتين. [«سنن النسائي» (٢٩٥٩)]. (ش).

وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ»[١]. [حم ٦/ ٣٩٩]

قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ[٢] . . . .

ويقال له الآن: باب العمرة؛ لأنه يخرج الناس منه إلى التنعيم للعمرة، صرح بذلك في «الرحلة الحجازية» **(والناس يمرون بين يديه)** أي طائفتين **(وليس بينهما)** أي بين رسول الله ﷺ والطواف، أو الكعبة **(سترة، قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة)**[٣]، ومذهب الحنفية في ذلك أنه يكره للمار أن يمر بين يدي المصلي، ويستحب للمصلي أن يغرز بين يديه سترة.

واختلفوا في المرور بين يديه في الصحراء أو في مسجد كبير، وقال بعضهم: يكره المرور من موضع قدمه إلى موضع سجوده في الأصح. قال الشامي[٤]: هو ما اختاره شمس الأئمة، وقاضي خان، وصاحب «الهداية»، واستحسنه في «المحيط»، وصحَّحه الزيلعي، ومقابله ما صححه التمرتاشي، وصاحب «البدائع»، واختاره فخر الإسلام، ورجحه في «النهاية» و«الفتح»: أنه قدر ما يقع بصره على المار، لو صلَّى بخشوع، أي رامياً ببصره إلى موضع سجوده، وأرجع في «العناية» الأولَ إلى الثاني بحمل موضع السجود على القريب منه، وخالفه في «البحر»، وصحح الأول. قلت: ويؤيده هذا الحديثُ حديثُ مطلب بن أبي وداعة[٥].

---

(١) في نسخة: «و».

(٢) في نسخة: «و».

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٧٦): رجاله موثوقون إلَّا أنه معلول. . .إلخ، وقال أيضاً: أراد البخاري التنبيه إلى تضعيفه؛ إذ بوَّب: «السترة بمكة وغيرها». (ش).

(٤) «رد المحتار» (٢/ ٣٩٨).

(٥) وظاهره أن جوازه معلل بكونه مسجداً كبيراً، لكن صرَّح ابن عابدين أنه معلل بأن الطواف صلاة، فكأنه بين يديه صف من الصلاة، فتأمل. [انظر: «رد المحتار» (٣/ ٥١٦)]. (ش).

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا[١] عَنْهُ قَالَ: أَنَا كَثِيرٌ عن أَبِيهِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عن جَدِّي.

(٨٨) بَابُ تَحْرِيمُ[٢] مَكَّةَ

٢٠١٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،

(قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أنا كثير عن أبيه[٣]، فسألته) أي قال سفيان: فسألت أنا بنفسي عن كثير أنه هل سمع من أبيه أم لا؟ **(فقال)** أي كثير: **(ليس من أبي سمعته، ولكن)** سمعته **(من بعض أهلي عن جدي)**.

(٨٨) (بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ)[٤]

٢٠١٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم،

---

(١) في نسخة: «أخبره».

(٢) في نسخة: «حرم».

(٣) هكذا أخرجه عبد الرزاق (رقم ٢٣٨٨)، كما في «الفتح». (ش).

(٤) وفيه عشرة أبحاث في «الأوجز» (٨/ ٥٤٩): **الأول**: في مصداق المنهي عنه من القطع، فقال مالك: يحرم ما ينبت بنفسه عادةً ولو استنبته أحد. وعندنا يحرم ما ينبت بنفسه ولم يستنبته أحد. وعند أحمد يحرم ما نبت بنفسه وإن كان مما يستنبت عادةً، فالمعتبر عند مالك الجنس دون الفعل، وعند أحمد عكس ذلك، وعند الحنفية اجتماع الوصفين؛ عدم الإنبات وكونه من جنس ما ينبت بنفسه، فإذا انتفى أحد الوصفين جاز القطع، وأما عند الشافعي فالنهي عام يشمل النوعين، **والثاني**: الزرع المنبت يجوز قطعه إجماعاً، **والثالث**: لا فرق بين الأخضر والرطب عند مالك، وعند الثلاثة يجوز قطع اليابس، **الرابع**: الشوك وغيره سواء عند مالك وأحمد، ويجوز قطعه عند الشافعي وبعض الحنابلة، ويحرم بدون الضمان عندنا، **والخامس**: أجمعوا على قطع الإذخر رطباً ويابساً، **السادس**: لا يجوز القطع لعلف الدواب عند مالك على المعتمد، وبه قلنا وأحمد، ويجوز في الأصح عند الشافعي، **السابع**: في رعي الدواب وجهان عند أحمد، ويجوز عند الشافعي ومالك وأبي يوسف، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، ولو ارتعت بنفسها يجوز إجماعاً، **والثامن**: أجمعوا على الانتفاع بالأوراق الساقطة، **التاسع**: يجوز السواك من شجر الحرم عند مالك لا عندنا وأحمد، واختلفت فيه الشافعية، **العاشر**: لا يجوز قطع الورق عند أحمد، ويجوز عندنا والشافعي. (ش).

نَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ[١] مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الْفِيلَ..............................

نا الأوزاعي، حدثني يحيى - يعني ابن أبي كثير - ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي ﷺ) أي خطيباً **(فيهم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال)**:

(إن الله حبس عن مكة الفيل) وقصته أن أبرهة سار مع جيوشه إلى هدم الكعبة وغزوها، وخرج معه الفيل حتى انتهى إلى مكة، وأصاب فيها مائتي بعير لعبد المطلب بن هاشم، وهو يومئذ كبير قريش وسيدها، ثم بعث أبرهة حناطة[٢] الحميري إلى مكة، وقال له: سل عن سيد هذا البلد وشريفهم، ثم قال له: إني لم آت لحربكم إنما جئت لهدم البيت، فإن لم تعرضوا دونه بحرب فلا حاجة لي بدمائكم، فإن هو لم يرد حربي فأتني به، فلما دخل حُناطة مكة سأل عن سيد قريش وشريفها، فقيل له: عبد المطلب بن هاشم فجاءه، فقال له ما أمره به أبرهة.

قال له عبد المطلب: والله ما نريد حربَه، وما لنا بذلك من طاقة، هذا بيت الله الحرام وبيت خليله عليه السلام، فإن يمنعه فهو بيته وحرمه، وإن يُخَلِّ بينه وبينه فوالله ما عندنا له من دافع عنه.

فقال له حُناطة: فانطلق إلى الملك، فإنه قد أمرني أن آتيه بك، فانطلق معه عبد المطلب ومعه بعض بنيه، حتى أتى العسكر، فقال للملك بعض جلسائه: أيه الملك! هذا سيد قريش ببابك، يستأذن عليك، فأذن له عليك

(١) في نسخة: «رسول الله ﷺ».
(٢) في الأصل: «حياطة»، وهو تحريف، والصواب: «حناطة» كما في «الخميس» (١/ ١٨٩)، و «سيرة ابن هشام» (١/ ٨٢).

. . . .

فليكلمك بحاجته، فأذن له أبرهة، وكان عبد المطلب رجلًا عظيماً وسيماً جسيماً، فلما رآه أبرهة أجلَّه وأكرمه عن أن يجلس تحته، فجلس على بساطه، فأجلسه معه إلى جنبه.

ثم قال لترجمانه: قل له: ما حاجتك إلى المَلِك؟ قال له عبد المطلب: حاجتي إلى الملك أن يرد عليَّ مائتي بعير أصابها لي، قال أبرهة لترجمانه: قل له: قد كنت أعجبتني حين رأيتك، ثم زهدت فيك حين كلمتني، أتكلمني في مائتي بعير أصبتها لك، وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك، قد جئت لهدمه، فلا تكلمني فيه؟ قال له عبد المطلب: إني أنا رب الإبل، وإن للبيت رباً سيمنعه، قال: ما كان ليمنعه مني، قال: فأنت وذاك أعلم، أردد إليَّ إبلي، فرد عليه إبله التي أصاب.

وانصرف عبد المطلب إلى قريش فأخبرهم الخبر، وأمرهم بالخروج من مكة والتحرزِ في شعف الجبال والشعاب، تخوفاً عليهم من معرَّة[١] الجيش، فلما أصبح أبرهة تهيأ لدخول مكة وهيَّأ[٢] فيله، وعَبَّأَ جيشَه، وكان اسم الفيل محموداً[٣]، وأبرهة مجمع لهدم البيت ثم الانصراف إلى اليمن.

فلما وجهوا الفيل أقبل نفيل بن حَبِيْب الخثعمي حتى قام إلى جنبه، ثم أخذ بأذنه فقال: ابرك محموداً وارجع راشداً من حيث جئت، فإنك في بلد الله الحرام، فبرك الفيل، فضربوا الفيل ليقوم فأبى، وضربوا في رأسه بالطبرزين ليقوم فأبى، فأدخلوا محاجن لهم في مراقه فبزغوه بها ليقوم فأبى،

---

(١) وفي الأصل: «مغيرة»، وهو تحريف، والصواب: «معرة» كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٨٤)، و «الروض الأنف» (١/ ١٢٢)، و «تاريخ الخميس» (١/ ١٩٠).
(٢) وفي الأصل: «تهيأ»، وهو تحريف.
(٣) وقع في الأصل: «محمود»، وهو خطأ.

وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا،

فوجَّهوه راجعاً إلى اليمن فقام يهرول، فوجَّهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك، ووجَّهوه إلى مكة فبرك.

وأرسل الله إليهم طيراً من البحر أمثال الخطاطيف، مع كل طير ثلاثة أحجار يحملها: حجر في منقاره، وحجران في رجليه مثل الحمص والعدس، لا يصيب منهم أحداً إلَّا هلك، وليس كلهم أصابت، وخرجوا هاربين يبتدرون الطريق الذي منه جاؤوا، فخرجوا يتساقطون بكل طريق، ويهلكون على كل منهل، فأصيب أبرهة في جسده، وخرجوا به معهم، فسقطت أنامله أنملة أنملة، كل ما سقطت أنملة أتبعتها مِدّة قيحاً ودماً، حتى قدموا صنعاء، وهو مثل فرخ الطير، فما مات حتى انصدع قلبه عن صدره فيما يزعمون.

(وسلط عليها) أي على مكة **(رسولَه والمؤمنين)** وهذا يدل على أن فتح مكة كان عنوة وهو مذهب الحنفية والجمهور، **(وإنما أحلت لي ساعة من النهار)** وهي الساعة التي دخل فيها رسول الله ﷺ مع جيوشه مكةَ **(ثم هي)** أي مكة **(حرام)** أي محترم[1] أو حرام فيها القتال وغيره **(إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ)** أي لا يُقطَع **(شجرُها)** أي الرطب الذي نبت بنفسه حتى لا يقطع الشوك، وأما الشجر التي ينبتها الناس فيباح لهم قطعه.

قال الشوكاني[2]: قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما

(١) واختلفوا هل كانت محرمة قبل دعوة إبراهيم بدليل قوله ـ عليه السلام ـ : «إن الله حرَّم مكة يوم خلق السموات والأرض»، وقول إبراهيم: ﴿إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧] أو كانت بدعوته بقوله ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرَّمت المدينة»؛ قولان للعلماء، والجمع أنها كانت محرمة قبل دعوته، لكن أظهر حرمته بدعوته إلى آخر ما بسطه. «الخازن». (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٧٠).

وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَامَ عَبَّاسٌ ـ أَوْ قَالَ:

ينبته الله تعالى، أما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، فالجمهور على الجواز، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء.

واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول، فقال مالك: لا جزاء فيه بل يأثم، وقال عطاء: يستغفر، وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمة هدي، وقال الشافعي: في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة.

قال ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلَّا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقل أبو ثور عنه وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك؛ لكونه يؤذي بطبعه، فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار، وهو أيضاً قياس غير صحيح لقيام الفارق؛ فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر.

قال ابن قدامة[١]: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي، ولا بما يسقط من الورق، نص عليه أحمد: ولا نعلم فيه خلافاً.

(**ولا ينفَّر صيدها**) أي لا ينحى عن محله فكيف بقتله وصيده. قال النووي[٢]: يحرم التنفير، وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفره عصى، تلف أو لا؟ فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا، قال: قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى.

(**ولا تحل لقطتها إلَّا لمنشد**) وقد تقدم البحثُ وبيانُ الاختلاف فيه في كتاب اللقطة (**فقام عباس، أو**) للشك من الراوي (**قال**) الراوي:

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ١٨٧).
(٢) انظر: «شرح النووي» (٥/ ١٣٨).

قَالَ الْعَبَّاسُ[١] - : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى عن الْوَلِيدِ: «فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ[٢]: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ ....

(**قال العباس**) بن عبد المطلب: (**يا رسول الله! إلَّا الإذخر**) بكسر الهمزة، وسكون الذال المعجمة، وكسر الخاء: نبت معروف عند أهل مكة، طيب الرائحة، له أصل مُنْدَفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، وهذا استثناء تلقين، أي: قل بعد قوله: «لا يعضد شجرها» لفظ: إلَّا الإذخر (**فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلَّا الإذخر**)، ونقل الحافظ عن ابن المنير أن الإجماع على أنه مباح مطلقاً من غير قيد الضرورة[٣].

(**قال أبو داود: وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد: فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن -**)، قال الحافظ في «الإصابة»[٤]: أبو شاه اليماني، يقال: إنه كلبي، ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن، كذا رأيت بخط السلفي، وقيل: إن هاءه أصلية، وهو بالفارسي معناه: الملك، وقال: من ظن أنه اسم أحد الشياه فقد وَهِم، انتهى.

(**فقال: يا رسول الله! اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه، قلت**) هذا قول الوليد (**للأوزاعي: ما قوله:**

---

(١) زاد في نسخة: «فقال».
(٢) في نسخة: «فقال: اكتبوا لي يا رسول الله».
(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٩).
(٤) «الإصابة» (٤/ ١٠١).

«اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ؟» قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَ[١] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».
[خ ١١٢، م ١٣٥٥، ت ٢٦٦٧، حم ٢/ ٢٣٨]

٢٠١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاوسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ[٢]: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». [خ ١٨٣٤، م ١٣٥٣، حم ١/ ٢٥٣]

اكتبوا لأبي شاه؟) أي شيء يسأل أبو شاه أن يكتب له **(قال)** أي الأوزاعي: **(هذه الخطبة التي سمع من رسول الله ﷺ)** يسأل أن يكتب له، وفيه جواز كتابة الحديث، وقد وقع الإجماع على ذلك.

٢٠١٨ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس في هذه القصة)** أي في قصة تحريم مكة: **(ولا يختلى خلاها)** بالخاء المعجمة، والخلا مقصور، وهو الرطب من النبات، واختلاؤه قطعه واحتشاشه، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون، واختاره الطبري، وقال الشافعي: لا بأس[٣] بالرعي لمصلحة البهائم، وهو عمل الناس، بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه، فلا يتعدى ذلك إلى غيره.

وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت، قال ابن قدامة: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم، فلا بأس برعيه واختلائه، قاله الحافظ[٤].

---

(١) في نسخة: «سمعها».
(٢) زاد في نسخة: «قال».
(٣) واستدل لهم بما تقدم من حديث ابن عباس في السترة: «فأرسلت الأتان ترتع»، استدل به القسطلاني في «شرح البخاري». [انظر: «إرشاد الساري» (٤/ ٤٢٢)، رقم (١٨٣٣)]. (ش).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٨، ٤٩)، وراجع أيضاً: «المغني» (٥/ ١٨٥).

٢٠١٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا إِسْرَائِيلُ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ عَنِ الشَّمْسِ[1]؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ». [ت ٨٨١، جه ٣٠٠٧، حم ٦/ ١٨٧، خزيمة ٢٨٩١، ك ١/ ٤٦٦، ق ٥/ ١٣٩]

٢٠١٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه) مسيكة المكية، قال ابن خزيمة: لا أعرف عنها راوياً غير ابنها، ولا أعرفها بعدالة ولا جرح، كذا في «التهذيب»[2]. وقال في «التقريب»: مسيكة بالتصغير، المكية، لا يعرف حالُها.

(عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله! ألا نبني لك) من الطين والحجارة **(بمنى بيتاً أو)** للشك من الراوي قال: **(بناء يظلك عن الشمس؟)** أي ظلًا ظليلًا، أو يكون لك أبداً بالعمارة؛ لأن الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكلية.

(فقال) رسول الله ﷺ: **(لا)** أي لا تبنوا لي بناء **(إنما هو)** أي منى **(مناخ)** بضم الميم، أي: موضع الإناخة **(من سبق إليه)** والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه، أي هذا مقام لا اختصاص فيه لأحد دون أحد.

قال الطيبي[3]: أي أتأذن أن نبني لك بيتاً في منى لتسكن فيه؟ فمنع وعلَّل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر، ورمي الجمار، والحلق؛ يشترك فيه الناس، فلو بني فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسِّياً به فتضيق على الناس، وكذلك

---

(١) في نسخة: «من الشمس».
(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٥١).
(٣) انظر: «شرح الطيبي» (٥/ ٢٩٧).

٢٠٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَىً بْنُ بَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ».

حكم الشوارع ومقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ : أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يتملكها أحد، انتهى.

قال الخطابي: إنما لم يأذن في البناء لنفسه وللمهاجرين؛ لأنها دار هاجروا منها لله، فلم يختاروا أن يعودوا إليها ويبنوا فيها، وفيه أن هذا التعليل يخالف تعليله ﷺ مع أن منى ليست داراً هاجروا منها، قاله القاري[١].

قلت: وفي هذا الزمان كثرت الأبنية فيها، وتملكوا منها بقاعاً كثيرة، فإلى الله المشتكى.

٢٠٢٠ ـ (**حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، أخبرني عمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان**) حجازي، ويحتمل أن يكون عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان، قال ابن أبي حاتم[٢]: سماه البخاري: مسلم بن باذان، فقال أبي وأبو زرعة: أخطأ في هذا، وهو موسى بن باذان. قلت[٣]: قد حكى البخاري القولين في «تاريخه»[٤]، ويظهر من سياقه ترجيحَ موسى، وقال ابن القطان: لا يعرف.

(**قال: أتيت يعلى بن أمية، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: احتكار الطعام**) وهو اشتراؤه وحبسه ليقلَّ ويغلو (**في الحرم إلحاد فيه**) أي ظلم وعدوان،

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥١٧).
(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ١٣٨).
(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣٨).
(٤) انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٢٥٥).

(٨٩) بَابٌ: فِي نَبِيذِ السِّقَايَةِ

٢٠٢١ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ، وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ، أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ قَالَ[1] ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا مِنْ بُخْلٍ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ

وأصله: الميل والعدول عن الشيء؛ فإنه في واد غير ذي زرع، فالواجب أن يجلبوا إليها الأرزاق ليتسع، فمن اجتهد في تضييقه بالاحتكار فقد ظلم، «مجمع»[2].

(٨٩) (بَابٌ: فِي نَبِيذِ السِّقَايَةِ)

أي في فضل سقي الحاج النبيذَ

والنبيذ: ما يُعمَل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، نَبَذْتُ التمرَ والعنبَ: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، والانتباذ: أن يُجعَل نحو تمر أو زبيب في الماء ليحلو فيشرب، «مجمع»[3].

٢٠٢١ ـ (حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله قال: قال رجل لابن عباس: ما بال) أي حال **(أهل هذا البيت)** أي بيت عباس بن عبد المطلب **(يسقون النبيذ، وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق، أبخل بهم أم حاجة)** أي فقر؟

(قال ابن عباس: ما بنا من بخل، ولا بنا من حاجة) أي ليس لنا شيء قليل من البخل والفقر **(ولكن)** نفعل ذلك ونؤثر سقايةَ النبيذ على سقاية اللبن

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٨١).
(٣) «المصدر السابق» (٤/ ٦٦٦).

دَخَلَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ[٢] فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا»، فَنَحْنُ هَكَذَا، لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [م ١٣١٦، حم ١/ ٣٦٩]

(٩٠) بَابُ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ

٢٠٢٢ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ -، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ.........................

والعسل والسويق؛ لأنه (دخل) علينا (**رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه**) أي: ردفه[٣] (**أسامة بن زيد، فدعا رسول الله ﷺ بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله**) أي بقيته (**إلى أسامة فشرب منه**) أي أسامة من النبيذ.

(**ثم قال رسول الله ﷺ: أحسنتم وأجملتم**) أي فعلتم فعلًا حسناً جميلًا (**كذلك فافعلوا**) أي إذا فعلتم ذلك في ماضي الزمان فافعلوا فيما يأتي كذلك (**فنحن هكذا**) نفعل، (**لا نريد أن نغير**) أي نبدل (**ما قال رسول الله ﷺ**) واستحسنه.

(٩٠) (**بَابُ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ**) للمهاجر

٢٠٢٢ - (حدثنا القعنبي، نا عبد العزيز - يعني الدراوردي - ، عن عبد الرحمن بن حميد) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني،

---

(١) زاد في نسخة: «علينا».
(٢) في نسخة: «أسامة بن زيد».
(٣) وتقدَّم في «باب في الهدي إذا عطب»: أردف علياً، والظاهر أن هذا في فتح مكة، كما في «البخاري» برقم (٢٩٨٨). (ش).

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا»[١].

[خ ٣٩٣٣، م ١٣٥٢]

عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم وأبو داود: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي: مدني ثقة، وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(أنه سمع عمرَ بنَ عبد العزيز يسأل السائبَ بنَ يزيد: هل سمعتَ في الإقامة بمكة) للمهاجر **(شيئاً؟ قال)** السائب بن يزيد: **(أخبرني ابن الحضرمي)** هو العلاء بن الحضرمي، واسم أبيه عبد الله بن عماد، وكان حليف بني أمية، صحابي جليل، عمل على البحرين للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: للمهاجرين إقامة) في مكة **(بعد الصدر)** أي بعد قضاء النسك **(ثلاثاً)**، والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه، وليس له أزيد منها؛ لأنها بلد تركها لله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة؛ لأنه يشبه العود إلى ما تركه لله تعالى، نقله في الحاشية عن «فتح الودود».

قال الحافظ[٢]: وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، ولهذا رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة، وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين، ولا معنى لتقييده بالأولين[٣].

---

(١) في نسخة: «ثلاث».

(٢) وتقدم في البذل في «باب الصلاة بمنى» ما يرد على عثمان ـ رضي الله عنه ـ من استيطانه على أحد التوجيهات. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٢٦٧).

. . . .

قال النووي[١]: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة يعني بعد الفتح، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه، قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس.

وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق، انتهى كلام القاضي.

ويستثنى من ذلك من أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة. وقال القرطبي: المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ، ولا يعني به من هاجر من غيرها؛ لأنه خرج جواباً عن سؤالهم لما تحرجوا من الإقامة بمكة، إذ كانوا قد تركوها لله تعالى.

قال: والخلاف الذي أشار إليه عياض كان فيمن مضى، وهل يبتني عليه خلاف فيمن فَرَّ بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه، فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء الفتنة؟ يمكن أن يقال: إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون، فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فراراً بدينه ليسلم له، ولم يقصد إلى تركها لذاتها، فله الرجوع إلى ذلك، انتهى. وهو حسن متجه.

قلت: ويؤيده ما أخرج النسائي[٢] من حديث ابن مسعود رفعه: «لعن الله آكل الربا ومؤكله» الحديث، وفيه: «والمرتد بعد هجرته أعرابياً».

---

(١) راجع: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٣٣).
(٢) «سنن النسائي» (٥١٠٢).

(٩١) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٢٠٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، . . . .

---

(٩١) (بَابُ الصَّلَاةِ[1] فِي الْكَعْبَةِ)

أي هل صلَّى فيها رسول الله ﷺ أم لا؟

٢٠٢٣ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة) كان ذلك عام الفتح[2]، كما وقع مبيناً من رواية يونس بن يزيد، عن نافع عند البخاري[3] في «كتاب الجهاد» **(هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال، فأغلقها عليه)** وفي رواية: فأغلقوا عليهم

---

(١) هاهنا بحثان: **الأول**: صحة الصلاة فرضاً ونفلًا، **والثاني**: هل هو مندوب كما صرَّح به أهل الفروع من الأئمة الأربعة أم لا؟ كما جزم به ابن القيم، قال النووي (٥/ ٩٦): قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة الفرض والنفل، وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق، ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الطواف، هكذا في شرح أبي الطيب من الشروح الأربعة للترمذي؛ لكن ما حكاه عن أحمد تأباه كتب فروعه، ففي «الروض المربع» (١/ ٥١، ٥٢): لا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها والحجر منها، وإن وقف على منتهاها بحيث لم يبقَ وراءه شيء منها، أو وقف خارجها وسجد فيها صحت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها، وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها. والمسألة خلافية عند المالكية كما في الدردير (١/ ٣٦٦، ٣٦٧). (ش).

(٢) لا خلاف بين أهل العلم في دخوله ـ عليه السلام ـ في غزوة الفتح، واختُلِفَ في حجة الوداع، والجمهور على عدم الدخول حتى حكى النووي الإجماعَ على ذلك، وكذا أنكر ابن القيم (٢/ ٢٩٦) أشدَّ الإنكار، وذهب كثير من الفقهاء وأهل العلم إلى التعدد، أي الدخول في الحجة أيضاً، منهم ابن حبان والبيهقي والمحب الطبري والسهيلي لرواية عائشة، ولم تكن معه في الفتح، ولما ورد في رواية ابن عمر وابن عباس من تكرار الدخول عند الدارقطني، كذا في «الأوجز» (٨/ ١٧٣ ـ ١٧٨). (ش).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٩٨٨).

فَمَكَثَ[١] فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عن يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى». [خ ٥٠٥، م ١٣٢٩، ن ٧٤٩، حم ٢/١٣٨]

الباب (**فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالًا حين خرج**) من البيت (**ماذا صنع رسول الله ﷺ**) فيها؟

(**فقال**) بلال: (**جعل**) رسول الله ﷺ (**عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة[٢] ثم صلَّى**) والحكمة في تغليق الباب مخافة أن يزدحموا لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه.

ولا يخالفه ما في «البخاري»[٣]: أنه صلَّى بين العمودين اليمانيين؛ فإنه لما جعل ساريتين عن يمينه وسارية عن يساره يصدق عليه أنه صلَّى بين العمودين اليمانيين أيضاً، كأنه ترك فيه ذكر سارية واحدة التي كانت عن يمينه.

ويعارضه حديث ابن عباس عند البخاري وغيره: أنه لم يصل في البيت[٤]، ولا معارضة في ذلك، فإثبات بلال أرجح؛ لأن بلالًا كان معه يومئذ، ولم يكن معه ابن عباس، وإنما استند في نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلَّا في رواية شاذة، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف.

---

(١) في نسخة: «ومكث».

(٢) فيه دليل على تغيير هيئته، وهو كذلك، فبناها ابن الزبير على ثلاثة أعمدة، وهو كذلك إلى زماننا هذا على ثلاثة، كذا في «الأوجز» (٨/١٦٧). (ش).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٩٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٠١).

٢٠٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن مَالِكٍ بِهَذَا، لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَّ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ. [خ ٥٠٦]

٢٠٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ،

وقال النووي[١] وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية، والنبي ﷺ في ناحية، ثم صلَّى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع أنه يحجب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملًا بظنه.

وقال في «لباب المناسك»: «فصل»: يستحب دخول البيت إذا روعي آدابه، والصلاة فيه، والدعاء، ويدخله خاضعاً خاشعاً معظماً متسحيياً، لا يرفع رأسه إلى السقف، ويقصد مصلَّى النبي ﷺ، وإذا صلَّى وضع خده على الجدار، وحمد الله واستغفره، ثم يأتي الأركان الأربعة، فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، ويدعو بما شاء، ويجتنب البدع والإيذاء، فإن أدى دخولُه إلى الإيذاء لم يدخل.

٢٠٢٤ ـ (**حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي**) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء، نسبة إلى أذرمة، قرية بنصيبين، الجزري، أبو عبد الرحمن الموصلي، قال أبو حاتم والنسائي: ثقة. (**نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بهذا**) أي بهذا الحديث (**لم يذكر**) عبد الرحمن (**السواري، قال**) ابن مهدي عن مالك: (**ثمَّ صلَّى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع**).

٢٠٢٥ ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، عن عبيد الله،**

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٩٦)، و «فتح الباري» (٣/ ٤٦٨، ٤٦٩).

عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ، قَالَ: «وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟». [م ١٣٢٩]

٢٠٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا جَرِيرٌ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». [حم ٣/ ٤٣١]

٢٠٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ..............................

عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى حديث القعنبي، قال: ونسيت أن أسأله: كم صلَّى؟).

٢٠٢٦ ـ (حدثنا زهير بن حرب، نا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان[1] قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال) عمر رضي الله عنه: **(صلَّى ركعتين)**، قال النووي في «شرح مسلم»[2]: إسناده فيه ضعف. **قلت**: ولعله لأجل[3] يزيد بن أبي زياد، فإنه ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً، كما في «التقريب».

٢٠٢٧ ـ (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما قدم

---

(١) والحديث مختصر، وأخرجه أحمد وغيره مفصلًا، ولفظهم كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٢)، عن ابن صفوان قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ...إلخ». (ش).

(٢) (٥/ ٩٧).

(٣) وكذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٢). (ش).

مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، قَالَ: فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ،

مكة) زمن الفتح **(أبى أن يدخل البيتَ)** أي امتنع عن دخوله **(وفيه الآلهة)** أي والحال أن في البيت آلهتهم ـ وهي الأصنام ـ موجودة، **(فأمر بها)** أي بالأصنام **(فأُخْرِجَتْ)** أي من البيت.

(قال: فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام) أي القداح، جمع زلم، وهو القدح الذي لا ريش لها، وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها «افعل»، وفي الآخر «لا تفعل»، و «لا شيء» في الأُخَر، فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها في الوعاء، فإن خرج «افعل» فعل، وإن خرج «لا تفعل» لم يفعل، وإن خرج «لا شيء»، أعاد الإخراج حتى يخرج له «افعل» أو «لا تفعل».

وعن ابن إسحاق قال: كانت هُبَل أعظم أصنام قريش بمكة، وكانت في بئر في جوف الكعبة، وكانت تلك البئر هي التي يجمع فيها ما يهدى للكعبة، وكانت عند هبل سبعة أقداح، كلُ قدح منها فيه كتاب، قِدْح فيه «العَقْل»، إذا اختلفوا في العقل من يحمله منهم ضربوا بالقداح السبعة، وقِدْح فيه «نعم» للأمر إذا أرادوه يُضرب به، قال: فإذا خرج قدح «نعم» عملوا به، وقدح فيه «لا»، فإذا أرادوا أمراً ضربوه به في القداح، فإذا خرج ذلك القدح، لم يفعلوا ذلك الأمر، وقدح فيه «منكم»، وقدح فيه «مُلْصِق»، وقدح فيه «من غيركم»، وقدح فيه «المياه» إذا أرادوا أن يحفروا للماء ضربوا بالقداح وفيها ذلك القدح، فحيث ما خرج عملوا به.

وكانوا إذا أرادوا أن يختنوا غلاماً أو أن يُنكحوا منكحاً أو أن يَدْفنوا مَيْتاً أو يشكوا في نسب واحد منهم، ذهبوا به إلى هُبَل بمائة درهم وبجزور، فأعطوها صاحب القداح الذي يضربها، ثم قرَبوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون، ثم قالوا: يا إلهنا؛ هذا فلان بن فلان قد أردنا به «كذا وكذا» فأخْرِجِ الحقَّ فيه، ثم يقولون لصاحب القداح: اضرب فيضرب، فإن خرج عليه

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا[١] بِهَا قَطُّ». قَالَ: «ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ». [خ ١٦٠١، حم ١/ ٣٣٤]

٢٠٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عن عَلْقَمَةَ،

«من غيركم» كان حليفاً، وإن خرج «مُلْصِق» كان على ميراثه منهم[٢]، لا نسب له ولا حلف، وإن خرج فيه [شيء] سوى هذا مما يعملون به «نعم» عملوا به، وإن خرج «لا» أخَّروه عامهم ذلك، حتى يأتوا به مرة أخرى، ينتهون في أمورهم إلى ذلك مما خرجت به القداح، انتهى.

(**فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله**) أي أهلكهم، (**والله لقد علموا**) أي كفار قريش (**ما استقسما**) أي إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما السلام ـ (**بها**) أي بالأزلام (**قط. قال**) ابن عباس: (**ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه**) أي أركانه (**ثم خرج ولم يصل فيه**).

وههنا كتب في النسخة المكتوبة الأحمدية على هامشها «باب» وفي المصرية «باب في الحجر»، وفي حاشية النسخة المجتبائية الدهلوية «باب الصلاة في الحجر»، والأولى أن لا يكون ههنا باب، لأن الأحاديث المذكورة فيها كلها تناسب «باب الصلاة في الكعبة».

٢٠٢٨ ـ (**حدثنا القعنبي، نا عبد العزيز**) الدراوردي، (**عن علقمة**) بن أبي علقمة، واسمه بلال المدني مولى عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة، قال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: كان ثقة مأموناً.

---

(١) في نسخة: «ما اقتسما».

(٢) كذا في الأصل، وفي «سيرة ابن هشام» (١/ ١٨٩) وغيره من كتب التاريخ: كان على منزلته فيهم. والله أعلم بالصواب.

عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ»، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».
[ت ٨٧٦، ن ٢٩١٢، حم ٦/٩٢، خزيمة ٣٠١٨]

(عن أمه) مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة، علق لها البخاري في «الحيض»، مدنية تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، **(عن عائشة)** - رضي الله عنها - **(أنها قالت: كنت أحب**[1] **أن أدخل البيت وأصلي فيه)** كأنها قالت: فقلت لرسول الله ﷺ ذلك.

(فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر) وهو الحطيم **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(صلِّي في الحجر)** أي الحطيم **(إذا أردتِ دخولَ البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك)** أي قريشاً **(اقتصروا)** أي البيت **(حين بنوا الكعبة)** وقلَّت النفقة **(فأخرجوه)** أي الحجر **(من البيت)**.

واستدل ابن عمر بهذا على أن رسول الله ﷺ لم يمس الركن الشامي والعراقي؛ لأنهما ليسا بركنين في الحقيقة، لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

قلت: ويؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ طاف دائماً من وراء الحطيم، ولم يطف مرة بين الفرجتين، ولكن قالت الفقهاء[2]: إذا صلَّى المصلي،

---

(١) وكان حبها للنذر، ففي «العناية» (٢/ ٣٥٦): روي أنها نذرت إن فتح الله مكة على رسول الله ﷺ أن تصلي في البيت ركعتين، فأخذ ﷺ بيدها وأدخلها الحطيم وقال: صلي هاهنا؛ فإن الحطيم من البيت، إلَّا أن قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت، ولولا حدثان قومك بالجاهلية لنقضت البيت، وأظهرت قواعد إبراهيم، وأدخلت الحطيم في البيت، وألصقت العتبة بالأرض، وجعلت له باباً شرقيًّا وباباً غربيًّا، ولئن عشت إلى قابل لأفعلنَّ ذاك ولم يَعِشْ... إلخ. (ش).

(٢) قال العيني (٧/ ١٣٦): هذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية، وهو الذي صححه =

٢٠٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي». [ت ٨٧٣، جه ٣٠٦٤، ق ٥/١٥٩ - ١٦٣، حم ٦/١٣٧، خزيمة ٣٠٠٨]

واستقبل الحطيم فقط لا تجوز صلاته؛ لأن استقبال البيت في الصلاة قطعي الثبوت، وكون الحطيم داخل البيت ثبت بحديث ظني، لهذا لا يجوِّزون استقبالها حتى يكون الاستقبال إلى جزء من البيت.

٢٠٢٩ - (**حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود**) الخريبي، (**عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة: أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور**) أي فرحان، (**ثم رجع إليَّ وهو كئيب، فقال**) رسول الله ﷺ: (**إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققتُ على أمتي**) أي أوقعت المشقة عليهم بدخولي في الكعبة.

ومناسبة الحديث بالباب أنه قد ثبت في هذا الحديث دخولُه ﷺ في الكعبة، وقد سبق ذكرُ الصلاة فيها، فلهذا ناسب بالباب؛ ولكن فيه أن هذا الدخول في الكعبة ظاهره أنه وقع في الحجة، والصلاة المتقدمة كانت في زمن الفتح.

قال الشوكاني[1]: فيه دليل على أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح؛ لأن عائشة لم تكن معه فيه، إنما كانت معه في غيره، وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلَّا في عام الفتح، وهذا الحديث يرد عليهم،

= الرافعي والنووي أنه لا يصح استقبال الحجر في الصلاة مع عدم استقبال شيء من الكعبة. (ش).

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٤٣).

٢٠٣٠ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا، نَا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ، حَدَّثَنِي خَالِي، عن أُمِّي[١] قَالَتْ: سَمِعْتُ الأَسْلَمِيَّةَ...........................

وقد تقرر أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في عمرته، كما في حديث ابن أبي أوفى من حديث إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: «أدَخل النبيُّ ﷺ البيتَ في عمرته؟ قال: لا» فتعين أن يكون دخله في حجته، وبذلك جزم البيهقي[٢].

وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح، وهو بعيد جداً.

٢٠٣٠ - (حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا: نا سفيان، عن منصور) بن عبد الرحمن **(الحجبي، حدثني خالي)** وهو مسافع بن عبد الله بن شيبة الحجبي، وفيه إشكال، فإن مسافعاً لا يمكن أن يكون خالًا لمنصور، فإن الخال من يكون أخاً للأم، وليس هو أخاً لأم منصور صفية بنت شيبة، بل هو ابن أخي أمه كما صرح به الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٣] في ترجمة مسافع، روى عن أبيه وجده وعمته صفية، وعنه ابن عمته منصور بن صفية، فإطلاق الخال عليه لعله بطريق المجاز؛ لأنه ابن أخيها، كما أطلق رسول الله ﷺ الخالَ على سعد بن أبي وقاص؛ فعبد الله والد مسافع أخ لطيفة بنت شيبة وشقيق لها، فهو خال لمنصور؛ فيحتمل أن يقال: إن ههنا سقط لفظ «ابن» من النساخ؛ فكأنه قال: حدثني ابن خالي، وعلى هذا لا يحتاج إلى ارتكاب المجاز، ولكن ما وجدته في شيء من نسخ أبي داود، والله أعلم.

(عن أمي) أي صفية بنت شيبة الحجبية **(قالت: سمعت الأسلمية)**

---

(١) زاد في نسخة: «صفية بنت شيبة».
(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٩).
(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٠٢).

تَقُولُ: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي».

[حم ٤/ ٦٨ ـ ٥/ ٣٨٠]

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ.

وقيل: عن امرأة من بني سليم، قال في «التقريب»: عن عثمان بن طلحة في تخمير قرني الكبش، لا تُعرَف. **(تقول: قلت لعثمان)** بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي، أسلم في الهدنة، وهاجر مع خالد بن الوليد، ثم سكن مكة إلى أن مات بها، وقيل: قتل بأجنادين، قال مصعب الزبيري: دفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة لشيبة بن عثمان، وقال: «خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة»، وقال العسكري: قال قوم: استشهد بأجنادين، وذلك باطل[١].

(ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال) عثمان بن طلحة: قال لي رسول الله ﷺ: **(إني نسيت أن آمرك أن تخمّر)** أي تغطي **(القرنين)** أي قرني[٢] الكبش الذي فدي به إسماعيل عليه الصلاة والسلام، **(فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلّي)** عن الصلاة.

(قال ابن السرح) أي زاد: **(خالي مسافع بن شيبة)** أي زاد لفظ مسافع بن شيبة، وقدمنا أن مسافع بن شيبة ليس هو خاله إلَّا أن يحمل على المجاز، ومناسبة الحديث بالباب بذكر الصلاة في الكعبة فيه.

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٢٤).

(٢) وقد احترقا في فتنة الحجاج بابن الزبير، كذا في «حياة الحيوان» (٢/ ٣٦٦). (ش).

(٩٢) بَابٌ: فِي مَالِ الْكَعْبَةِ

٢٠٣١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عن شَقِيقٍ، عن شَيْبَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ قَالَ: «قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ، قَالَ:

---

(٩٢) (بَابٌ: فِي مَالِ الْكَعْبَةِ)

أي: في المال الذي يهدى إلى الكعبة
فيوضع في بئر في جوفها، هل يخرج أم لا؟

٢٠٣١ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن محمد)** بن زياد **(المحاربي)** أبو محمد الكوفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال النسائي أيضاً: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: صدوق يهم.

(عن الشيباني) أبي إسحاق، **(عن واصل الأحدب، عن شقيق، عن شيبة يعني ابن عثمان)** بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، أبو عثمان الحجبي العبدري المكي، قُتِل أبوه يوم أحد كافراً، قال ابن سعد: بقي حتى أدرك يزيد بن معاوية، وأوصى إلى ابن الزبير، وهو أبو صفية بنت شيبة، وكان ممن صبر بحنين مع النبي ﷺ، دفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه وإلى عثمان بن طلحة فقال: «خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة، لا يأخذها منكم إلَّا ظالم».

(قال) شيبة: **(قعد عمر بن الخطاب في مقعدك**[1] **الذي أنت فيه، فقال)** عمر: **(لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة)** أي على المسلمين، **(قال)** شيبة:

---

(١) أي: شقيق، الحديث مختصر طوَّله ابن ماجه. [انظر: «السنن» (٣١١٦)]. (ش).

قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: بَلَى لأَفْعَلَنَّ، قَالَ[١]: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ[٢]، قَالَ: لِمَ[٣]؟ قُلْتُ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ، فَقَامَ فَخَرَجَ».
[خ ١٥٩٤، جه ٣١١٦]

٢٠٣٢ - **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

(قلت[٤]**: ما أنت بفاعل، قال** عمر: **بلى لأفعلن، قال)** شيبة: **(قلت: ما أنت بفاعل، قال)** عمر: **(لم)** أي: لِمَ قلتَ ذلك؟ **(قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى)** أي علم **(مكانه)** أي وجوده **(وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يحركاه)** أي لم يخرجاه **(فقام)** عمر **(فخرج)** وفي رواية قال: هما المرءان يقتدى بهما.

٢٠٣٢ - **(حدثنا حامد بن يحيى، نا عبد الله بن الحارث)** بن عبد الملك المخزومي، أبو محمد المكي، قال يعقوب بن شيبة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي)** الثقفي، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري[٥] لما ذكر حديثه في صيد وجٍّ: لم يتابع عليه.

(عن أبيه) عبد الله بن إنسان الثقفي الطائفي ثم المدني، قال البخاري: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء،

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) في نسخة: «فاعل».
(٣) في نسخة: «فلم».
(٤) قال الحافظان ابن حجر (٣/ ٤٥٧)، والعيني (٧/ ١٦٢) في وجهه: إنه مال موقوف، لا يجوز صرفه إلى غيره، لكن يشكل عليه ما ورد أن المهدي يقسمه، اللَّهُمَّ إلَّا أن يقال: إنه مجتهد، فيقع اجتهاده إلى أن الجواز لأجل احتياج الناس إليه. (ش).
(٥) انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١٤٠).

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن الزُّبَيْرِ، قَالَ: «لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِيَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الأَسْوَدِ حَذْوَهَا، فَاسْتَقْبَلَ نَخِبًا بِبَصَرِهِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: وَادِيَهُ ـ وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حِرْمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ». وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ[1] لِثَقِيفٍ. [حم ١/ ١٦٥]

روى له أبو داود حديثاً واحداً في تحريم صيد وجٍّ، قلت: تعقب الذهبي فقال: هذا لا يقوله الحافظ إلَّا فيما روى عدة أحاديث، وعبد الله ما عنده غير هذا الحديث، فإن كان أخطأ فيه فما هو الذي ضبطه.

(**عن عروة بن الزبير، عن الزبير، قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّة**)، قال في «القاموس»[2]: بالكسر، وادٍ لثقيف، أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف، وأسفله لنصر بن معاوية.

وقال في «معجم البلدان»[3]: لِيَّة بتشديد الياء، وكسر اللام: من نواحي الطائف، مر به رسول الله ﷺ حين انصرافه من حنين يريد الطائف، وأمر ـ وهو بلية ـ بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان.

(**حتى إذا كنا عند السدرة**) أي شجر النبق، (**وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود**) وهو جبل صغير، أو قطعة تنفرد من الجبل (**حذوَها**) أي مقابل السدرة (**فاستقبل نخباً**) بفتح النون، قال في «القاموس»[4]: وَكَكَتِفٍ: واد بالطائف (**ببصره، وقال مرة: واديه**) أي فاستقبل واديه ببصره (**ووقف حتى اتفق الناس**) أي توقفوا معه (**كلهم، ثم قال: إن صيدَ وَجٍّ**[5] **وعضاهَه**) وهو كل شجر عظيم له شوك (**حرم**) أي حرام (**محرَّم لله، وذلك قبل نزوله الطائفَ وحصارِه لثقيف**).

---

(١) في نسخة: «إحصاره».
(٢) «القاموس المحيط» (٤/ ١٩٢).
(٣) «معجم البلدان» (٥/ ٣٠).
(٤) «القاموس المحيط» (٤/ ٣٤٠).
(٥) اختلف في تعيين محله، كما في «شرح المناسك» للنووي (ص ٥٣٤)، قال ابن قدامة =

. . . .

قال في «تاريخ الخميس»[١]: ثم سار رسول الله ﷺ إلى الطائف حين فرغ من حنين، وسلك على نخلة اليمانية، ثم على قرن، ثم المليح، ثم بحرة الرغى من لية فابتنى بها مسجداً، ومر في طريقه بحصن مالك بن عوف فهدمه، ثم سلك عن طريق فسأل عن اسمها، فقيل له: الضيقة، فقال: بل هي اليسرى، ثم نزل[٢] منها حتى نزل تحت سدرة يقال لها: الصادرة قريباً من مال رجل من ثقيف، فأرسل إليه رسول الله ﷺ إما أن تخرج، وإما أن نخرب عليك حائطك؟ فأبى أن يخرج، فأمر بإخرابه، حتى انتهى إلى الطائف، فنزل قريباً من حصنه، فضرب به عسكره.

وقال أيضاً في «تاريخ الخميس»: وفي كون صيد[٣] وج حرماً اختلاف، فعند أبي حنيفة: ليس بحرم، وعند الشافعي[٤] ومالك: حرم كحرم مكة والمدينة.

قال صاحب «الوجيز»: ورد النهي عن صيدِ وجٍّ الطائف وقطع نباتها، وهو نهي كراهة يوجب تأديباً لا ضماناً، وسئل محمد بن عمر القسطلاني إمام المالكية ومفتيها: هل رأيت في مذهب مالك مسألة صيد وَجّ؟ فقال: لا أعرفها، ولا يسعني أن أفتي بتحريم صيدها؛ لأن الحديث ليس من الأحاديث التي يبتني عليها التحليل والتحريم، انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»[٥]: والحديث يدل على تحريم صيد وَجّ وشجره، وقد ذهب إلى كراهيته الشافعي والإمام يحيى، قال في «البحر» بعد أن

= (٥/ ١٩٤): صيد وجّ وشجره مباح، وقال أصحاب الشافعي: حرام، ولنا: أن الأصل الإباحة، والحديث ضعفه أحمد إلى آخر ما قال. (ش).

(١) «تاريخ الخميس» (٢/ ١١٠).

(٢) وفي «تاريخ الخميس» بدله: «خرج» وهو الظاهر.

(٣) كذا في الأصل، ولعلَّ لفظة «صيد» زائدة، وليست هي في «تاريخ الخميس» أيضاً.

(٤) صرَّح به النووي في «مناسكه» (ص ٥٣٤).

(٥) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣).

(٩٣) بَابٌ: فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى».
[خ ١١٨٩، م ١٣٩٧]

ذكر هذا الحديث: إن صح فالقياس التحريم، لكن منع منه الإجماع، انتهى. وفي دعوى الإجماع نظر؛ فإنه قد جزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم، واختلفوا في وجوب الضمان، فقال جمهور أصحاب الشافعي: إنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله، ولا يلزمه[1] شيء؛ لأن الأصل عدم الضمان إلَّا فيما ورد به الشرع، ولم يرد في هذا شيء. وقال بعضهم: حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها. قال الخطابي[2]: ولست أعلم لتحريمه معنى إلَّا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم إلى مدة محصورة، ثم نسخ.

(٩٣) (**بَابٌ: فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ**)[3]، أي: حضورها لفضلها

٢٠٣٣ - (**حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال**) وشد الرحال كناية عن السفر، أي لا يُقصَد بالسفر موضع أو مسجد بنية التقرب إلى الله تعالى (**إلَّا إلى**) أحد (**ثلاثة مساجد: مسجد الحرام**) في مكة، (**ومسجدي هذا**) أي المسجد النبوي، (**والمسجد الأقصى**)، فإن لهذه المساجد الثلاثة درجة وفضلًا على غيرها.

---

(١) وبه صرَّح النووي في «مناسكه» (ص ٥٣٤). (ش).
(٢) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٢٥).
(٣) قال القاري في «شرح المناسك» (ص ٥٣١، ٥٣٢): أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة، ثم اختلفوا فيما بينهما، فقيل: مكة أفضل، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، =

. . . .

ففي المسجد الحرام يزيد ثواب الصلاة[١] مائة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسين ألف، وفي المسجد النبوي بخمسين ألف صلاة، أخرجه ابن ماجه[٢] من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يُجَمَّعُ فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة».

قال القاري[٣]: هذا التزايد بالنسبة إلى ما قبله، ففي المسجد الحرام بالنسبة إلى مسجد المدينة، وفي مسجد المدينة بالنسبة إلى المسجد الأقصى، وفي المسجد الأقصى بالنسبة إلى المسجد الجامع، وهلم جراً إلى المنتهى، وفي سنده أبو الخطاب، وفيه مقال.

قال القاري: قال ابن حجر: قيل: إنه حديث منكر؛ لأنه مخالف لما رواه

= وقيل: المدينة أفضل، وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية، قيل: هو المروي عن بعض الصحابة. . .إلخ، وبسطه القاري في «شرح المشكاة» (٥/ ٦٠٢ ـ ٦٠٥) أيضاً، ونقل ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٤٦٤) عن أحمد أن إقامة المدينة أحبُّ إليَّ من الإقامة بمكة، كذا في «الكوكب» (٤/ ٤٦٢)، و «الشامي» (٤/ ٥٥)، و «شرح المناسك» (ص ٥٠٢) للنووي.

واختلفوا أيضاً في جواز المجاورة بعد القول بالفضل، كما في «شرح مناسك النووي» (ص٥٠٢): ثم فضل مكة عند الجمهور هل يعم أو يختص بغير الموت؟ وهو ظاهر «المرقاة»، وجزم به في «شرح اللباب» (ص ٥٣٣)، وهو ظاهر «شرح مناسك النووي»، وخصَّه القاري بغير المدني لحديث «قيس له من مولده إلى منقطع أثره»، والبسط في «الأوجز» (١٥/ ٥٧٠ ـ ٥٧٤). (ش).

(١) واختلفت الروايات فيه، كما في «مناسك النووي» (ص ٤٢٨). (ش).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٤١٣).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٦٠).

....

الثقات، وقد يقال: يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بأن روايتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين، تحمل على أن هذا كان أولًا، ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، وكذا ما جاء أن صلاة في المسجد الأقصى بألف في سائر المساجد، وصلاة بمسجده عليه السلام بألف صلاة في المسجد الأقصى كان أولًا، ثم زيد فيهما، فجعل الأول بخمسين ألفاً في سائر المساجد، والثاني بخمسين ألفاً في الأقصى، ومسجد مكة بمائة ألف في مسجده عليه السلام، فتزداد المضاعفة على ما قدمناه أول الباب في مسجد مكة بأضعاف مضاعفة، فتأمله ضارباً مائة ألف في خمسين ألف[1] ألف، انتهى.

وأما الاختلاف الواقع في زيارةِ قبر النبي ﷺ، والسفرِ له، وشدِّ الرحال إليه؛ فقال بعضهم: لا يجوز[2] ذلك لهذا الحديث، والصواب عند الحنفية وغيرهم من الشافعية[3] والمالكية: أنه يستحب ذلك؛ فإن النهي عن شد الرحال بالنسبة إلى المساجد لا إلى جميع البقاع، ولو سلم فاستثناء ثلاثة مساجد لأجل الفضل الذي فيها، ففضل قبر النبي ﷺ يقتضي أن يشد الرحال إليه، بل أولى أن يمشى إليه على الأحداق.

قال في «لباب المناسك»، و «شرحه»[4]: اعلم أن زيارة سيد المرسلين ﷺ بإجماع المسلمين ـ من غير عبرة بما ذكره بعض المخالفين ـ من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، وأنجح المساعي لنيل الدرجات، قريبة من درجة الواجبات،

(١) **قلت**: فيه أن الخمسين ألف المذكور أيضاً مضاعف بما قبله. (ش).
(٢) وممن قال بالمنع إمام الحرمين والقاضي حسين من الشافعية، ومن المالكية القاضي عياض، ومن الحنابلة ابن تيمية، كذا في «الإتحاف» (٤/ ٤٨٥). (ش).
(٣) وكذلك عند الحنابلة، كما في «الرحلة الحجازية القديمة»، وذكر له الدلائل والنصوص لمذهبهم. (ش).
(٤) «شرح اللباب» (ص ٥٠٢).

(٩٤) بَابٌ: فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

بل قيل: إنها من الواجبات لمن له سعة، وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة، وفيه إشارة إلى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله[١] ﷺ: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»، رواه ابن عدي بسند حسن.

وجزم[٢] بعض المالكية بأن المشي إلى المدينة أفضل من الكعبة وبيت المقدس.

بقي الكلام: هل يستحب زيارة قبره ﷺ للنساء أو يكره؟ فالصحيح أنه يستحب بلا كراهة إذا كانت بشروطها على ما صرح به بعض العلماء، أما على الأصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من أن الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعاً، فلا إشكال، وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لإطلاق الأصحاب، والله أعلم بالصواب.

(٩٤) (بَابٌ: فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ)

وقد اختلف العلماء في تحريم المدينة وعدم تحريمها، فقال محمد بن أبي ذئب والزهري والشافعي ومالك وأحمد[٣] وإسحاق: المدينة لها حرم، فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها، ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم، خلافاً لابن أبي ذئب؛ فإنه قال: يجب الجزاء، وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلَّا عند الشافعي في قوله القديم؛ فإنه قال فيه: من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه، وقال في الجديد بخلافه، وقال ابن نافع: سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي؟ فقال: إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش، وليبقى فيها شجرها، ويستأنس بذلك، ويستظل به من هاجر إليها.

---

(١) وفي الباب روايات كثيرة، ذكرها السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٦٩). (ش).

(٢) كذا في الأصل، وفي «شرح اللباب»: «صَرَّح».

(٣) **قلت**: وفي مذهب الحنابلة فرق بين حرم المدينة ومكة، كما بسطه في «المغني» (٤/ ١٩٣)، وفيه اختلاف عند الشافعي، كما في «مناسك النووي» (ص ٥٣٣). (ش).

. . . .

وقال ابن حزم: من احتطب في حرم المدينة، فحلال سلبه وكل ما معه في حاله تلك، وتجريده إلَّا ما يستر عورته؛ لحديث سعد بن أبي وقاص.

وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها، وأجابوا عن الحديث[1] بأنه ﷺ إنما قال ذلك لا لأنه لِمَا ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها، كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع عن مالك، وذلك كمنعه ﷺ من هدم آطام المدينة،وقال: «إنها زينة المدينة»، على ما رواه الطحاوي[2] بسنده عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن آطام المدينة أن تُهدَم»، وفي رواية: «لا تُهدَم[3] الآطام؛ فإنها زينة المدينة»، وهذا إسناد صحيح.

ثم ذكر الطحاوي دليلًا على ذلك من حديث حميد الطويل عن أنس قال: «كان لأبي طلحة ابن من أم سليم يقال له: أبو عمير، وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل، وكان له نغير، فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزيناً، فقال: ما شأن أبي عمير؟ فقيل: يا رسول الله، مات نُغيره، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عمير! ما فعل النغير؟»، وأخرجه من أربع طرق، وأخرجه مسلم أيضاً.

قال الطحاوي: فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذاً لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير، ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك بمكة.

---

(١) يعني به حديثَ أنس المرفوع: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يُقطَع شجرها. . .إلخ». أخرجه البخاري (١٨٦٧).
(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٤).
(٣) كذا في الأصل، وفي العيني، و «شرح المعاني»: «لا تهدموا»، بصيغة الجمع مبنياً على الفاعل.

. . . .

وأجيب عنه باحتمال أن يكون من صيد الحل، قلت: لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي لا ينشأ عن دليل، وردَّ أيضاً بأن صيد الحل إذا دخل الحرم يجب عليه إرساله فلا يرد علينا.

قلت: وهذا الجواب لا يتمشى على أصل الشافعي، فإن عنده إذا أخذ الرجل صيد الحل؛ ثم أدخله في الحرم، لا يجب عليه إرساله، سواء كان في يده أو في قفصه، نعم يتمشى على أصلنا، ولكن هذا لا يكفي في الجواب.

ثم قال الطحاوي: فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون هذا الحديث بقناة[1]، وذلك الموضع غير موضع الحرم، فلا حجة لكم في هذا الحديث، فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة؟!

فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد حدثانا بسندهما، عن مجاهد قال: قالت عائشة: «كان لآل رسول الله ﷺ وحش، فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ قد دخل؛ ربضَ فلم يترمرم كراهة أن يؤذيه»، فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها، وقد كانوا يؤوون فيها الوحوش، ويتخذونها، ويغلقون دونها الأبواب، وقد دل هذا أيضاً على أن حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة، وإسناده صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده».

وروى الطحاوي أيضاً من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن الأكوع: «أنه كان يصيد، ويأتي النبي ﷺ من صيده، فأبطأ عليه فجاء، فقال رسول الله ﷺ: ما الذي حبسك؟ فقال: يا رسول الله! انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت[2] إلى قناة، فقال رسول الله ﷺ: أما إنك لو [كنت]

---

(١) كذا في العيني، وفي الطحاوي (٤/ ١٩٥): «بقباء». (ش).

(٢) تِيْت: بكسر التاء المثناة من فوق، وسكون الياء، وفي آخره تاء مثناة أخرى، ويقال: تَيِّت على وزن «سَيِّد»، قال الصغاني: هو جبل قرب المدينة على بريد منها. كذا في «العمدة» (٧/ ٥٧٠).

٢٠٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيٍّ قَالَ: «مَا كَتَبْنَا عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، ....

تصيد بالعقيق لَشَيَّعتُك إذا ذهبتَ، وتلقيتُك إذا جئتَ؛ فإني أحب العقيق»، وأخرجه من ثلاث طرق، وأخرجه الطبراني أيضاً.

ثم قال الطحاوي: ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة، ألا ترى رسول الله ﷺ قد دلَّ سلمةَ وهو بها على موضع الصيد، وذلك لا يحل بمكة، فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة.

وأما الجواب عن حديث سعد في أمر السلب، فهو أنه كان في وقت كانت العقوبات التي تجب في المال، ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا، وقال ابن بطال: حديث سعد بن أبي وقاص في السلب لم يصح عند مالك، ولا رأى العمل عليه بالمدينة، كذا في العيني[1] ملخصاً.

٢٠٣٤ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، ثقة، يقال: إنه أدرك الجاهلية، مات في خلافة عبد الملك. **(عن علي)** ـ رضي الله عنه ـ **(قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلَّا القرآن، وما في هذه الصحيفة)** كأنه أشار إلى صحيفة كانت عنده في قراب سيفه، وقد سأله بعض أصحابه: هل عندكم غير ما في كتاب الله عن رسول الله ﷺ؟!

ووجه السؤال أنه كان بعض الروافض يقول: إن عند علي علوماً كثيرة زائدة على ما في كتاب الله، وهي ألف باب من العلم، كل باب منه يفتح ألف باب، وكان هذا من خرافاتهم، فسأله بعض أصحابه، فأجاب عنه في خطبته.

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٥٦٨ ـ ٥٧٠).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرَ إِلَى ثَوْرٍ،

ولمسلم[١] من طريق أبي الطفيل: «كنت عند علي، فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يُسِرُّ إليك؟ فغضب ثم قال: ما كان يُسِرُّ إليَّ شيئاً يكتمه عن الناس، غير أنه حدثني بكلمات أربع». وفي رواية له: «ما خصَّنا بشيء لم يعمَّ به الناسَ كافة، إلَّا ما كان في قراب سيفي». ووقع من طريق أبي جحيفة قال: قلت لعلي: «هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلَّا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم»[٢].

(قال) علي ـ رضي الله عنه ـ : **(قال رسول الله ﷺ: المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور)**، ويقال له: «عَيْر» أيضاً، وهو اسم جبل بقرب المدينة، معروف، وقد كنى الراوي عند البخاري[٣] فقال: «من كذا إلى كذا». وفي رواية: «من عائر إلى كذا».

ولعل وجه الكناية عنهما أن مصعب الزبيري قال: ليس بالمدينة عير ولا ثور، وخالفه الناس في إنكاره عيراً؛ لأنه كان مشهوراً بالمدينة يعرفه الناس حتى الآن، فإنكاره منه عجيب، ولكنه وافقه على إنكار ثور، قال أبو عبيد: أما أهل المدينة فلا يعرفون جبلًا عندهم يقال له: ثور، وإنما ثور بمكة الذي توارى فيه النبي ﷺ وأبو بكر عند الهجرة، ونرى أن أصل الحديث[٤]: ما بين عير إلى أُحُدٍ.

فاختلفوا على هذا في معنى الحديث على أقوال: منها قول ابن قدامة[٥]: يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور، لا أنهما بعينهما في المدينة، أو سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٧٨).
(٢) «صحيح البخاري» (١١١).
(٣) «صحيح البخاري» (١٨٦٧).
(٤) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٥٦٨).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٨٢).

. . . .

عيراً وثوراً ارتجالًا، وقيل[١]: إن عيراً جبل بمكة، فيكون المراد: أُحرِّم من المدينة مقدارَ ما بين عير وثور بمكة، على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف.

وقال النووي: يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أُحُد وإما غيره، وقال المحب الطبري في «الأحكام»: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري: أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه، قال: وهذه فائدة جليلة، انتهى.

وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في «شرحه»: حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولًا إلى العراق، فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل، وكان يذكر له الأماكنَ والجبالَ، قال: فلما وصلنا إلى أحد إذاً بقربه جبل صغير، فسألته عنه فقال: هذا يسمى ثوراً.

قال الحافظ: وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي في «مختصره لأخبار المدينة»: أن خَلَفَ أهل المدينة ينقلون عن سَلَفهم أن خَلْفَ أحد من جهة الشمال جبلًا صغيراً إلى الجمرة بتدويرٍ يسمى ثوراً، وقد تحققته بالمشاهدة، انتهى.

قلت: وقال المجد في «القاموس»[٢]: وثور جبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»، وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام: إن هذا تصحيف، والصواب إلى أحد؛ لأن ثوراً

---

(١) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٢٨).
(٢) «القاموس المحيط» (١/ ٤٢٧).

فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، ....

إنما هو بمكة؛ فغير جيد؛ لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري: أن حذاء أُحُدٍ جانحاً إلى ورائه جبلًا صغيراً يقال له: ثور.

وتكرر السؤال[١] عنه طوائفَ من العرب العارفين بتلك الأرض، فكُلٌّ أخبرني أن اسمه ثور، ولما كتب إليَّ الشيخ عفيف الدين المطري، عن والده الحافظِ الثقةِ: قال: إن خَلْف أُحُدٍ عن شمالِيِّه جبلًا صغيراً مُدوَّراً يسمى ثوراً، يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف.

(فمن أحدث حدثاً) أي ابتدع فيها بدعة، أو أمراً منكراً **(أو آوى)** أي ضَمَّ إليه ونصره **(محدثاً)** بكسر الدال وفتحها، على صيغة اسم الفاعل والمفعول، أي مبتدعاً أو أمراً مبتدعاً **(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يُقْبَلُ منه عدل ولا صرف)** بفتح أولهما.

واختُلِفَ في تفسيرهما، فعند الجمهور: الصرف الفريضة، والعدل النافلة، وعن الثوري والحسن البصري بالعكس، وعن الأصمعي: الصرف التوبة، والعدل الفدية، وقيل: الصرف الدية، والعدل الزيادة عليها، وقيل بالعكس.

وحكى صاحب «المحكم»: الصرف الوزن، والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة، والعدل الاستقامة، وقيل: الصرف الدية، والعدل البديل، وقيل: الصرف الشفاعة، والعدل الفدية؛ لأنها تعادل الدية، وبهذا الأخير جزم البيضاوي، وقيل: الصرف الرشوة، والعدل الكفيل.

(١) كذا في الأصل، وفي «القاموس»: «سؤالي»، أي سؤال صاحب القاموس.

وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ. . . . .

قال عياض: معنى القبول: لا يقبل قبول رضى وإن قبل قبول جزاء، وقيل: يكون القبول ههنا تكفير الذنب بهما، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار يهودي أو نصراني، كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري.

وفي الحديث ردٌّ لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة، أعلمه بها سراً، تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة، ملتقط من «الفتح»[١] للحافظ.

(**وذمة المسلمين**) أي أمانهم أو عهدهم (**واحدة يسعى بها**) أي يتولاها (**أدناهم**) والمعنى أن ذمة المسلمين سواء، صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع؛ فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمته، لم يكن لأحد نقضُه، فيستوي في ذلك الرجلُ والمرأة، والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة.

(**فمن أخفر مسلماً**) أي نقض عهدَ مسلم (**فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبَلُ منه عدل ولا صرف، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه**)، إما أن يراد بالموالاة ولاء العتاقة، فلم يجعل الإذن شرطاً، وإنما هو لتأكيد التحريم؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه، وحالوا بينه وبين ذلك، قاله الخطابي[٢] وغيره. ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه، جاز له الانتماء إلى مولاه الثاني، وهو غير مولاه الأول، أو المراد موالاة الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلَّا بإذن[٣].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٨٦).
(٢) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٢٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٨٦).

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».
[خ ٧٣٠٠، م ١٣٧٠]

٢٠٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عن أَبِي حَسَّانَ، عن عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ[1] لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا[2]، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَن يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ».
[ق ٥/ ٢٠١]

(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف)، فهذه الأمور كلها مكتوبة في الصحيفة، وأيضاً فيه الجراحات وأسنان الإبل وغير ذلك.

٢٠٣٥ ـ **(حدثنا ابن المثنى، نا عبد الصمد، نا همام، نا قتادة، عن أبي حسان)** الأعرج، **(عن علي ـ رضي الله عنه ـ في هذه القصة، عن النبي ﷺ قال: لا يختلى خلاها)** بالخاء المعجمة مقصور، وهو الرطب من النبات، واختلاؤه: قطعه واحتشاشه **(ولا ينفَّر صيدها، ولا يُلْتَقَط لقطتها إلَّا لمن أشاد بها)** أي رفع الصوت بالتعريف بها، **(ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلَّا أن يعلف رجل بعيره)**.

قال الحافظ[3]: ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم: «ولا يخبط فيها شجرة إلَّا لعلف»، ولأبي داود من طريق أبي حسان عن علي ـ رضي الله عنه ـ نحوه، وقال المهلب: في حديث أنس[4] دلالة على أن المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد، فأما من يقصد به الإصلاح

---

(١) في نسخة: «ولا تلتقط».
(٢) في نسخة: «أنشدها».
(٣) «فتح الباري» (٤/ ٨٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٧).

٢٠٣٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عن عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا: لَا يُخْبَطُ شَجَرُه[١] وَلَا يُعْضَدُ، إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ».

كمن يغرس بستاناً مثلًا، فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه، قال: وقيل: بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه على ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه، كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة.

٢٠٣٦ - (**حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحباب حدثهم**) أي محمدَ بنَ العلاء وغيرَه، (**نا سليمان بن كنانة**) الأموي (**مولى عثمان بن عفان**) قال ابن أبي حاتم[٢] عن أبيه: لا أعرفه؛ له عند أبي داود حديث واحد.

(**أنا عبد الله بن أبي سفيان**) مولى ابن أبي أحمد، حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً في حمى المدينة، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(**عن عدي بن زيد**) الجذامي، يقال: له صحبة، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً في حمى المدينة، وفي إسناد حديثه اختلاف، روى عنه داود بن الحصين وعبد الله بن أبي سفيان، وروى عنه عبد الرحمن بن حرملة - ولم يلقه - حديثاً آخر، وقيل فيه: عن ابن حرملة، عن رجل، عن عدي، وقيل: إن الذي روى عنه عبد الرحمن بن حرملة آخر من جذام، يقال له: عدي، غير عدي بن زيد هذا.

قلت: فرق الطبراني بينهما، لكنه لم يسم والد عدي الجذامي، ولم يقل في عدي بن زيد إنه جذامي، وكذا صنع البغوي وابن السكن.

(**قال: حمى رسول الله ﷺ كلَّ ناحية من المدينة بريداً بريداً: لا يخبط شجره**) والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، والخبط بالحركة: الورق الساقط بمعنى المخبوط (**ولا يعضد**) أي: ولا يقطع (**إلَّا ما يساق به الجمل**)

---

(١) في نسخة: «شجرها».

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» رقم (٦٠١).

٢٠٣٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ، نَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي

أي بقدر علف الدواب، فيحمل على الجمل ويساق به.

واختلفت الروايات في تحديد الحرم، ففي رواية: «اللَّهُمَّ إني أحرِّم ما بين جبليها»، وفي رواية: «ما بين لابتيها»، واللابة هي الحرة، وهي الحجارة السود، وفي حديث جابر عند أحمد: «ما بين حرتيها»، وفي رواية: «بين مأزميها»، والمأزم بكسر الزاي: المضيق بين الجبلين، وفي حديث أبي داود: «كل ناحية من المدينة بريداً بريداً»، فادعى بعض الحنفية لأجل اختلاف الروايات فيه أن الحديث مضطرب.

قال الحافظ[١]: ولا شك أن رواية «ما بين لابتيها» أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية «جبليها» لا تنافيها، فيكون عند كل لابة جبل، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة الشرق والغرب. والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - بمثل هذا الحديث عند البخاري ومسلم قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلًا حول المدينة حمى»[٢]، قاله في «المنتقى»[٣].

٢٠٣٧ - (**حدثنا أبو سلمة، نا جرير - يعني ابن حازم - قال: حدثني يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله**) روى عن سعد وأبي هريرة وصهيب، وعنه يعلى بن حكيم الثقفي، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً في حرم المدينة، قلت: قال البخاري وأبو حاتم: أدرك المهاجرين والأنصار.

(**قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي**

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢)، واللفظ لمسلم.
(٣) انظر: «المنتقى» مع «نيل الأوطار» (٣/ ٣٧٧).

حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ وَجَدَ[1] أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ[2]»، «وَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُم طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُم ثَمَنَهُ». [حم ١/ ١٧٠، ق ٥/ ١٩٩]

حرَّم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابَه) أي أخذ ما عليه من الثياب **(فجاء)** أي سعداً **(مواليه فكلموه فيه)** أي في ذلك الرجل وسلبه.

(فقال: إن رسول الله ﷺ حَرَّم هذا الحرم، وقال: من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه) أي ثيابه **(ولا أردُّ عليكم طعمة أطعمنيها)** أي أعطانيها **(رسولُ الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعتُ إليكم ثمنَه)**، وفي رواية عن عامر بن سعد عند أحمد ومسلم[3]: «أن سعداً ركب إلى قصره بالعَقِيق، فوجد عبداً يقطع شجراً ـ أو يخبطه ـ فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهلُ العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفَّلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم».

قال الشوكاني[4]: هذا ظاهر في أنه تؤخذ ثيابه جميعها، وقال الماوردي: يبقى له ما يستر عورته، وصححه النووي[5]، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي، وبقصة سعد هذه احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة، أو قطع من شجرها؛ أُخِذَ سَلَبُه، وهو قول الشافعي في القديم. قال النووي: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، انتهى.

وقد حكى ابن قدامة[6] عن أحمد في إحدى الروايتين القولَ به،

---

(١) في نسخة: «أخذ».
(٢) زاد في نسخة: «ثيابه».
(٣) «صحيح مسلم» (١٣٦٤)، و «مسند أحمد» (١/ ١٦٨).
(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٨١).
(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ١٥٤).
(٦) انظر: «المغني» (٥/ ١٩٢).

٢٠٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، . . . .

[قال:] وقد روي ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر، انتهى. وهذا يردُّ على القاضي عياض حيث قال: ولم يقل به أحدٌ بعد الصحابة إلَّا الشافعي في قوله القديم.

وقد اختُلِفَ في السلب، فقيل: إنه لمن سلبه، وقيل: لمساكين المدينة، وقيل: لبيت المال، وظاهر الأدلة أنه للسالب، وهو أنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد، أو يأخذ من شجره.

٢٠٣٨ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا ابن أبي ذئب، عن صالح)** هو صالح بن نبهان **(مولى التوأمة)** فتح المثناة، وسكون الواو، بعدها همزة مفتوحة. قال ابن عيينة: سمعت منه ولعابه يسيل، يعني من الكبر(١)، فما علمت أحداً يحدث عنه لا مالك ولا غيره، لقيته وقد تغير، ولقيه الثوري بعدي، وكان شعبة لا يحدث عنه، وعن يحيى القطان: لم يكن بثقة، وقال مالك: ليس بثقة.

وقال أحمد بن حنبل: كان مالك أدركه وقد اختلط، فمن سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً، وقال عبد الله بن أحمد: سألت ابنَ معين عنه فقال: ليس بقوي في الحديث، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سمعت ابن معين يقول: صالح مولى التوأمة ثقة حجة، قلت له: إن مالكاً ترك السماع منه، فقال: إن مالكاً والثوريَّ إنما أدركاه بعد ما خرف، وسمعا منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال أبو زرعة والنسائي: ضعيف، وقال النسائي مرة: ليس بثقة، قال في «التقريب»: وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له.

---

(١) في الأصل: «الحبر»، وهو تحريف. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٠٥).

عن مَوْلًى لِسَعْدٍ: «أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ، وَقَالَ - يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ، وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ». [م ١٣٦٤]

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَطَّانُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ،

(عن مولى لسعد) قال القاري[1]: قال الشيخ الجزري: هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة، عن مولى لسعدٍ، ومولى سعد مجهول.

(أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم، وقال) سعد **(يعني لمواليهم)** زاد الراوي لفظ «يعني» لعدم ضبط لفظ الشيخ، أي لما جاءه وكلَّموه في رد متاع العبيد **(سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقْطَع من شجر[2] المدينة شيء، وقال: من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه)**.

٢٠٣٩ - (حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان، نا محمد بن خالد) الجهني، قال المزي: ليس هذا محمد بن خالد بن رافع بن مكيث المتقدم، فإن ذاك أقدم من هذا، قلت: ما أشك أنه هو، ولم يتقدم ما يدل أنه أقدم من هذا إلَّا رواية إبراهيم بن أبي يحيى عنه، وليس هذا صريحاً في تقدمه على هذا، والله أعلم.

(أخبرني خارجة بن الحارث) بن رافع بن مكيث **(الجهني)** المدني، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، قلت: وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: فخارجة بن الحارث الجهني؟ فقال: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٦٢٧).

(٢) والسبب عندنا أنه كان من الحمى، كما يدل عليه ما في «فتوح البلدان» (ص ٢٣) لا لكونه من الحرم. (ش).

أَخْبَرَنِي أَبِي، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَقِيقًا». [ق ٥/ ٢٠٠]

٢٠٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى. (ح): وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن ابْنِ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». [خ ١١٩٤، م ١٣٩٩، حم ٢/ ٥٨]

قال: **(أخبرني أبي)** الحارث بن رافع بن مكيث بفتح الميم وآخره مثلثة، الجهني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يُعرَف.

(عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: لا يُخبَطُ ولا يُعضَد حمى رسول الله ﷺ) الحمى بكسر الحاء مقصوراً: ما يُحمى ويُحفَظ، **(ولكن يهشُّ هشاً رقيقاً)** أي ينثر نثراً بلين ورفق، ولفظ الرقيق لم يضبطه أحد أنه بالقاف أو بالفاء، ففي النسخة المكتوبة الأحمدية والمطبوعة القادرية والمجتبائية منقوط بنقطتين، وفي المصرية والكانفورية ونسخة «العون»(١) منقوط بنقطة واحدة.

٢٠٤٠ - **(حدثنا مسدد، نا يحيى، ح: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نمير)** أي عبد الله كلاهما **(عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء)** قباء بضم قاف وفتح موحدة يُمَدُّ، ويُقْصَر، ويُصرَف، ولا يُصرَف، وأصله اسم بئر هناك عُرِفَتِ القريةُ بها على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وهناك مسجد أُسِّسَ على التقوى، وفيها آبار ومياه عذبة **(ماشياً)** مرة **(وراكباً)** أخرى. **(زاد ابن نمير: ويصلي ركعتين)** أي في مسجدها.

---

(١) انظر: «عون المعبود» (٦/ ١٨)، رقم (٢٠٣٧).

(٩٥) بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ[١]

٢٠٤١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا الْمُقْرِئُ، نَا حَيْوَةُ، عن أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْن زِيَادٍ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحْدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». [حم ٢/ ٥٢٧، ق ٥/ ٢٤٥]

ومناسبة الحديث بالباب بأن قباء من متعلقات المدينة، وفيها أقام رسول الله ﷺ زمن الهجرة قبل أن يدخل المدينة، وبنى فيها مسجداً، وله فضل كثير وشرف.

(٩٥) (بَابُ زِيَارةِ[٢] الْقُبُورِ)

اختلفت النسخ في كتابة هذا الباب، ففي النسخة المكتوبة والقادرية على الحاشية، وأما في المصرية والكانفورية والمجتبائية ففي المتن

٢٠٤١ - **(حدثنا محمد بن عوف، نا المقرىء)** عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرىء، **(نا حيوة)** بن شريح التجيبي، **(عن أبي صخر حميد بن زياد)** الخراط صاحب العباء، **(عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ما من أحد يسلِّم عليَّ)** وظاهر عقد الباب يدل على أن المراد بالسلام عليه السلامُ عند القبر[٣] وقتَ حضوره للزيارة **(إلَّا ردَّ الله عليَّ روحي)** قال ابن حجر: أي نطقي **(حتى أردَّ عليه السلام)** أي أقول: وعليك السلام.

---

(١) في نسخة: «باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره».

(٢) **قلت**: وظاهر صنع المؤلف إذ بوَّب به بعد المدينة - وكان محله كتاب الجنائز - إشارةً إلى إباحة شدِّ الرحال إلى المدينة لزيارة القبر الشريف ﷺ، وهو مباح عند الحنابلة كما تقدم. (ش).

(٣) **قلت**: وذكر في «المغني» (٥/ ٤٦٥) هذا الحديث من حديث أحمد برواية عبد الله بلفظ: «ما من أحد يسلم عليَّ عند قبري...». [انظر: «مسند أحمد» (٢/ ٥٢٧)]. (ش).

٢٠٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[١] قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا،

قال القاضي: لعل معناه أن روحه المقدسة في شأن ما في الحضرة الإلٰهية، فإذا بلغه سلام أحد من الأمة، رد الله تعالى روحَه المطهرة من تلك الحالة إلى رد من سلَّم عليه، وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الأمة من سبحات الوحي الإلٰهي ما أفاضه الله تعالى عليه، فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والآخرة في شأن أمته، وقال ابن الملك: رد الروح كناية عن إعلام الله تعالى إياه بأن فلاناً صلَّى عليه، وقد أجاب عنه السيوطي بأجوبة أخرى[٢].

٢٠٤٢ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، قرأت على عبد الله بن نافع)** الصائغ **(قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً)** أي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته، بل اجعلوا لها نصيباً من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة.

وقيل: معناه: لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم، ورَدُّ الخطابي بأنه عليه السلام دُفِن في بيته الذي كان يسكنه؛ مردود بأن ذلك من الخصائص لحديث: «ما قُبِضَ نبي إلَّا وَدُفِنَ حيث يُقْبَض»[٣]. ويمكن أن يكون المعنى: لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تزول الرقة والموعظة والرحمة، بل زوروها وارجعوا إلى بيوتكم.

وقيل: المعنى: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً؛ لأن العبد إذا مات وصار في قبره لم يصل، وقيل: لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط، لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي.

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٢، ١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٢٨)، والبيهقي في «سننه» (٣/ ٤٠٧).

وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي[١] حَيْثُ كُنْتُمْ». [حم ٢/ ٣٦٧]

وقال التوربشتي: ويحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت، وبيتَه كالقبر، انتهى.

وقد ورد ما يؤيد هذا، ففي «صحيح مسلم»[٢]: «مثل البيت الذي يُذكَرُ الله فيه والبيت الذي لا يُذكَر الله فيه، كمثل الحي والميت»، فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، أو لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى، وتصير هي كالقبور.

وقال بعض أرباب اللطائف: يحتمل أن يكون معناه: لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الأكل والشرب للزائرين، «قاري»[٣].

(ولا تجعلوا قبري عيداً) هو واحد الأعياد، أي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً، أو لا تجعلوا قبري مظهر عيد؛ فإنه يوم لهو وسرور، وحال الزيارة خلاف ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة زيارته، ولا يجعل كالعيد الذي لا يأتي في العام إلَّا مرتين.

قال الطيبي: نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة، وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم، فأوردهم[٤] القسوة والغفلة، وقيل: العيد اسم من الاعتياد، يقال: عاده واعتاده وتعوَّده، أي صار عادة له، والعيد ما اعتادك من هَمٍّ أو غيره، أي لا تجعلوا قبري محل اعتياد، فإنه يؤدي إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة، ولئلا يظن أن دعاء الغائب لا يَصِلُ علي **(وصَلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)** أي لا تتكلفوا المعاودة إلى قبري فاستغنيتم عنها بالصلاة عليَّ.

---

(١) في نسخة: «تبلغ إليَّ».
(٢) رقم (٧٧٩).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٣، ١٤).
(٤) كذا في الأصل، وفي «شرح الطيبي» (٢/ ٣٦٣)، و «المرقاة» (٣/ ١٤): «فأورثهم».

٢٠٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن رَبِيعَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ الْهُدَيْرِ ـ قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ

٢٠٤٣ ـ (**حدثنا حامد بن يحيى، نا محمد بن معن**) بن نضلة بن عمرو الغفاري، أبو يونس (**المديني**) ويقال: أبو معن، لجده نضلة صحبة، قال ابن المديني، وابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق.

(**أخبرني داود بن خالد**) بن دينار المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً في ذكر قبور الشهداء، قال ابن المديني: لا يحفظ عنه إلَّا هذا الحديث الواحد عن ربيعة، وقد أورد له ابن عدي[(١)] هذا الحديث وحديثاً آخر عن ابن المنكدر، عن جابر، وقال: وله غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وكل[(٢)] أحاديثه إفرادات، وأرجو أنه لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبة: مجهول لا نعرفه، ولعله ثقة، وقال العجلي: ثقة.

(**عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة ـ يعني ابن الهدير ـ**) وهو ربيعة ابن عبد الله بن الهدير مصغراً، ويقال: ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن سعد: وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر وغيره، وكان قليلَ الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين.

(**قال**) ربيعة بن الهدير: (**ما سمعت طلحة بن عبد الله يحدث**

---

(١) «الكامل» (٣/ ٩٦١).
(٢) كذا في الأصل، و «التهذيب» أيضاً (٣/ ١٨٢)، وفي «الكامل»: «وكأنَّ أحاديثه. . .إلخ».

عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُبُورُ إِخْوانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا»، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا». [حم ١/ ١٦١]

عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد، قال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن: **(قلت)** لربيعة بن الهدير: **(وما هو)** أي الحديث الواحد؟ **(قال)** ربيعة بن الهدير: قال لي طلحة: **(خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد قبور الشهداء)** أي زيارتها، **(حتى إذا أشرفنا)** أي علونا **(على حرة واقم)** قال في «القاموس»[1]: وواقم: أُطم بالمدينة، ومنه حَرَّة واقم.

وقال في «معجم البلدان»[2]: حرة واقم: إحدى حرتي المدينة، وهي الشرقية، سميت برجل من العماليق اسمه واقم، وكان قد نزلها في الدهر الأول، وقيل: واقم اسم أطم من آطام المدينة إليه تضاف الحرة.

(فلما تدلينا) أي هبطنا منها **(فإذا قبور بمحنية)** أي بمنعطف الوادي، **(قال)** أي طلحة: **(قلنا: يا رسول الله! أقبور إخواننا هذه؟ قال: قبور أصحابنا، فلما جئنا قبور الشهداء قال)** رسول الله ﷺ: **(هذه قبور إخواننا)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله -: قوله: «أقبور إخواننا هذه؟» سألوه عن الأخوة النسبية فنفاها، وأثبت لهم صحبة، والشهداء كانوا من المهاجرين والأنصار، وهم إخوانهم نسباً، وهذا بخلاف ما ورد من إثبات الأخوة لمن لم يأت من أمته بعد، إذ الأخوة ثمة أخوة إيمان وإسلام، فلا يراد بالأخوة في الموضعين معنى واحد حتى يشكل الأمر.

---

(١) «القاموس المحيط» (٤/ ٦٤٧).

(٢) «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٩).

٢٠٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي[٢] بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». [خ ١٥٣٢، م ١٢٥٧]

٢٠٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّي فِيهَا مَا بَدَا لَهُ، لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٣] ﷺ عَرَّسَ بِهِ».

٢٠٤٤ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنه ـ: **(أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلَّى بها، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك)**، إما أن يراد بالإناخة بالبطحاء حين ركب إلى مكة، أو حين رجع من مكة إلى المدينة[٤]، فإن كان الأول، فهو الذي أقام فيها رسول الله ﷺ، وصلَّى فيها الصلاة؛ وأحرم بها، وصلَّى فيها ركعتي الإحرام، وإن كان الثاني فهو أنه أقام بها وصلَّى فيها صلاة كما يذكر في قول مالك الآتي.

٢٠٤٥ ـ (حدثني القعنبي قال: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرَّس[٥] إذا قفل) من مكة **(راجعاً إلى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له)** إذا كان وقت الصلاة، وأما إذا لم يكن وقت الصلاة، فينتظر حتى يكون وقت الصلاة فيصلي؛ **(لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عَرَّس به)** أي بالمُعَرَّس.

وقال في «معجم البلدان»[٦]: المُعَرَّس بالضم، ثم الفتح، وتشديدِ الراء

---

(١) في نسخة بدله: «النبي».
(٢) في نسخة بدله: «الذي».
(٣) في نسخة بدله: «النبي».
(٤) قال ابن رسلان: قال القاضي: المراد بالإناخة النزول بالبطحاء في رجوعه من الحج.
(٥) وذكر ابن أبي شيبة الآثار المختلفة في اقتفاء آثاره صلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليماً كثيراً كثيراً. (ش).
(٦) «معجم البلدان» (٥/ ١٥٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ[١]: الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

[آخر كتاب المناسك]

وفتحِها: مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة، كان رسول الله ﷺ يُعَرِّسُ فيه، ثم يرحل لغزاة وغيرها، والتعريس نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل، فإذا كان وقت السحر أناخ، ونام نومة خفيفة، ثم يثور السائر مع انفجار الصبح لوجهته.

(**قال أبو داود: سمعت محمد بن إسحاق المديني قال**) محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيبي من ولد المسيب بن عابد المخزومي المدني: (**المعرس على ستة أميال من المدينة**) وفي بعض النسخ هناك زيادة وهي هذه:

(**حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع، حدثني عبد الله - يعني العمري - عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم بات بالمعرَّس حتى يغتذي**)[٢].

* * *

---

(١) في نسخة: «يقول».

(٢) **قلت**: ذكر المزي هذا الحديث في «تحفة الأشراف» (٥/ ٤١٩)، رقم (٧٧٣٠)، وقال: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦) أَوَّلُ كِتَابِ النِّكَاحِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦) (أَوَّلُ كِتَابِ النِّكَاحِ)[١]

قال الحافظ[٢]: **النكاح في اللغة**: الضم والتداخل، وقال الفراء: النُّكْح ـ بضم ثم سكون ـ اسم الفرج، ويجوز كسر أوله، وكثر استعماله في الوطء، وسمي به العقد لكونه سببه، قال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقة فيهما، وقال الفارسي: إذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد، وإذا قالوا: نكح زوجته فالمراد الوطء. وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه، ويكون في المحسوسات، وفي المعاني قالوا: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل.

وفي الشرع: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء على الصحيح، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنَّة للعقد حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلَّا للعقد، ولا يرد مثل قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٣] لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنَّة، وإلَّا فالعقد لا بد منه لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ معناه

(١) قال الموفق: من قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح [عقده] بغيرها، وهذا أحد قولي الشافعي، وعند أبي حنيفة ينعقد . . .إلخ. (انظر: «المغني» ٩/ ٤٦١). (ش).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٠٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

. . . .

حتى تتزوج أي يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كافٍ بمجرده، لكن بيَّنت السنَّة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بُدَّ بعد العقد من ذوق العُسيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق، ثم العدة.

نعم أفاد أبو الحسن ابن الفارس: أن النكاح لم يرد في القرآن إلَّا للتزويج إلَّا في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[١]، فالمراد به: الحلم، والله أعلم.

وفي وجهٍ للشافعية ـ كقول الحنابلة ـ أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقيل: مقولٌ بالاشتراك على كل منهما، وبه جزم الزجاجي، وهذا الذي يترجح في نظري، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كناياتٌ لاستقباح ذكره، فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه[٢]، فدل على أنه في الأصل للعقد، وهذا يتوقف على تسليم المدعي أنها كلها كنايات، وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف.

قال في «البدائع»[٣]: لا خلاف أن النكاح فرضٌ حالةَ التَّوَقان[٤] حتى إن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم، واختلف فيما إذا لم تَتُق نفسه إلى النساء، قال نفاة القياس مثل داود بن علي الأصفهاني وغيره من أصحاب الظواهر: إنه فرض عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما من فروض الأعيان، حتى إن من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطء يأثم، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إنه مباح كالبيع والشراء.

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

(٢) وفي الأصل: «ما يستفزعه لما لا يستفزعه»، وهو تحريف.

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٥).

(٤) قال الموفق: هو قول أكثر أهل العلم. (ش).

. . . .

واختلف أصحابنا فيه: قال بعضهم: إنه مندوب[١] ومستحب، وإليه ذهب من أصحابنا الكرخي، وقال بعضهم: إنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين بمنزلة الجهاد وصلاة الجنازة.

وقال بعضهم: إنه واجب، ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في كيفية الوجوب، قال بعضهم: إنه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام، وقال بعضهم: إنه واجب عيناً لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين كصدقة الفطر والأضحية.

احتج أصحاب الظواهر بظواهر النصوص من نحو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٣]، وقول النبي ﷺ: «تزوَّجوا»، وقوله ﷺ: «تناكحوا تكثروا»[٤]، أمر الله عزَّو جلَّ بالنكاح مطلقاً، والمطلق للفرضية والوجوب قطعاً إلَّا أن يقوم الدليل بخلافه، ولأن الامتناع من الزنا واجب، ولا يتوصل إليه إلَّا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الواجب إلَّا به يكون واجباً.

واحتجَّ الشافعي ـ رحمه الله ـ بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٥]، أخبر عن إحلال النكاح، والمحلل، والمباح من الأسماء المترادفة، ولأنه قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ﴾، ولفظ «لكم» يستعمل في المباحات، ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحاً كشراء الجارية للتسري بها، وهذا لأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه، وليس يجب على الإنسان

---

(١) وبه قال أحمد كما في «المغني» (٩/ ٣٤١). (ش).

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

(٣) سورة النور: الآية ٣٢.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٨١، ٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٨).

(٥) سورة النساء: الآية ٢٤.

. . . .

إيصال النفع إلى نفسه، بل هو مباح في الأصل كالأكل والشرب، وإذا كان مباحاً لا يكون واجباً لما بينهما من التنافي، والدليل على عدم وجوبه قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[1]، وهذا خرج مخرج المدح ليحيى ـ عليه السلام ـ بكونه حصوراً، ولو كان واجباً لما استحق المدح بتركه؛ لأن ترك الواجب لأن يذم عليه أولى من أن يمدح.

واحتج من قال من أصحابنا بأنه مندوب إليه ومستحب بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء»[2]، أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب، فدل أن النكاح ليس بواجب أيضاً، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب، ولأن في الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من لم تكن له زوجة، ورسول الله ﷺ علم منه بذلك، ولم ينكر عليه، فدل أنه ليس بواجب.

ومن قال منهم: إنه فرض أو واجب على الكفاية، احتجَّ بالأوامر الواردة في باب النكاح، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً، والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين، لأن كل واحد من آحاد الناس لو تركه لا يأثم، فيحمل على الفرضية والوجوب على طريق الكفاية، فأشبه الجهاد وصلاة الجنازة ورد السلام.

ومن قال منهم: إنه واجب عيناً لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين يقول: صيغة الأمر المطلقة عن القرينة تحتمل الفرضية وتحتمل الندب، لأن الأمر دعاء وطلب. [ومعنى الدعاء] والطلب موجود في كل واحد منهما

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٩.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٢٣٩)، وابن ماجه (١٨٤٥).

(١) بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى النِّكَاحِ

٢٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ،

فيؤتى بالفعل لا محالة، وهو تفسير وجوب العمل، ويعتقد على الإبهام على أن ما أراد الله تعالى بالصيغة من الوجوب القطعي أو الندب فهو حق؛ لأنه إن كان واجباً عند الله فخرج عن العهدة بالفعل، فيأمن الضرر، وإن كان مندوباً يحصل له الثواب، فكان القول بالوجوب على هذا الوجه أخذاً بالثقة والاحتياط واحترازاً عن الضرر بالقدر الممكن.

وما ذكره من دلائل الإباحة والحل فنحن نقول بموجبها: إن النكاح مباح وحلال في نفسه، لكنه واجب لغيره أو مندوب ومستحب لغيره من حيث إنه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بيَّنَّا، ويجوز أن يكون الفعل الواحد حلالاً بجهة، واجباً أو مندوباً إليه بجهة، إذ لا تنافي عند اختلاف الجهتين، وأما قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ الآية، فاحتمل أن التخلي للنوافل كان أفضل من النكاح في شريعته، ثم نُسخ ذلك في شريعتنا بما ذكرنا من الدلائل، ملخص ما في «البدائع».

وقال في «الدر المختار»[1]: ويكون واجباً عند التوقان، فإن تيقن الزنا إلَّا به فرض، وهذا إن ملك المهر والنفقة وإلَّا فلا إثم بتركه، ويكون سنَّة مؤكدة في الأصح فيأثم بتركه، ويثاب إن نوى تحصيناً وولداً حال الاعتدال، أي: القدرة على وطء ومهر ونفقة، ومكروهاً تحريماً لخوف الجور، فإن تيقنه حرم ذلك.

(١) (بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى النِّكَاحِ)

أي: الترغيب فيه والحث عليه

٢٠٤٦ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش،

---

(١) (٤/ ٦٣ ـ ٦٦).

عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ جَارِيَةً بِكْراً، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ ....

عن إبراهيم، عن علقمة قال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه) أي عبد الله **(عثمان فاستخلاه)** أي: طلب منه الخلوة.

وفي رواية البخاري[١]: عن علقمة قال: كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة، فخليا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نُزَوِّجك بكراً تُذَكِّرُك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي، فقال: يا علقمة، فانتهيتُ إليه وهو يقول: أَمَا لئن قلتَ ذلك! لقد قال لنا النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة»، الحديث.

(فلما رأى عبد الله أن ليست له) أي لعبد الله **(حاجة)** في النكاح **(قال لي)** أي عبد الله: **(تعال يا علقمة)**.

قال الحافظ[٢]: هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة، ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد ابن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس، ولفظ جرير بعد قوله: فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة، قال لي: تعال يا علقمة.

قال: **(فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكراً، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟)**، يعني من نشاطك وقوة شبابك، وقيل: لعل عثمان رأى به قَشَفاً ورثاثةَ هيئة، فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٦٥).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٠٧).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [خ ٥٠٦٥، م ١٤٠٠، ت ١٠٨١، ن ٣٢٠٦، جه ١٨٤٥، حم ١/ ٤٢٤]

(**فقال عبد الله**[١]: **لئن قلت ذاك**) إشارة إلى قوله: نزوِّجك (**لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استطاع منكم الباءة**)، قال النووي[٢]: فيها أربع لغات: المشهور بالمد والهاء، والثانية بلا مد، والثالثة بالمد بلا هاء، والرابعة بلا مد، وأصلها لغةً الجماع، ثم قيل لعقد النكاح، وقال الجوهري: الباءة مثل الباعة لغة في الباه، ومنه سمي النكاح باءً وباهاً، لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي: يستمكن منها كما يتبوأ من داره «عيني»[٣].

(**فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم**) أي الباءة (**فعليه بالصوم فإنه**) أي الصوم (**له وجاء**) بكسر الواو وبالمد، وهو رضُّ الخصيتين، قيل في قوله: عليه بالصوم إغراء الغائب، وهو من النوادر، ولا تكاد العرب تغري إلَّا الحاضر، يقول: عليك زيداً، ولا يقول: عليه زيداً.

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة ها هنا على قولين يرجعان إلى[٤] معنى واحد، أصحهما: أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، ليقطع[٥] شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها [غالباً].

---

(١) والحديث في جميع رواياته من مسند ابن مسعود إلَّا عند النسائي فمن مسند عثمان. كذا في «تلخيص البذل». (ش).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٨٨).

(٣) «عمدة القاري» (١٤/ ٨).

(٤) في الأصل: «على» وهو تحريف.

(٥) كذا في الأصل، وفي «شرح صحيح مسلم»: ليدفع.

(٢) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ

٢٠٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا

والقول الثاني: مؤن النكاح، وسميت باسم ما يلازمها، فتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته، وقالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وأجاب الأولون بما قدمناه وهو أن تقديره: من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم، انتهى.

قال العيني[1]: والحمل على المعنى الأعم أولى بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزوج، واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه، واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء، وقد ذكر أصحابنا الحنفية أنه مباح عند العجز لأجل تسكين الشهوة.

(٢) (بَابُ ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ)

٢٠٤٧ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ، حدثني عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تنكح النساء)** أي عادة الناس في نكاح النسوة أن ينكحوها **(لأربع: لمالها ولحسبها)** والحسب في الأصل الشرف في الآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدُّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره.

---

(١) «عمدة القاري» (٩/١٤).

وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [خ ٥٠٩٠، م ١٤٦٦، ن ٣٢٣٠، جه ١٨٥٨، حم ٢/ ٤٢٨]

(٣) بَابٌ[١]: فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

٢٠٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَنَا الأَعْمَشُ،

(ولجمالها ولدينها، فاظفر) أي فُز **(بذات الدين)**[٢] أي من الأربع، فإن الدين أحق أن يرغب فيه من أخلاق النساء **(تربت يداك)** لفظة دعاء عليه، وليس معناه الدعاء.

قال الحافظ[٣]: أي لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وقيل: معناه ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: فيه تقدير شرط أي وقع لك ذلك إن لم تفعل.

(٣) (بابٌ: فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ)

جمع بكر: وهي التي لم توطأ، واستمرت على حالتها الأولى، والأَولى أن يقول: «في نكاح الأبكار» أو «في تزوج الأبكار»، وعقد البخاري «باب في نكاح الأبكار»، إلَّا أن يقال: تزويج الأبكار من نفسه.

٢٠٤٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو معاوية، أنا الأعمش،

---

(١) زاد في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) مستدل مالك في أن الكفاءة لا تعتبر إلَّا في الدين، وأعجب منه أن الباجي استدل به على أنه لا يجوز للمرأة التصرف في مالها بأكثر من الثلث لحديث: «تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها . . .إلخ». وليس في رواية: و«الحسب»، كذا في «المنتقى» (٣/ ٢٥٣). (ش).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٣٥).

عن سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَزَوَّجْتَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٍ[1] أَمْ ثَيِّب؟» فَقُلْتُ: ثَيِّبًا قَالَ: «أَفَلَا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». [خ ٥٠٨٠، م ٧١٥، ت ١١٠٠، ن ٣٢١٩، جه ١٨٦٠، حم ٣/٣٠٨، دي ٢٢١٦]

٢٠٤٩ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، . . . .

عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: أتزوَّجتَ؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب؟) بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، أي: هي، وفي بعض النسخ بالنصب، فعلى هذا مفعول لفعل مقدر، وهو: تزوجت، **(فقلت: ثيباً)** أي: تزوجت ثيباً **(قال)** رسول الله ﷺ: **(أفلا)** تزوجت **(بكراً تلاعبها وتلاعبك؟)**.

وفي رواية: «تضاحكها وتضاحكك»، وفي رواية محارب بن دثار عن جابر بلفظ: «ما لك وللعذارَى ولِعابها»؟ ضبطه الأكثرُ بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعَبَة أيضاً. ووقع في رواية المستملي في البخاري بضم اللام، والمراد به الريق، إشارة إلى مس لسانها ورشف شفتيها، وليس هو ببعيد، وفي الحديث الترغيب في نكاح الأبكار.

قال الحافظ[2]: وأما امرأة جابر المذكورة، فاسمها سهلة بنت معوذ بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية، ذكره ابن سعد.

٢٠٤٩ ـ (قال أبو داود: كتب إليَّ حسين بن حريث) بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي مولاهم، أبو عمار **(المروزي)**، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» **(قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد،**

---

(١) في نسخة: «بكراً أم ثيباً».
(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٢٢).

عـن عُـمَـارَةَ بْـنِ أَبِـي حَـفْـصَـةَ، عـن عِـكْـرِمَـةَ، عـن ابْـنِ عَـبَّـاسٍ قَـالَ: جَـاءَ رَجُـلٌ إِلـى الـنَّـبِـيِّ ﷺ فَـقَـالَ: إِنَّ امْـرَأَتِـي لَا تَـمْـنَـعُ يَـدَ لَامِـسٍ،

عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس[١]**، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ**) ولم أقف على تسميته ولا على تسمية امرأته (**فقال**) الرجل: (**إن امرأتي لا تمنع يد لامس**).

نُقِلَ في الحاشية عن «مرقاة الصعود»: قد تكلم الناس على معناه، وحاصل ما حملوه عليه شيئان: أحدهما: أنه كناية عن الفجور[٢]، وهذا قول أبي عبيد وابن الأعرابي، وبه جزم الخطابي فقال: معناه الريبة، وإنها مطاوعة لمن أرادها.

والثاني: أنه كناية عن بذلها الطعام، وهو قول الأصمعي[٣]، وقال النسائي: قيل: كانت سخية تعطي، وقال أحمد بن حنبل: ليس هو عندنا، إلَّا أنها تعطي من ماله، قال في «النهاية»: وهذا أشبه، وقال القاضي أبو الطيب الطبري: القول الأول أولى؛ لأنه لو كان المراد به السخاء لقيل: «لا تَردُّ يدَ ملتمس»، لأنه لا يُعَبَّرُ عن الطلب باللمس،

---

(١) ورَدَّ السيوطي في «اللآلي المصنوعة» (١/ ١٧١) على من حكم بوضعه، انتهى. (ش).

(٢) وبوَّب عليه النسائي «النكاح بالزانية»، «ابن رسلان». وحمله الشامي على الزانية، واستنبط أنه لا يجب عليه تطليق الفاجرة، وعليها حمله الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٢٦٦)، وذكر معنى آخر: لا تردُّ يدَ طالبِ مالِه، ولا تحفظه من سارق، فكأنه وصفها بالخرق وضعف الرأي، وكذا حمل على الزنا الرازي في «التفسير الكبير» (٢٣/ ١٣٥)، وذكر: يستحب الستر لمن رأى زوجته تزني.
ويشكل عليه ما ورد من الشدائد في ديُّوث، ويمكن التفصي عنه أنها فيمن يرضى بذلك والرضاء غير السكوت، انتهى.
وقال الموفَّق (٩/ ٥٦٥): وإذا زنتِ المرأةُ لم ينفسخ النكاحُ في قول عامة أهل العلم، وبه قال الثَّوريُّ والشافعيُّ وأصحابُ الرأي وغيرُهم، وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ يُفَرِّقُ بينهما، وكذلك رُوي عن الحسن . . . إلخ. (ش).

(٣) وبه قال أحمد، انتهى، «ابن رسلان». (ش).

قَالَ: «غَرِّبْهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».
[ن ٣٤٦٤، ق ٧/ ١٥٥]

وإنما يعبر عنه بالتماس، يقال: لمس الرجل، إذا مسه، والتمس منه، إذا طلب منه، انتهى.

قلت: ويرده قولُ الحماسي:

«وألمسه فلا أجده».

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «مختصر السنن الكبير»: معناه تتلذذ بمن يلمسها فلا تردُّ يدَه، وأما الفاحشة العظمى، فلو أرادها الرجلُ لكان بذلك قاذفاً.

قلت: ألفاظ الكنايات والكلام المبهم لا يفيد ثبوتَ القذف، إلَّا إذا قامت قرينة تُعَيِّنُ أن المراد منها الزنا لا غير، وها هنا ليست قرينة موجودة فلا يفيد القذف.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير[1]: حمل اللمس على الزنا بعيد جداً، والأقرب حمله على أن الزوج فَهِمَ منها أنها لا ترد من أراد منها السُّوء، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن، فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً، فلما أعلمه أنه لا يقدر على فراقها، لمحبته لها، وأنه لا يصبر على ذلك، رخص له في إبقائها، لأن محبته لها متحققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم.

(قال) رسول الله ﷺ: **(غرِّبْها)** أمر من التغريب، أي: أبعِدها بالطلاق، **(قال)** الرجل: **(أخاف أن تتبعها نفسي، قال)** رسول الله ﷺ: **(فاستمتع بها)**، خاف النبي ﷺ، إن أوجبَ عليه طلاقها، أن تتوق نفسُه إليها، فيقع في الحرام، فأباح له إبقاءَها.

---

(١) انظر: «التفسير لابن كثير» (٤/ ٢١٤).

... [1]

٢٠٥٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عن مَنْصُورٍ - يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ - ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ[2]،

والحديث لا يناسب الباب، وحاصل ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - في وجه مناسبة الحديث بالباب قال: لعل الوجه في إيراد الحديث في «باب تزويج الأبكار» أن الأبكار قلما يكن مبتليات بأمثال تلك المعاصي، لكثرة حيائهن، فالتزوج بهن أولى، انتهى.

وكتب في نسخة «العون» على هذا الحديث: «باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء»، ولا مناسبة لهذا الحديث بهذا الباب أيضاً، إلَّا ما كتب مولانا المرحوم، أن الزنا لما لم يثبت به النسب كان الأولاد المولودة من الزنا في حكم العدم، بل أولى عدمها من وجودها، فكان الأمر بتزويج الولود من النساء أمراً بتزويج المحصنات منهن لا الخبيثات.

٢٠٥٠ - (حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا يزيد بن هارون، أنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان) الثقفي الواسطي العابد، عن أحمد: شيخ قليل الحديث، وعن ابن معين: صويلح، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات». **(عن)** خاله **(منصور - يعني ابن زاذان -، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار قال: جاء رجل)** لم أقف على تسميته **(إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبتُ امراةً ذاتَ جمالٍ وحسب)** زاد الحاكم في روايته: «ومال»،

---

(١) زاد في نسخة: «باب في تزويج الولود».
(٢) في نسخة: «ذات حسب وجمال».

وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ».

[ن ٣٢٢٧]

(٤) بَابٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى(١): ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٢٠٥١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، نَا يَحْيَى،

(وإنها لا تلِدُ) أي: عقيم، وكأنه علم ذلك بأنها كانت قبله عند أزواج فلم تلد، أو علم أنها لا تحيض، أو بأنها لم تنهد ثدياها **(أفَأَتَزَوَّجُها؟ قال: لا)** أي: لا تتزوَّج.

(ثم أتاه الثانيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوَّجُوا الودُود)، أي التي تحب زوجها محبة شديدة **(الوَلُودَ)**، أي كثيرة الولادة **(فإنِّي مكاثرٌ)**، أي مفاخر **(بكم)** أي بكثرتكم **(الأُمَمَ)** أي الأممُ السابقةُ، أي: على أنبيائهم.

وهذا يدل على أن النهي ما كانت للتحريم، بل كان مبنى النهي المكاثرة في الآخرة، وهي لا تقتضي التحريم.

ومناسبة هذا الحديث بـ «باب تزويج الأبكار» بأن الغالب في الأبكار أن تكون ودوداً بخلاف الثيبات، وأما ما في بعض النُّسَخ من: «باب النهي عن تزويج من لم يلد»، فمناسبة الحديث به أيضاً ظاهرة.

(٤) (بَابٌ: في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾)(٢)

٢٠٥١ ـ (حدثنا إبراهيم بن محمد) بن عبد الله بن عبيد بن معمر **(التيمي)** المعمري أبو إسحاق البصري قاضيها، ثقة، **(نا يحيى)** القطان،

---

(١) في نسخة: «قول الله عزَّ وجلَّ».
(٢) سورة النور: الآية ٣.

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا[2]؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا[3]». [ن ٣٢٢٨، ت ٣١٧٧، ق ٧/ ١٥٣، ك ٢/ ١٦٦]

(عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) شعيب، **(عن جده)** أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، **(أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي)** صحابي، وأبوه أبو مرثد صحابي أيضاً، واسمه كناز - بنون ثقيلة وزاي - ابن الحصين، وهما ممن شهدا بدراً، وكانا حليفي حمزة بن عبد المطلب، قال ابن إسحاق: استشهد مرثد في صفر سنة ثلاث أو أربع في غزاة الرجيع، وكان زميل النبي ﷺ.

(كان يحمل الأسارى)، أي أسارى المسلمين الذين كانوا **(بمكة)** في أيدي الكفار، **(وكان بمكة بغي)** أي زانية **(يقال لها: عَنَاقٌ[4]، وكانت صديقته)** أي في الجاهلية، **(قال: جئت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟)** بتقدير حرف الاستفهام، **(قال)** مرثد: **(فسكت)** أي رسول الله ﷺ **(عني)** ولم يجبني، **(فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فدعاني، فقرأها)** أي الآية **(عليَّ، وقال: لا تنكحها)**، قلت: وهذا الحديث مختصر، وأخرجه النسائي[5] والترمذي وغيرهما مطولاً.

---

(١) في نسخة: «فجئت».

(٢) في نسخة: «عناق».

(٣) في نسخة: «لا تتزوجها».

(٤) وكانت مشركة كما في هامش «بيان القرآن» (١/ ١٢٦) عن «اللباب» برواية ابن المنذر وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]. (ش).

(٥) «سنن النسائي» (٣٢٢٨)، و «سنن الترمذي» (٣١٧٧).

. . . .

ولفظ الترمذي قال: «كان رجل يقال له: مرثدُ بنُ أبي مرثدٍ، وكان رجلاً يحمل الأَسْرَى من مكة، حتى يأتي بِهِمُ المدينةَ، وكانت امرأةٌ بَغِيٌّ بمكة، يقال لها: عَنَاقُ، وكانت صديقةً له، وإنه كان وعَدَ رجلاً مِن أُسَارَى مكة يحملُه.

قال: فجئتُ، حتى انتهيتُ إلى ظلِ حائطٍ من حوائطِ مكة في ليلةٍ مُقْمِرَةٍ، قال: فجاءتْ عَنَاقُ، فأبصرتْ سوادَ ظلِّي بجنْب الحائط، فلما انتهتْ إليَّ، عرفتْ، فقالت: مرثدٌ؟ فقلتُ: مرثد، فقالت: مرحباً وأهلاً هَلُمَّ فبِتْ عندنا الليلةَ، قال: قلت: يا عناقُ! حرَّم اللَّهُ الزنا، قالت: يا أهلَ الخِيام، هذا الرجلُ يحملُ أَسْرَاكُمْ، قال: فتَبِعَني ثمانيةٌ، وسلكْتُ الخَنْدَمَةَ، فانتهيتُ إلى غار أو كهف، فدخلت فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فظلَّ بولُهُمْ على رأسي وأعماهُمُ الله عَنِّي.

قال: ثم رجعوا، ورجعتُ إلى صاحبي فحملتُهُ، وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهيتُ إلى الإذخِرِ، ففككْتُ عنه أَكْبُلَه فجعلتُ أحملُه ويُعِينُني حتى قدمتُ المدينة، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله أَنْكِحُ عَنَاقاً؟ فأمْسكَ رسولُ الله ﷺ ولم يُردَّ عليَّ شيئاً حتى نزلتْ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فقال رسول الله ﷺ: يا مرثدُ! الزاني لا ينكح إلَّا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلَّا زانٍ أو مشرك، فلا تَنْكِحْهَا».

قال ابنُ جرير الطبري[1]: اختلف أهلُ التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضُهم: نزلت هذه الآيةُ في بعض مَنِ اسْتأذن رسولَ الله ﷺ في نكاحِ نسوةٍ كُنَّ معروفاتٍ بالزنا من أهل الشِّرْك، وكن أصحاب رايات يكرين أنفسَهن، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين فقال: [الزاني من المؤمنين لا يتزوج][2] إلَّا زانية أو مشركة، لأنهن كذلك.

---

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٦، ٥٩).

(٢) هذه العبارة سقطت من الأصل، فزدتها.

. . . .

والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلَّا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها؛ لأنهن كُنَّ مشركاتٍ، وحرم ذلك على المؤمنين، فحرَّم اللهُ نكاحَهن في قول أهل هذه المقالة، ثم سرد الأحاديثَ المتعلقةَ بهذا القول.

وقال آخرون: معنى ذلك: الزاني لا يزني إلَّا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلَّا زان أو مشرك، قالوا: ومعنى النكاح في هذا الموضع الجماع، ثم سرد الروايات المتعلقة بهذا القول.

وقال آخرون: كان هذا حكم الله في كل زانٍ وزانيةٍ حتى نسخه بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[1]، فأحل نكاح كل مسلمة وإنكاح كل مسلم، ثم سرد الآثار المتعلقة بهذا القول.

ثم قال: قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عني بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وإن الآية نزلت في بغايا المشركات ذوات الرايات، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وإن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان.

فمعلوم إذ كان كذلك أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلَّا بزانية أو مشركة، وإذ كان كذلك، تبين أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلَّا بزانية تستحل الزنا، أو بمشركة تستحله.

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: وحرم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله، وذلك هو النكاح الذي قال جلَّ ثناؤه: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية.

قال في «نهاية المقتصد»[2]: اختلفوا في زواج الزانية، فأجازها

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٤٠).

. . . .

الجمهور، ومنعها قوم[١]. وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى الزناء أو إلى النكاح؟

وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم، لما جاء في الحديث، لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته: إنها لا تردُّ يدَ لامسٍ، الحديث.

وقال قوم أيضاً: إن الزنا يفسخ النكاحَ بناء على هذا الأصل، انتهى.

قال الشوكاني[٢]: وقد حُكيَ في «البحر» عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري، والعترة، ومالك، والشافعي، وربيعة، وأبي ثور «أنها لا تحرم المرأة على من زنى بها»، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٣]. وقوله ﷺ: «لا يحرِّمُ الحلالَ الحرامُ»، أخرجه ابن ماجه[٤] من حديث ابن عمر.

وحُكيَ عن الحسن البصري أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها. واستدل بالآية. وحكاه أيضاً عن قتادة، وأحمد إلَّا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم.

قلت: لا يستدل أولاً على حرمة المزنية على الزاني بالآية، لأن الآية صريحة في حرمة الزانية على العفيف، والعفيفة على الزاني، وأيضاً صريحة باعتبار الاستثناء في حل الزانية على الزاني، والزاني على الزانية، فكيف يمكن أن يقال: يستدل بالآية على تحريم من زنا بها؟

---

(١) **قلت**: واختاره ابن حزم في «الملل والنحل» (٣/ ١٣٣). (ش).
(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٥).
(٣) سورة النساء: الآية ٢٤.
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٠١٥).

. . . .

وإن سلَّم فالتوبة لا تَرْفَعُ إلَّا الإثم، لا اسم الزاني والزانية، فكيف يرفع التحريم بعد التوبة؟! والله أعلم.

وقال الشوكاني[١]: قال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال: **أحدها**: أنها منسوخة[٢]، والناسخ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوجها، ولغيره أن يتزوجها.

والثاني: أن النكاح ها هنا الوَطْء.

والثالث: أن الزاني المجلود لا ينكح إلَّا زانية مجلودة، أو مشركة، وكذلك الزانية.

والرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا.

الخامس: أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيف على الزانية، انتهى[٣].

قلت: قال الزمخشري في «الكشاف»[٤]: وقيل: كان نكاح الزانية محرماً في أول الإسلام ثم نسخ، والناسخ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، وقيل: الإجماع، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، انتهى.

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٦).

(٢) قاله سعيد بن المسيب، وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد: إنها منسوخة إن شاء الله تعالى، كذا في «عون المعبود» (٦/ ٣٥)، وبه قال صاحب «الدر المختار» (٣/ ٥٠)، جعل الناسخ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ الآية [النساء: ٣]. (ش).

(٣) **السادس**: قول الحنابلة: إن الزانية لا يجوز نكاحها قبل التوبة، فإنها قبلها زانية، وبعد التوبة كمن لا ذنب له، واستدل الموفق (٩/ ٥٦٢، ٥٦٣) لمذهبه بذلك الحديث قال: وبه قال إسحاق وأبو عبيد، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يشترط التوبة لجواز نكاحها، ولنا الآية المذكورة والحديث. (ش).

(٤) «تفسير الكشاف» (٣/ ٦١). سورة النور: الآية ٣٢.

٢٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ».

[ك ٢/ ١٩٣، حم ٢/ ٣٢٤]

ومذهب الحنفية في ذلك وهوما قاله الجمهور بأن الزانية لا يحرم نكاحها على الزاني ولا على غيره، وكذلك لا يحرم إنكاحُ الزاني بالمؤمنة ولا بالزانية، وقد خالف في ذلك الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»[١]، وقال بالحرمة، والله تعالى أعلم.

٢٠٥٢ ـ (حدثنا مسدد وأبو معمر قالا: نا عبد الوارث، عن حبيب) المعلم، **(حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح الزاني المجلود)** أي في الزنا **(إلَّا مثله)** أي المجلودة في الزنا.

قال الأمير اليماني في «سبل السلام»[٢]: الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر منها الزنا.

قلت: لو حملت صيغة الحديث على النهي، فظاهره تحريم المجلودة والمجلود إلَّا على مثلهما، والوصف بكونه مجلوداً أو مجلودة ليس إلَّا لأن ثبوت الزنا لا يكون إلَّا بالإقرار أو الشهادة، وهما يستلزمان الجلد، وأما إذا لم يثبت فلا يطلق عليه اسمُ الزاني أو الزانية.

فعلى هذا عند جمهور العلماء والأئمة، أن هذا الحديث منسوخ كما نسخت الآية، والناسخ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ الآية أو ﴿وَأُحِلَّ لَكُم

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ١١٤).

(٢) «سبل السلام» (٣/ ١٢٧).

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: نَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

(٥) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

٢٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثَنَا عَبْثَرٌ[١]، عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، ....

مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أو الإجماع، فإنه لم يثبت عن أحد من الأئمة ما يخالف ذلك خلافاً يقدح في الإجماع، وأما إن كان محمولاً على الخبر، فلا يقتضي التحريم.

(وقال أبو معمر:) قال: **(نا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب)** غرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ حديث مسدد ولفظ أبي معمر، فأشار المصنف بهذا الكلام إلى أن الاختلاف بين لفظيهما في السند على ثلاثة أوجه:

الأول: أن مسدداً قال في سند هذا الحديث: نا عبد الوارث عن حبيب بصيغة عن، وقال أبو معمر من حديث عبد الوارث: حدثنا حبيب بصيغة التحديث.

ثانيهما: أن مسدداً لم يذكر لفظ المعلم في صفة حبيب، وذكره أبو معمر في حديثه.

ثالثها: أن مسدداً قال: حدثني عمرو بن شعيب، وأما أبو معمر فقال: عن عمرو بن شعيب بصيغة عن، والله أعلم.

(٥) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَه ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا)
ما له من الفضل؟

٢٠٥٣ ـ **(حدثنا هناد بن السري، ثنا عبثر، عن مطرف)** بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة،ابن طريف الحارثي ويقال: الجارفي أبو بكر، ويقال: أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل، **(عن عامر)** الشعبي، **(عن أبي بردة،**

---

(١) في نسخة: «أبو زيد».

عن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [خ ٥٠٨٣، م ١٥٤، ن ٤٣٤٥]

عن أبي موسى) الأشعري **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران)** أي أجر العتق وأجر التزوج، وقيل: له أجران على كل عمل يعمله من الصوم والصلاة وغيرها.

والحديث الذي أخرجه أبو داود مختصر، وأخرجه البخاري ومسلم بطوله[١]، ولفظه: قال: «قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطأها، فأدَّبها فأحسن تأديبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران».

قال القاري[٢]: أجرٌ على عتقه، وأجرٌ على تزوُّجِه كذا قالوا. وقيل: أجرٌ على تأديبه وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده.

قال الكرماني: فإن قلتَ: ما العلة في تخصيص هؤلاء الثلاثة، والحال أن غيرهم أيضاً كذلك، مثل من صام وصلَّى، فإنَّ للصلاة أجراً وللصوم أجراً؟

قلت: الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم أن الفاعل من كل منهم جامع بين أمرين بينهما مخالفةٌ عظيمةٌ، كأن الفاعل لهما فاعل للضدين، انتهى.

وفيه أن هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله تعالى وحق الوالد، فالأحسن أن يقال: المراد هذه الأشياء وأمثالها، وليس المقصود بذكرها نفي ما عداها.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥٠٨٣)، و«صحيح مسلم» (١٥٤).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٥٤).

٢٠٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَوانَةَ، عن قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». [خ ٥٠٨٦، م ١٣٦٥، ت ١١١٥، ن ٣٣٤٣، حم ٣/١٨٦]

٢٠٥٤ ـ (**حدثنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن النبي ﷺ أعتق صفية**) بنت حُيَيٍّ بن أخطب الإسرائيلية، أم المؤمنين، من أولاد هارون بن عمران ـ عليه السلام ـ، سَبَاهَا رسولُ الله ﷺ عام خيبر، ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين، وقيل: سنة ست وثلاثين.

(**وجعل عتقها صداقها**)، قال العيني[1]: وقد اختلف العلماء فيه، فقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والأوزاعي، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وطاووس، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق: جاز ذلك، فإذا عقد عليها لا تستحق عليه مهراً غير ذاك العتاق.

وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وذكر الترمذي أنه مذهب الشافعي؛ وقال النووي: قال الشافعي: فإن عقدها[2] على هذا الشرط فقبلت عتقت، ولا يلزمها أن تتزوجه، بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرضَ بعتقها مجاناً، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير.

وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت قيمتها معلومة له أو لها صح الصَّداق، ولا يبقى له عليها قيمة، ولا لها عليه صداق.

وإن كانت مجهولة، ففيه وجهان، أحدهما: يصح الصَّداق، وأصحهما، وبه قال جمهور أصحابنا: لا يصح الصداق، بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل، انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ٢٦).

(٢) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري»: «فإن أعتقها» (١٤/ ٢٦، ٢٧).

. . . .

وقال الليث بن سعد، وابن شبرمة، وجابر بن زيد، وأبو حنيفة، ومحمد، وزفر، ومالك: لا يجوز ذلك. وقال الطحاوي: ليس لأحدٍ غير رسول الله ﷺ أن يفعل هذا، فيتم له النكاح بغير صَداق سوى العتاق، وإنما كان ذلك لرسول الله ﷺ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ جعل له أن يتزوج بغير صداق، ويكون له التزوج على العتاق الذي ليس بصداق. وقال أبو حنيفة: إن فعل ذلك رجلٌ وقع العتاقُ ولها عليه مهر المثل، فإن أبت أن تتزوجه تسعى له في قيمتها، وقال مالك وزفر: لا شيء عليها.

واحتجت الطائفة الأولى بهذا الحديث فيما ذهبوا إليه.

وأجابت الطائفة الثانية بأجوبة. منها: أنهم قالوا: هذا من قول أنس؛ لأنه لم يسنده، فلعله تأويل منه إذ لم يسمَّ لها صَداق.

ومنها: ما قاله الطحاوي: إنَّه(١) مخصوص بالنبي ﷺ، وليس لغيره أن يفعل ذلك.

ومنها: أن الطحاوي روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فعل في جويرية بنتِ الحارث مثل ما فعله في صفية، ثم قال ابن عمر بعد النبي ﷺ في مثل هذا الحكم: إنه يجدد لها صَداقاً، فدل هذا أن الحكم في ذلك بعد رسول الله ﷺ على غير ما كان لرسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون دله على هذا خصوصيته ﷺ بذلك. وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لأهل المقالة الثانية.

قلت: ومما يؤيد كلام ابن عمر ما روى البيهقي من حديث القواريري: حدثتنا عليلة بنت الكميت عن أمها أميمة [عن أمة الله](٢) بنت رزينة، عن أمها رزينة قالت: لما كانت يوم قريظة والنضير جاء رسول الله ﷺ بصفية يقودها سبية،

(١) في الأصل: «كله»، وهو تحريف.
(٢) سقط في الأصل.

. . . .

حتى فتحها الله عليه، وذراعها في يده، فأعتقها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة.

قلت: رزينة مصغراً خادمةُ رسول الله ﷺ، وقال ابن المرابط: قول أنس: أصدقها نفسها، أنه من رأيه وظنه، وإنما قال ذلك مدافعة للسائل.

ألا ترى أنه قال: فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك؟ وقد صح عنه أنه لم يعلم أنها زوجته إلَّا بالحجاب، فدل أن قوله هذا لم يشهده على نبينا ﷺ ولا غيره، وإنما ظنه أنس والناس معه ظناً، مع أن كتاب الله أحق أن يُتَّبَع، قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[1] الآية، فهذا يدل على أنه أعتقها وخيَّرها في نفسها فاختارته ﷺ، فنكحها بلا صداق، انتهى.

وأما وجه النظر فيه فمحال أن يجعل العتاق صَداقاً، وتقرير الاستحالة بوجهين:

أحدهما: إن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها، وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق، فإنَّ الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده، وإمَّا بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق، فيجوز أن لا ترضى، وحينئذ لا تنكح إلَّا برضاها.

والوجه الثاني: أنا إذا جعلنا العتق صداقاً، فإمَّا أن يتقرر العتقُ حالة الرق، وهو محال لتناقضهما، أو حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال، لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج، إما نصاً وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلبه، فإن اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكماً، فإنها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء، لكنها تملك المطالبة، فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق، فاستحال أن يكون صداقاً، فافهم، قاله القرطبي.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٦) بَابٌ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [ت ١١٤٧، ن ٣٣٠٠، حم ٦/ ٤٤، وانظر خ ٣١٠٥، م ١٤٤٤، جه ١٩٣٧]

---

(٦) (بَابٌ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)

هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، إلَّا في النسخة المجتبائية، فإنَّ فيها مكتوباً على الحاشية: «أبواب الرضاع من قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

٢٠٥٥ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: يحرُمُ من الرَّضاعة ما يحرُمُ من الوِلادَةِ) بكسر الواو، أي: النسب.

قال الحافظ في «الفتح»[1]: وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعِه وانتشارِ الحرمة بين الرضيع وأولادِ المرضعة، وتنزيلِهم منزلةَ الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث، ووجوبِ الإنفاق، والعتق بالملك، والشهادة، والعقل، وإسقاط القِصاص.

قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاعُ بلبن ولده منها أو السيد، فتحرم على الصبي؛ لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلاً لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٤١، ١٤٢).

. . . .

عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أُختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم.

والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما، فانتشر التحريمُ بينهم بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب.

قال القاري[1]: واستثني منه بعض المسائل، ثم قال طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل، والمحققون على أنه ليس تخصيصاً؛ لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه، وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات وأخواتكم وعمَّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت، فما كان من مسمَّى هذه الألفاظ متحققاً في الرضاع حرم فيه، والمذكورات ليس شيء منها من مسمَّى تلك، فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة؟

وفي «شرح السنَّة»: في الحديث دليل على أن حرمةَ الرضاع كحرمة النسب في المناكح، فإذا أرضعتِ المرأةُ رضيعاً تحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب.

ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع، ولا على أخيه، ولا يحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن أماً لك ولا زوجة أبيك، ويتصور هذا في الرضاع، ولا يتصوَّر في النسب أم أخت، إلَّا وهي أم لك أو زوجة لأبيك، وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك، أو زوجة ابنك، ولا جدة ولدك من الرضاع إذا لم تكن أمك، أو أم زوجتك، ولا أخت ولدك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٣٢١، ٣٢٢).

٢٠٥٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا»؟ قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا، قَالَ: «أُخْتَكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَاكَ؟»، قَالَتْ:

قال: وفيه دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنا رضيعاً لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبه، كما لا يثبت به النسب، انتهى بقدر الحاجة.

٢٠٥٦ - (**حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن أم حبيبة**) بنت أبي سفيان أم المؤمنين (**قالت: يا رسول الله هل لك**) رغبة (**في أختي**)؟ وفي رواية مسلم والنسائي: «انكح أختي عزة بنت أبي سفيان» (**قال**) رسول الله ﷺ: (**فأفعل ماذا؟ قالت: فتنكحها، قال**) رسول الله ﷺ: (**أختك؟**) بتقدير همزة الاستفهام، أي: أأنكح أختك؟ (**قالت**) أم حبيبة: (**نعم**) انكح أختي.

فإن قلت: كيف قالت أم حبيبة ذلك؟ وفي التنزيل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾(١)، قلت: يحتمل أن تكون هذه الآية لم تنزل بعد، والأولى أن يقال: إنها نزلت كما يدل عليه سياق الحديث. ولكن أم حبيبة ظَنَّتْ أن في باب النكاح خصوصيات لرسول الله ﷺ من الزيادة على الثلاث وغيرها، وقد أخبرت بأن رسول الله ﷺ يريد أن يخطب دُرَّة بنت أم سلمة من أبي سلمة مع أنها ربيبته، ولم يكن هذا الخبر صدقاً، بل كان كذباً، فقوي ظنها في جواز الجمع بين الأختين بالخصوصية.

(**قال**) رسول الله ﷺ: (**أو تحبين ذاك؟**) استفهام تعجُّب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها، مع ما طبع عليه النساء من الغيرة، (**قالت**) أم حبيبة:

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ[١] أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ - أَوْ ذَرَّةَ، شَكَّ زُهَيْرٌ - بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ[٢] أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي،

(**لست بمخلية بك**) بضم الميم وسكون المعجمة وكسراللام، اسم فاعل من أخلىٰ يخلي، أي لست بمنفردة لك (**وأحبُّ**) إلي (**من شركني في خير**)، مرفوع بالابتداء، والمراد بالخير صحبةُ رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين، وتدل عليه رواية: «وأحب من شركني فيك» (**أختي**)، خبر لقوله: وأحب من شركني.

(**قال**) رسول الله ﷺ: (**فإنها**) أي أختك (**لا تحل لي**) لحرمة الجمع بين الأختين (**قالت**) أم حبيبة: (**فوالله لقد أخبرت**) لم أقف على اسم المخبر، ولعله كان هذا الخبر من الأراجيف والأكاذيب (**أنك تخطب دُرَّة**) بضم المهملة وتشديد الراء (**أو ذرة**) بالذال المعجمة المفتوحة، وقد خطَّأها عياض، (**شك زهير**)، جملة معترضة بين المبدل منه والبدل (**بنت أبي سلمة**)، بدل من درة، (**قال**) أي رسول الله ﷺ: (**بنت أم سلمة؟**)، بتقدير حرف الاستفهام، أي: أخبرتم أني أخطب دُرَّة بنت أبي سلمة من أم سلمة (**قالت**) أم حبيبة: (**نعم**) أخبرنا بذلك، (**قال**) رسول الله ﷺ: (**أما**) حرف تنبيه (**والله**) أتى بحرف التنبيه والقسم لزيادة التوكيد (**لو لم تكن**) أي دُرَّة (**ربيبتي في حجري ما حلت لي**).

حاصله: أن حرمتها عليَّ ثابتة بعلَّتين، أولاها: أنها ربيبتي في حجري وهي من المحرمات لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٣] الآية، وثانيها: أنها بنت أخي من الرضاعة. فلو أنها لم تكن هذه الحرمة التي تثبت بنكاح أمها أم سلمة، بأنها صارت ربيبة لي لكانت عليَّ حراماً قبل ذلك، بكونها ابنة أخي من الرضاعة. فنبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم،

---

(١) في نسخة: «بلغني».
(٢) في نسخة: «ابنة».
(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ[(١)] عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [خ ٥١٠١، م ١٤٤٩، ن ٣٢٨٧، جه ١٩٣٩]

فكيف وبها مانعان؟ **(إنها)** أي دُرَّة **(ابنة أخي)** أي أبي سلمة **(من الرضاعة)** ثم بيَّن الرضاعة فقال: **(أرضعتني وأباها)** أي أبا درة وهو أبو سلمة **(ثويبة)** بمثلثة وموحدة مصغر، مولاة أبي لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، أرضعت النبي ﷺ.

وأخرج ابن سعد[(٢)] من طريق برة بنت أبي تجراة: أن أول من أرضع رسول الله ﷺ ثويبة بلبن ابن لها، يقال له: مسروح، أياماً قبل أن تقدم حليمة، وأرضعت قبله حمزة، وبعده أبا سلمة بن عبد الأسد، كان رسول الله ﷺ يصِلها وهو بمكة، وكانت خديجة تكرمها، وهي على ملك أبي لهب، وسألته أن يبيعها لها فامتنع، فلما هاجر رسول الله ﷺ أعتقها أبو لهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصِلة وبكسوة، حتى جاء الخبر أنها ماتت سنة سبع، مرجعه من خيبر، ومات ابنها مسروح قبلها.

وقال الحافظ في الفتح[(٣)]: وذكر السهيلي: أن العباس قال: لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال، فقال: ما لقيت بعدكم راحة، إلَّا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين، وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم اثنين وكانت ثويبة بشَّرت أبا لهب بمولده فأعتقها[(٤)] **(فلا تعرضن)** بفتح أوله وسكون العين، وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة، ثم نون على الخطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها، والأول أوجه **(عليَّ بناتكن ولا أخواتكن)** قاله ﷺ ردعاً وزجراً أن تعود هي أو غيرها إلى مثل ذلك.

---

(١) في نسخة: «فلا تعرضوا بناتكم ولا أخواتكم».
(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» (١/ ٨٧).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٤٥).
(٤) قال الحافظ: ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها، والذي في السير يخالفه. «فتح الباري» (٩/ ١٤٥). وانظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٤٥).

(٧) بَابٌ: فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

٢٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قَالَ[١]: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟

---

(٧) (بَابٌ: فِي لَبَنِ الْفَحْلِ)

بفتح الفاء وسكون المهملة، أي الرجل،
ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه

٢٠٥٧ ـ (حدثنا محمد بن كثير العبدي، أنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل عليَّ أفلحُ بن أبي القُعَيس) بقاف وعين وسين مهملتين، وفي رواية البخاري: «أفلح أخا أبي القعيس»، وفي رواية مسلم: «أفلح بن قعيس»، قال الحافظ[٢]: والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس، ثم قال: قال القرطبي: كل ما جاء من الروايات وهم إلَّا من قال: أفلح بن قعيس أخو أبي القعيس.

(فاستترتُ منه) أي أبيت أن آذن له أن يدخل عليَّ، **(قال)** أي أفلح: **(تسْتَترِين مني)** بتقدير همزة الاستفهام **(وأنا عمك؟)**[٣]، جملة حالية، أي: والحال أن العم لا يُستتر منه، **(قالت: قلت: من أين؟)** أي من أي وجه

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٥٠).

(٣) هذا لا غبار فيه كما تدل عليه بقية الرواية، فإنه أخو زوج المرضعة، والعجب من الطيبي وغيره كيف اشتبه عليهم حتى حملوه على المجاز بأنه كان أباً لها، وأطلق عليه العم مجازاً كما في «حاشية الترمذي» و«المرقاة» (٦/ ٣٢٢)، وحكى أبو الطيب عن النووي أن له عمَّين من الرضاعة، أحدهما أخو أبيها أبي بكر ارتضعا من امرأة واحدة، والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة، وأخوه أفلح عمها، انتهى. (ش).

قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي، قَالَتْ[١]: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». [خ ٥١٠٣، م ١٤٤٥، ت ١١٤٨، جه ١٩٤٩، دي ٢٢٤٨، حم ٦/ ١٩٤]

أنت عمي؟ فإن العمومة[٢] إما أن يكون نسباً وهي مفقودة، أو رضاعاً فهي على ثلاثة أوجه: إما أن يكون للأب[٣] نسباً أخاً من الرضاعة، أو للأب رضاعاً أخاً من النسب، أو للأب رضاعاً أخاً من الرضاعة.

(قال) أفلح: **(أرضعتْكِ امرأةُ أخي)** أبي القعيس على الرواية المحفوظة، أي أنا عمك من الرضاعة، بأني أخٌ نسبي لأبيك الرضاعي لأن امرأة أخي أرضعتك، **(قالت)** عائشة: **(إنما أرضعتني المرأة)** فلعل الحرمة مقصورة عليها، **(ولم يرضعني الرجل)**، فكيف يثبت الحرمة؟ **(فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فحدثته)** هذه القصة.

(فقال) أي رسول الله ﷺ: **(إنَّه عمك فليلج عليك)**، ولعل رسول الله ﷺ علم بالرضاع بينهما قبل ذلك، أو أخبر بوحي إلٰهي بصدق أفلح.

قال الحافظ: وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديم[٤] حكي عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة وغيرهم، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة،

---

(١) في نسخة: «قلت».
(٢) في الأصل: «العمومية»، وهو تحريف.
(٣) بأن أم أبيها أرضعته. (ش).
(٤) بسطه مع الكلام عليه ابن القيم (٥/ ٥٦٤) والجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ١٢٦) و «المحلّى على الموطأ»، وحكي عن القاسم بن محمد أنه كان ينكر حديث أبي قعيس ويدفعه دفعاً شديداً، ويحتج فيه برأي عائشة رضي الله عنها خلافه، كذا في «حاشية مسند أبي حنيفة» (ص ١٤٢). (ش).

. . . .

والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية.

وعن ابن سيرين: نبئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه، وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: الرضاعة من قِبَل الرجل لا تحرم شيئاً. وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وإبراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[1]، ولم يذكر العمة ولا البنت، كما ذكرهما في النسب.

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة.

واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟

والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجد لما كان سبب الولد، أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد. أخرجه ابن أبي شيبة، وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن، فللفحل فيه نصيب.

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام، والثوري وأبي حنيفة وصاحبَيْه في أهل كوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

قال القاضي عبد الوهاب: يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان، تُرْضع إحداهما صبياً، والأخرىٰ صبيةً، فالجمهور قالوا: يحرم على الصبي تزويج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز.

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٨) بَابٌ: فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٢٠٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ[1]، عن أَبِيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، قَالَ حَفْصٌ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا: قَالَتْ[2]: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ،

---

(٨) (**بَابٌ: فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ**)، أي: بعد زمن الفطام لا يحرم

٢٠٥٨ ـ (**حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، ح: وحدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان**) الثوري كلاهما أي شعبة والثوري، (**عن أشعث بن سليم، عن أبيه**) سليم بن أسود أبو الشعثاء، (**عن مسروق، عن عائشة، المعنى واحد**) أي معنى حديث شعبة والثوري (**أن رسولَ الله ﷺ دخل عليها**) أي على عائشة (**وعندها رجل**).

قال الحافظ[3]: لم أقف على اسمه، وأظنه ابناً لأبي القُعيس، وغلط من قال: إنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكانت أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته ـ ولذا قيل له: رضيع عائشة ـ (**قال حفص: فشق ذلك عليه**) أي على رسول الله ﷺ (**وتغير وجهُه**) وهذا لفظ حديث شعبة، وليس في حديث محمد بن كثير عن سفيان.

قال الحافظ[4]: وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة: «فشق ذلك عليه وتغير وجهه»، وتقدم من رواية سفيان في الشهادات فقال: يا عائشة من هذا؟ انتهى. (**ثم اتفقا**)، أي حفص ومحمد بن كثير، (**قالت**) عائشة: (**يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال**) رسول الله ﷺ: (**انظرن من إخوانكن**).

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هو ابن أبي الشعثاء».
(٢) في نسخة: «فقالت».
(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٤٧).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ١٤٧).

فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[(١)]. [خ ٥١٠٢، م ١٤٥٥، ن ٣٣١٢]

قال الحافظ[(٢)]: والمعنى تأمَّلن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة؟ فإن الحكمَ الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط. قال المهلب: انظرن ما سبب هذه الأخوة؟ فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة، وقال أبو عبيد: معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع، انتهى.

(فإنما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر، لأن الرضاعة تثبت النسب، وتجعل الرضيع محرماً. وقوله: «من المجاعة» أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، فتحل به الخلوة، حيث يكون الرضيع طفلاً يسدُّ اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة، يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمُه، فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلَّا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة.

واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أو أكل، بأي صفة كان؟ حتى الوجور[(٣)]، والسعوط[(٤)]، والشرد، والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور، لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر، فيوافق الخبر والمعنى، وبهذا قال الجمهور. لكن استثنى الحنفية الحقنة، وخالف في ذلك الليث، وأهل الظاهر، فقالوا: إن الرضاعة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه، انتهى.

واستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني من جوع،

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: روى أهل المدينة في هذا اختلافاً».
(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٤٨).
(٣) قوله: الوجور: صب اللبن في حلقه صبًّا من غير الثدي.
(٤) قوله: السعوط: أن يصب في أنفه من إناء وغيره.

٢٠٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ، عن أَبِي مُوسَى، عن أَبِيهِ، عن ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ». [ق ٧/ ٤٦١، قط ٤/ ١٧٣]

فإذن يحتاج إلى تقدير، فأولى ما تؤخذ به ما قدَّرته الشريعة، وهو خمس رضعات، قلنا: هذا كله زيادة على مطلق النص غير مقيد بالعدد، والزيادة على النص نسخ فلا يجوز. وكذلك الجواب عن كل حديث مثل حديث عائشة رضي الله عنها، قال: «لا تحرم المصَّة ولا المصَّتان».

وقال ابن بطال: أحاديث عائشة كلها مضطربة، فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله، وروى أبو بكر الرازي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قولها: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» كان، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم، فجعله منسوخاً.

٢٠٥٩ ـ (حدثنا عبد السلام بن مُطهَّر، أن سليمان بن المغيرة حدثهم) أي عبد السلام وغيرهم من التلامذة، **(عن أبي موسى)** الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود في الرضاع، وعن كعب بن عجرة في الإسراء، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبيه) لم أقف على ترجمته فيما عندي من كتب الرجال، إلَّا ما كتب صاحب «العون» عن المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي، قال: هو مجهول وأبوه مجهول[١]، **(عن ابن لعبد الله بن مسعود)** لم أقف على تعيينه، **(عن ابن مسعود)** أي عبد الله **(قال: لا رضاع إلَّا ما شد)** أي قوَّى وأحكم **(العظم، وأنبت اللحم، فقال أبو موسى)** الأشعري: **(لا تسألونا)** أي المسائل **(وهذا الحبر)** بفتح المهملة، وكسرها، وسكون الموحدة، أي: العالم، والمراد به عبد الله بن مسعود **(فيكم)** موجود.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» رقم (٨٢٥٤).

٢٠٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عن أَبِي مَوسَى الْهِلَالِيِّ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: أَنْشَزَ الْعَظْمَ. [حم ١/ ٤٣٢]

ذكر هذا الحديث بقصته[١] صاحب «البدائع»[٢]، فقال: روي أن رجلاً من أهل البادية ولدتْ امرأتُه ولداً، فمات ولدها، فورم ثدي المرأة، فجعل الرجل يمصه ويمجه، فدخل جرعة منه حلقه، فسأل عنه أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - ، قال: قد حرمت عليك، ثم جاء إلى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فسأله فقال: هل سألت أحداً؟ فقال: نعم، سألتُ أبا موسى الأشعري، فقال: حرمت عليك، فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعري - رضي الله عنهما - فقال له: أما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم[٣].

٢٠٦٠ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم، والاختلاف بين الحديثين بوجهين: أن الحديث الأول كان موقوفاً على ابن مسعود وقع منه بطريق الفتيا، والثاني مرفوع إلى رسول الله ﷺ، والثاني أنه ذكر في الأول بين والد أبي موسى وعبد الله بن مسعود ابن لعبد الله بن مسعود، ولم يذكر ها هنا.

(وقال) وكيع: **(أنشز العظم)** وهذا إشارة إلى اختلاف آخر بأن

---

(١) ذكر هذه القصة «البيهقي» (٧/ ٤٦٠) بطريقين، بطريق المصنف وبطريق آخر. (ش).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٠١).

(٣) **قلت**: وللحديث شواهد من حديث عائشة مرفوعاً عندالبخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، ومن حديث أم سلمة عند الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤)، ومن حديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجه (١٩٤٦)، ومن حديث أبي هريرة عند البزار (١٤٤٤)، والبيهقي (٧/ ٤٥٥)، ومن حديث ابن عباس مرفوعاً عند الدارقطني (٤/ ١٧٤).

(٩) بَابُ مَنْ حَرَّمَ بِهِ[١]

٢٠٦١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا،

عبد السلام بن مطهر قال: لفظ «ما شد العظم»، وقال محمد بن سليمان الأنباري بطريق وكيع عن سليمان: «أنشز العظم» بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الشين آخره زاي، أي رفعه وأعلاه وأكبر حجمه من النشز المرتفع من الأرض، وفي نسخة بالراء المهملة بدل الزاي، أي قوَّاه من الإنشار وهو الإحياء، والأحاديث الثلاثة تدل على أن الرضاعة في حالة الكبر لا يحرم.

(٩) (بَابُ مَنْ حَرَّمَ بِهِ)، أي: بإرضاع الكبير

٢٠٦١ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة**[٢] **زوج النبي ﷺ، وأم سلمة)** أمَّي المؤمنين **(أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس)** خال معاوية اسمه مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: قيس. كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلَّى القبلتين، أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنساناً، وقد شهد بدراً، استشهد يوم اليمامة، وهو ابن ست وخمسين سنة[٣].

(كان تبنى سالماً) وهو سالم مولى أبي حذيفة، وهو سالم بن عبيد بن ربيعة قاله ابن منده، يكنى أبا عبد الله، كان من أهل فارس من إصطخر، وكان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين، لأنه لما أعتقته مولاته ثُبَيْتَة[٤] الأنصارية زوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه

---

(١) زاد في نسخة: «برضاع الكبير».

(٢) جمع ابن قتيبة في «التأويل»، انظر: (ص ٢٢٨) بينه وبين ما سبق في الباب السابق. (ش).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٤١٦)، رقم (٥٨٠٨).

(٤) في الأصل: «ثبينة» بالنون، وهو تحريف. انظر: «أسد الغابة» رقم (١٨٩٣).

وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، ....

أبو حذيفة، فلذلك عُدَّ من المهاجرين، وهو معدود في بني عبيد من الأنصار لعتق مولاته زوج أبي حذيفة له، وهو معدود في قريش لما ذكرناه، وفي العجم أيضاً لأنه منهم، ويعُدُّ في القُرَّاء لقول رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة»[1] فذكره منهم.

وكان قد هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ، فكان يؤم المهاجرين بالمدينة، لأنه كان أكثرهم أخذاً للقرآن، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين معاذ بن ماعص. قتُل يوم اليمامة شهيداً، فإنه أخذ اللواء باليمين، فقطعت، فأخذ بيساره فقطعت، فاعتنق اللواء وهو يقول: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾[2]، فلما صرع قال لأصحابه: ما فعل أبو حذيفة؟ قيل: قتل، قيل: فما فعل فلان؟ قيل: قتل، قال: فأضجعوني بينهما.

(وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة)، وهي ابنة خال معاوية، كذا في «أسد الغابة»[3]. سماها أبو عمر فاطمة، وقال الدارقطني: سماها مالك فاطمة، وخالفه غيره عن الزهري فقالوا: هند، وهو الصواب، تزوجها سالم، مولى عمها أبي حذيفة، **(وهو)** أي سالم **(مولى لامرأة من الأنصار)** سماها بعضهم ثُبَيْتَة ـ بالثاء المثلثة وبعد المثلثة موحدة مصغراً ـ وقيل في تسميتها غير ذلك، وكانت زوج أبي حذيفة.

واعترض عليه الحافظ في «الإصابة»[4]: قال أبو عمر: كانت من المهاجرات الأول، ومن فضلاء نساء الصحابة، قلت: في قوله: إنها

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥٨ ـ ٣٨٠٦)، ومسلم (٦٢٨٤).
(٢) سورة آل عمران الآية ١٤٦.
(٣) «أسد الغابة» (١٨٩٣).
(٤) «الإصابة» (٨/ ٣٥).

كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، . . . .

من المهاجرات نظر؛ لأن نسبها في الأنصار، وفي قوله: إنها امرأة أبي حذيفة نظر آخر، فقد تقدَّم[١] في ترجمة أبي حذيفة أن اسم امرأته التي أمرت بأن ترضعه، وهي كبيرة[٢] سهلة بنت سهيل الأنصارية إلَّا أن يقال: كانت له امرأتان، التي أعتقت سالماً والتي أمرت أن ترضعه فيحتمل على بعد، والعلم عند الله تعالى، انتهى.

قلت: في قوله: سهلة بنت سهيل الأنصارية نظر؛ وسيجيء من الحافظ في ترجمة سهلة بنت[٣] سهيل بن عمرو القرشية[٤] العامرية: أنها أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة، ثم أقول: يمكن الجواب عن الإشكال الأول: أنها كانت أنصارية تزوجها أبو حذيفة، وأتى بها مكة، وأتى معها بغلامها فأعتقته[٥]، ثم هاجرت مع زوجها، فكانت أنصارية وصارت مهاجرية، والله تعالى أعلم.

(كما تبنَّى رسول الله ﷺ زيداً) أي ابن حارثة بن شراحيل، وهو مولى رسول الله ﷺ، أشهر مواليه، وحِبُّ رسول الله ﷺ، أصابه سبياً في الجاهلية، لأن أمه خرجت به تزور قومها بني معن، فأغارت عليهم خيل بني القين بن جسر، فأخذوا زيداً، فقدموا به سوق عكاظ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، فوهبته خديجة للنبي ﷺ قبل النبوة، وهو ابن ثماني سنين.

وقيل: بل رآه رسول الله ﷺ بالبطحاء بمكة ينادى عليه ليباع، فأتى

---

(١) لم أجده في ترجمة أبي حذيفة، بل وجدته في ترجمة سالم مولىٰ أبي حذيفة فالعبارة: فقد تقدَّمت في ترجمة سالم مولىٰ أبي حذيفة. انظر: «الإصابة» (٣/ ٥٧)، و (٧/ ٤٢).

(٢) في الأصل: «وهل كبيرة» وهو تحريف. وفي «الإصابة»: «وهي كبيرة»، والظاهر: «وهو كبير» حال من ضمير «ترضعه» المنصوب. والله أعلم.

(٣) وفي الأصل: «ابن»، وهو تحريف.

(٤) وفي الأصل: «القرشي»، وهو تحريف.

(٥) في الأصل: «فَأعتقها»، وهو تحريف، والظاهر ما أثبته.

وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ إِلَى قَوْلِه: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ[١] لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ.

فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضُلاً،

خديجة، فذكره لها، فاشتراه من مالها فوهبته لرسول الله ﷺ، فأعتقه وتبنّاه، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب ـ رضي الله تعالى عنه ـ .

(**وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه**) أي يقولون: ابن فلان، كما يقال لزيد: ابن محمد ﷺ (**وورث ميراثه، حتى أنزل الله عزَّ وجلَّ في ذلك** ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾)، وتمام الآية: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾[١]، (**فردوا**) أي: أَمَرَ الناس أن يردوا المتبنين (**إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب، كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً**) لما تبناه أبو حذيفة (**فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد**) كما يأوي الأولاد مع آبائهم وأمهاتهم (**ويراني فضلاً**). قال في «القاموس»: ورجلٌ وامرأةٌ فُضُلٌ بضمتين، متفضِّلٌ في ثوب واحد، وقال في «المجمع»: يراني فضلاً، أي مبتذلة في ثياب مهنة، من تفضلت المرأة، إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد فهي فضل، والرجل

---

(١) في نسخة: «يعرف».

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥.

وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا[١] أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ....

فضل أيضاً (**وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت**) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾. (**فكيف ترى فيه؟**) أي في سالم.

(**فقال لها**) أي لسهلة (**النبي ﷺ: أرضعيه**[٢]، **فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك**) أي بقصة سهلة وسالم. (**كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها**) بلا حجاب (**وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها**) أي على عائشة رضي الله عنها، فمذهب عائشة في هذه المسألة، أن المرأة إذا أرضعت رجلاً كبيراً خمس رضعات، يثبت حكم الرضاعة وتحرم عليه كما يثبت حكم الرضاعة في الصغر.

(**وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ**) أي باقيها، وذكر الطبري في «تهذيب الآثار»[٣]، وساق بإسناد صحيح عن حفصة مثل قول عائشة، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن

---

(١) في نسخة: «إخوانها».

(٢) يشكل عليه التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية، وأجاب عنه عياض، بأنه يحتمل أنها حلبت اللبن ثم شربه من غير أن يمص ثديها، وهذا يمشي على مذهب الأئمة الأربعة إذ قالوا: المحرم شرب لبنها بأي وجه كان، ولا يتمشى على مذهب أهل الظاهر إذ قالوا: لا بد لحرمة الرضاع أن يمص اللبن من ثديها، فأجابوا: أن هذا مغتفر لضرورة شرب اللبن، كذا في «الفتح» (انظر: ٩/١٤٨)، انتهى (ش).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/١٤٩).

أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ». [خ ٥٠٨٨، م ١٤٥٣، ن ٣٣٢٤ـ ٣٣٢٥، جه ١٩٤٣، دي ٢٢٥٧، حم ٦/ ٢٧٠]

عليهن بتلك الرضاعة أحداً»، **(أن يدخلن)** بضم التحتانية من باب الإفعال **(عليهن بتلك الرضاعة)**، أي رضاعة الكبير **(أحداً من الناس حتى يرضع في المهد)**، أي في زمان الصغر **(وقلن لعائشة)** لما استدلت بقصة سالم: **(والله ما ندري لعلها)** أي قصة سالم **(كانت رخصةً من النبي ﷺ لسالم دون الناس)**.

قال الشوكاني[1]: وقد استدل بذلك من قال: إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كما حكاه عنه ابن حزم، وأما ابن عبد البر فأنكر الرواية عنه في ذلك، وقال: لا يصح، قلت: لأنه من رواية الحارث الأعور عنه وهو ضعيف، وإليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن أبي سعد وابن علية، وحكاه النووي عن داود الظاهري، وإليه ذهب ابن حزم، يؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2].

وذهب الجمهور[3] إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغر،

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٤١٧).
(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.
(٣) وأجابوا عن الحديث، بأن للنبي ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الحكم، قال الزرقاني على «الموطأ» (٣/ ٧٣، ٧٤) في بحث الأضاحي: وتخصيص أبي بردة بالمعز كجعله عليه السلام شهادة خزيمة بشهادة رجلين، وترخيصه في النياحة لأم عطية، وترك الإحداد لأسماء بنت عميس لما مات زوجها جعفر، وإنكاح المرأة بما مع الرجل من القرآن فيما ذكره جماعة، وفي الجمع بين اسمه وكنيته لولد علي ـ رضي الله عنه ـ، وفي المكث له ـ رضي الله عنه ـ جنباً في المسجد، وباب علي ـ رضي الله عنه ـ =

. . . .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[٣].

وبالأحاديث التي في الباب المتقدم، وبحديث أم سلمة عند الترمذي[٤]: «لا يحرم من الرضاع إلَّا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»، وبحديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجه[٥] بلفظ: «لا رضاع إلَّا ما فتق الأمعاء»، وبحديث ابن عمر الموقوف عليه، كان يقول: «لا رضاعة إلَّا لمن أرضع في الصغر»، وبحديث ابن عباس كان يقول: «ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم»، وبحديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي[٦]: «لا يحرم من الرضاع إلَّا ما كانت في الحولين»، وبحديث جابر عند الطيالسي والبيهقي مرفوعاً: «لا رضاع بعد الفصال ولا يُتْمَ بعد احتلام».

قال الحافظ[٧]: وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة: منها أنه حكم منسوخ،

= وخوخة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، وأكل المجامع من كفارة نفسه، ولبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف، ولبس خاتم الذهب للبراء ـ رضي الله عنه ـ ، وقبول الهدية لمعاذ ـ رضي الله عنه ـ لما بعثه إلى اليمن . . . إلخ.

قلت: والاكتفاء بصلاتين لرجل على قول أحمد، كما تقدم في «باب المحافظة على الصلوات»، وعد نظائره السيوطي في «الخصائص الكبرى» (٢/ ٤٦١)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٤). (ش).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٢) سورة الأحقاف: الآية ١٥.
(٣) سورة لقمان: الآية ١٤.
(٤) «سنن الترمذي» رقم (١١٥٢).
(٥) «سنن ابن ماجه» رقم (١٩٤٦).
(٦) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦١)، «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٤)، «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٥٦٢).
(٧) «فتح الباري» (٩/ ١٤٩).

. . . .

وبه جزم المحب الطبري في «أحكامه»، وقرَّره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فدَلَّ على تأخرها، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً، ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة.

والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ما نرى هذا إلَّا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، وقَرَّرَه ابن الصباغ وغيره، وقرَّره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له، وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها.

وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيه التحريم على أقوال:

الأول: أنه لا يحرم منه إلَّا ما كان في الحولين، وهو محكي عن عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعي وأبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد، فمروي عن أبي هريرة وابن عمر وأحمد وأبي يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر.

القول الثاني: أن الرضاع المقتضي للتحريم ما كان قبل الفطام، وإليه ذهبت أم سلمة، وروي عن ابن عباس، وبه قال الحسن والزهري والأوزاعي وعكرمة وقتادة.

القول الثالث: أن الرضاع في حال الصغر يقتضي التحريم، ولم يحدّه القائل بحدٍّ، روي ذلك عن أزواج النبي ﷺ ما خلا عائشة وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب.

القول الرابع: ثلاثون شهراً، وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر.

(١٠) بَابٌ: هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُون خَمْسِ رَضَعَاتٍ؟

القول الخامس: في الحولين وما قاربها، روي ذلك عن مالك، وروي عنه أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليله وكثيره، كما في «الموطأ».

القول السادس: ثلاث سنين، وهو مروي عن جماعة من أهل الكوفة، وعن الحسن بن صالح.

القول السابع: سبع سنين، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

القول الثامن: حولان واثنا عشر يوماً روي عن ربيعة.

القول التاسع: أن الرضاعة يعتبر فيه الصغر إلَّا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، انتهى ملخصاً من «النيل»[١].

(١٠) (بَابٌ: هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ؟)

اختلفوا في هذه المسألة، فقال الجمهور: يحرم قليل الرضاع وكثيره، هو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري والليث وهو المشهور عن أحمد، وذهب آخرون إلى أن الذي يحرِّم ما زاد على الرضعة الواحدة، ثم اختلفوا فجاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «عشر رضعات»، أخرجه مالك في «الموطأ»، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضاً «سبع رضعات»، أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وفي رواية عنها عند عبد الرزاق: «لا يحرم دون سبع رضعات»، أو «خمس رضعات»، وجاء عنها أيضاً عند مسلم «خمس رضعات»، وإلى هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم، وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلَّا ابن حزم إلى أن الذي يحرِّم ثلاث رضعات.

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٤١٧).

٢٠٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمن) ثُمَّ نُسِخْنَ بِـ (خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ يُحَرِّمْنَ)، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». [م ١٤٥٢، ت ١١٥٠، ن ٣٣٠٧، جه ١٩٤٢، قط ٤/ ١٨١، ق ٧/ ٤٥٤]

قال القرطبي في رواية: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا المصَّة ولا المصَّتان»، وهو أنص ما في الباب، إلَّا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارىء يقتضي تأبيد التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم، فلا يشترط فيه العدد كالمني.

وأيضاً فقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «عشر رضعات معلومات، ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات، فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ» لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قول الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلَّا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه، والله أعلم، ملخص ما في «الفتح»(١).

٢٠٦٢ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة) ـ رضي الله عنها **(أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يُحَرِّمْن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرِّمن، فتوفي النبي ﷺ وهن)** أي: خمس رضعات **(مما يقرأ من القرآن)**، تعني أن بعض من لم يبلغه

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٤٦، ١٤٧).

٢٠٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّد بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عن أَيُّوبَ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ». [م ١٤٥٠، ت ١١٥٠، ن ٣٣١٠، جه ١٩٤١، حم ٦/ ٣١، قط ٤/ ١٧٢، ق ٧/ ٤٥٤]

النسخ، كان يقرؤه على الرسم الأول، لأن النسخ لا يكون إلَّا في زمان الوحي، فكيف بعد وفاة النبي ﷺ؟ أرادت بذلك قرب زمان الوحي، وقد تقدم عن الحافظ في الحديث المتقدم ما يتعلق بحكم هذا الحديث فلا نعيده.

٢٠٦٣ ـ **(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا إسماعيل، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة)** عبد الله بن عبيد الله، **(عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تحرم المصة ولا المصتان)**، والجواب عن هذا الحديث بأنه لا يحتج به، لأن فيه اضطراباً كما تقدم، ولو سلِّم خلوّه عن الاضطراب فيحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم، ويحتمل أنها لم تثبت، لأنه لا يُعلم أن اللبن وصل إلى جوف الصبي أم لا، وما لم يصل لا يحرم، فلا يثبت لعدم القدر المحرم.

ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال، ولذا قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «إذا عَقَى الصبيُّ فقد حرم» حين سئل عن الرضعة الواحدة هل تحرم؟ لأن العِقْيَ اسم لما يخرج من بطن الصبي حين يولد أسودَ لزجاً إذا وصل اللبنُ إلى جوفه، يقال: هل عَقَّيْتُم صبيكم؟ أي: هل سقيتموه عسلاً ليُسْقِطَ عنه عِقْيَه؟ إنما ذكر ذلك ليُعْلَمَ أن اللبن قد صَار في جوفه لأنَّه لا يَعْقِي من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه.

(١١) بَابٌ: فِي الرَّضْخِ عِنْدَ الْفِصَالِ

٢٠٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح): وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعَةِ؟ قَالَ: «الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ». [ن ٣٣٢٩، ت ١١٥٣، حم ٣/ ٤٥٠، ق ٧/ ٤٦٤]

---

(١١) (**بَابٌ: فِي الرَّضْخِ**)، الرضخ: العطية القليلة، أي: عطاء الرضعة (**عِنْدَ الْفِصَالِ**)

٢٠٦٤ ـ (**حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا أبو معاوية، ح: وحدثنا ابن العلاء، أنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج**) بن مالك الأسلمي، حجازي، أخرجوا له حديثاً واحداً، يأتي في ترجمة أبيه، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (**عن أبيه**) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلمي، روى عن النبي ﷺ حديثاً، أخرجوا له حديثاً واحداً في الرضاع، وصححه الترمذي.

(**قال: قلت: يا رسول الله، ما يُذهب**) بضم التحتانية من باب الإفعال (**عني مذمة الرضاع؟**) بكسر الذال[1] المعجمة وفتحها، الحق والحرمة التي يذم مضيِّعها، والمراد به الحق اللازم بسبب الرضاع، أي ما يُسْقِطُ عني حقَّ المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً؟ وكانوا يستحبون أن يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى الأجرة.

(**قال**) رسول الله ﷺ: (**الغرة**) أصلها بياض في وجه الفرس، والمراد ها هنا العبد، أو الأمة، كما فسَّر بقوله: (**العبد، أو الأمة،**

---

(١) قال العراقي: والمشهور في الرواية بفتح الميم وكسر الذال بعدها ميم مفتوحة مشددة، كذا في «قوت المغتذي». (ش). (انظر: «نفع قوت المغتذي» ص ٥٢).

قَالَ النُّفَيْلِيُّ: حَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ[١] الأَسْلَمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

(١٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٦٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عن عَامِرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى». [خ ٥١٠٩، م ١٤٠٨، ت ١١٢٦، ن ٣٢٩٦، حم ٢/٤٢٦، ق ٧/١٦٦]

قال النفيلي: حجاج بن الحجاج الأسلمي) فزاد لفظ الأسلمي ولم يذكره ابن العلاء[٢] **(وهذا لفظه)** أي لفظ هذا الحديث لفظ النفيلي، لا لفظ ابن العلاء.

(١٢) (بَابُ ما)، أي: النسوة اللاتي
(يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ)، من بيانية للفظ ما

٢٠٦٥ - **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير، نا داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها)**، أي لا يجمع بين العمة وبنت أخيها، سواء تقدم نكاح العمة أو بنت الأخ، **(ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها)** وكذا لا تجمع في الوطء بملك اليمين، وسواء كانت سفلى كأخت الأب أو العليا كأخت الجد، لأن ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم، **(ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى)** تأكيد للأول.

قال النووي: يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة أو خالة حقيقية،

---

(١) في نسخة: «حجاج».
(٢) وذكره الترمذي أيضاً برواية قتيبة عن حاتم عن هشام. (ش).

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ..............

أو مجازية، وهي أخت أب الأب وأب الجد وإن علا، وأخت أم الأم وأم الجد، وأم الجدة من جهة الأم والأب وإن علت، وكلهن حرام بالإجماع، ويحرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك اليمين، وأما في الأقارب كبنتي العمتين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز، وهذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(١)].

ثم ذكر الحنفية[(٢)] في هذا المحل قاعدة كلية، وهي أنه لا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكراً لا يجوز له أن يتزوج بالأخرى، والدليل على اعتبار الأصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني، وهو قوله: «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، وروى أبو داود في «مراسيله»، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»، فأوجب تعدي الحكم المذكور، وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها، وهي ما تضمنه الأصل المذكور، وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان بناءً على ما نقل عنه، و داود الظاهري في إباحة الجمع بين غير الأختين، ملخص من «القاري»[(٣)].

٢٠٦٦ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب) مصغراً، ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين، بينهما لام ساكنة، أبو سعيد الخزاعي المدني، ويقال: أبو إسحاق، ولد عام الفتح، قال ابن سعد: كان على خاتم عبد الملك، وكان آثر الناس عنده، وكان

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) وكذا الحنابلة كما في «المغني» (٩/ ٥٢٣)، والمالكية كما في «الباجي» (٥/ ٧٩)، وذكر ابن رشد الخلاف في ذلك (٢/ ٤١، ٤٢)، وقيَّد العيني (١٤/ ٦١) الضابطة بالنسب والرضاع دون الصهر. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٣٢٠، ٣٢١).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا». [خ ٥١١٠، م ١٤٠٨، ن ٣٢٩٥، ٣٢٩٦]

٢٠٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ، عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ». [ت ١١٢٥، حم ١/ ٢١٧]

ثقة مأموناً كثير الحديث، وقال الغلابي[1] عن ابن معين: أتي به رسول الله ﷺ ليدعو له بالبركة، ذهبت عينه يوم الحرة (**أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها**).

٢٠٦٧ ـ (**حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا خطاب بن القاسم**) الحراني، أبو عمر، قاضي حران، عن ابن معين: ثقة، عن أبي زرعة: منكر الحديث، يقال: إنه اختلط قبل موته، قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ثقة، أخرج له أبو داود حديثاً واحداً في النكاح في الجمع بين العمة والخالة، والنسائي آخر في الصيام في فضل التطوع، وقال عقبة: هذا حديث منكر، وخصيف ضعيف، وخطاب لا علم لي به، (**عن خصيف**) بن عبد الرحمن الجزري، (**عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة**) أي وبين بنت أخيها وبنت أختها.

كتب في الحاشية عن «فتح الودود»: قوله: كره أن يجمع بين العمة والخالة، أي وبين من هما عمة وخالة لها. فالطرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره، وكذا قوله: (**وبين الخالتين**) أي وبين من هما خالتان لها، والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها، والكبيرة منها، أو الأبوية وهي أخت الأم من أب، والأموية وهي أخت الأم من أم (و) على هذا قياس (**العمتين**).

---

(١) وقع في الأصل: «الفلاني» وهو تحريف.

٢٠٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ سَأَلَ

ويحتمل أن يكون المراد بالخالتين الخالة، ومن هي خالة لها أطلق عليها اسم الخالة تغليباً، وكذا العمتين، والكلام لمجرد التأكيد، وهذا الذي ذكرناه هو الموافق لأحاديث الباب.

وقال السيوطي نقلاً عن الكمال الدميري: قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز، وإنما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين إحداهما عمة والأخرى خالة، أو كل منهما عمة الأخرى، أو كل منهما خالة الأخرى.

تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه، فتزوجا امرأة وبنتها، فتزوج الأب البنت والابن الأم، فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين، فابنة الأب عمة بنت الابن وبنت الابن خالتها.

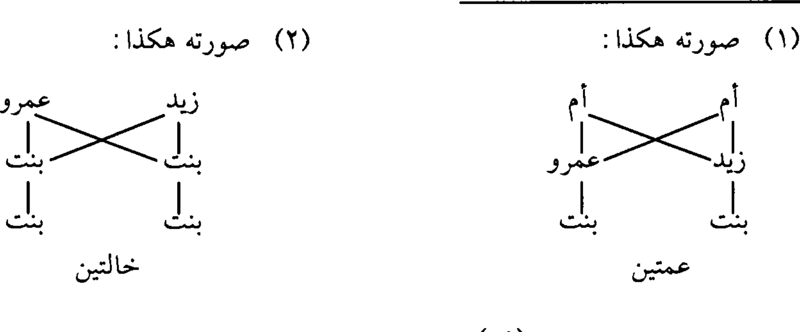
وتصوير العمتين[١] أن يتزوج رجل أمَّ رجل، ويتزوج الآخر أمَّه، فيولد لكل منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى.

وتصوير الخالتين[٢] أن يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته، فولدت لكل منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى.

٢٠٦٨ ـ (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أنه سأل

---

(١) صورته هكذا:　　　(٢) صورته هكذا:



(ش).　　　(ش).

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عن قَوْلِه[١]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٢]، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ».

عائشة زوج النبي ﷺ) عن تفسير (**قوله تعالى**: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾) أي ظننتم يا أولياء اليتامى (﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾) أي لا تعدلوا، هو من أقسط، يقال: قسط إذا جار، وأقسط إذا عدل (﴿فِي الْيَتَامَىٰ﴾) إذا نكحتموهن (﴿فَانكِحُوا﴾) أي تزوجوا (﴿مَا﴾) بمعنى من (﴿طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾) أي: فانكحوا غيرهن من الغرائب.

(**قالت**) عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (**يا ابن أختي، هي**) أي المذكورة في الآية (**اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه**) أي الولي (**مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها**[٣] **بغير أن يقسط في صداقها**) أي يعدل في صداقها فيبلغ سنة مهر مثلها (**فيعطيها مثل ما يعطيها غيره**) هو معطوف على معمول بغير أن، يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره، أي ممن يرغب في نكاحها سواه، ويدل على هذا قوله بعد ذلك: فنهوا عن ذلك إلَّا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق.

(**فنهوا أن ينكحوهن إلَّا أن يقسطوا**) أي يعدلوا (**لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق**) أي مهر المثل، (**وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن**)

---

(١) في نسخة: «قول الله عزَّ وجلَّ».

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

(٣) فيه أن للولي أن يزوجها بنفسه، ولا يحتاج إلى تزويج ولي آخر، وإليه مال البخاري، وبه قال مالك والحنفية، وقال الشافعي وزفر وداود: يزوجهما ولي آخر، كذا في «الفتح» (٩/ ١٨٨)، ولم يتنبه لذلك ابن رشد، إذ قال في «البداية» (٢/ ١١): لا أعلم لمالك حجة في ذلك إلَّا ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام تزوج أم سلمة بغير ولي، لأن ابنها كان صغيراً، وما ثبت أنه عليه السلام أعتق صفية وجعل صداقها عتقها، والأصل عند الشافعي في أنكحة النبي ﷺ أنها على الخصوص، انتهى. (ش).

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[١]، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ[٢] فِي الْكِتَابِ. . . . .

أي بأي مهر توافقوا عليه، قال الحافظ[٣]: وعن مجاهد في مناسبةِ ترتُّب قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٤] على قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ شيء آخر، قال في معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: أي إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا في مال اليتامى فتحرَّجتم أن لَا تَلُوها، فتحرجوا من الزنا، وانكحوا ما طاب لكم من النساء، وعلى تأويل عائشة - رضي الله عنها - يكون المعنى: وإن خفتم أن لا تقسطوا في نكاح اليتامى.

(قال عروة: قالت عائشة) هو معطوف على الإسناد المذكور، وإن كان بغير أداة عطف، **(ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ)**، أي طلبوا منه الفتيا في أمر النساء **(بعد هذه الآية)** وهي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَٰعَ﴾ **(فيهن)** أي: النساء، **(فأنزل الله عزَّ وجلَّ:** ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ﴾ **)** عطف على لفظ «الله» أو على الضمير في يفتيكم أي يفتيكم ما يتلى (﴿عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾) من صداقهن (﴿وَتَرْغَبُونَ﴾) عن (﴿أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾) لدمامتهن، فنهاهم الله.

(قالت) عائشة: **(والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب)** أي القرآن،

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٦.
(٢) في نسخة: «عليكم».
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٢٤٠).
(٤) سورة النساء: الآية ٣.

الآيَةُ الأُوْلَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الآيَةِ الآخِرَةِ[١]: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عن يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

المراد به (**الآية الأولى التي قال الله تعالى فيها**: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، **قالت عائشة**) ـ رضي الله عنها ـ: (**وقول الله عزَّ وجلَّ في الآية الآخرة**) أي ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، الآية: (﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ **هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره**)، أي: حفظه وتربيته (**حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا**) إذا (**ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء**)، «من» بيانية للفظ «ما»، والمراد بهن المذكورات في الآية الأولى (**إلَّا بالقسط**)، أي بالعدل في مهرهن، بأن لا تنقصوه من مهر المثل (**من أجل رغبتهم عنهن**)، أي عن المذكورات في الآية الثانية.

وحاصل هذا الكلام أن اليتامى على نوعين: إحداهما: غنية كثيرة المال والجمال، وثانيتهما: معدمة فقيرة ليس عندها مال ولا جمال، فأمر الله عزَّ وجلَّ أولياءهن، أنكم إذا كن قليلات المال والجمال تتركونهن، فكذلك إذا كن كثيرات المال والجمال لا تنكحوهن إلَّا بالعدل في الصداق، ولا تنقصوا من صداقهن.

ولفظ رواية البخاري: أن عروة سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قال لها: يا أمتاه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ـ إلى ـ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قالت عائشة: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص من صداقها، فنهوا عن نكاحهن، إلَّا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة

---

(١) في نسخة: «الأخرى».

قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ: رَبِيعَةُ[1] فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، قَالَ: يَقُولُ: أُتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ، فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا [خ ٤٥٧٤، م ٣٠١٨، ن ٣٣٤٦]

ـ رضي الله عنها ـ : استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ ـ إلى ـ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، فأنزل الله لهم في هذه الآية، أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال، رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال، تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلَّا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق.

(قال يونس) بن يزيد: **(وقال ربيعة)** أي الرأي **(في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، قال)** يونس: **(يقول)** ربيعة: **(اتركوهن إن خفتم، فقد أحللت لكم أربعاً)**[2].

حاصل هذا التفسير أن الجملة الشرطية وإن خفتم جزاؤها مقدر، وهو اتركوهن، وقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾بمنزلة الدليل على الجزاء لتسليتهم، أي: اتركوهن لأني أحللت لكم أربعاً.

قلت: ولا مناسبة للحديث بترجمة الباب، إلَّا أن يقال: إن اليتامى إذا كن كثيرات عند وليهن، فأباح له نكاحهن، إلَّا أنه لا يجمع بينهن، بحيث يلزم فيه الجمع بين العمة والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت، وكذلك إذا مات

---

(١) زاد في نسخة: «و».

(٢) لا يجوز للحر أكثر من أربع نسوة، حكى عليه الإجماع غير واحد منهم الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٣٩)، وقال: لا عبرة بخلاف الرافضي. وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠): اتفق عليه الأئمة الأربعة والجمهور، وأجاز الروافض تسعاً، ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى والخوارج ثماني عشرة، وحكي عن بعض الناس إباحة أي عدد شاء بلا حصر . . . إلخ. وأما العبد فالأئمة الثلاثة والصحابة على ثنتين وأباح مالك له أيضاً الأربع. كذا في «الأوجز» (١٠/ ٥٣٥). (ش).

٢٠٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِي[١]، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ..........................

الرجل وترك زوجة وبنتاً، فتزوج أمها، فلا يجوز له أن ينكح بنتها؛ لأنها ربيبته، فيلزم أن يجمع بين الأم وبنتها.

٢٠٦٩ ـ **(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي)** أي إبراهيم بن سعد، **(عن الوليد بن كثير، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، أن ابن شهاب حدثه، أن علي بن الحسين)** بن علي بن أبي طالب، الملقب بزين العابدين **(حدثه: أنهم)** أي علي بن الحسين، ومن معه من أهل البيت من النسوة والولدان **(حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية)** وهو أن عمر بن سعد بن أبي وقاص قائد جيش يزيد بن معاوية لما فرغ من قتل الإمام الحسين ـ رضي الله عنه ـ ومن معه من الرجال، وكان علي بن الحسين مريضاً، فأشخصهم إلى يزيد بن معاوية في الشام، ثم ردَّهم يزيد بن معاوية إلى المدينة **(مقتل الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ)** أي في زمان قتله وشهادته، **(لقيه المسور بن مخرمة، فقال)** المسور **(له)** أي لعلي بن الحسين: **(هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟)** فأمتثلها وآتي بها **(قال)** علي بن الحسين: **(فقلت له)** أي للمسور: **(لا)** أي ليس لي إليك من حاجة، والغرض منه إظهار المحبة والشفقة لأهل البيت وجبر خاطرهم

(قال) أي المسور: **(هل أنت معطي)** بتشديد الياء بالإضافة إلى ياء

---

(١) في نسخة: «الدؤلي».

سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيه لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يُبْلَغَ إِلَى نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ.............

المتكلم (**سيف رسول الله ﷺ**) المراد به ذو الفقار الذي تَنَفَّله يوم بدر، ورأى فيه الرؤيا يوم أحد، وأراد المسور بالكلام الذي دار بين المسور بن مخرمة وبين علي بن الحسين صيانة سيف رسول الله ﷺ، لئلا يأخذه من لا يعرف قدره (**فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه؟**) أي على السيف، ويأخذونه من يديك (**وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يُخلص إليه**) أي إلى السيف (**أبداً**)، أي لا يأخذه مني أحد أبداً (**حتى يبلغ إلى نفسي**) أي إلَّا أن أقتل فيأخذه بعد موتي، ولم يذكر لهذا السؤال جواب، ولعله لم يوافقه هذا السؤال.

(**إن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ**)، قال الكرماني[١]: مناسبة ذكر المسور لقصة خِطبة بنت أبي جهل عند طلبه السيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدر بين الأقرباء، أي فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف، حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني عمه العبشميين، فأنت أيضاً راع جانب بني عمك النوفليين، لأن المسور نوفلي، كذا قال، والمسور زهري لا نوفلي، قال: أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطرك، فأعطني السيف، حتى أحفظه لك.

قلت: وهذا الأخير هو المعتمد، وما قبله ظاهر التكلف[٢].

(**خطب**[٣] **بنت أبي جهل**) واختُلف في اسم ابنة أبي جهل، فروى الحاكم

---

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» (١٣/ ٨٨، ٨٩).
(٢) كذا قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٨٦)، وقال العيني (١٠/ ٤٤١): إنما ذكر المسور هذه القصة ليعلم زين العابدين بمحبته في فاطمة ونسلها لما سمع من رسول الله ﷺ. (ش).
(٣) ذكر في «الخميس» هذه القصة في سنة ٢هـ. (انظر: ١/ ٤١٢). (ش).

عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ.........................

في «الإكليل»: جويرية وهو الأشهر، وفي بعض الطرق اسمها العوراء، أخرجه ابن طاهر في «المبهمات»، وقيل: اسمها الحيفاء، ذكره ابن جرير الطبري، وقيل: جرهمة، حكاه السهيلي، وقيل: اسمها جميلة، ذكره شيخنا ابن الملقن في «شرحه»، وكان علي قد أخذ بعموم الجواز، فلما أنكر النبي ﷺ أعرض علي عن الخطبة، فيقال: تزوجها عتاب بن أسيد.

(على فاطمة، فسمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك) أي في خِطبة علي بنت أبي جهل **(على منبره هذا)** أي منبر مسجد النبوي ﷺ **(وأنا يومئذ محتلم)**، أي بالغ، قال ابن سيد الناس[1]: هذا غلط، والصواب ما وقع عند الإسماعيلي بلفظ «كالمحتلم»، والمسور لم يحتلم في حياة النبي ﷺ لأنه ولد بعد ابن الزبير، فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثمان سنين.

قلت: كذا جزم به وفيه نظر، فإن الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الأولى، فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين، فيجوز أن يكون احتلم في أول سني الإمكان، أو يحمل قوله: «محتلم» على المبالغة، والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان، وإلَّا فابن ثمان سنين لا يقال له: محتلم ولا كالمحتلم، إلَّا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلم بالحذق والفهم والحفظ.

(فقال: إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها) لأن النساء جبلن على الغيرة، **(قال)** أي المسور: **(ثم ذكر)** أي رسول الله ﷺ **(صهراً له من بني عبد شمس)** والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل، ومنهم من يخصه بأقارب المرأة، فالمراد ها هنا أبو العاص بن الربيع،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٢٧، ٣٢٨).

فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالاً وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا». [خ ٣٧٢٩، م ٢٤٤٩، جه ١٩٩٩]

ختن رسول الله ﷺ على ابنته زينب، فإنه تزوَّج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وقد أسر أبو العاص ببدر، وفدته زينب، فشرط النبي ﷺ أن يرسلها إليه، فوفى له بذلك، وهذا معنى قوله: «وعدني فوفى لي»، ثم أسر أبو العاص مرة أخرى، فأجارته زينب، فأسلم، فردها النبي ﷺ إلى نكاحه.

(فأثنى عليه) أي على الصهر **(في مصاهرته)** أي: الصهر **(إياه)** أي: حسن معاملته رسول الله ﷺ **(فأحسن)** أي الثناء عليه. **(قال)** أي رسول الله ﷺ: **(حدثني فصدقني)** لعله شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب، **(ووعدني فوفى لي)** وهو إرسال زينب إلى رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى خِطبة علي **(وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً)** أي ليس التحليل والتحريم من نفسي، بل هو من الله تعالى، وهو يتولى أمر التحليل والتحريم، وأنا مبلغ لما ينزل إليَّ **(ولكن والله لا تجتمع بنتُ رسول الله ﷺ)** أي فاطمة **(وبنتُ عدوِّ الله)** أي بنت أبي جهل **(مكاناً واحداً أبداً)**.

قال الحافظ[1]: وقال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرَّم على علي ـ رضي الله عنه ـ أن يجمع بين ابنته وابنة أبي جهل، لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرِّم حلالاً»، أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكنه منعه النبي ﷺ رعاية لخاطر فاطمة، وقيل: هو ذلك امتثالاً

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٢٨، ٣٢٩).

٢٠٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، وَعن أَيُّوبَ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَسَكَتَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ». [انظر سابقه]

٢٠٧١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، الْمَعْنَى، قَالَ أَحْمَدُ: نَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. . . . .

لأمر النبي ﷺ، والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يُعَدَّ في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته[١]. ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بفاطمة عليها السلام.

٢٠٧٠ ـ (**حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبي مليكة**) عطف على قوله: عن الزهري، أي حدث معمر هذا الحديث بطريقين، أولهما حدث عن الزهري، عن عروة، وثانيهما روى عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة؛ وأظن أن كليهما أي عروة وابن أبي مليكة يرويان عن المسور بن مخرمة (**بهذا الخبر قال**) أي المسور: (**فسكت علي ـ رضي الله عنه ـ عن ذلك النكاح**)، وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري: «فترك عليٌّ الخِطبةَ».

٢٠٧١ ـ (**حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد، المعنى**) أي معنى حديثهما واحد (**قال أحمد**) بن يونس: (**نا الليث، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي، أن المسور بن مخرمة حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: إن بني هشام بن المغيرة**)، قال الحافظ[٢]: وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل، لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم

---

(١) وهل هو تخصيص لفاطمة أو لكل بناته ظاهره التعميم. «المواهب اللدنية» (٢/ ٦٦٠). (ش).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٢٨).

اسْتَأْذَنُوا أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ

أخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح، وحسن إسلامهما، وممن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام، وقد أسلم أيضاً، وحسن إسلامه.

(استأذنوا) وفي نسخة: «استأذنوني» **(أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن)**، قال الحافظ[١]: كرر ذلك تأكيداً، وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها، فقال: «ثم لا آذن» أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً، **(إلّا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم)**. قال الحافظ: هذا محمول على أن بعض من يبغض علياً وشى به أنه مصمم على ذلك، وإلّا فلا يظن به أنه يستمر على الخِطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فمنعه، قلت: يمكن أن يحمل على المبالغة في المنع.

(فإنما ابنتي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة، أي: قطعة، وفي رواية: «مضغة» بضم الميم وبغين معجمة **(يريبني ما أرابها)** من باب الإفعال، وفي رواية مسلم: «ما رابها» من المجرد **(ويؤذيني ما آذاها)**.

قال الحافظ[٢]: ويؤخذ من هذا الحديث، أن فاطمة لو رضيت بذلك، لم يمنع عليٌّ من التزوج بها أو بغيرها.

واستشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب إلى خشية الافتنان في الدين، ومع ذلك كان رسول الله ﷺ يستكثر من الزوجات، وتوجد منهن الغيرة، ومع هذا لم يراع رسول الله ﷺ في حقهن، كما راعاه في حق فاطمة.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٢٨).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٢٩).

أَحْمَدَ. [خ ٥٢٣٠، م ٢٤٤٩، ت ٣٨٦٧، جه ١٩٩٨، حم ٣٢٨/٤]

(١٣) بَابٌ: فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

ومحصل الجواب: أن فاطمة كانت إذ ذاك فاقدة من تركن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين، فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه، وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة، وتطييب القلوب، وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه، وجميل خلقه، لجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب.

(والإخبار في حديث أحمد) أي ولفظ الإخبار كما يدل عليه قوله في السند: قال أحمد.

(١٣) (بَابٌ: فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ)[١]

وهي تزويج المرأة إلى أَجَل، فإذا انقضى وقعت الفرقة، أو يقال: إن معنى المتعة عقد مؤقت بين الرجل والمرأة ينتهي بانتهاء الوقت، فيدخل [فيه] ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً، فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود، وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى، وهي أبيحت في زمن خيبر، ثم نسخت، ثم أبيحت في غزوة الفتح، ثم نسخت بعدها إلى الأبد.

واختلف الصحابة، فقال بعضهم بإباحتها لِعَدَمِ بلوغِهم النسخ، ثم رجعوا عن الإباحة وقالوا بحرمتها، فانعقد الإجماع على حرمتها، إلَّا قوم من الروافض قالوا بإباحتها، والعجب منهم كيف قالوا بإباحتها وهم ينتسبون إلى

(١) بسط عليه الكلام النووي (١٩٩/٥). وقال ابن العربي (٤٨/٥): نسخت مرتين. (ش).

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّد بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». [م ١٤٠٦، ٣٣٦٨، جه ١٩٦٢، حم ٣/ ٤٠٤، دي ٢١٩٥]

علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، وقد ثبتت عنه حرمتها المؤبدة؟! فما هي إلَّا النزعة الشيطانية، والهوى النفسانية التي حملتهم على ذلك، وكذلك أكثر مسائلهم المذهبية، والبحث في مسألة المتعة طويل مذكور في المطولات كـ «الفتح» و «النيل» و «العيني»[١]، من شاء فلينظر فيها.

٢٠٧٢ - (حدثنا مسدد بن مسرهد، نا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل **(فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي)** أي سبرة بن معبد الجهني **(أنه حدَّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها)**، أي عن متعة النكاح **(في حجة الوداع)**[٢].

وقد أخرج مسلم حديث ربيع بن سبرة، وفيه: «أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة، ثلاثين بين ليلة ويوم، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء» الحديث بطوله، وفي آخره: «فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليُخل سبيلها»، فخالف حديث مسلم حديث أبي داود في تعيين المحل، والحديث واحد في قصة واحدة، فتعيَّن الترجيح، فالطريق الذي أخرجها مسلم بأنها في زمن الفتح[٣] أرجح، فتعين المصير إليه.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٦٧ - ١٧٤)، «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٢ - ٢١٧)، «عمدة القاري» (١٢/ ٢٢٤ - ٢٢٦). «فتح القدير» (٣/ ١٥٠).

(٢) حكى النووي (٥/ ٢٠٠) من أبي داود أنه قال: هذا أصح. (ش).

(٣) وهو مختار الحافظ (٩/ ١٦٩). (ش).

٢٠٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ». [م ١٤٠٦، وانظر سابقه]

(١٤) بَابٌ: فِي الشِّغَارِ

٢٠٧٣ - **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء)** ولم يذكر فيه وقت التحريم على ما تقدم في الحديث المتقدم من الوقت.

(١٤) (بَابٌ: فِي الشِّغَارِ)[١]

قال النووي[٢]: الشغار: بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة، أصله في اللغة: الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل: هو من شغر البلد إذا خلى لخلوه عن الصداق، وكان الشغار من نكاح الجاهلية.

وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ وعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه:

---

(١) فيه أبحاث في «الأوجز» (١٠/ ٤٢٥ - ٤٣٠): الأول: في لغته من شغر الكلب، أو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن المهر. الثاني: أن التفسير مرفوع أو من أحد الرواة. الثالث: في اختلاف الأئمة، فعند مالك إذا سمى المهر أيضاً يفسخ قبل البناء، لا بعده، وإن لم يسم فيفسخ مطلقاً، وعندهما يصح النكاح في الأول ويبطل في الثاني، وفي قول لهما وهو مذهب الحنفية: يصح مطلقاً وفيها مهر المثل. والرابع: في علة النهي، الخلو عن المهر، أو التشريك في البضع من ملك الزوج وملك البنت الأخرى للصداق، وقيل: لتوقف النكاح على نكاح أخرى. والخامس: أنه يختص بنكاح البنت أو يعم كل ولية أو بما يجبر عليها. (ش).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٥/ ٢١٧).

٢٠٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ». زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ فَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ». [خ ٥١١٢، م ١٤١٥، ت ١١٢٤، جه ١٨٨٣، ن ٣٣٣٤، حم ٢/٧، دي ٢١٨٠]

٢٠٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ هُرْمُزٍ الأَعْرَجُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ

قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وحكي عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير، وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ والعمات، وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا، وصورته الواضحة زَوَّجْتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وبضع كل واحدة صداق للأخرى، فيقول: قبلت.

٢٠٧٤ ـ **(حدثنا القعنبي، عن مالك، ح: وحدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن عبيد الله كلاهما)** أي مالك وعبيد الله يرويان **(عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، زاد مسدد في حديثه: قلت)** القائل عبيد الله **(لنافع: ما الشغار؟)** أي ما تفسيره **(قال: ينكح)** أي الرجل **(ابنة الرجل وينكحه)** من باب الإفعال، أي ينكح الرجل الرجل **(ابنته بغير صداق و)** كذلك **(ينكح)** من المجرد، أي الرجل **(أخت الرجل فينكحه)**، أي الرجلُ الناكحُ الرجلَ المنكوحةَ **(أختَه بغير صداق)**.

٢٠٧٥ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي)** أي: إبراهيم بن سعد، **(عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن العبَّاس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن**

الْحَكَم ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِنْتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [حم ٤/ ٩٤]

الحكم) مفعول أول لأنكح (ابنته) مفعول ثان (وأنكحه) أي العباس (عبد الرحمن) فاعل لأنكح (بنته، وكانا) أي العباس وعبد الرحمن (جعلا) لابنتيهما (صداقاً) لكل واحدة منهما، هكذا في جميع نسخ أبي داود بغير الضمير[١]، وكذا في النسخة المصرية «لمسند الإمام أحمد»[٢] مثل ما في أبي داود، ووجدت في ما كتب الشوكاني من نسخة «منتقى الأخبار»: «وقد كانا جعلاه صداقاً» بالضمير، ولم أجده لغير الشوكاني[٣].

(فكتب معاوية إلى مروان يأمره) أي معاوية مروان (بالتفريق بينهما، وقال) أي معاوية (في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ).

قال الشوكاني[٤]: وللشغار صورتان: إحداهما: المذكورة في الأحاديث، وهي خلو بضع كل منهما من الصداق، والثانية: أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط، ومنعها دون الثانية، وليس المقتضي للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق؛ لأن النكاح يصح بدون تسميته، بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقاً، واختلفوا في ما إذا لم يصرح بذكر البضع، فالأصح عندهم الصحة.

قال الحافظ[٥]: واختلف نص الشافعي في ما إذا سمى مع ذلك مهراً، فنص في «الإملاء» على البطلان، وظاهر نصه في «المختصر» الصحة، وعلى

---

(١) وهكذا بغير الضمير حكاه الموفق (١٠/ ٤٤)، وحمله على أنهما جعلا وسمَّيا صداقاً مستقلاً. (ش).
(٢) (٤/ ٩٤).
(٣) **قلت**: وفي «معالم السنن» (٢/ ١٤٣) أيضاً: «جعلاه».
(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢١).
(٥) «فتح الباري» (٩/ ١٦٣).

(١٥) بَابٌ: فِي التَّحْلِيلِ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ،

ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب.

قلت: فإذا ثبت ذلك علمت أن العقد الذي وقع بين العباس بن عبد الله وابنة عبد الرحمن بن الحكم، وبين العقد الذي وقع بين عبد الرحمن بن الحكم وابنة العباس ليس فيهما شائبة الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ؛ لأن العقدين خاليان عن شرط تزويج كل واحد منهما ابنة الآخر، وليس فيهما خلو بضع كل منهما عن الصداق، ولم يجعل بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، بل فيهما تقرر الصداق لكل واحدة منهما غير البضع من المال، فهذه الصورة بظاهرها ليس فيها علة الفساد عند أحد من العلماء، فأمر معاوية - رضي الله عنه - بالتفريق بينهما ليس إلَّا للاحتياط، ومن باب سد الذرائع.

وأما قول معاوية في كتابه: «هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ» فهو مبني على فهمه، وأنت تعلم أن فهم الراوي غير معتبر، ومع هذا مخالف للمعنى اللغوي.

وقال الشوكاني[1]: حديث معاوية في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

قلت: اختلاف الأئمة في حديثه إذا حدث بعن، وفي هذا الحديث حديث ابن إسحاق بلفظ التحديث، وهو مقبول.

(١٥) (بَابٌ: فِي التَّحْلِيلِ)[2]

أي: إن طلق رجل زوجته ثلاثاً، ثم تزوج بها آخر،
ليحلِّلها للزوج الأول، هل يجوز ذلك أم لا؟

٢٠٧٦ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، حدثني إسماعيل،

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٠).

(٢) ستأتي قصة امرأة رفاعة وعبد الرحمن بن الزبير في «باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره». (ش).

عَـن عَـامِرٍ، عـن الْـحَـارِثِ، عـن عَـلِـيٍّ ـ قَـالَ إِسْـمَـاعِـيـلُ: وَأُرَاهُ قَـدْ رَفَـعَـهُ إِلَـى الـنَّـبِـيِّ ﷺ ـ أَنَّ الـنَّـبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «لُـعِـنَ الْـمُـحِـلُّ وَالْـمُـحَـلَّـلُ لَـهُ». [ت ١١١٩، جـه ١٩٣٥، حـم ١/ ٨٣، ق ٧/ ٢٠٨]

عن عامر، عن الحارث، عن علي، قال إسماعيل: وأراه) بصيغة المجهول، أي أظن والضمير إلى عامر أي أظن أن عامراً **(قد رفعه)** أي الحديث. وأتى بلفظ أراه ليعلم أن رفع الحديث ليس بمتيقن، بل هو مظنون **(إلى النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: لعن المحل)** من باب الإفعال، وفي نسخة من التفعيل **(والمحلل له)**.

قال الشوكاني[1]: والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل؛ لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير؛ قال الحافظ في «التلخيص»: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح، إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلقها، أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها.

وقال ابن حزم: ليس الحديث على عمومه في كل محلل، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحللين، وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة؛ فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك؛ لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هي، أنها لا تدخل في اللعن، فدل على أن المعتبر الشرط، انتهى.

ومن المجوِّزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل، قالوا: وقد روى عبد الرزاق أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها، ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها، وأوعده

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٨، ٢١٩).

. . . .

أن يعاقبه إن طلقها، فصحَّحَ نكاحه ولم يأمره باستئنافه، وروى عبد الرزاق أيضاً عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأساً بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين.

قال ابن حزم: وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»[١]: وصح عن عطاء في من نكح امرأة محللاً، ثم رغب فيها فأمسكها قال: لا بأس بذلك. وقال الشعبي: لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج. وقال الليث بن سعد: إن تزوجها ثم فارقها فترجع إلى زوجها. وقال الشافعي وأبو ثور: المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها، ثم يطلقها، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح، فعقده صحيح، لا داخلة فيه، سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط، نوى ذلك أو لم ينوه.

قال أبو ثور: وهو مأجور، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل هذا سواء، وروى أيضاً عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه إذا نوى الثاني والمرأة التحليل للأول لم تحل له بذلك. وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة: أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها للأول، فإنه نكاح صحيح، ويبطل الشرط، وله أن يقيم معها، فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٢]، وهذا زوج قد عقد بمهر وولي، ورضاها وخلوها عن المانع الشرعي، وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول، فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا، إلَّا نكاح رغبةٍ»، وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم، كما أمر الله تعالى بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، والنبي ﷺ إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العُسَيْلة بينهما، فالعُسَيْلة حلت له بالنص.

---

(١) (٣/ ١٩٥).
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

. . . .

وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلِّل، ومحلَّل له، فإن الولي محلل لما كان حراماً قبل العقد، والحاكم المزوج محلل لهذا الاعتبار، والبائع أمته محلل للمشتري وطأها؛ ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثاً فإنه محلل، ولو لم يشترط التحليل، أو لم ينوه، فإن الحل حصل بوطئه وعقده، ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل في النص، وإنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده بلا حجة، وكل مسلم لا يشك في أنه أهل للعنه. ومن قصد الإحسان إلى أخيه المسلم، ورغب في جمع شمله بزوجته، وَلَمِّ شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل فضلاً أن يلحقهم لعنة رسول الله ﷺ، انتهى.

قلت: ثم اعترض الشوكاني بعد نقل العبارة على هذا، ولا يخفى عليك أن هذا كله بمعزل عن الصواب، بل هو من المجادلة بالباطل البحت، ودفعه لا يخفى على عارف.

قلت: ولم يذكر وجه الدفع وأحاله على عارفه، ولو ذكر لرد عليه.

وقال القاري[1] في شرحه على «المشكاة»: واعلم أنه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول، فقالوا: إذا تزوجها بشرط التحليل بأن يقول: تزوجتك على أن أحلك له، أو تقول هي، فمكروه كراهةَ تحريم، وقالوا: ولو نويا اشتراط التحليل ولم يقولاه يكون الرجل مأجوراً فلم يستوجب اللعن، على أن بعضهم قالوا: إنه مأجور، وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح يؤول اللعن بما إذا شرط الأجر على ذلك.

قال في «الهداية»: والمحلل الشارط هو محمل الحديث؛ لأن عمومه وهو المحلل مطلقاً غير مراد إجماعاً، وإلَّا شمل المتزوج تزويج رغبة.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٤٤٣).

٢٠٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن حُصَيْنٍ، عن عَامِرٍ، عن الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: فَرَأَيْنَا[1] أَنَّهُ عَلِيٌّ ـ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

(١٦) بَابٌ: فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ

٢٠٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ، وَكَلَامُهُ عن وَكِيعٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ،

قال ابن الهمام[2]: وعلى المختار للفتوى، لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفؤ، ودخل بها لا تحل للأول، قالوا: ينبغي أن تحفظ هذه المسألة، فإن المحلل في الغالب أن يكون بغير كفؤ، وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنهما تحل للأول.

٢٠٧٧ ـ **(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد)** بن عبد الله الطحان، **(عن حصين)** بن عبد الرحمن السلمي، **(عن عامر)** الشعبي، **(عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال)** أي الشعبي أو أحد رواة السند: **(فرأينا)** أي ظننا **(أنه)** أي رجل من أصحاب النبي ﷺ **(علي)** وذلك لأن أكثر روايات الحارث إنما هي عن علي **(عن النبي ﷺ بمعناه)** أي بمعنى الحديث المتقدم، والحديث ضعيف؛ لأنه من رواية الحارث الأعور، وهو كَذَّاب.

(١٦) (بَابٌ: فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ)

وفي النسخة المصرية: بغير إذن سيده

٢٠٧٨ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، وهذا لفظ إسناده، وكلامه)** هكذا في النسخة المكتوبة والمجتبائية والقادرية، وفي النسخة المصرية: «وكلاهما»، وهذه هي الأوضح، **(عن وكيع، نا الحسن بن صالح،**

---

(١) في نسخة: «فرئينا».

(٢) «فتح القدير» (٤/ ٣٤).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». [ت ١١١١، حم ٣/ ٣٠١، دي ٢٢٣٣، ق ٧/ ١٢٧، ك ٢/ ١٩٤]

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ....

عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر) أي: زانٍ.

قال الشوكاني[١]: قد استدل بحديث جابر من قال: إن نكاح العبد لا يصح إلَّا بإذن سيده، وذلك للحكم عليه بأنه عاهر، والعاهر: الزاني، والزنا باطل، قال داود: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح؛ لأن النكاح عنده فرض عين، وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذنٍ، وهو قياس في مقابلة النص.

واختلفوا هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا؟ فذهبت الحنفية[٢] إلى أن عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة. وقال الشافعي: إنه لا ينفذ بالإجازة، بل هو باطل، والإجازة لا تلحق العقود الباطلة. وقال مالك: إن العقد نافذ وللسيد فسخه.

٢٠٧٩ - (حدثنا عقبة بن مكرم، نا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر)، هكذا في النسخة المجتبائية والمكتوبة ونسخة «العون»، ولكن كتب في حاشية المجتبائية نسخة: «عبيد الله بن عمر»، ثم كتب: كذا في النسختين المصرية والقلمية، وكذا يظهر من «التقريب» و «الخلاصة».

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٢).

(٢) قال القاري: بطل عند الشافعي وأحمد، ولا إذن بعد النكاح، ويصح عندنا ومالك إذا أجاز المولى. (ش). (انظر: «مرقاة المفاتيح» ٦/ ٢٩٨).

عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ». [ق ٧/ ١١٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: ولم أجد «عبيد الله بن عمر» في النسخة القلمية، ولم يظهر لي من «التقريب» و «الخلاصة» أنه عبيد الله بن عمر، ولكن في النسخة المصرية «عبيد الله بن عمر»، بل كلام الشوكاني[1] يقوي أنه «عبد الله بن عمر العمري»، فإنه قال: وأخرجه أيضاً أبو داود من حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: فنكاحه باطل، وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه، انتهى.

وكلاهما أي عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر عمريان، لكن عبيد الله ثقة ثبت، قُدِّمَ على مالك في نافع، وعلى الزهري في القاسم عن عائشة، وأما عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن العمري فضعيف، كذا في «التقريب» وغيره.

(عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل).

(قال أبو داود: وهذا الحديث ضعيف) لأن في سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، **(وهو موقوف)** أي على ابن عمر[2] **(وهو قول ابن عمر - رضي الله عنه -)**، وفي نسخة على الحاشية: هذا موقوف على ابن عمر، وليس هو بالصحيح.

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٢).

(٢) **قلت**: الصواب رواية من روى عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، كما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٢٤٣) رقم (١٢٩٨١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦١) من طريق أيوب عن نافع.

(١٧) بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٠٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». [خ ٥١٤٤، م ١٤١٣، ت ١١٣٤، ن ٣٢٣٩، جه ١٨٦٧، حم ٢/٢٣٨، دي ٢١٧٥]

---

(١٧) (بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ)

الخِطبة: بالكسر، وهو طلب الرجل من ولي المرأة
أن يزوجها منه، وأما بالضم فيطلق على القول والكلام

٢٠٨٠ ـ **(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخطب الرجل)** بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الجزم أبلغ في المنع، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع: ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، بإثبات التحتانية في يبيع **(على خِطبة أخيه)** أي المسلم.

قال الجمهور: هذا النهي للتحريم. وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب، وليس نهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال. ولا ملازمةَ بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم؛ ولا يبطل العقد، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع.

ولكن اختلفوا في شروطه؛ فقال الشافعية والحنابلة: محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحرم، ولو لم يعلم الثاني بالحال، فيجوز الهجوم على الخطبة؛ لأن الأصل الإباحة؛ وعند الحنابلة في ذلك روايتان، وإن وقعت الإجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك، فقولان عند الشافعية، الأصح، وهو قول المالكية والحنفية: لا يحرم أيضاً، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز، والحجة فيه قول فاطمة: خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما، بل خطبها لأسامة.

. . . .

وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة، فرضيت به وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خِطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها؛ والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس، فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته بذلك لم يشر بغير من اختارت.

وإذا وجدت شروطُ التحريم ووقع العقد للثاني، فقال الجمهور: يصح مع ارتكاب التحريم. وقال داود: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وعند المالكية خلاف كالقولين، وقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده.

وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة، والخطبة ليس شرطاً في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة، واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج، ارتفع التحريم؛ ولا يختص ذلك بالمأذون له بل يتعدى إلى غيره.

ومحل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة؛ فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة، لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها؛ لأن الأول لم يثبت له بذلك حق.

وأيضاً محل التحريم إذا كان الخاطب[1] مسلماً، فلو خطب الذمي ذمية، فأراد المسلم أن يخطبها، جاز له ذلك مطلقاً؛ وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وابن جويرية والخطابي، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾[2] وكقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[3] ونحو ذلك.

---

(١) قال الموفق: إن كان الخاطب الأول ذمياً لم تحرم الخطبة، نص عليه أحمد إذ قال: إنما هو للمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني أو استام على سومهم، لم يكن داخلاً في ذلك. (انظر: «المغني» ٩/ ٥٧١). (ش).

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

٢٠٨١ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[خ ٥١٤٢، م ١٤١٢، جه ١٨٦٨، ت ١٢٩٢، ن ٣٢٣٨، حم ٢/ ٢١، دي ٢١٧٦]

(١٨) بَابُ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا

٢٠٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

وكذلك حكم تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل، وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها، فتجيء امرأة أخرى، فتدعوه وترغبه في نفسها، وتزهده في التي قبلها، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يزوج إلَّا واحدة؛ فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم. ملخص من «الفتح»[١].

٢٠٨١ ـ (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) أي: المسلم **(ولا يبيع)** بصيغة المضارع، وفي نسخة: **«ولا يبع»** بصيغة النهي، وهو عطف على «لا يخطب» فإن كان الأول، فكذلك يكون لا يخطب بصيغة المضارع، وعلى النسخة الثانية لا يخطب أيضاً يكون نهياً **(على بيع أخيه إلَّا بإذنه)**، وزاد في نسخة على الحاشية المجتبائية: قال سفيان: لا يبيع على صاحبه يقول: «عندي خير منه».

(١٨) (بَابُ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ[٢] وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا)

التزويج بمعنى التزوج، أو تزويجها من نفسها

٢٠٨٢ ـ (حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا محمد بن

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٩٩ ـ ٢٠١).

(٢) قال ابن عربي في «الفتوحات المكية»: إن كانت المخطوبة من ذرية الأنصار ولم ينظر إليها قبل العقد فهو عاص، وأما غير الأنصار فلا، والأولى أن ينظر، انتهى. (ش).

إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - ، ....

إسحاق، عن داود بن حصين) الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني ثقة، إلَّا في عكرمة، فإن أحاديثه عنه مناكير، ورُمي برأي الخوارج (**عن واقد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن معاذ -**) الأنصاري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفرَّق بينه وبين واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قلت: وروى البزار الحديث الذي أخرجه له أبو داود، وقال: ما أسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلَّا هذا الحديث.

وقال الشوكاني[1]: وحديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه. قال الحافظ: ورجاله ثقات، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن، وقال: المعروف واقد بن عمرو. ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو، وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق.

وفي «التقريب»: واقد بن عبد الرحمن بن سعد مجهول، وقال في «الميزان»[2]: واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن جابر في النظر إلى المخطوبة تفرد عنه داود بن الحصين، إلَّا أن يكون واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فهو ثقة.

وفي «الخلاصة»: واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري عن جابر، وعنه داود بن الحصين، وثقه ابن حبان.

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ١٨٤).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٩٣٣٠).

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ[١] لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزْوِيجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا.
[حم ٣/ ٣٣٤، ك ٢/ ١٦٥]

(عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال) أي جابر: **(فخطبت جارية فكنت أتخبَّأ)** أي أختفي **(لها)** أي للنظر إليها **(حتى رأيت منها)** أي من وجهها **(ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها، فتزوجتها)**.

قال الشوكاني[٢]: وفي أحاديث الباب دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، وإلى ذلك[٣] ذهب جمهور العلماء، وحكى القاضي عياض كراهته، وهو خطأ مخالف للأدلة، وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط. وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا، وروي عن مالك اعتبار الإذن.

---

(١) زاد في نسخة: «تحت الكرب»، والكرب: أصول السعف الغلاظ العراض.
(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ١٨٥).
(٣) قال الشامي: يجوز النظر إلى المخطوبة ولو بشهوة، ثم بسطه وذكر الاختلاف في جواز المس، وقال: الظاهر جواز نظرها إليه بالطريق الأولى. (ش). (انظر: «رد المحتار» (٩/ ٦١٠).

(١٩) بَابٌ: فِي الْوَلِيِّ

٢٠٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». [ت ١١٠٢، جه ١٨٧٩، حم ٦/ ٤٧، دي ٢١٨٤، ق ٧/ ١٠٥، ك ٢/ ١٦٨، قط ٣/ ٢٢١]

---

(١٩) (بَابٌ: فِي الْوَلِيِّ)

قال ابن الهمام[١]: الولي هو العاقل البالغ الوارث، فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة، والولاية في النكاح نوعان: ولاية ندب واستحباب، وهو الولاية على العاقلة البالغة بكراً كانت أو ثيباً، وولاية إجبار، وهو الولاية على الصغير بكراً كانت أو ثيباً، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة، وقال في «البدائع»[٢]: الولاية في باب النكاح أربعة: ولاية الملك، وولاية القرابة، وولاية الولاء، وولاية الإمامة.

٢٠٨٣ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، ثلاث مرات)، أي كررها ثلاث مرات، قال القاري[٣]: هو معارض لحديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، فخص بمن نكحت بغير الكفؤ، وفي «شرح جمع الجوامع»: حمله الحنفية على الصغيرة والأمة والمكاتبة.

(فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها) أي استمتع بها، **(فإن تشاجروا)** أي تنازعوا واختلفوا بينهم كانوا كالمعدومين **(فالسلطان ولي من لا ولي له)**.

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٢٤٦).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٩٦).
(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٩٧).

٢٠٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عن جَعْفَرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ ـ ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، نَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عن يُونُسَ، وَإِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». [ت ١١٠١، جه ١٨٨١، حم ٤/ ٣٩٤، دي ٢١٨٢، ق ٧/ ١٠٧، ك ٢/ ١٦٩، قط ٣/ ٢٢٠]

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ قوله: «فالسلطان ولي من لا ولي له»، يعني بذلك أنهم لما تعارضوا تساقطوا، فبقيت المرأة كمن لا ولي لها، والسلطان ولي لمثلها، ثم في الأمر بإعطاء المهر دون العقر والحد دلالة على جواز النكاح من غير ولي، والبطلان في الرواية عدم التمام، وكونه على شرف السقوط، إن كان للولي ضرر في ذلك بتقليل المهر، أو عدم الكفاءة.

قلت: ولفظ بعض الروايات: فلها المهر بما استحل من فرجها، فلفظ «الاستحلال» يدل دلالة صريحة على انعقاد النكاح.

٢٠٨٤ ـ (حدثنا القعنبي، نا ابن لهيعة، عن جعفر ـ يعني ابن ربيعة ـ ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم.

(قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري) بل **(كتب)** أي الزهري **(إليه)** أي إلى جعفر بن ربيعة.

٢٠٨٥ ـ (حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، نا أبو عبيدة الحداد، عن يونس، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلَّا بولي).

. . . .

اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال الشافعي: لا يصح العقد بدون ولي، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يعتبر الولي في البالغة مطلقاً لحديث: «الثيب ـ وفي رواية: الأيم ـ أحق بنفسها من وليها».

قال القاري[١]: قال ابن الملك: عمل به الشافعيُّ وأحمدُ وقالا: لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً، سواء كانت أصيلة أو وكلية، قلت: المراد منه النكاح الذي لا يصح إلَّا بعقد ولي بالإجماع، كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة. وقال السيوطي في «شرح الترمذي»: حمله الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ على نفي الكمال. وقال زين العرب: قال مالك: إن كانت المرأة دنيئة، جاز أن تزوِّج نفسها، أو توكل من يزوجها، وإن كانت شريفة لا بد من وليها.

وقال ابن الهمام[٢]: حاصل ما في الولي من علمائنا سبع روايات، روايتان عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ، إحداهما: تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً؛ إلَّا أنه خلاف المستحب، وهو ظاهر المذهب، ورواية الحسن عنه: إن عقدت مع كفؤ جاز، ومع غيره لا يصح، واختيرت للفتوى.

ثم قال: قال ابن الهمام: الحديث المذكور معارض لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، رواه مسلم[٣] ومالك في «الموطأ» وغيرهما. ووجه الاستدلال أنه أثبت لكل منها، ومن الولي حقاً في ضمن قوله: «أحق»، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به.

وبعد هذا إما أن يجريَ بين هذا الحديث، وما رووا حكم المعارضة والترجيح، أو طريق الجمع، فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٩٥، ٢٩٦).
(٢) «فتح القدير» (٣/ ٢٥٥) ط. دار الفكر.
(٣) «صحيح مسلم» (١٤٢١)، «الموطأ لإمام مالك» (٢/ ٥٢٤) رقم (١١٣٦).

. . . .

الاختلاف في صحته، بخلاف حديث: «لا نكاح إلَّا بولي»، فإنه ضعيف[١] مضطرب في إسناده، وفي وصله وانقطاعه وإرساله، وكذا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد أنكره الزهريُّ. قال الطحاويُّ: وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه.

وعلى الثاني وهو إعمال طريقة الجمع، بأن يحمل عمومه على الخصوص، وذلك شائع، وهذا يخص حديث أبي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسنَّة، وهو محمل قولها، ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفؤ، والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفؤ، أو حكمه على قول من يصححه، ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه، وكل ذلك شائع في إطلاقات النصوص، ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على أن حديث عائشة يخالف مذهبهم؛ فإن مفهومه إذا نكحت نفسها بإذن وليها كان صحيحاً وهو خلاف مذهبهم، فثبت مع المنقول الوجه المعنوي، وهو أنها تصرفت في خالص حقها، وهو نفسها، وهي من أهله كالمال، فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»[٢]: وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأةُ نفسها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هذا السبب المذكور في الآية، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٣] نزلت في معقل بن يسار، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها

(١) تقدم في «باب الوضوء من مس الذكر» عن علي بن المديني ثلاث أحاديث لم يصح، «مس الذكر»، و «لا نكاح إلَّا بولي»، «وكل مسكر خمر». (ش).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٨٧).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

. . . .

جاء يخطبها، فقلت له: لا تعود إليك أبداً، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، وهو أصرح دليلٍ على اعتبار الولي، وإلَّا لما كان لعضله معنى؛ ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها؛ ومن كان أمره إليه، لا يقال: إن غيره منعه عنه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها، إذا تزوجت كفؤاً، واحتج بالقياس على البيع، فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة، وخص بهذا القياس عمومها، وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس. لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس.

قلت: لم يحتج الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه المسألة بالقياس فقط، كما ظنه الحافظ ـ رحمه الله ـ وهو عجيب من مثله، بل احتج بكتاب الله تعالى وسنَّة رسوله، والاستدلال، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾[1]، فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها، وانعقادها بلفظ الهبة، فكانت حجةً على المخالف في المسألتين.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]. والاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه أضاف النكاح إليها فيقتضي تصوَّر النكاح منها. والثاني أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة، فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها، وعنده لا تنتهي.

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[3] أي: يَتَنَاكَحَا، أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولي.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

. . . .

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[١] الآية. والاستدلال به من وجهين، أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن، فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي. والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن، إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه.

وأما السنَّة: فما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليسَ للوليِّ مع الثيِّبِ أمر»[٢]. وهذا قطع ولاية الولي عنها. وروي عنه أيضاً، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأيِّم أحقُّ بنفسِها من وَليِّها»[٣]. والأيم اسم لامرأة لا زوج لها. وأما الاستدلال فهو أنها لما بلغت عن عقل وحرية، فقد صارت ولية نفسها في النكاح، فلا تبقى مولياً عليها، كالصبيِّ العاقل إذا بلغ.

والجامع أن ولايةَ الإنكاح إنما تَبَتَتْ للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعاً؛ لكون النكاح تصرفاً نافعاً متضمناً مصلحة الدين والدنيا، وحاجتها إليه حالاً ومآلاً، وكونِها عاجزةً عن إحرازِ ذلك بنفسها، فبالبلوغ عن عقل زال العجزُ حقيقةً، وقدرتْ على التصرف في نفسها حقيقة، فتزول ولايةُ الغير عنها، وتثبت الولاية لها؛ لأن النيابةَ الشرعيةَ إنما تثبت بطريق الضرورة نظراً، فتزول بزوال الضرورة، مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر، وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلَّا بطريق الضرورة؛ ولهذا المعنى زالت الولايةُ عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ، وتثبتُ الولايةُ له، وهذا المعنى موجود في الفرع، وقد قال رسول الله ﷺ: «النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ»؛ ولهذا زالتْ ولايةُ الأب عن التصرف في مالها، وتثبت الولايةُ لها، كذا هذا.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٠) والنسائي (٢٣٦٣) وأحمد (١/ ٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢١) وأبو داود (٢٠٩٨) والترمذي (١١٠٨) والنسائي (٣٢٦٠) وأحمد (١/ ٢١٩)..

. . . .

وإذا صارت ولي نفسها في النكاح لا تبقى مولياً عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة. وأما الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[1] فالخطاب للأولياء بالإنكاح ليس يدل على أن الولي شرط جواز الإنكاح، بل على وفاق العرف والعادة بين النساء؛ فإن النساء لا يتولِّين النكاح بأنفسهن عادةً، لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال؛ وفيه نسبتهن إلى الوقاحة، بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن؛ فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب، دون الحتم والإيجاب.

والدليلُ عليه ما ذكره سبحانه وتعالى عقيبه، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾، ثم لم يكن الصلاح شرط الجواز، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2]، أو تحمل الآية الكريمة على إنكاح الصغار، عملاً بالدلائل كلها، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «لا يزوج النساء إلَّا الأولياء»[3]، أن ذلك على الندب والاستحباب، وكذا قوله ﷺ: «لا نكاح إلَّا بوليٍّ»؛ مع ما حكي عن بعض النقلة أن ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله ﷺ، وعدَّ من جملتها هذا، ولهذا لم يُخَرَّجْ في الصحيحين، على أنا نقول بموجب الأحاديث، لكن لما قلتم: إن هذا إنكاح بغير ولي، بل المرأة ولية نفسها، لما ذكرنا من الدلائل.

وأما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد قيل: إن مداره على الزهري، فعرض عليه فأنكره، وهذا يوجب ضعفاً في الثبوت، ويحقق الضعف أن راوي الحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومن مذهبها جوازُ النكاح بغير ولي؛ والدليل عليه ما روي أنها زَوَّجَتْ بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير؛ وإذا كان مذهبها في هذا الباب، فكيف تروي حديثاً لا تعمل به؟!

---

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٥) والبيهقي (٧/ ١٣٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ: يُونُسُ، عن أَبِي بُرْدَةَ، وَإِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي بُرْدَةَ.

ولئن ثبت فنحمله على الأمة؛ لأنه روي في بعض الروايات: «أيما امرأةٍ نكحتْ بغير إذن مَواليها»؛ فدل ذكر الموالي على أن المراد من المرأة الأمة، فيكون عملاً بالدلائل أجمع، والله أعلم، ملخص من «البدائع»[1].

(قال أبو داود: وهو) أي سند الحديث هكذا: **(يونس، عن أبي بردةَ، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة)**، حاصله أن السند الذي سرده، وقال: عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، يوهم بأن يونس وإسرائيل كلاهما يرويان عن أبي إسحاق، وأبو إسحاق يروي عن أبي بردة، فدفع هذا الوهم، بأنه ليس المراد هكذا، بل يونسُ يروي عن أبي بردة بغير واسطة، وإسرائيلُ يروي بواسطة أبي إسحاق، عن أبي بردة؛ فلفظ «إسرائيل» مع متعلقه وهو قوله: عن أبي إسحاق، معطوف على يونس، لا لفظ «إسرائيل» فقط.

وفي نسخة على حاشية المجتبائية: «قال أبو داود: ويونسُ لقيَ أبا بردةَ»، وقلتُ: هذا الذي قاله أبو داود من أن رواية يونس، عن أبي بردة من غير واسطة أبي إسحاق، مختص برواية أبي عبيدة الحداد عنه؛ وإلَّا فقد قال الترمذي في «سننه»[2]: ورواه أسباطُ بن محمدٍ وزيد بن حُباب، عن يونس بن أبي إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وروى أبو عبيدةَ الحدَّاد، عن يونس بن أبي إسحاقَ، عن أبي بردةَ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاق. وقد رُوي عن يونس بن أبي إسحاقَ، [عن أبي إسحاق]، عن أبي بردةَ، [عن أبي موسى]، عن النبي ﷺ، انتهى.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٥١٥ - ٥١٧).
(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٨) رقم (١١٠٢).

٢٠٨٦ ـ **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا، وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ». [ن ٣٣٥٠]

وقد أخرج الحاكمُ في «مستدركه»[1] حديثَ يونس من طريق الحسن ابن قتيبة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، ومن طريق أسباط بن نصر، ثنا يونس بن أبي إسحاق؛ وكذا من طريق قبيصة بن عقبة، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ولم يذكروا أبا إسحاق، ثم قال: قال الحاكم: لستُ أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح.

٢٠٨٦ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة: أنها كانت عند ابن جحش)** أي عبيد الله بن جحش في نكاحه **(فهلك)** أي مات ابن جحش **(عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوَّجها النجاشي رسول الله ﷺ، وهي عندهم)**.

وقصتها أنها خرجت مهاجرة إلى أرض الحَبَشة مع زوجها عبيد الله ابن جحش في الهجرة الثانية، ثم ارتدَّ عن الإسلام وتنصَّر ومات هناك، وثبتت أم حبيبة على الإسلام، قالتْ: رأيتُ في المنام، كأن آتياً يقول: يا أم المؤمنين! ففزعت، فأوَّلتها بأن رسول الله ﷺ يتزوجني، فلمَّا انقضتْ عدتي فما شعرت إلَّا برسول النجاشي على بابي يستأذن، فإذا بجاريةٍ له يُقال لها: أبرهة، كانتْ تقوم على ثيابه ودهنه، فدخلت عليَّ، فقالت: إن الملك يقول لك: إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجك منه، قلت: بشَّرك الله بالخير، قالت: يقول الملك: وَكِّلي من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته.

وفي «سيرة اليعمري»: ولي نكاح أم حبيبة عثمان بن عفان، وقيل:

---

(١) «المستدرك» (٢/ ١٧١، ١٧٢).

. . . .

خالد بن سعيد بن العاص، فأعطتْ أبرهة سوارين من فضة، وخدَمتين كانتا في رجليها، وخواتم من فضةٍ في أصابع رجليها، سروراً بما بشرت به، فلمَّا كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب، ومن كان هناك من المسلمين فحضروا، فخطب النجاشي قال:

الحمد لله الملكِ القدوسِ السلامِ المؤمنِ المهيمنِ العزيز الجبار، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحده، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم، أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، فأجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، وقد أصدقتها أربعَ مائة دينار.

وفي «روضة الأحباب»: أربع مائة مثقال من الذهب، ثم سكب الدنانير بين يدي القوم، فتكلم خالد بن سعيد بن العاص، فقال:

الحمد لله أحمدُه وأستعينهُ وأستغفرُه، وأشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، فأما بعد: فقد أجبت إلى ما دعاه إليه رسول الله ﷺ، وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فبارك اللهُ لرسوله.

ودفع النجاشي الدنانير إلى خالد بن سعيد، فقبضها، ثم أرادوا أن يقوموا، فقال النجاشي: اجلسوا، فإن من سنن الأنبياء إذا تزوَّجوا أن يوكل طعامٌ على التزويج، فدعا بطعام فأكلوا، ثم تفرقوا، وذلك سنة سبع من الهجرة.

قالت أم حبيبة: لَمَّا أتاني المال أرسلت إلى أبرهة التي بشَّرتني، فقلتُ لها: إني كنتُ أعطيتُكِ ما أعطيتكِ، ولا مال بيدي، فهذه خمسون مثقالاً، فخذيها، واستعيني بها، قالت: فأخرجت أبرهة كل ما كنت أعطيتها، فردته علي، وقالت: عزم عليَّ الملك أن لا أرزؤك، وأنا التي أقوم على ثيابه ودهنه، وقد اتبعت دينَ محمد رسول الله، وأسلمت لله، وقد أمر الملك

(٢٠) بَابٌ: فِي الْعَضْلِ

٢٠٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ[1]:

نساءه أن يبعثن إليك بكل ما عندهنَّ من العطر. فلمَّا كان من الغد جاءتني بعداد ورسٍ وعنبرٍ وزبادٍ كثير، فقدمت بكله على النبي ﷺ، وكان يراه عَلَيَّ وعندي ولا ينكره.

وبعث النجاشي أم حبيبة إلى النبي ﷺ مع شرحبيل بن حسنة، ولمَّا بلغ أبا سفيان خبر تزوج رسول الله ﷺ بأم حبيبة، قال: ذاك الفحل لا يقرع أنفه، وكان لأم حبيبة حين قدم بها إلى المدينة بضع وثلاثون سنة، ومكثتْ عند النبي ﷺ قريباً من أربع سنين، وتوفيتْ في زمان معاوية سنةَ ثلاثين، أو أربع وأربعين من الهجرة في المدينة على القول الصحيح، وصلَّى عليها مروان بن الحكم. كذا في «تاريخ الخميس»[2].

ومناسبة الحديث بترجمة الباب أن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ زوجتْ نفسها من رسول الله ﷺ، ولم يكن هناك لها ولي. ولفظ الحديث: «فزوَّجها النجاشي» يدل على أن النجاشي تولى النكاح، وهو ليس بولي لها، فلا يثبت اشتراط الولي في النكاح، أو يقال: إن النجاشي كان سلطاناً، والسلطان ولي من لا ولي له، فعقده عقد الولي، والقول بأن خالد بن سعيد بن العاص تولى أمر النكاح، وهو وليها، فلم يثبت بطريق صحيح.

(٢٠) (بَابٌ: فِي الْعَضْلِ)

وهو المنع والشدة، يقال: أعضل لي الأمر، إذا ضاق عليك فيه الحيل، والمراد ها هنا منع الولي موليته من النكاح

٢٠٨٧ ـ **(حدثنا محمد بن المثنى، حدثني أبو عامر)** وفي نسخة: «أبو عامر

---

(١) زاد في نسخة: «عبد الملك بن عمرو».
(٢) (٢/ ٥٩ ـ ٦٠).

نَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، عن الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي، ....

عبد الملك بن عمرو» **(نا عباد بن راشد)** التميمي مولاهم، البصري البزار ابن أخت داود بن أبي هند، ويقال: ابن خالته، عن أحمد: شيخ ثقة صَدوقٌ صالح، وعنه: عباد بن راشد، أثبت حديثاً من عباد بن ميسرة، وعن ابن معين: حديثه ليس بالقوي، ولكن يكتب، وعنه: صالح، وعنه: ضعيف.

قال البخاري: روى عنه عبد الرحمن، وتركه يحيى القطان، وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري ذكره في «الضعفاء»، وقال: يحول. روى له البخاري مقروناً بغيره، قلت: وقال العجلي وأبو بكر البزار: ثقة، وقال الساجي: صدوق، وقال فيه أحمد: ثقة، ورفع أمره، وقال ابنُ المديني: لا أعرف حاله، وقال ابنُ عدي: ليس حديثه بالكثير، وهو على الاستقامة.

(عن الحسن) البصري، **(حدثني معقلُ بن يسار، قال: كانتْ لي أختٌ)**.

قال الحافظ[١]: اسمها جُميل - بالجيم مصغر - بنت يسار؛ وقع في «تفسير الطبري» من طريق ابن جريج، وبه جزم ابن ماكولا، وسماها ابن فتحون كذلك، لكن بغير تصغير، وقيل: اسمها ليلى، حكاه السهيلي في «مبهمات القرآن»، وتبعه البدريُّ، وقيل: فاطمة، وقع ذلك عند ابن إسحاق، ويحتمل التعدد، بأن يكون لها اسمان، ولقب، أو لقبان واسم.

(تخطب إلي، فأتاني ابن عم لي)، وفي رواية البخاري: قال: «زوجت أختاً لي من رجل». قال الحافظ[٢]: قيل: هو أبو البَدَّاح[٣] بن عاصم الأنصاري، هكذا وقع في «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي من طريق

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٨٦).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٨٦).
(٣) وفي «الإصابة» (٤/ ١٨) هذا غير أبي البداح بن عاصم المذكور في «باب رمي الجمار». (ش).

فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُنْكِحُهَا[١] أَبَدًا. قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآيَةَ. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عن يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ»[٢]. [خ ٥١٣٠، ت ٢٩٨١، قط ٣/ ٢٢٤، ق ٧/ ١٠٣، ك ٢/ ١٧٤]

ابن جريج، أخبرني عبد الله بن معقل، أن جُميل بنت يسار أخت معقل، كانت تحت أبي البداح بن عاصم، فطلقها، فانقضت عدَّتُها فخطبها.

ووقع في كتاب «المجاز»[٣] للشيخ عز الدين بن عبد السلام: أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة، ووقع في رواية عباد[٤] بن راشد، عن الحسن عند البزار والدارقطني: «فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخُطَّاب»، وفي هذا نظر؛ لأن معقل بن يسار مزني، [وأبو البداح أنصاري]، فيحتمل أنه ابن عمه لأمه، أو من الرضاعة.

(فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها) أي لم يرجعها **(حتى انقضت عدتُها، فلما خطبت إلي)** أي: خطبها بعض المسلمين **(أتاني)** أي ابن عم لي الذي أنكحتها إياه **(يخطبها)** إلي **(فقلت: لا والله لا أنكحها)** أي منك **(أبداً)**، ولفظ رواية البخاري: «لا والله لا تعود إليك أبداً» **(قال)** أي معقل بن يسار: **(ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾)**[٥]، أي: انقضتْ عدتُهن **(﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾)** أي: لا تمنعوهن **(﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآية، قال: فكفَّرت عن يميني فأنكحتها إياه)**.

---

(١) في نسخة: «أنكحتكها».
(٢) آخر الجزء الثاني عشر، وأول الجزء الثالث عشر من تجزئة الخطيب.
(٣) وقع في الأصل: «الحجاز» بدل «المجاز» وهو تحريف.
(٤) وفي الأصل: «عبد الله بن راشد» وهو تحريف، والصواب: «عباد بن راشد» كما في «الفتح (٩/ ١٨٦)».
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٢١) بَابٌ: إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ

٢٠٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ. (ح): وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، الْمَعْنَى، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُل بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». [ت ١١١٠، ن ٤٦٨٢، حم ٥/٨، جه ٢١٩١]

وبهذا الحديث احتج من قال باشتراط الولي في النكاح. قال الحافظ[١]: وهي أصرحُ دليلٍ على اعتبار الوليّ، وإلَّا لما كان لعضله معنى؛ ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها، لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه عنه.

واستدلَّ الحنفيةُ بهذه الآية على عدم اشتراط الولي في النكاح؛ وقد تقدم تقريره. وأجاب الإمام الطحاوي عن استدلالهم بهذه القصة بقوله: وكان ذلك عندنا قد يحتمل ما قالوا، ويحتمل غير ذلك، أن يكون عضل معقل كان تزهيدُه لأخته في المراجعة، فتقفُ عند ذلك، فأمر بترك ذلك.

(٢١) (بَابٌ: إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ)

أي إذا أنكح الوليان المستويان في الولاية امرأة برجلين، فما حكمه؟

٢٠٨٨ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، ح ونا محمد بن كثير، أنا همام، ح: ونا موسى بن إسماعيل، نا حماد، المعنى)**، أي معنى حديث هشام وهمام وحماد واحد، كلهم رووا **(عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: أيّما امرأةٍ زوجها وليان، فهي للأوَّل منهما)** أي للأوَّل من الزوجين، **(وأيّما رجلٍ باع بيعاً من رجلين)** أي باع من رجلٍ أولاً، ثم باع من رجل آخر **(فهو للأول منهما)**.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٨٧).

. . . .

قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً، إذا زوَّج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوَّجا جميعاً، فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، انتهى.

قلت: وهكذا مذهب الحنفية في هذه المسألة. قال في «البدائع»[1]: فأما إذا كانا في الدرجة سواء، كالأخوين وعمين ونحو ذلك، فلكل واحد منهما على حياله أن يزوج، رضي الآخر أو سخط، بعد أن كان التزويج من كفءٍ بمهر وافر.

وقال مالك: ليس لأحد الأولياء ولاية الإنكاح ما لم يجتمعوا، بناءً على أن هذه الولاية ولاية شركة عنده، وعندنا وعند العامة ولاية استبداد.

وجه قوله أن سبب هذه الولاية هو القرابة، وإنها مشتركةٌ بينهم، فكانت الولايةُ مشتركةً؛ لأن الحكم يثبت على وفق العلة، وصار كولاية المِلك؛ فإنَّ الجاريةَ بين اثنين، إذا زوَّجها أحدُهما لا يجوز من غير رضى الآخر، لِمَا قلنا، كذا هذا.

ولنا أن الولايةَ لا تتجزأ؛ لأنها ثبتتْ بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة، وما لا يتجزأ إذا ثبت بجماعة سبب لا يتجزأ، يثبت لكل واحد منهم على الكمال؛ كأنه ليس معه غيره، كولاية الأمان، بخلاف ولاية الملك؛ لأن سبَبها المِلكُ، وأنه متجزأٌ، فيتقدر بقدر الملك.

فإنْ زوَّجها كل واحد من الوليين رجلاً على حدة، فإنْ وقع العقدان معاً، بطلا جميعاً؛ لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما؛ وليس أحدهما أولى من الآخر؛ وإن وَقَعَا مرتباً، فإنْ كان لا يُدرى السابقُ، فكذلك لما قلنا؛ ولأنه لو جاز لجاز

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢١).

(٢٢) بَابٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

٢٠٨٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَسْبَاطُ[١]، نَا الشَّيْبَانِيُّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيِّ..............................

بالتجزيء، ولا يجوز العمل بالتجزيء في الفروج، وإن عُلِمَ السابق منهما من اللاحق، جاز الأول، ولم يجز الآخر، انتهى.

(٢٢) (بَابٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾)
قرأها حمزة والكسائي بالضم، والباقون بالفتح،
(﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾) أي: لا تقهروهن

وعن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن، يعني الرجل تكون له المرأة، وهي كارهة لصحبته، ولها عليه مهر، فيضرُّها لتَفْتَدِي، وأسند عن السدي والضحاك نحوه، وعن مجاهد أن المخاطَبَ بذلك أولياءُ المرأة، كالعضل المذكور في سورة البقرة، ثم ضعَّف ذلك ورجَّح الأول.

٢٠٨٩ - **(حدثنا أحمد بن منيع، نا أسباط)** بن محمد، **(نا الشيباني)** أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز، **(عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الشيباني: وذكره)** أي تفسير الآية **(عطاء أبو الحسن السوائي)** بضم المهملة، وتخفيف الواو، ثم ألف، ثم همزة، روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[٢]، أخرجوا له هذا الحديث مقروناً بعِكْرمة.

---

(١) في نسخة: «أسباط بن محمد».
(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عن ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ.........

قلت[١]: ما وجدتُ له راوياً إلَّا الشيباني، ولم أقفْ فيه على تعديلٍ ولا تجريحٍ، وروايته عندهم، عن ابن عباس غير مجزوم بها فيه، وقرأتُ بخط الذهبي: لا يعرف.

(ولا أظنُّه) أي التفسير **(إلَّا عن ابن عباس في هذه الآية)**. حاصله أن للشيباني فيه طريقين: إحداهما: موصولة، وهي عكرمة، عن ابن عباس، والأخرى: مشكوك في وصلها، وهي عطاء أبو الحسن السوائي، عن ابن عباس.

(**﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال)** ابن عباس: **(كان الرجل إذا مات)**، وفي رواية السدي تقييده ذلك بالجاهلية، وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة، وكذلك أورده الطبري من طريق العوفي، عن ابن عباس؛ لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية أن لا يكون استمر في أول الإسلام إلى أن نزلت الآية، فقد جزم الواحدي أن ذلك كان في الجاهلية وفي أول الإسلام، وساق القصة مطولةً.

وروى الطبري من طريق ابن جريج، عن عكرمة، أنها نزلتْ في قصةٍ خاصةٍ، قال: نزلتْ في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس، وكانت تحت أبي قيس بن الأسلت، فتوفي عنها، فجنح عليها ابنه، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا نبيَّ الله! لا أنا ورثت زوجي، ولا تركت فأنكح، فنزلت هذه الآية. وبإسناد حسن عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت، أراد ابنُه أن يتزوج امرأتَه، وكان ذلك لهم في الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية[٢].

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢١٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧).

كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا[1] أَوْ زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ».
[خ ٤٥٧٩، السنن الكبرى للنسائي ١١٠٢٨]

٢٠٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، ....

(كان أولياؤه) أي أولياءُ الزوج **(أحقَّ بامرأته من ولي نفسها)**، أي من ولي المرأة. قال الحافظ[2]: في روايةِ أبي معاوية، عن الشيباني، عن عكرمة وحدَه، عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها.

(إن شاء بعضهم زوَّجها أو زوَّجوها)، هكذا في النسخة المكتوبة، والنسخ المطبوعة الهندية، وفي النسخة المصرية: «إن شاء تزوَّجها، أو زوَّجُوها»، وفي رواية البخاري: «إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوَّجُوها»، وفي رواية البخاري: «إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يُزوِّجُوها»، فما في البخاري، والنسخة المصرية لأبي داود هو الصحيح، وما في النسخة المكتوبة، والنسخ المطبوعة الهندية فلعله سهو من الكاتب **(وإن شاؤوا لم يزوجوها)**.

وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: كان الرجلُ إذا مات، وترك امرأةً، ألقى عليها حميمه ثوباً، فمنعها من الناس، فإنْ كانتْ جميلةً، تَزَوَّجها، وإن كانتْ دميمةً، حَبَسَها، حتى تموتَ، ويرثها **(فنزلتْ هذه الآية في ذلك)** ونهى اللهُ عنه.

٢٠٩٠ ـ (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين،

---

(١) في نسخة: «تزوجها».
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧).

عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَةٍ، فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عن ذَلِكَ، وَنَهَى عن ذَلِكَ». [انظر سابقه]

عن أبيه) حسين بن واقد، **(عن يزيد)** بن أبي سعيد **(النحوي)** أبو الحسن القرشي مولاهم المروزي، قال أبو بكر بن أبي داود: نحوٌ بطنٌ من الأزد، يقال لهم: بنو نحو، وثَّقه أبو زرعة، وأبو داود، وابن معين، والنسائي.

(عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾[١] **وذلك)** أي وسبب نزول ذلك الحكم، **(أنَّ الرجلُ كان يرث امرأة ذي قرابة فيعضلها)** أي يمنعها من التزوج **(حتى تموت، أو ترد إليه)** أي إلى الرجل **(صداقَها)** الذي أخذتْه **(فأحكم اللهُ تعالى عن ذلك، ونهى عن ذلك)** هكذا في النسخ، وفي نسخة على الحاشية: «أي نهى عن ذلك».

وأخرج الطبري[٢] من طريق يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، ولفظه: «فأحكم عن ذلك»، يعني أن الله نهاكم عن ذلك، فعلى هذا معنى قوله: أحكم، أي: منع.

قال في «المجمع»[٣]: فأحكم الله عن ذلك، أي: منعه، من أحكمته، أي: منعته، فمعنى هذا على ما قال الطبري في «تفسيره»: يقول: لا يحل لكم أن ترثوا نكاح أقاربكم وآبائكم كرهاً.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٩.
(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٣٤).

٢٠٩١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ شَبُّويَه، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عن عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ، عن الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَوَعَظَ اللَّهُ ذَلِكَ[١].

فإنْ قال قائل: كيف كانوا يرثونهن؟ وما وجهُ تحريم وراثتهن؟ قيل: إن ذلك ليس من معنى وراثتِهِنَّ، إذا هن مُتْن فتركن مالاً، وإنما ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجُها، كان ابنُه أو قريبُه أولى بها من غيره، ومنها بنفسها، فإن شاء نكحها، وإن شاء عَضَلَها، فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت، فحرَّم الله تعالى ذلك، وحَظَرَ عليهم نكاحَ حلائل آبائهم، ونهاهم عن عضلهِنَّ عن النكاح.

٢٠٩١ - **(حدثنا أحمد بن شبويه، نا عبد الله بن عثمان)** بن جَبلة - بفتح الجيم الموحدة - ابن أبي رواد - بفتح الراء، وتشديد الواو - العتكي - بفتح المهملة والمثناة - ، أبو عبد الرحمن المروزي الملقب عبدان، ثقة، حافظ، **(عن عيسى بن عبيد)** بن مالك الكندي أبو المنيب - بضم الميم وكسر النون، بعدها تحتانية ثم موحدة - ، وأبوه بغير إضافة، وقد قيل: عبيد الله، صَدوقٌ، وقال في «تهذيب التهذيب»: ووقع في أكثر الروايات عن أبي داود عيسى بن عبيد الله وهو وهم، والصواب عيسى بن عبيد، كما وقع عند اللؤلؤي.

(عن عبيد الله مولى عمر) بن مسلم الباهلي، عن الضحاك بن مزاحم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن الضحَّاك بمعناه)** أي بمعنى الحديث المتقدم، **(قال: فوعظ اللهُ ذلك)** هكذا في النسخ، وفي نسخة على الحاشية: «بذلك القول والكلام».

---

(١) في نسخة: «بذلك»، وفي نسخة: «ذاك». وفي نسخة: «عن ذلك».

(٢٣) بَابٌ: فِي الاسْتِئْمَارِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

[خ٥١٣٦، م١٤١٩، ت١١٠٧، ن٣٢٦٥، جه١٨٧١، حم٢/٢٢٩، دي٢١٨٦]

---

(٢٣) (بَابٌ: فِي الاسْتِئْمَار)

أي: طلب الأمر من المرأة في النكاح

٢٠٩٢ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان) بن يزيد، **(نا يحيى)** ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة، عن أبي هريرة)** - رضي الله عنه -، **(أن النبي ﷺ قال: لا تنكح)** بكسر الحاء للنهي، وبرفعها للخبر، وهو أبلغ في المنع **(الثيب)** وهي التي فارقتْ زوجها بموتٍ، أو طلاقٍ **(حتى تُستأْمَرَ)** أي لا يعقد عليها، حتى يُطلب الأمرُ منها، ويؤخذ من قوله: «تستأمر» أنه لا يعقد عليه الولي إلَّا بعد أن تأْمرَ بذلك.

(ولا البكر إلَّا بإذنها) كذا في هذه الرواية: التفرقة بين البكر والثيب؛ فعُبِّرَ للثيب بالاستئمار، وللبكر بالاستئذان، فيُؤخذ منه فرقٌ بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، وجُعل الأمرُ إلى المستأمرة. ولهذا يحتاج الوليُّ إلى صريح إذنِها في العقد؛ فإذا صرحتْ بمنعه، امتنع اتفاقاً، والبِكرُ بخلاف ذلك. والإذنُ دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول، وإنما جَعَل السكوتُ إذناً في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفضح.

(قالوا: يا رسول الله، وما إذنها؟ قال: أن تسكت)[1]. قال في «البدائع»[2]: ثم إذا اختلف الحكمُ في البكر البالغةِ والثيبِ البالغةِ في الجملة، حتى جُعل

---

(١) قال الحافظ (٩/ ١٩٤): شذَّ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجوز إن أعلنت بالرضا وقوفاً على ظاهر قوله: «إذنها أن تسكت». (ش).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٠٨).

٢٠٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، نَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - . (ح): وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، الْمَعْنَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». [ت ١١٠٩، ن ٣٢٧٠، حم ٢/٢٥٩، وانظر سابقه]

السكوتُ رضاً من البكر دون الثيب، فلا بد من معرفة البكارة والثيابة في الحكم لا في الحقيقة؛ لأن حقيقة البكارة بقاء العذرية، وحقيقة الثيابة زوال العذرية.

وأما الحكم غير مبني على ذلك بالإجماع؛ فنقول: لا خلاف في أن كل من زالت عذرتها بوثبة، أو طفرة، أو حيضة، أو طول التعنيس أنها في حكم الأبكار، تزوج كما تزوج الأبكار. ولا خلاف أيضاً أن من زالت عذرتها بوطء يتعلق به ثبوت النسب، وهو الوطء بعقد جائز، أو فاسد، أو شبهة عقد، وجب لها مهرٌ بذلك الوطء، أنها تزوج كما تزوج الثيب. وأما إذا زالت عذرتها بالزنا فإنها تزوج كما تزوج الأبكار في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي تزوج كما تزوج الثيب.

٢٠٩٣ - (حدثنا أبو كامل، نا يزيد - يعني ابن زريع - ، ح: ونا موسى بن إسماعيل، نا حماد، المعنى) أي: معنى حديث يزيد وحماد واحد، **(حدثني محمد بن عَمرو، نا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تُستأْمرُ اليتيمةُ في نفسها)** وهي الصغيرةُ التي مات أبوها، والمراد ها هنا البالغة، سماها يتيمةً باعتبار ما كانتْ، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1]، وفائدة التسمية بها مراعاةُ حقِّها، والشفقة عليها؛ فإنَّ اليتم مظنة الرأفة والرحمة، فكأنه ﷺ شرط بلوغها، فمعناه: لا تُنكَحُ حتى تبلغَ فتُستأْمر.

(فإنْ سكتتْ فهو إذنُها، وإن أبتْ فلا جوازَ عليها) أي: جواز النكاح عليها، والمعنى: لا ولاية عليها مع الامتناع.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢.

وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرو ذَكْوَانُ،

قال أبو عيسى الترمذي[1]: حديث أبي هريرة حديث حسن، واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة، فرأى بعضُ أهل العلم أن اليتيمة إذا زُوِّجتْ، فالنكاح موقوفٌ حتى تبلغَ، فإذا بلغتْ، فلها الخيارُ في إجازة النكاح أو فسخه وهو قولُ بعض التابعين وغيرهم.

وقال بعضُهم: لا يجوز نكاحُ اليتيمة حتى تبلغَ، ولا يجوزُ الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي وغيرهما من أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمةُ تسع سنين، فزُوِّجت، فرضيت، فالنكاح جائزٌ، ولا خيارَ لها إذا أدركتْ، واحتجَّا بحديث عائشة: أن النبي ﷺ بنىٰ بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالتْ عائشة: إذا بلغتِ الجاريةُ تسع سنين فهي امرأة، انتهى.

قلتُ: ومذهب الحنفية في ذلك، أن اليتيمة إذا زوجها الجدُّ نفذ نكاحُه، ولا خيارَ لها إذا بلغتْ، وأما إذا أنكحها غيرُه ينعقد النكاحُ، ولها الخيارُ بعد البلوغ.

(والإخبار) أي ألفاظ الحديث **(في حديث يزيد)** دون حماد.

(قال أبو داود: وكذلك) أي كما روى يزيدُ بن زريع وحماد **(رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عَمرو، ورواه أبو عَمرو ذكوان)** المدني مولى عائشة، كانتْ عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد دبَّرتْه، كان عبدُ الرحمن بن أبي بكر يَؤُمُّ عائشة، فإذا لم يحضر ففتاها ذكوان. قال أبو زرعة: ثقة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٤١٨).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ[١]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي[٢] أَنْ تَتَكَلَّمَ! قَالَ: «سُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا».

٢٠٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ فِيهِ قَالَ: «فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ»، زَادَ: «بَكَتْ».

(**عن عائشة: قالت: يا رسول الله! إنَّ البكرَ تستحيي أن تتكلمَ**) أي تأذن بالكلام (**قال: سكاتُها إقرارُها**)، وقد أخرجه البخاري[٣] موصولاً، وكذلك مسلم.

قال الحافظ[٤]: واختلفوا فيما إذا لم تتكلم، بل ظهرتْ منها قرينةُ السخط، أو الرضا بالتبسم مثلاً، أو البكاء؛ فعند المالكية إن نفرتْ، أو بكتْ، أو قامتْ، أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج. وعند الشافعية لا أثرَ لشيءٍ من ذلك في المنع، إلَّا إن قرنتْ مع البكاءِ الصياح أو نحوه.

وفرق بعضُهم بين الدمع، فإنْ كان حارًّا دل على المنع، وإن كان بارداً دلَّ على الرضا، وخصَّ بعضُ الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجدِّ دون غيرهما؛ والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء.

٢٠٩٤ ـ (**حدثنا محمدُ بن العلاء، نا ابنُ إدريس**) عبد الله، (**عن محمد بن عَمرو بهذا الحديث**) المتقدم (**بإسناده**) أي بإسناد محمد بن عمرو (**زاد**) ابن إدريس (**فيه قال**) أي رسول الله ﷺ: (**فإنْ بكتْ أو سكتتْ، زاد**) ابن إدريس لفظ: (**بكتْ**).

---

(١) في نسخة: «قلت».
(٢) في نسخة: «تستحي».
(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٤٦)، «صحيح مسلم» (١٤٢٠).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ١٩٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ «بَكَتْ» بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ. الْوَهْمُ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٢٠٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عن سُفْيَانَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ». [حم ٢/ ٣٤]

(٢٤) بَابٌ: فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا

٢٠٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ». [جه ١٨٧٥، حم ١/ ٢٣٧، ق ٧/ ٢٠٠، ن ٥٣٨٧ـ ٥٣٨٩]

(قال أبو داود: وليس) لفظ **(بكتْ بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس)** وفي نسخة على الحاشية: «أو من محمد بن العلاء أو من دونه».

٢٠٩٥ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، حدثني الثقة)** وهو مجهولٌ لم أقِفْ مَنْ هو، **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: آمِرُوا)** أي: شاوِرُوا **(النساء في بناتهنَّ)** أي في أمر تزويجهنَّ وغيرها؛ لأن الأمهات أعلم بحالهن من الآباء.

(٢٤) (بابٌ: فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوها ولا يَسْتَأْمِرُهَا)، أي: بغير إذنها

٢٠٩٦ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حسين بن محمد)** بن بهرام، **(نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عِكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكراً)** أي بالغةً **(أتتِ النبيَّ ﷺ، فذكرتْ أن أباها زوَّجها وهيَ كارهة، فخيرها النبيُّ ﷺ)**. وفي الحديث دليل على أن الوليَّ لا إجبارَ له على البالغة ولو كانت بكراً، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وخالفه الشافعيُّ وأحمد، ولأصحابنا هذا الحديث.

٢٠٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلاً مَعْرُوفٌ(١).

٢٠٩٧ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. قال أبو داود: لم يذكر) حماد بن زيد **(ابن عباس، وهكذا)** أي كما رواه حمادُ بن زيد مرسلاً **(رواه الناسُ مرسلاً معروف)**(٢).

قال الزيلعي(٣) في «نصب الراية»: قال أصحابُنا: ليس للوليِّ إجبارُ البكر البالغة على النكاح، وخالفهم الشافعيُّ وأحمد.

لأصحابنا هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، وأحمد في «مسنده» عن حسين، ثنا جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكراً، الحديث، وحسين بن محمد المروزي أحد الثقات، المخرج لهم في «الصحيحين».

ورواه البيهقي وقال: أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رواه أبو داود، عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً.

وقد رواه ابن ماجه من حديث زيد بن حبان عن أيوب موصولاً، وزيد مختلفٌ في توثيقه. قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عن حديث

---

(١) في نسخة: «معروفاً».

(٢) تابع حماداً على إرساله معمر وابن جريج، أخرج روايتهما عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٤٧) رقم (١٠٣٠٥) و (١٠٣٠٦). وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن المهاجر، عن عكرمة مرسلاً، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٥٩) رقم (٥٧٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٣٤).

(٣) «نصب الراية» (٣/ ١٩٠، ١٩١).

. . . .

حسين، فقال: هو خطأ، إنما هو كما روى الثقات حماد بن زيد، أو ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبيِّ ﷺ مرسل، وهو الصحيح، فقلتُ له: الوهمُ ممن؟ فقال: ينبغي أن يكون من حسين، فإنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره، انتهى.

وقال في «التنقيح»: قال الخطيب البغدادي: قد رواه سليمان بن حرب، عن جرير بن حازم أيضاً، كما رواه حسين، فبرأت عهدته، وزالت تبعته، ثم رواه بإسناده، قال: ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري، عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن سليمان، عن زيد بن حبان، عن أيوب، انتهى.

قال ابن القطان في كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح، قال: وليستْ هذه خنساء بنت خدام التي زوجها أبوها، وهي ثيبٌ فكرهتْه، فردَّ عليه السلام نكاحَه، رواه البخاري، فإن تلك ثيب، وهذه بكر، وهما ثنتان، والدليل على أنهما ثنتان ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ ردَّ نكاح بكر وثيب، أنكَحَهما أبوهما، وهما كارهتان، انتهى.

قلت: أخرج النسائي في «سننه» حديث خنساء، وفيه أنها كانتْ بكراً، رواه عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء قالت: أنكحَني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: لا تنكحها وهي كارهة. قال عبد الحق في «أحكامه»: وقع في كتاب النسائي أنها كانت بكراً، والصحيح أنها كانت ثيباً، كما رواه البخاري، انتهى.

قال في «الجوهر النقي»[1]: ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر، زوَّجها أبوها، فأبت، من حديث جرير عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم قال: أخطأ فيه جرير، والمحفوظ عن عكرمة مرسلاً.

---

(١) انظر: «السنن الكبرى مع الجوهر النقي» (٧/ ١١٧).

(٢٥) بَابٌ: فِي الثَّيِّبِ

٢٠٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: نَا مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيِّمُ

قلت: جرير بن حازم ثقةٌ جليلٌ، وقد زاد الرفع، فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري، وزيد بن حبان، فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً؟! كذا قال الدارقطني وابن القطان، وأخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجه في «سننهما» من حديث معمر بن سليمان، عن زيد، عن أيوب.

والروايةُ التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة، وهي أن البيهقي قال: وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولاً، وهو أيضاً خطأ، ثم ذكره، وفي سنده الذماري، فحكى عن الدارقطني أنه ليس بقوي، وأنه وهم فيه، والصواب مرسلٌ. **قلت**: هذه كما تقدم زيادة من الذماري، وهو أخرج له الحاكم في «المستدرك»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر صاحب «الكمال» عن عمر بن علي الصوفي أنه ثقةٌ.

(٢٥) **(بَابٌ: فِي الثَّيِّبِ)**، أي البالغة

٢٠٩٨ - **(حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا: نا مالك، عن عبد الله بن الفضل)** بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني، عن أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وابن البرقي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الأيِّم)**. قال الحافظ[1]: وظاهر الحديث أن الأيِّم هي الثيِّب التي فارقتْ زوجها بموتٍ، أو طلاقٍ لمقابلتها

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٩٢).

أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»،

بالبكر، وهذا هو الأصل في الأيِّم، وقد تطلق على من لا زوجَ لها أصلاً، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي، وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوجَ لها، صغيرة كانت أو كبيرة. وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة.

قلت: قال في «القاموس»: الأيِّمُ ككيِّس: من لا زوجَ لها، بكراً كانت أو ثيباً، ومن لا امرأة له، جَمْعُ الأَوَّل أيايِمُ، وأيامَى، انتهى. ولم يذكر المعنى الثاني.

(أحق بنفسها من[1] وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صُماتها)، استدل الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بهذا الحديث، ووجه الاستدلال أنه قسم النساء قسمين: ثيباً وأبكاراً، ثم خص الثيِّب بأنها أحق من وليها، مع أنها هي والبكر اجتمعا في ذهنه، فلو أنها كالثيب في ترجح حقها على حق الولي لم يكنْ لإفراد الثيِّب معنى، وصار بهذا كقوله: في سائمة الغنم زكاة.

فإن قالوا: قد رواه مسلم أيضاً بلفظ: «الأيِّمُ أحق بنفسها»، والأيِّم: هي التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً.

قلنا: المراد بالأيِّم أيضاً الثيبُ؛ لأنه لما ذكر البكر علم أنه أراد الثيب، إذ ليس قسم ثالث، والجواب عنه أن المفهومَ ليس بحجةٍ عندنا، ولو سلم فلا يعارض المفهوم المنطوق، ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم، وهو قوله ﷺ: «والبكر تُستأمر في نفسها»، إذ وجوب الاستئمار على ما يفيده لفظ الخبر منافٍ للإجبار، لأنه طلب الأمر أو الإذن، وفائدته الظاهرة ليست إلَّا ليعلم رضاها أو عدمه، فيعمل على وفقه، هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان، فيجب البقاء معه، وتقديمه على المفهوم لو عارضه.

---

(١) فمعنى الحديث عندهم كما فسر به الترمذي أن الولي إذا أنكحها بدون الاستئذان فنكاحها مفسوخ. وليس المعنى أن لها أن تنكح نفسها كما قال الأحناف. (ش).

. . . .

والحاصل من اللفظ إثباتُ الأحقية للثيِّب بنفسهامطلقاً، ثم أثبت مثله للبكر، حيث أثبت حق أن تستأمر، وغايةُ الأمرِ أنه نصَّ على أحقيَّةِ كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها، كأنه قال: الثيِّب أحقُّ بنفسها والبكرُ أحق بنفسها أيضاً، غير أنه أفاد أحقية البكر بإخراجه في ضمن إثبات حق الاستئمار لها.

وسببه أن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة، بل إلى وليها، بخلاف الثيب، فلما كان الحال أنها أحق بنفسها، وخطبتها تقع للولي، صرح بإيجاب استئماره إياها، فلا يفتاتُ عليها بتزويجها قبل أن يظهرَ رضاها بالخاطب، والأيِّمُ من لا زوجَ لها، بكراً كان أو ثيباً، فإنها صريحة في إثبات الأحقية للبكر، ثم تخصيصها بالاستئذان، وذلك لما قلنا من السبب، وبه تتفق الروايتان، بخلاف ما مشوا عليه، فإنه إثبات المعارضة بينهما، وتخصيص المنطوق، وهو الأيِّم لإعمال المفهوم مع أن باقي رواية الثيب ظاهرة في خلاف المفهوم على ما قررناه، فلا يجوز العدولُ عما ذهبنا إليه في تقرير الحديث. قاله ابن الهمام في «فتح القدير»[١].

وقال الشوكاني في «النيل»[٢]: وظاهر أحاديث البابِ أن البكرَ البالغةَ إذا زوِّجتْ بغير إذنها، لم يصح العقد، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، والعترة، والحنفية، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم. وذهب مالك، والشافعي، والليث، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان، ويرد عليهم ما في أحاديث الباب من قوله: «والبكرُ يستأمرها أبوها»، ويرد عليهم أيضاً حديث عبد الله بن بريدة الذي سيأتي في «باب ما جاء في الكفاءة».

وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله ﷺ: «الثيِّب أحقُ بنفسها من وليها»،

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٢٥٤).
(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ١٩٩).

. . . .

فدل على أن ولي البكر أحق بها منها، فيجاب عنه بأن المفهومَ لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق. وقد أجابوا عن دليل أهل القول الأول بما قاله الشافعي من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس، ويؤيده حديث ابن عمر بلفظ: «وآمِرُوا النِّساء في بناتهنَّ»، قال: ولا خلاف أنه ليس للأم أمر، لكنه على معنى استطابة النفس.

وقال في «الجوهر النقي»[١]: حكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: لو كان النكاح لا يجوز على البكر إلَّا بأمرها لم يجز أن تزوج حتى يكون لها أمر في نفسها.

قلت: قوله ﷺ: «ولا تُنكح البكرُ حتى تستأذن» دليلٌ على أن البكرَ البالغَ لا يجبرها أبوها ولا غيره. قال شارح «العمدة»: وهو مذهب أبي حنيفة، وتمسكه بالحديث قوي؛ لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر، وربما يُزاد على ذلك بأن يقال: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذنَ للصغيرة، فلا يكون داخلةً تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبوالغ، فيكون أقرب إلى التناول.

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تُنكح البكر حتى تستأذنَ»، وهو قول عام. فكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل؛ لأنه حجة على الخلق، وليس لأحدٍ أن يستثني، إلَّا سنَّة مثلها، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ زوَّج عائشة ـ رضي الله عنها ـ من النبيِّ ﷺ، وهيَ صغيرة، لا أمر لها في نفسها، كان ذلك مستثنى منه، انتهى.

وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس: «والبكرُ يستأذنُها أبوها»، صريح في أن الأبَ لا يجبر البكرَ البالغَ، ويدل عليه أيضاً حديث جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فترك الشافعي منطوق هذه الأدلة، واستدل بمفهوم حديث: «الثيب أحق بنفسها»، وقال: هذا يدل على أن البكرَ بخلافها.

---

(١) انظر: «السنن الكبرى مع الجوهر النقي» (٧/ ١١٤).

وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ. [م ١٤٢١، ت ١١٠٨، جه ١٨٧٠، ن ٣٢٦٠، حم ١/ ٢١٩]

٢٠٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عن زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا». [ن ٣٢٦٤، وانظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

وقال ابن رشد[١]: العموم أولى من المفهوم بلا خلاف، لا سيما وفي حديث مسلم «البكر يستأمرها أبوها»، وهو نص في موضع الخلاف.

وقال ابن حزم: ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقاً أصلاً، وذهب ابن جرير أيضاً إلى أن البكر البالغة لا تجبر، وأجاب عن حديث: «الأيِّم أحقُّ بنفسها»، بأن الأيِّمَ من لا زوجَ له، رجلاً أو امرأة، بكراً أو ثيباً، لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، وكرَّر ذكرَ البكرِ بقوله: «والبكر تستأذن» للفرق بين الإذنين، إذن الثيب، وإذن البكر. ومن أوَّل الأيم بالثيب أخطأ في تأويله. وخالف سلف الأمة وخلفها في إجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها، بكراً كانت أو ثيباً، من غير خلاف.

(وهذا) أي لفظ هذا الحديث **(لفظ القعنبي)** دون أحمد بن يونس.

٢٠٩٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل بإسناده) أي بإسناد حديث عبد الله بن الفضل **(ومعناه، قال)** زياد بن سعد بلفظ: **(الثيِّبُ أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها. قال أبو داود: أبوها)** أي لفظ أبوها في الحديث **(ليس بمحفوظٍ)**، وفي النسخة على الحاشية: «هذا من سفيان».

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٥).

٢١٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا». [ن ٣٢٦٣، حم ١/ ٣٣٤، ق ٧/ ١٦٨]

قال الحافظ[(١)]: وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة. قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم و[(٢)]سالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن، قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس: «البكر تستأمر»، رواه صالح بن كيسان بلفظ «واليتيمةُ تُستأمر»، وكذلك رواه أبو بردةَ، عن أبي موسى، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة، قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب، انتهى.

٢١٠٠ ـ (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: ليس للولي مع الثيب أمرٌ، واليتيمة) البكرُ البالغةُ **(تُستأمرُ، وصمتُها إقرارُها)** أي: إذنها.

أخرج الدارقطني[(٣)] بسنده عن ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيِّم أولىٰ بأمرها، واليتيمةُ تُستأمرُ في نفسها، وإذنُها صُماتُها»، تابعه سعيد بن سلمة، عن صالح بن كيسان، وخالفهما معمر في إسناده، وأسقط منه رجلاً، وخالفهما أيضاً في متنه، فأتى بلفظ آخر وهم فيه، لأن كلَّ من رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمراً، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه، والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٩٣).
(٢) في الأصل: «والقاسم ابن سالم»، وهو تحريف.
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣٩).

. . . .

ثم أخرج بسنده حديث سعيد بن سلمة بن أبي الحسام قال: نا صالح ابن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت ابن عباس [يقول:] قال رسول الله ﷺ: «الأيِّم أحق بنفسها من وليها» الحديث.

ثم أخرج حديث معمر عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمرٌ» الحديث. ثم قال: كذا رواه معمر عن صالح، والذي قبله أصح في الإسناد والمتن؛ لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه، انتهى.

وقال النسائي: لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل، كذا رواه من طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان، قلت: سماع صالح بن كيسان عن نافع بن جبير ليس ببعيد، فإنه رأى ابن عمر وابن الزبير.

ووقع في «كتاب الزكاة» من «صحيح البخاري»: صالح أكبر من الزهري، أدرك ابن عمر. وأما نافع بن جبير فإنه كما قال الواقدي عن ابن أبي الزناد: مات سنة تسع وتسعين، فلا استحالة في لقاء صالح بن كيسان نافعَ بن جبير، فيمكن أنه سمع من عبد الله بن الفضل، ثم سمعه من صالح بن كيسان أيضاً، ولا مضايقة فيه.

وأما معمر بن راشد، فهو ثقة ثبت فاضلٌ، وكان فقيهاً حافظاً متقناً. فمخالفة ابن إسحاق وسعيد بن سلمة لا يضرُّه، فإنَّ ابن إسحاق من تعرف حاله، وأما سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، قال النسائي: شيخ ضعيف، وقال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه، فلم يعرفه.

٢١٠١ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ، عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ[١] الأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، ....

٢١٠١ ـ **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه)** القاسم بن محمد، **(عن عبد الرحمن ومجمع)** بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة **(ابني يزيد)** بن جارية **(الأنصاريين)** وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي، الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ، وأخرج له أصحابُ «السنن»، وقد وهم من زعَم أنهما واحد، ومنه قيل: إن لمجمع بن يزيد صحبة، وليس كذلك، وإنما الصحبةُ لعمه مجمع بن جارية.

(عن خنساء) بمعجمة، ثم نون مهملة وزن حمراء **(بنت خدام)** بكسر المعجمة وتخفيف المهملة[٢]، قيل: اسم أبيه وديعة، والصحيح أن اسم أبيه خالد، ووديعة اسم جده، **(الأنصارية: أن أباها)** خداماً **(زوَّجها وهيَ ثيبٌ فكرهتْ ذلك)**.

ووقع في رواية الثوري قالت: أنكحني أبي، وأنا كارهة، وأنا بكر، والأول[٣] أرجح، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، فقال في روايته: وأنا أريد أن أتزوجَ عم ولدي. وفي رواية

---

(١) في نسخة: «خذام»، بخاء معجمة مكسورة فذال معجمة.

(٢) كذا في «الفتح» و«التقريب» (٨٥٧٣)، وكذا حكاه في «المحلى» عن «جامع الأصول»، وبها ضبطه العيني، وصحَّح الكرماني وغيره الذال المعجمة كما في «المرقاة»، وقال: كذا في النسخ الصحيحة أي من «المشكاة»، وكذا ضبطه بالذال المعجمة الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٨٩٧)، وابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ١٣٠)، وابن ناصر الدين في «التوضيح» (٣/ ١٥٣).

(٣) وبه جزم ابن الأثير في «أسد الغابة» (٦٨٧٥). (ش).

فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ[١] فَرَدَّ نِكَاحَهَا». [خ ٥١٣٨، ن ٣٢٦٨، جه ١٨٧٣]

عند عبد الرزاق: أن رجلاً من الأنصار تزوَّج خنساء بنت خدام، فقُتل عنها يوم أحد، فأنكحَها أبوها رجلاً، فهذا يدل على أنها كانت ولدت قبل ذلك[٢].

قلت: لا معارضةَ بينهما، حتى يحتاجَ إلى الترجيح، فيحتمل أن يكون وقع لها هذه القصة مرتين: مرة وقعت لها حال كونها بكراً، ثم وقعت لها حال كونها ثيباً، وهذا أهونُ من أن يرد الحديث الصحيح بهذا العذر الواهي مع أن القائل بكونها ثيباً وهو عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد، والقائلةُ بكونها بكراً هي خنساء نفسها، فلا يرجح قولهما بمقابلة قولها.

(فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرتْ ذلك) أي له **(فردَّ)** أي رسولُ الله ﷺ **(نكاحَها)**.

بحمد الله وتوفيقه تمَّ المجلد السابع
ويتولوه إن شاء الله المجلد الثامن وأوله: «باب في الأكفاء»
وصلَّى الله تعالىٰ على خيرنا خلقه سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

---

(١) في نسخة: «ذاك». وفي نسخة: «ذلك له».
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٩٥).

فهرس الموضوعات
(المجلد السابع)

الموضوع — الصفحة

(٥) كتاب المناسك

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(٦) كتاب النكاح

الموضوع	الصفحة
(١٢) باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء	٦٢٣
توجيه لطيف في منع النبي ﷺ علياً ـ رضي الله عنه ـ عن الجمع بين فاطمة ـ رضي الله عنها ـ وغيرها	٦٣٤
(١٣) باب في نكاح المتعة	٦٣٧
(١٤) باب في الشغار	٦٣٩
(١٥) باب في التحليل، وفيه بيان اختلاف الفقهاء فيه	٦٤٢
(١٦) باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه	٦٤٦
(١٧) باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	٦٤٩
(١٨) باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها	٦٥١
(١٩) باب في الولي	٦٥٤
الأجوبة النفيسة عن حديث: «لا نكاح إلَّا بولي»	٦٥٦
بيان قصة نكاح أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ	٦٦٢
(٢٠) باب في العضل	٦٦٤
(٢١) باب إذا أنكح الوليان	٦٦٧
(٢٢) باب في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾	٦٦٩
(٢٣) باب في الاستئمار	٦٧٤
(٢٤) باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها	٦٧٨
بيان تصحيح الحديث الذي استدل به الأحناف على عدم إجبار البكر البالغة	٦٧٩
(٢٥) باب في الثيب	٦٨١
بيان أجوبة استدلال الشوافع في البكر البالغة	٦٨٢
فهرس الكتاب	٦٩٠

* * *